بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

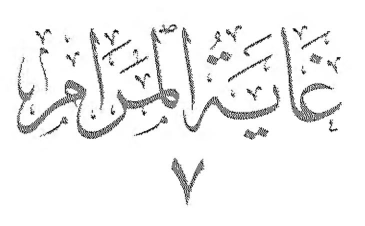
الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

١


غاية المرام
٧

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي
سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه
قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة
بإشراف
الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة
ناشرون



الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ   أوراقُهُ مِن لُطفه مُتَعَدِّدَهْ
جَمَعَ العُلومَ بلُطْفِهِ فَبِجَمْعِهِ   يُغْنِيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنَّحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نونُ المضارعِ نُعمانُ وهمزتُه   للشافعي وفاقاً فاستَمعْ خَبَري
والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى   من بين أصحابنا بالتَّا على خبري
وإن بدأتُ بهاءٍ فهو منفرد   وإن بدأتُ باسمٍ غير منحصرِ

باب صلاة الجمعة

ش: بتثليث الميم، حكاه ابنُ سِيدَه، والأصلُ الضمُّ.

قال النوويُّ: والمشهورُ الضَمُّ، وبه قُرِئ في السَّبْعِ، والإسكانُ تخفيفٌ منه، ووجَّهوا الفتحَ بأنها تجمعُ الناسَ كما يقال: هُمَزَة، وضُحكَة، للمُكْثِرِ من ذلك. قال: والفتحُ لغةُ بني عَقيل.

وقال الزمخشريُّ: قُرِئ في الشواذ باللغاتِ الثلاثِ اهـ.

واشتقاقُها من اجتماع الناس للصلاة، وبهذا جَزَمَ ابنُ حزْمٍ، فقال: إنه اسمٌ إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنه كان يسمى يوم العَروبةِ، قال الحافظ: وفيه نظر اهـ.

وقيل: لجمعِها الجماعاتِ، وقيل: لجمعِ طينِ آدمَ فيها، وقيل: لأن آدمَ جُمِعَ فيها خلقُه. رواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ولفَظُهُ: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأن فيها طُبِعَتْ طِينةُ أبيكَ آدمَ، وفيها الصَّعقةُ والبَعثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفي آخر ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ من دَعا الله عز وجل فيها استُجيبَ له»[1]، قال الحافظ: وهذا أصحُّ الأقوالِ. اهـ.

---

(١) هو في «المسند» (٨١٠٢)، وإسناده ضعيف.

وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه، بغير هذا اللفظ ـ وفيه: أنَّ خلق آدم يوم السبت ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد (٩٢٠٧) و(٩٤٠٩) و(١٠٤٥) (١٩٧٠)، ومسلم (٨٥٤)، وابن حبان (٢٧٧٢).

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

وقيل: لأنه جُمِعَ مع حَوَّاءَ في الأرضِ فيها، وفيه خبرٌ مرفوعٌ.

وقيل: لما جُمِعَ فيها من الخير.

قيل: أول من سمَّاه يومَ الجمعة كعبُ بن لُؤَي[1]، واسمه القديمُ: يومُ العَروبة. قيل: سُمِّي بذلك لأن العربَ كانت تعظِّمه، قال الله تعالى: ﴿عُرُباً أَتْراباً﴾ [الواقعة: ٣٧].

وكانت لأيامِ الأسبوعِ عند العَرَبِ أسماءٌ أُخَر: فيومُ الأَحدِ أَوَّلُ، والاثنين أَهْونُ. والثلاثاء جُبارُ، والأَربعاء دُبارُ، والخميس مؤنس، والجمعةُ عَروبةُ، والسبتُ شِيارُ بالشين المعجَمةِ.

قال الجوهريُّ: أنشدني أبو سعيد قال: أنشدني ابنُ دُريدٍ لبعض شعراء الجاهليةِ:

أُؤمِّلُ أنْ أعيشَ وأنَّ يومِي ... بأوَّلَ أو بأهْوَنَ أو جُبَارِ

أو التالي دُبارُ أو فَيَوْمِي ... بمُؤْنِسَ أو عَروبةَ أو شِيارِ

وهو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ. قال ابنُ تيمية: باتفاقِ العلماء اهـ.

قال النووي: ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أدخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يومِ الجُمُعةِ»، وزادَ مالكٌ في «الموطأ» وأبو داودَ وغيرُهما بأسانيدَ على شرط البخاري ومسلم: «وفيه تِيبَ عليهِ، وفيه ماتَ. وما مِن دابَّةٍ إلا وهي مُصِيخةٌ يومَ الجمعةِ مِن حين يُصبحُ حتى تَطْلعَ الشمسُ، شَفقاً من الساعة إلا الجِنَّ والإنسَ»[2]. قوله: «مصيخةٌ» بالخاء

---

(١) انظر «الأوائل للعسكري» ص ٢٦.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨ ـ ١١٠ ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وأخرجه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة.

المعجمَةِ، وفي رواية أبي داود: «مُسيخَة» بالسين، أي مُصغِية.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون السَّابقون يومَ القيامة، بيْدَ أنَّهم أوتوا الكِتابَ مِن قبلِنا، وأوتيناه مِن بعدهم، فهذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم فاخْتَلَفُوا فيه، فهدانا الله له، فهُمْ لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنصارى بعدَ غدٍ». رواه البخاري ومسلم[١]. قيل: معنى «بيد أنهم»: غيرَ أنهم، وقيل: مع أنهم، وقيل: على أنهم. وقال سعيدُ بن المسيِّب: أحَبُّ الأيامِ أن أموتَ فيه ضحى يومِ الجُمعةِ. اهـ.

مســألـة: وهِيَ صلاةٌ مُستَقِلَّةٌ، ليست بدلاً عن الـظُّهـرِ، على الصحيح من المذهب، لعدمِ انعقادِها بنِيَّةِ الظُّهرِ ممَّن لا تُجبُ الجمعةُ عليه، كالعَبْدِ والمُسافِرِ، ولجوازِ الجُمعةِ قبْلَ الزَّوالِ، ولأنه لا يجوزُ أن تفعَلَ أكثرَ مِن ركعتين، ولا تجمع[٢] مع العصرِ في مَحَلٍّ يبيحُ الجمعَ بين الظهرِ والعصرِ، لعُذْرٍ ممَّا تقَدَّم في الجَمْعِ. وهي فَرضُ الوَقْتِ خِلافاً لأبي حنيفةَ.

وعن أحمد: هي ظُهرٌ مقصورةٌ.

قال في «الانتصار» و«الواضح» وغيرهما: الجمعةُ هي الأصلُ، والظُّهر بدَلٌ. زاد بعضُ الأصحابِ: رخصةٌ في حقِّ مَن فاتَتْه.

وتُؤَخَّر فائتةٌ لخوفِ فَواتها، أي: ولو كان الوقتُ مُتَّسِعاً، لأنه لا يمكنُ إعادتُها جمعةً، ولا يَرِدُ أنَّ لها بَدَلاً يرجعُ إليه، وهو الظُّهرُ، لأنه لا يباحُ له تركُها مع عَدَمِ العُذرِ، إذ هو مُتَمَكِّنٌ من فعلها، ولعل المرادَ بالفَواتِ: أن لا يدركَ منها ما تَحصُلُ به الجمعةُ، لا ما يشملُ فَواتَ الركعة الأولى؟ وينبغي أن يزادَ هذا على ما تقدَّم مما يسقُطُ به الترتيبُ بين الفرائضِ فاحفظه.

مسألة: وصلاةُ الجمعةِ أفضلُ من الظُّهرِ بلا نزاعٍ. قاله في «الإنصاف»، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٦) و(٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة، ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) تقدم الكلام على حكم جمع العصر مع صلاة الجمعة في باب الجمع. انظر ٦/ ٤٩٤.

الشيخُ محمد الخَلْوَتي: هل المرادُ ظهرُ غيرِ يومِها، أو ظهرُ يومِها لكن مِمَّن لا تَجِبُ عليه؟ وهذا الثاني أظهرُ. اهـ.

وفُرِضَتْ بمكةَ قبلَ الهِجْرةِ.

الدليل: ما روى الدارقطنيُّ عن ابن عباسٍ قال: أُذِنَ للنبيِّ ﷺ في الجُمعةِ قبل أن يُهاجِر، فلم يستطِعْ أن يُجَمِّعَ بمكَّة، فكَتَبَ إلى مصعب بن عمير: «أما بعدُ، فانظُرْ إلى اليومِ الذي تَجْهَرُ فيه اليهودُ بالزَّبورِ لِسَبْتِهم، فاجمعوا نساءَكم وأبناءَكم، فإذا مال النهارُ عن شَطْرِه عند الزوالِ من يومِ الجُمعةِ، فتقَرَّبوا إلى الله بركعتين»[1]. فأول من جَمَّعَ مصعبُ بن عميرٍ حتى قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فجَمَّعَ عند الزوالِ من الظُّهرِ. والجمعُ بينَ هذا وبينَ قولِ من قال: أوَّلُ من جَمَّعَ أسعدُ ابن زرارةَ، هو أن أسعدَ جَمَّعَ الناسَ، فإن مصعباً كان نَزِيلَهم. وكان يصلي بهم، ويُقرِئُهم ويُعَلِّمُهم الإسلامَ، وكان يُسمَّى المقرِئُ، فأسعدُ دعاهُم، ومصعبٌ صلَّى بهم. وفي البخاري عن ابن عباس أن أوَّلَ جمعة جُمِّعت بعد جُمعةٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ جمعةٌ بجُوَاثَى، قريةٍ من قُرى البحرين[2].

وقال الشيخ ابن تيمية: فُعِلَتْ بمكةَ على صِفَةِ الجواز، وفُرِضَتْ بالمدينةِ. اهـ. لأنَّ سورةَ الجمعةِ مدنية، قال في «كشاف القناع»: ولعلَّ المرادَ مِن قوله: فُعِلَتْ بمكةَ: أي: فُعِلتِ الجمعةُ والنبيُّ ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرةِ، على غيرِ وجهِ الوجوبِ، إذ آيةُ الجمعةِ ـ بل سورتُها ـ نزلتْ بالمدينةِ. اهـ.

---

(١) كذا أورده الحافظ في «الفتح» ٧/٢٢٣، ولم أقف عليه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»١٧/ (٧٣٣)، و«الأوسط» (٦٢٩٠) وفي «الأوائل» (٢٨) من حديث أبي مسعود الأنصاري، ـ رضي الله عنه ـ.

وفي سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٥٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٧٩ من طريق الزهري مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨).

مسألة: وليس لمنْ قُلِّدَها، أي: ولَّاه الإمامُ إمامةَ الجمعةِ أن يَؤُمَّ في الصلواتِ الخمس، أي: في ظُهْرٍ، ولا غيرِها من المكتوباتِ. ذكره في «الأحكام السلطانيَّةِ». وقدَّمَه في «الفروع» و«الفائق» وغيرهما. ولعل المراد: لا يستفيد ذلك بالولايةِ، لا أنه يمتنعُ عليه الإمامةُ، إذ إقامةُ الصلواتِ لا تتوقَّفُ على إذنِه.

وليس لمن قُلِّدَ الصلواتِ الخمس أن يؤمَّ في الجمعة، لعَدَمِ تناولِ الخمسِ لها، والمرادُ كما سَبَق، ولا مَن قُلِّدَ أحدهما، أي: الجمعةَ أو الخمسَ أن يَؤُمَّ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاء، لعدم شمولِ ولايته لذلك، والمرادُ على ما سبق، إلا أنْ يُقَلَّدَ جميعَ الصلواتِ فتدخُلُ المذكوراتُ في عمومِها للإتيان بصيغةِ العموم[1].

نص: «يفرضُ (و) فعلُها على الأعيانِ. ويجِبُ (و) على كُلِّ مُسلم (و) ذَكَرٍ (و) بالغٍ (و) مُكَلَّفٍ (و)».

ش: المُكَلَّفُ في اللُّغةِ: الملزَمُ بما فيه مَشَقَّةٌ، وفي الشَّرعِ: المخاطبُ بأمرٍ ونهيٍ. قاله الموفق في «الروضة»: وهو البالغُ العاقلُ.

وصلاةُ الجمعةِ فرضُ عَيْنٍ، قال ابنُ تيمية: الجمعةُ فريضةٌ باتفاقِ الأئمَّةِ اهـ.

والأصلُ في فَرضِ الجُمعةِ الكِتابُ والسنةُ والإجماعُ، أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأَمرَ بالسَّعي، ومُقتضَى الأمرِ الوُجوبُ، ولا يَجبُ السَّعيُ إلاَّ إلى واجبٍ، ونهى عن البَيْع؛ لئلاَّ يشتَغِلَ به عنها، فلو لم تكنْ واجِبَةً لما نَهَى عن البيعِ من أجلِها، والمُرَادُ بالسَّعْي هاهُنا الذَّهابُ إليها، لا الإسراعُ، فإنَّ السَّعْيَ في كتابِ اللهِ لم يُرَدْ به العَدْوُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٢١، ٢٢، و«الإنصاف» ٢/٣٦٤، و«المبدع» ٢/١٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣١٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٥/٢٨١، و«حاشية العنقري» ١/٢٨٣، و«الفروع» ٢/٩٩، و«شرح الزركشي» ٢/١٦٢، و«المطلع» ص١٠٦، و«نيل الأوطار» ٣/٢٥٣، و«الإفصاح» ١/١٦٠، و«الأحكام السلطانية» ص١٠٤ ط(٣)، و«فتح الباري» ٢/٣٥٣، و«المحلى» ٥/٦١.

وقال: ﴿وسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال: ﴿سَعَى في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً﴾ [المائدة: ٣٣ و٦٤]. وأشْبَاهُ هذا لم يُرِدْ بشيء منه العَدْوَ. وقد رُوِيَ عن عمرَ أنَّه كان يَقْرَؤُها: فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ.

وأمَّا السُّنَّةُ، فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِينَ». رواه مسلم من حديث أبي هريرة[1].

وعن أبي هريرة أيضاً أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون يومَ القيامةِ، بيدَ أنَّهم أوتوا الكتابَ مِن قَبْلِنا، ثُمَّ هذا يومُهم الذي فرضَ اللهُ تعالى عليهم، واختلفوا فيه، فهدانا اللهُ تعالى له، فالناسُ لنا تَبَعٌ فيه».. الحديث. رواه البخاري وغيره[2]. وقد استنبطَ منه البخاريُّ فَرضيَّةَ صلاةِ الجمعةِ، وبَوَّبَ عليه: باب فرضِ الجمعة. وصرح النوويُّ والحافظُ بأنه يدُلُّ على الفرضية. قال: لقوله: «فَرضَ اللهُ تعالى عليهم، فهدانا له» فإن التقدير: فَرَضَ عليهم وعلينا، فضَلُّوا وهُدِينا، وقد وقَع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: «كتب علينا».

وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهَاوناً طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكمُ. وفي رواية لابن خزيمة وابن حِبان: «من تَرَكَ الجمعةَ ثلاثاً مِن غير عُذرٍ فهو منافق»[3].

وقال عليه السَّلامُ: «الجُمُعةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلمٍ، إلاَّ أربعةً: عبْدٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥) من حديث أبي هريرة، ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سلف ص٩ لتعليق(١).

(٣) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣ ٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٣/٨٨ من حديث أبي الجعد الضَّمري، ـ رضي الله عنه ـ.

وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي والبغوي، وهو كما قالا.

مَمْلُوكٌ، أو امْرأَةٌ، أو صبيٌّ، أو مَريضٌ». رواهُ أبو داودَ، وإسنادهُ ثقاتٌ، قاله في «المبدع»[1].

وقال النووي: بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم،إلا أن أبا داودَ قال: طارقُ بنُ شهابٍ رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمعْ منه شيئاً. وهذا الذي قالَه أبو داود لا يقدَحُ في صحةِ الحديثِ، لأنه إن ثَبَتَ عدمُ سماعِهِ يكونُ مُرْسَلَ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابي حجةٌ عند أصحابِنا وجميعِ العلماء إلا أبا إسحاقَ الإسفراييني اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: رأى طارقٌ النبيَّ ﷺ وهو رجلٌ. وقال أيضاً: إذا ثبتَ أنه لقِيَ النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ على الراجح، وإذا ثبتَ أنه لم يسمعْ منه فروايتُه عنه مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبولٌ على الراجح. اهـ.

قال الشيخُ سليمانُ بن عبدالله: قلت: لم يَثْبتْ فيما علِمناه أنه لم يسمعْ من النبيِّ ﷺ شيئاً، بل إذا ثَبَتَ أنه رآه وهو رجلٌ فالظاهرُ أنه قد سَمِعَ منه، إذ يبعدُ أن لا يَسْمَعَ منه ولو كلمة مع رؤيتِه له، وقد أخرَجَ له النسائي عدةَ أحاديث، وذلك مصيرٌ منه إلى إثباتِ صحْبتِه. اهـ.

وعن ابن مسعودٍ قال: قال النبي ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس ثم أُحَرِّق على رجال يتخلفون عن الجُمعة بيوتَهم»[2].

وعن جابرٍ، قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «واعلَمُوا أنَّ الله تعالَى قد افْتَرضَ عليكُم الجمعةَ في مُقامِي هذا، في يَومي هذا، في شَهري هذا، مِنْ عَامي هذا، فمَنْ تَركَها في حَياتي أو بعدَ مَوتي، ولهُ إمامٌ عادِلٌ أو جائرٌ، استِخْفافاً بها، أو جُحُوداً

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه- وقال أبو داود: وطارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٩٩: قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قدح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٥.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١٦)، ومسلم (٦٥٢) (٢٥٤) من حديث ابن مسعود، -رضي الله عنه-.

لَهَا. فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، ولَا بارَكَ لَهُ في أَمْرِه، ألا ولا صَلاةَ له، ألا ولا زكاةَ له، ألَا ولا حَجَّ له، ألَا ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حَتى يَتُوبَ، فإنْ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ». رواهُ ابنُ ماجَه والبيهقيُّ، وضعَّفَه، وهو حديثٌ طويل فيه قواعدُ من الأحكام ، لكنه ضعيف، في إسناده ضعيفان، قاله النووي[1].

وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم» رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قاله النووي[2].

وأجمعَ المُسلمون على وُجُوبِ الجُمعة. قاله الموفَّق، ونقل الإجماعَ أيضاً ابنُ المنذر في كتابيه «كتاب الإجماع» و«كتاب الإشراف» وابن العربي. قال ابن تيمية: الجمعةُ فريضة باتفاق الأئمة اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك.

قوله في الحديث ـ يعني حديث طارق بن شهاب ـ: «عبد»: يحتملُ أن يكونَ منصوباً على البَدَلِ، سقَطَتْ منه الألفُ على طريقةِ المتقدِّمين في عدَمِ رسمهم الألفَ اكتفاءً في مثله بالشَّكلة، أشار إليه النووي في «شرح مسلم». ويحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على القَطعِ: أي هُم عبدٌ.. الخ، لما تَقرَّرَ من أن البدَلَ إذا فُصِلَ به مذكورٌ وكان وافياً يجوز فيه البدَلُ أو القطعُ، وإلا تَعَيَّنَ القَطْعُ وإنْ لم ينوِ الحَذْفَ نصَّ عليه في «التسهيل».

وقد حَكى الخطابيُّ الخلافَ في أنَّها من فروض الأعيان أو من فُروض الكفايات، وقال: قال أكثرُ الفقهاءِ: هي من فروضِ الكفاياتِ، وذكر ما يدلُّ على أن ذلك قولٌ للشافعيِّ، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، قال الدَّارمي: وغلطوا حاكيه. وقال أبو إسحاق المروزيُّ: لا يجوزُ حكايةُ هذا عن الشافعي، وكذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي ٣/١٧١ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ ضمن حديثٍ طويل.

وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي، وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٠)، وأبو داود (٣٤٢)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبدالله بن عمر، عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً.

حكاه الرُّوياني عن حكايةِ بعضِهم وغلَّطه. قال العراقي: نعم هو وَجهٌ لبعضِ الأصحاب. قال: وأما ما ادَّعاه الخطابي من أن أكثرَ الفقهاءِ قالوا: إنَّ الجمعةَ فرضٌ على الكفايةِ، ففيه نَظَرٌ، فإن مذاهبَ الأئمة الأربعةِ مُتَّفِقَةٌ على أنها فرضُ عينٍ، لكن بشروط يشترطُها أهلُ كُلِّ مذهبٍ.

قال ابن العربي: وحكى ابنُ وهبٍ عن مالك أن شهودها سُنَّةٌ، ثم قال: قلنا له تأويلان: أحدُهما أن مالكاً يطلقُ السنةَ على الفرضِ. الثاني: أنه أرادَ سُنَّةً على صِفتها، لا يُشاركُها فيه سائرُ الصلواتِ حَسَبَ ما شرعها رسولُ الله ﷺ وفعلَه المسلمون، وقد روى ابن وهبٍ عن مالكٍ: عزيمةُ الجمعةِ على كُلِّ مَن سَمِعَ النداء. انتهى.

وقد أجاب عن أدلة القول الأولِ من لم يَقل بأنها فرضُ عين بأجوبة: أما عن حديث أبي هريرة في الجماعة، وأما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد، فبصَرْفها إلى مَنْ تركَ الجمعة تهاوُناً وحَملاً للمُطلق على المُقيَّد، ولا نِزاع في أن التاركَ لها تهاوناً مستحقٌّ للوعيد المذكور، وإنما النِّزاع فيمن تركَها غيرَ متهاون.

وأما عن الآية فيما يقضي به آخرُها، أعني قوله تعالى: ﴿ذلكم خيرٌ لكم﴾ [الجمعة: ٩] من عَدَمِ فرضيَّة العين.

وأما عن حديث طارق فيما قيل فيه من الإرسال.

وأما عن حديثِ أبي هريرة الآخر فبمنعِ استلزام افتراضِ يوم الجمعة على من قبلنا افتراضُه علينا. وأيضاً ليس فيه افتراضُ صلاةِ الجمعة عليهم ولا علينا. وقد رُدَّتْ هذه الأجوبة بردود.

قال الشوكاني: والحقُّ أن الجمعة من فرائض الأعيانِ على سامع النداء، ولو لم يَكُنْ في البابِ إلا حديثُ طارق وحفصة لكانا مما تقومُ به الحجةُ على الخصم. والاعتذار عن حديثِ طارق بالإرسال مندفع.

وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً لا يتسعُ هو ورحبتُه لكل

المسلمين، وما كانت تقامُ الجمعة في عهده ﷺ بأمْره إلا في مسجده، وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مُسلمين، ولم يؤمروا بالحضور، مدفوعٌ بأنَّ تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمرِ الله تعالى به وأمرِ رسوله، والتوعُّد الشديد لمن لم يحضـرْ لا يكـون حجـةً إلا على فرض تقـريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم، واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل، أما الأوَّل فلا يصح نسبةُ التقريرِ إليه ﷺ بعد همِّه بحرقِ المتخلفين عن الجمعةِ، وإخباره بالطَّبع على قلوبهم وجعْلها كقلوب المنافقين. وأما الثاني فمع كونه قَصْراً للخطابات العامة بدون برهان، تردُّه أيضاً تلك التوعُّدات لقطع، بأنه لا معنى لتوعُّد الحاضرين، ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين.

وضيقُ مسجده ﷺ لا يدلُّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدارِ ما يتسعُ له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه، وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فكذلك أيضاً، لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً. لا يقالُ عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدلُّ على عدمِ الوجوب. لأنا نقول: الطلبُ العام يقتضي وجوبَ صلاةِ الجمعةِ على كلِّ فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يُمكنه إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاءُ بما طلبه الشرع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ كوجوبه، كما تقرَّر في الأصول. اهـ.

مسألة: تجبُ على كل مسلم بالغ عاقلٍ، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف، لأنَّ ذلك شرطٌ للتكليفِ، فلا تجبُ على مجنونٍ إجماعاً ولا على صبيٍّ على الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم. قال الشوكاني: وهو مجمع عليه اهـ. لكن إنْ لَزِمَته المكتوبةُ لَزِمَتْه الجمعةُ على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تجبُ عليه، وإن وجبَتْ عليه المكتوبةُ، اختاره المجدُ. وقال: هو كالإجماع. وتقدَّم هذا في أول كتاب الصلاة.

الدليل: حديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلغَ..» الحديث[1].

وما روى طارقُ بن شهابٍ مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود. وتقدَّم قريباً[2].

قال الموفَّقُ: وذَكَرَ بعضُ أصحابنا في الصبي المُمَيِّز روايةً أخرى، أنها واجبة عليه بناء على تكليفه. ولا مُعَوَّل عليه. اهـ.

- ذكَرٍ، حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً، والمؤلف اتفاق الأربعة لأنَّ المرأة ليست من أهلِ الحُضورِ في مجامع الرجال.

- حُرٍّ، لأنَّ العبدَ مملوكُ المنفعةِ، محبوسٌ على سَيِّده، أشبهَ المحبوسَ بالدَّين[3]. وسيأتي الكلامُ على ذلك عند ذكرِ المؤلف للمرأةِ والعبْدِ.

- مستوطنٍ ببناءٍ يشمَله اسمٌ واحدٌ، ولو تفرَّقَ البناءُ يسيراً، وسواء كان البناءُ من حَجَرٍ أو قصَبٍ أو نحوِه. لما تَقَدَّمَ من قوله ﷺ في حديثِ طارقٍ: «في جماعةٍ». فإن كان في البلَدِ الذي تقام فيه الجمعةُ لزِمَتهُ، ولو كان بينَه وبين موضعِها فَرْسَخٌ، ولو لم يسمعِ النداءَ، لأنَّه بلدٌ واحدٌ، فلا فرقَ فيه بين البَعيدِ والقريبِ، ولأنَّ المِصرَ لا يكد يكونُ أكثرَ مِن فرْسَخٍ، فهو في مَظِنةِ القُربِ، فاعتُبِرَ ذلك. هذا المذهب.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٩٤٠) و(١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٣) و(٧٣٤٧). وصححه ابن حبان (١٤٣) والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٩ ووافقه الذهبي، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) ص١٣/ التعليق١.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٢، ٢٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣٦٥، و«المبدع» ٢/ ١٤٠، ١٤١، و«المغني» ٣/ ٢٠٤، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣١١، و«كتاب الصلاة» ص٢٨، ٢٩، و«الدرر السنية» ٣/ ٣١٥، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، و«مجموع الفتاوى» ١١/ ٦١٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٥٤-٢٥٦، ٢٥٨، و«روضة الناظر معها نزهة الخاطر» ١/ ١٣٦، و«فتح الباري» ٢/ ٣٥٧، و«معالم السنن مع التهذيب» ٢/ ٩، و«عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٨٧.

وهو قول أصحاب الرأي، ونحوه قولُ الشافعي، وحكاه العراقيُّ عن مالكٍ.

والفرسخُ ثُمنُ يومٍ بسيْرِ الجملِ، ساعةٌ ونصفٌ تقريباً والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ كيلومتر ونصف وزيادةٌ، أي: ألف وست مئة وتسعة أمتار، والمترُ مئة سنتي، وذراع الحديد أربعةٌ وخمسون سنتي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: والتحديدُ بالفرسخ تقريبٌ، ووجه التحديد بسماع النداء، فنظَرَ من نَظَرَ مِن أهل العلمِ ذلك، فوجده فرسخاً فحدَّدَ به. اهـ.

مسألة: وإن كان خارجَ البلدِ الذي تقامُ فيه الجمعةُ، كمن هو في قريةٍ لا يبلغُ عددُهم ما يُشتَرطُ في الجمعةِ، أو كان مُقيماً في خيامٍ[1] ونحوها كبيوتِ الشَّعرِ، ويأتي ذلك موضحاً، أو كان مسافراً دونَ مسافةِ قَصرٍ، أو بينه وبين موضع الجمعة من المنارة نصّاً أكثر من فرسخ تقريباً، لم تجب عليه الجمعةُ، ولم تنعقدْ به، ولم يجزْ أن يؤمَّ فيها، كما سيأتي[2].

وعن أحمد: مِن أطرافِ البَلَدِ.

الدليل: ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هلْ عسى أحدُكم أن يَتَّخِذَ الغنمَ على رأس ميلٍ أو ميلين أو ثلاثةٍ من المدينةِ، فتأتي الجمعةُ فلا يُجَمِّع، فيطبعَ الله على قلبِه، فيكونَ من الغافلين» رواه أبو بكر النجاد، وفي ابن ماجه نحوه[3].

---

(1) جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام، وخيّمت بالمكان بالتشديد: إذا أقمت به «المصباح المنير» ص٧١.

(2) ص٤٠.

(3) في «سننه» (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده معدي بن سليمان وهو ضعيف.

التعليل: لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها.

وإن كان بينه وبين موضِعها في هذه المسافة فرسخٌ تقريبًا فأقلُّ، لزِمَتْهُ بغيره، هذا المذهبُ، ورُوي نحوُ هذا عن سعيد بن المسيّب.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو قال: الجمعةُ على مَن سَمِع النداء[1]. وهذا قول الشافعي وإسحاق، وحكاه ابن العربي عن مالك.

الدليل: لأنّه من أهل الجمعة، يسمع النداء[2] كأهل المصر، لقوله ﷺ: «الجمعةُ على مَن سمعَ النداء» رواه أبو داود، وقال: إنما أسنده قبيصةُ. قال البيهقي: هو من الثقات. قال في «المغني» و«الشرح»: الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرٍو اهـ. ورواه الدارقطنيُّ، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

ولأنّ النبيّ ﷺ قال للأعْمَى الذي قال: ليس لي قائدٌ يقودُني: «أتسمعُ النّداء؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ»[3].

ولأنَّ مَن سَمِعَ النّداء داخِلٌ في عُمومِ قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والمروزي في كتاب «الجمعة وفضلها» (٦٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٣ من طريق قبيصة، عن سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، مرفوعًا.
قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١، وعبد الرزاق (٥١٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٤٨)، والبيهقي ٣/ ١٧٨ عن علي، موقوفًا.

(٢) في النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر قاله النووي. «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣١٥.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

نُــودِي للصَّــلاة مــن يــوم الجمعــةِ فــاسْعَــوْا إلــى ذِكْــرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ورُوِيَ عن ابن عمرَ، وَبي هريرةَ، وأنس، ومعاوية، والحسن، ونافعٍ، وعكرمَةَ، والحَكم، وعطاءٍ، والأوزاعيِّ، وَبي ثَور، أنَّهم قالوا: الجُمُعَةُ عى مَن آواهُ اللَّيْلُ إلىأهلِه؛ لما رَوى أبو هريرةَ، أنَّ لنبي ﷺ قال: «الجُمُعةُ عىمَن آواه الليل إلى أهله»[1]، وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال محمد بن المنذروربيعة: أربعة أميال، وهي رواية عن الزهري وحكي عن عطاء: أنها تجب على من هو عى عشرة أميال.

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة ٢ ١٠٢، ولمروزي في «لجمعة» (٦٥) من طريق هُشيم، عن هشام، عن لحسن، مرسلاً.
وقال لترمذي (٥٠٢) - وذكره عنه بن لجوزي في «لتحقيق» (٧٨٤) بإسناده - سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل، فذكرو عى من تجب لجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن لنبي ﷺ شيئاً. قال أحمد بن لحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن لنبي ﷺ، فقال أحمد: عن لنبي ﷺ؟ قلت. نعم. قال أحمد بن لحسن: حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد لمقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن لنبي ﷺ قال: «لجمعة عى من آواه لليل إلى أهله». فغضب عليّ أحمد بن حنبل، وقال: ستغفر ربك، ستغفر ربك.
قال لترمذي: وإنما فعل به هذا لأنه لم يعُدّ هذا لحديث شيئاً لحال إسناده.
قلت - لقائل بن لجوزي -: أما معارك فقد ضعفه لدارقطني، وقال أبو زرعة. واهي لحديث، وقال أبو حاتم لرازي: أحاديثه منكرة، وأما عبد الله بن سعيد فقد قال أحمد ولفلاس: منكر لحديث تركوه، وقال يحيى بن سعيد: ستبان كذبه في مجلس، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وأما حجاج، فقال بن لمديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم لرازي، وأبو داود لسجستاني: تركوا حديثه.

وقال أصحابُ الرَّأْيِ: لا جُمُعَةَ على مَن كان خارجَ المِصْرِ، لحديث «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»[1].

ولأنَّ عُثمانَ ـ رضيَ الله عنه ـ صلَّى العيدَ في يوم جُمُعةٍ، ثم قال لأهلِ العوالي: مَن أرادَ منكم أن يَنصرفَ فلْيَنصرفْ، ومن أراد أن يُقيمَ حتى يُصلِّيَ الجُمُعةَ فليُقِمْ. ولأنَّهم خارجُ المِصرِ، فأشْبَهَ أهلَ الحِلَلِ.

قال الموفق: ولنا قولُ الله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾. وهذا يَتناولُ غيرَ أهلِ المِصْرِ إذا سَمِعوا النِّداءَ، وحَديثُ عبدِالله بن عمرٍو، ولأنَّ غيرَ أهلِ المِصرِ يَسْمَعُونَ النِّداءَ، وهم من أهلِ الجُمعةِ، فلَزِمهم السَّعيُ إليها، كأهلِ المِصْرِ.

وحديثُ أبي هُريْرةَ غيرُ صَحيحٍ، يَرويهِ عبدُالله بن سَعيدٍ المَقبُريُّ، وهو ضَعيفٌ. قال أحمدُ بن الحسن: ذَكَرْتُ هذا الحديثَ لأحمد بن حَنْبلٍ، فغَضِبَ، وقال: استغفِرْ ربَّك، استغفِرْ ربَّك. وإنَّما فعلَ أحمدُ هذا، لأنَّه لم يَرَ الحديث شيئاً لحالِ إسنادِه. قال ذلك التِّرْمذيُّ. هـ.

وقال النوويُّ: الحديث ضعيفٌ جداً. وممن ضعَّفهُ الترمذي والبيهقي، وفي إسناده رجلٌ منكرُ الحديث، وآخرُ مجهولٌ.

قال الترمذي: ولا يصحُّ في هذا البب عن النبي ﷺ شيءٌ، وأما حديث: «لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ» فجوابُه مِن وجهين، أحدهما: أنه ضعيف جداً، والثاني: لو صَحَّ لكان معناه: لا تَصِحُّ إلا في مصرٍ اهـ.

وقال الموفق: وأما ترخيصُ عُثمنَ لأهلِ العَوالي، فلأنَّه إذ اجْتمع عِيدانِ

---

(1) أخرجه المروزي في «الجمعة» (71)، والبيهقي 3/179 عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً.

قال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» 2/195: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي.

اجتُزِىء بالعِيدِ، وسَقَطتِ الجُمعةُ عمَّن حَضرَهُ. وأما اعتبارُ أهلِ القُرى بأهلِ الحِلَلِ فلا يَصِحُّ؛ لأن أهلَ الحِلَلِ غيرُ مُسْتَوطِنينَ، ولا هم سَاكِنُون بِقَريَةٍ، ولا في مَوضِعٍ جُعِلَ للاستيطانِ.

وأما اعتِبارُ حَقيقةِ النِّداءِ فلا يُمكنُ، لأَنَّه قد يكونُ من الناس الأَصَمُّ وثقيلُ السَّمعِ، وقد يكونُ النِّداءُ بين يَدَي المِنْبَرِ، فلا يَسْمَعُه إلَّا مَن في الجامعِ، وقد يكونُ المُؤَذِّنُ خَفِيَّ الصَّوتِ، أو في يَومٍ ذِي رِيحٍ، ويكونُ المُستَمِعُ نائماً أو مَشغُولاً بما يَمْنَعُ السَّماعَ، فلا يَسْمَعُ، ويَسْمَعُ مَن هو أَبعدُ منه، فيُفضِي إلى وُجُوبِها على البعيد دون القريب، وما هذا سَبيلُه يَنْبَغِي أن يُقَدَّرَ بِمِقدارٍ لا يختلف. اهـ.

والعبرةُ بسماعه من المنارةِ، لا بين يدي الإمامِ. نصَّ عليه.

والموضعُ الذي يُسمع فيه النداءُ غالباً ـ إذا كان المؤذنُ صيِّتاً والرياحُ ساكنةً، والأصواتُ هادئةً. والعوارضُ منتفيةً ـ هو فرسخٌ. فلو سمعَتْه قريةٌ من فوقِ فرسَخٍ، لعُلوِّ مكانِها، أو لم يسمعه من دونَه لجبَلٍ حائلٍ، أو انخفاضٍ، لم تَجِبْ في الأولى، ووجَبَتْ في الثانية، اعتبراً بالمظنَّةِ، وإقامتِها مقام المَئِنَّةِ. ومحلُّ لزومِها حيث لَزِمَتْ فيما تقدَّمَ، إن لم يكن عذرٌ مما تقدمَ في آخرِ باب الجماعةِ.

وعن أحمد: المعتبرُ إمكان سماعِ النداء.

وعنه: بل المعتبرُ سماعُ النداءِ لا إمكانُه.

وعنه: إن فَعلوها ثم رجَعُوا لبيوتِهم لزِمَتْهم، وإلا فلا.

مسألة: قال الموفق: و"هْلُ القريةِ لا يَخلُونَ من حالَيْنِ: إمَّا أن يكونَ بينهم وبين المِصْرِ أكثرُ من فَرسَخٍ، أو لا، فإن كان بينهم أكثرُ من فَرْسَخٍ لم يَجِبْ عليهم السَّعيُ إليه، وحَالُهم مُعْتَبرٌ بأنفُسِهم، فإن كانوا أرْبَعينَ، واجْتَمَعتْ فيهم شَرائطُ الجُمعةِ، فعليهم إقامَتُها، وهم مُخَيَّرونَ بين السَّعي إلى المِصْرِ، وبين إقامتِها في قريَتِهم، والأفضلُ إقامَتُها في قَرْيَتِهم، لأنَّه متى سَعَى بَعضُهم أَخَلَّ على الباقِينَ الجُمُعةَ، وإذا أقامُوا

حَضرَها جَميعُهم، وفي إقامتِها بمَوضِعِهم تَكْثيرُ جَماعاتِ المسلمين.

وإن كانوا ممن لا تَجبُ عليهم الجُمعةُ بأنفُسهم فهم مُخَيَّرونَ بين السَّعي إليها، وبين أن يُصَلُّوا ظُهْراً، والأفضلُ السَّعْيُ إليها، لينالَ فَضلَ السَّاعِي إلى الجُمعةِ، ويَخْرُجَ من الخلاف.

والحالُ الثاني، أنْ يكونَ بينهم وبين المِصْر فرْسَخٌ فما دون، فيُنْظَرُ فيهم: فإن كانوا أقَلَّ من أرْبعينَ فعليهم السَّعيُ إلى الجُمُعةِ؛ لما قَدَّمْنا. وإن كانوا ممَّن تَجبُ عليهم الجُمُعةُ بأنْفُسِهم، وكان مَوضِعُ الجُمعةِ القريبُ منهم قريَةً أخرَى، لم يَلزَمْهُم السَّعيُ إليها، وصَلَّوا في مكانهم، إذ ليست إحدَى القريتين بأَولى من الأُخرى. وإنْ أحَبُّوا السَّعي إليها، جازَ، والأَفضلُ أن يُصَلُّوا في مكانهم، كما ذَكَرْنا من قبلُ.

وإن سَعَى بَعْضُهم فنقَصَ عددُ الباقين، لَزِمَهُم السَّعْيُ، لئلَّا يُؤَدِّي إلى تركِ الجمعةِ ممَّن تَجبُ عليه. وإن كان مَوْضِعُ الجمعةِ القريبُ مِصْراً، فهم مُخَيَّرُونَ أيضاً بين السَّعي إلى المِصْرِ، وبين إقامةِ الجُمُعةِ في مكانهم، كالتي قَبْلَها. ذَكَرَهُ ابنُ عقيلٍ.

وعن أحمدَ، أنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهم، إلَّا أن يكونَ لهم عُذْرٌ، فيُصَلُّونَ جُمُعَةً. والأوَّلُ أصحُّ، لأَنَّ أهلَ القريةِ لا تنعقدُ بهم جُمعةُ أهلِ المِصْرِ، فكان لهم إقامةُ الجمعةِ في مكانهم، كما لو سَمِعُوا النِّداءَ من قريةٍ أخرى، ولأَنَّ أهلَ القُرى يُقيمونَ الجُمعَ في بلادِ الإسلامِ، وإن كانوا قَريباً من المِصْرِ، من غيرِ نَكيرٍ اهـ.

مسألة: وإذا كان أهلُ المصْرِ دون الأربعينَ، فجاءَهم أهلُ القريةِ، فأقاموا الجُمُعةَ في المِصْرِ، لم يَصِحَّ، لأَنَّ أهلَ القريةِ غيرُ مُستَوطِنينَ في المِصْرِ، وأهلُ المِصْرِ لا تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعةُ لِقِلَّتِهم. وإن كان أهلُ القريةِ ممَّن تَجبُ عليهم الجُمُعة بأنفُسِهم لَزِمَ أهلَ المِصْرِ السَّعْيُ إليهم؛ لأَنَّهم مِمَّن بينَه وبينَ مَوْضعِ الجُمعةِ أقلُّ مِن فَرسخٍ، فلَزِمَهُم السَّعيُ إليها، كما يَلزمُ أهلَ القريةِ السَّعيُ إلى المِصْرِ إذا أُقيمَتْ به وكان أهلُ القريةِ دون الأَربعين. وإنْ كان في كُلِّ واحدٍ منهما دُونَ الأَربعينَ،

لم يجز إقامة الجمعة في واحدٍ منهم(١).

فائدة: من جواب الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله: والبلد إذا كان بناؤها القبائل، وكلُّ قبيلةٍ بنت لها منزلةً، وتحصّنوا فيها مثل روضة سدير، فكلُّ منزلةٍ كقريةٍ، لا يصحُّ أن يؤمّ مَن في أحد منازلها في المنزلة الأخرى. وإن كان المعروف أنَّ البلدَ واحدٌ، والصلاة في مسجدٍ منه واحدٌ، ثم حدثَ خوفٌ من فتنةٍ أو غيرها، فهذا يجوز لمن هو في محلةٍ أن يؤمَّ في أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل الشيخ عبد الله بن ذهلان عن من كان من أهل الجبيلة، وزرع في عقربا، وسكن عند زرعه إلى حصاده، ومقرّه الجبيلة، هل يصحُّ كونُه إماماً في الجمعة بالجبيلة لأنه مقرّه أم لا؟ الجواب: تصحُّ إمامته وخطبته، ويُحسب من العدد المعتبر، لأن الجبيلة بلده التحقيقي. اهـ.

نص: ولا تجب (و د) على عَبْدٍ وخُنثى.

ش: ولا جمعة على عبدٍ ولا مُعتقٍ بعضُه، ولو كان بينه وبين سيده مهايأةٌ، وكانت الجمعةُ في نوبته، ولا على مكاتَبٍ ومدبَّرٍ ومعلَّقٍ عتقُه بصفةٍ، لأنه عبدٌ. والجمعةُ أفضل في حقِّهم، وفي حقِّ المُميِّز، وفي حقِّ من لا تجبُ عليه لمرضٍ أو سفرٍ، وكلِّ من اختُلِفَ في وجوبِها عليهم. هذا المذهبُ.

وقال بعدم وجوبِها على العبدِ أكثرُ أهل العلم، منهم مالكٌ، والثوريّ، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثورٍ، ورُوي ذلك عن عطاءٍ وعمر بن عبد العزيز، والحسنِ، والشعبيّ وأهل المدينة، وأهل الكوفة.

وعن أحمد: تجبُ على العبدِ، وبه قال داود والشيخ عبد الرحمن السعدي.

فعليها، يستحبُّ أن يستأذنَ سيِّدَه، ويحرُمُ على سيِّدِه منعُه، فلو مَنَعَهُ خالَفَه وذهَبَ إليها.

وعنه: تَجبُ عليه بإذنِ سَيِّده.

وعن الحسنِ وقتادةَ والأوزاعي وجوبُها على عبدٍ يؤدي الضَّريبةَ، وهو الخراجُ، لأنَّ حقَّه عليه قد تحوَّل إلى المالِ، فأشبه من عليه الدَّينُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٣، ٢٤، و«الإنصاف» ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦، و«المغني» ٣/ ٢٢٤، ٢٤١، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣١٦، ٣١١، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٨٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٥٦، و«شرح الزركشي» ٢/ ٢١٢، ٢١٣، و«المطلع» ص١٠٦.

وقال ابن تيمية: وجوبها على العبد قوي، إما مطلقاً، وإما إذا أذن له السيِّد اهـ.

واحتجَّ من أوجبها على العبد بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُوديَ للصلاةِ من يوم الجُمعةِ فاسْعوا إلى ذِكرِ الله﴾. ولأنَّ الجمعة تَجِبُ عليه، والجُمعةُ آكدُ منها، فتكونُ أولى بالوُجُوبِ.

قال الموفق: ولنا ما روى طارقُ بن شِهاب، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الجمعةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسلم، إلَّا أربعةً: عَبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مريضٌ». رواه أبو داود[1]، وقال: طارقٌ رأى النبيَّ ﷺ، ولم يَسمعْ منه، وهو من أصحابه.

وعن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فعليه الجمعةُ يوم الجمعةِ، إلَّا مريضاً، أو مُسافراً، أو امرأةً أو صَبيّاً، أو مملوكاً». رواهُ الدَّارقطنيُّ[2].

وعن تَميم الدَّاريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الجمعةُ واجبةٌ إلَّا على خَمسةٍ: امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مَريضٍ، أو مسافرٍ، أو عبدٍ». رواه رجاء بن المُرَجَّى الغفاريُّ، في سننه[3].

ولأنَّ الجُمعةَ يجبُ السَّعيُ إليها من مكانٍ بعيدٍ فلم تجب عليه، كالحجِّ والجهادِ، ولأنه مملوكُ المنفعةِ، محبوسٌ على السيدِ، أشبه المحبوسَ بالدَّينِ، ولأنَّها

---

(١) سلف ص ١٣ تعليق (١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٣ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٨١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٤٣٥ ومن طريقه البيهقي في السنن ٣/١١٤ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، ومعاذ بن محمد الأنصاري ضعيف.

(٣) وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٢٢٢، والطبراني في الكبير (١٢٥١)، والبيهقي ٣/١١٣-١١٤ من طريق محمد بن طلحة، عن الحكم، عن ضرار، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري رضي الله عنه.

وهذا إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٣٠: وفيه أربعة ضعفاء على الولاء، قاله ابن القطان. اهـ

لو وَجَبَتْ عليه لجازَ له المُضيُّ إليها من غيرِ إذْنِ سَيِّدِه، ولم يكنْ لِسَيِّده مَنعُه منها، كسائرِ الفرائضِ، والآيةُ مخصُوصةٌ بِذَوِي الأعذارِ، وهذا منهم. اهـ.

وردَّ الشيخُ عبدالرحمن السعدي بأن حديث طارق بن شهاب ضعيف الإسناد قال: وأصَحُّ منه حديث حفصة في «سنن النسائي» مرفوعاً: «رواحُ الجمعةِ واجبٌ على كل مسلمٍ»[1]. وهو عام في الحُرِّ والمملوك.

والأصلِ أن المملوكَ حكمُه حكمُ الحُرِّ في جميعِ العباداتِ البَدنيةِ المحْضَةِ التي لا تعلُّقَ لها بالمالِ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول؛ لحديث طارق بن شهاب الذي صححه بعض المحققين كما تقدم، والله أعلم.

وعلى المذهب لا يجوزُ أن يَؤُمَّ فيها، على الصحيحِ من المذهبِ، وهو من المفردات.

وعن أحمد: يجوزُ أن يَؤُمَّ فيها.

وقيل: تلزمُ الجمعةُ المُعْتَقَ بعضُه إذا كان بينَه وبين سيِّده مهايأةٌ، وكانت الجمعة في نوبَتِه.

ولا تجبُ على خنثى، لأنه لا يُعلمُ كونُه رجُلاً[2].

نص: «ويَجِبُ (و) على مستوطِنٍ ببناءٍ بحَجَرٍ (ء) أو قَصَبٍ (ء)، ولم أعتَبِرْ (و ش) لها مِصراً (ء). ولا تَصِحُّ (و د) في استيطانٍ بغيرِ (ء) بناءٍ، كبيوت (ء) شعرٍ ونحوِها (ء)».

ش: قوله: ببناءٍ، الباءُ حرفُ جَرٍّ بمعنى «في»، والبناءُ في الأصلِ مصدرُ «بنى»، وهو هنا مصدرٌ مطلَقٌ على المفعولِ، أي: بمَبْنى.

---

(١) سلف ص١٤ تعليق (٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» ٢/ ٢٤، ٢٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، و«المغني» ٣/ ٢١٦، ٢١٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣١٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٨٤، و«المختارات الجلية» ص٦٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٥٨، و«الإفصاح» ١/ ١٦١.

تجبُ الجمعةُ على من كان بقريةٍ مجتمعةِ البناءِ بما جَرَت العادة بالبناءِ به، من حَجَرٍ أو لَبِنٍ، أو طينٍ، أو قَصَبٍ، أو شَجَرٍ، هذا المذهبُ، وبه قال مالكٌ والشافعي والجمهور، واختاره الشيخ ابن بازٍ. قال في «الإفصاح»: واتَّفقُوا على وجوبِ الجمعةِ على أهلِ الأمصارِ. اهـ.

الدليل: أنه ﷺ كتبَ إلى قُرى عُرَينَة أن يُصَلُّوا الجمعة[1].

وعن ابن عباس قال: أولُ جمعةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جمعةٍ جُمِّعتْ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين. رواه البخاري وأبو داود[2] وقال: بجُواثى: قرية من قرى البحرين.

قال في «المبدع»: اعتبر أحمدُ في رواية ابن القاسم اجتماعَ المنازلِ في القرية. قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه متقاربة الاجتماع. والصحيح: أن التفريق إذا لم تجر به عادةٌ لم تصح فيها الجمعة. زاد في «المغني» و«الشرح»: إلا أن يجتمعَ منها ما يَسْكُنه أربعون، فتجب بهم الجمعة، ويتبعهم الباقون.

قال ابن تميم والمجد في فروعه: وربض البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة. اهـ. فيحمل قوله: «مجتمعة البناء» على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة.

ولا يُشترطُ اتِّصالُ البُنْيانِ بعضِه ببعضٍ، وحُكِيَ عن الشّافعيِّ أنَّه شرطٌ.

قال الموفق: ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ القريةَ المُتقاربةَ البُنيانِ قريةٌ مَبْنِيَّةٌ على ما جَرَتْ به عادةُ القُرى، فأشْبَهَتِ المُتَّصلةَ، ومتى كانت القريةُ لا تَجِبُ الجُمُعة على أهلِها بأَنْفُسِهم، وكانوا بحيثُ يَسمعونَ النِّداءَ من مِصْرٍ، أو من قريةٍ تُقامُ فيها الجُمعةُ، لَزِمهُم السَّعْيُ إليها؛ لِعُمومِ الآيةِ. اهـ.

---

(١) لم نجده

(٢) سلف ص١/ تعليق (٢).

مسألة: ويُشترط في هذه القرية أن يستوطنها أربعونَ فأكثر، ولو بالإمام، ويكونوا من أهلِ وُجوب الجُمعة. وسيأتي بيان العدد المشترط في الجمعة[1].

الدليل: ما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلّى بنا الجُمعة في نَقيع لخَضِمات. أسعدُ بن زُرارة، وكنا أربعين. صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم. وقال: على شرط مسلم[2].

وقال جابر: مضتِ السُّنة في كلِّ أربعينَ فما فوق جمعةٌ وأضحى وفِطْرٌ. رواه الدارقطنيُّ وفيه ضعف[3].

ويُشترط أن يكونَ استيطانَ إقامة، لا يَظْعَنون، أي: يرحلون عنها صَيفاً ولا شِتاءً؛ لأن ذلك هو الاستيطانُ.

مسألة: فلا تجبُ الجُمعةُ ولا تصحُّ من مستوطنٍ بغيرِ بناءٍ، كبيوت الشَّعر والخِيام، والحراكي[4] ونحوها، وهو المذهب؛ لأنَّ ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً. ولذلك كانتْ قبائلُ العرب حولَه ﷺ، ولم يأمرْهم بها. زاد في «المستوعب» وغيره: ولو اتخذوها أوطاناً؛ لأنَّ استيطانَهم في غير بُنيان.

قال في «المغني»: لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي اهـ.

---

(١) ص٦٣.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم ١/٢٨١ و٣/١٨٧ والبيهقي ٣/١٧٦ـ١٧٧ و١٧٧.

(٣) في «سننه» ٢/٤، والبيهقي ٣/١٧٧ من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ. قال النووي: لكنه حديث ضعيف ضعفه الحافظ. وقال البيهقي: هو حديث لا يصح الاحتجاج به.

وانظر «ضوء الشمعة في عدد الجُمعة» ص ١٥ـ١٦ للسيوطي.

(٤) وفي بعض نسخ «المغني» «الخركاوات» وفي «المستوعب»: الخركوات والخركاة معربة عن الفارسية، وكانت تُطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكناً لهم، ثم أُطلقت على سرادق الملوك والوزراء. «الألفاظ الفارسية المعربة» ٥٣ و٥٤.

وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أوخيام، وحكاه رواية عن أحمد، وهو أحد قولي الشافعي واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

واشترط الشيخ تقي الدين ابن تيمية في موضع آخر من كلامه أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

الترجيح:

قلت: والراجح ما اختاره ابن تيمية والله أعلم.

مسألة: ولا تجبُ ولا تصحُّ في بلدٍ يسكنها أهلُها بعض السَّنة دون بعض، لعدم الإقامة.

قال ابنُ تميم: وكذا لو دخل قومٌ بلداً لا ساكن به بنيةِ الإقامةِ به سنةً، فلا جُمُعة عليهم. ولو أقامَ ببلدٍ ما يَمْنعُ القصرَ، وأهله - أي البلد - لا تجب عليهم، فلا جمعة أيضاً.

ولا تجبُ ولا تصحُّ في بلد فيها دون العدد المعتبر، فلا جمعة عليهم لعدم صحتِها منهم، أو في بلد متفرِّقة بما لم تجر العادة به، أي تفرقاً كثيراً غير معتاد، ولو شَمِلَها[1] اسم واحد لعدم الاجتماع.

وإنْ خربتِ القرية أو بعضُها، وأهلُها مقيمون بها عازمون على إصلاحها، فحكمها باق في إقامة الجُمعةِ بها، لعدم ارتحالِهم، أشبهوا المستوطنين، فإنْ عَزَموا على النقلة عن القرية الخراب، لم تجبْ عليهم الجمعةُ، لعدم الاستيطان.

مسألة: وتصحُّ الجُمعةُ فيما قارب البنيانَ من الصحراء، ولو بلا عذرٍ، فلا يُشترطُ لها البنيانُ، هذا المذهب، وبه قال أبو حنيفة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: قول كعب بن مالك: أسعدُ بن زرارة أولُ من جَمَّعَ بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضةَ في نَقِيع، يقال له: نَقيع الخَضَمات. قال: كم كنتم يومَئذٍ؟ قال: أربعين رجلاً. رواه أبو داود والدارقطنيُّ. قال البيهقي: حسن الإسناد

---

(١) «شملها» بكسر الميم في الماضي وفتحها في المضارع وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع. ومعنى شمل: عم «المطلع» ص١٠٧.

صحيح[1].

وقياساً على الجامع، لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراءِ استخلفَ مَنْ يصلِّي بالضَّعفَة.

وقيل: لَا يجوزُ إقامتُها إلا في الجامع. قال ابنُ حامد: هي في غيرِ مسجدٍ لغير عذرٍ باطلة.

وقال الشافعي ومالك: لا تجوز في غير البُنيان.

الدليل: لأنه موضعٌ يجوز لأهل المِصْر قصرُ الصلاة فيه، فأشبه البعيدَ، ولأن النبيَّ ﷺ وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها، بخلاف العيد، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»[2].

قال الموفق: ولنا أنَّ مُصعبَ بن عُميرٍ جمَّع بالأنصارِ في هَزْمِ النَّبيتِ في نَقِيع الخَضِمات[3]. والنَّقيعُ بطْنٌ من الأرضِ يَسْتَنْقِعُ فيه الماءُ مُدَّةً، فإذا نَضَبَ الماءُ نَبَتَ الكَلأُ. ولأنَّهُ موضع لصلاةِ العيدِ، فجازتْ فيه الجُمُعةُ، كالجامع، ولأنَّ الجمعةَ صلاةُ عيدٍ، فجازتْ في المُصَلَّى كصلاةِ الأضْحَى، ولأنَّ الأصْلَ عدمُ اشتراطِ ذلك، ولا نَصَّ في اشتراطِه، ولا مَعْنَى نصٍّ، فلا يُشتَرطُ. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: ولا تصحُّ الجمعةُ فيما بَعُدَ عن البُنيان، لشبههم بالمسافرين.

مسألة: ولا يُتَمِّمُ عددٌ من مكانيْنِ متقاربين، كقريَتيْنِ في كلٍّ منهم عشرون، فلا تُتَمَّمُ الجمعةُ منهم ولو قَرُبَ ما بينهم؛ لأنه لا يشملهم اسمٌ واحدٌ، أشبَهتا المتباعدين.

ولا يصحُّ تجميعُ عددٍ كاملٍ في مَحَلٍّ ناقصٍ فيه العَدَدُ، مع القُرب الموجِبِ

---

(١) سبق ص٢٨ التعليق(٢).

(٢) أخرجه البخاري(٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه.

(٣) انظر ص١٠/ التعليق(١).

للسعي، على الصحيح من المذهب، واختار المجد الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم. وجزم به في «مجمع البحرين» تبعاً للمجد، ويلزم التجميعُ في الكامل، لئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً، وعدم الصحة مع البعد أولى.

والأَوْلَى مع تتمة العدد في المكانين تجمعُ كل قوم في قريتهم؛ لأنه أبلغُ في إظهار الشِّعار. وإن جَمَّعوا في مكان واحد، فلا بأس بذلك لتأديتهم فرضهم.

وقيل: يلزمُ القومَ قصدُ مِصْرٍ بينها وبينهم فَرْسَخٌ فأقل، ولو كان فيهما العددُ المعتَبرُ، وحُكي روايةً.

مسألة: ولا يُشترطُ للجمعة المِصْر.

هذا المذهب. ورُوِيَ نحو ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعيِّ، والليثِ، ومكحولٍ، وعكرمة، والشافعيِّ، ومالكٍ، وإسحاقَ، وجمهورِ العلماء، واختاره الشيخُ ابن باز.

الدليل: ما تقدم من كتابته ﷺ إلى قرى عُرينة: «أن يصلُّوا الجُمعة». وما روى الأثرمُ عن أبي هريرة: أنه كتب إلى عمر يسألُه عن الجُمعة بالبحرين ـ وكان عاملَه عليها ـ فكتب إليه عمرُ: جَمِّعوا حيثُ كنتم. قال أحمد: إسناده جيد.

وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ[1]. وبه قال الحسن البصري، وابنُ سيرين، وإبراهيم النَّخعيُّ، وأبو حنيفة، ومحمدُ بن الحسن، والثَّوريُّ.

الدليل: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جُمعة ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامع»[2].

---

(١) سلف ص٢١ تعليق (١).

(٢) انظر ما قبله.

قال النووي: ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع اهـ. وضعَّفه ابن القيم أيضاً.

قال الموفق: ولنا، ما رَوى كَعْبُ بن مالكٍ، أنَّه قال: أسعدُ بن زُرارةَ أوَّلُ من جَمَّع بنا في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّةِ بَني بَياضةَ، في نَقِيعٍ يقالُ له: نَقيعُ الخَضَماتِ. رواه أبو داودَ[1]. قال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لِعَطاءٍ: تَعْنِي إذا كان ذلك بأمرِ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

قال الخَطَّابيُّ: حَرَّةُ بَني بَياضةَ قريةٌ على ميلٍ من المدينةِ.

وعن ابن عبَّاسٍ، قال: إنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جُمُعةِ المدينةِ لَجُمُعةٌ جُمِّعتْ بِجُواثَى من البَحريْنِ مِن قُرَى عَبْدِالقَيْسِ. رَواهُ البُخاريُّ[2].

ورَوَى أبو هُريرةَ، أنَّه كتبَ إلى عمرَ يسْأَلُه عن الجُمعةِ بالبحريْن، وكان عامِلَه عليهِ. فكتبَ إليه عمرُ: جَمِّعُوا حيثُ كُنْتُمْ. رَوَاه الأَثْرم. قال أحمدُ: إسْنادُ جَيِّدٌ. فأمَّا خَبَرُهم فلم يَصِح. قال أحمدُ: ليس هذا بحديثٍ، ورواه الأعمشُ، عن أبي سعيد المَقْبريِّ، ولم يَلْقَهُ. قال أحمدُ: الأعمشُ لم يَسْمَعْ من أبي سعيدٍ، إنما هو عن عليٍّ، وقولُ عمرَ يُخَالِفُه اهـ.

قال الشوكاني: فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبدالقيس لم يُجمِّعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عُرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلَّ بذلك جابرٌ وأبو سعيد على جواز العَزْل بأنهم فعلوا والقرآنُ ينزلُ فلم يُنْهَوا عنه[3]. وحكى الجوهريُّ والزمخشريُّ وابنُ الأثير أن جُواثى اسم حِصْنٍ بالبحرين.

---

(١) سبق ص٢١ تعليق(٢).

(٢) سبق ص١٠ تعليق(٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ: وهذا لا يُنافي كونها قرية. وحكى ابن التِّين عن أبي الحسن اللَّخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قريةً أصحُّ مع احتمال أن تكون في الأول قريةً ثم صارت مدينةً هـ.

وقال ابن تيمية: وكان عبد الله بن عمر يمرُّ بالمياهِ التي بين مكةَ والمدينةِ وهم يُقيمونَ الجمعة، فلا يُنكر عليهم.

وأمّا قولُ علي رضي الله عنه: لا جُمعةَ ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامع. فلو لم يكنْ له مخالفٌ لجاز أن يُريد به أنَّ كلَّ قريةٍ مصرٌ جامع كما أنَّ المِصْرَ الجامعَ يُسمى قريةً. وقد سمَّى اللهُ مكة قرية، بل سمَّاها «أمّ القرى» بل وما هو أكبرُ من مكة، كما في قوله: ﴿وكأيِّنْ مِنْ قريةٍ هي أشدُّ قوةً من قريتِكَ التي أخرجتْكَ أهلكْناهم فلا ناصرَ لهم﴾ [محمد: ١٣] وسمَّى مِصْرَ القديمة قريةً بقوله: ﴿واسأل القرية التي كُنَّا فيها والعِيرَ التي أقبلْنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]. ومثله في القرآن كثير. والله أعلم. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول وهو أنه لا يشترط للجمعة المصر والله أعلم.

مسألة: ما كان شرطاً لِوُجُوبِ الجُمعةِ، فهو شرطٌ لانعقادِها فمتى صلَّوا جُمعةً مع اختلال بعض شروطِها، لم يصحَّ، ولزمَهم أن يُصلُّوا ظُهراً، ولا يُعدُّ في الأربعين الذين تنعقِدُ بهم الجُمعةُ من لا تجبُ عليه، ولا يُعتبرُ اجتماعُ الشروط للصحةِ، بل تصحُّ ممَّن لا تجبُ عليه، تَبعاً لمن وجبَتْ عليه، ولا يُعتبرُ في وجوبِها كونه ممَّن تَنعقدُ به، فإنَّها تجبُ على من يَسمعُ النِّداء من غيرِ أهلِ المِصْرِ، ولا تَنعقدُ به[1].

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لم يبلغنا أنَّ أحداً من السَّلَفِ أقام

---

(١) انظر كشاف القناع ٢/٢١-٣٠، والإنصاف ٢/٣٦٥، ٣٦٩، ٣١١، والمبدع ٢/١٥٠، ١٥١، والمغني ٣/٢٠٣، ٢٠٩-٢١٠، والمجموع شرح المهذب ٤/٣٣٣، والاختيارات ص١٤٥، ومجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٩، ٢١٠، والفتاوى الإسلامية ١/٤١٨، والمطلع ص١٠٦، ونيل الأوطار ٣/٢٦٥، وإعلام الموقعين ٢/٣٠١، والإفصاح ١/١٦٠، والمستوعب ٣/١٢، وفتاوى اللجنة ٨/٢٠١، ٢١٨، والشرح الكبير ٤/٤٦١، وفتح الباري ٢/٣٨١، ٣١٠، والنهاية ١/٣١١

الجمعةَ في السجن مع أنه كان في السجون أقوامٌ من العلماء المتورعين، والغالب أنه يَجْتَمع معهم أربعون وأكثر، وموصوفون بصفات من تنعقد بهم الجمعة، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه. ووجهُ عدمِ جوازِ إقامتِها في السجن أنَّ المقصودَ مِنَ الجمعةِ إقامةُ الشِّعار، ولذلك اختصَّتْ بمكان من البلد، ما لم يُوجد مسوغٌ شرعيٌّ يوجب تعدُّدَها من ضِيق المسجد، وحصولِ العداوة، وغيرِ ذلك من الأسباب[1] اهـ.

نص: «ولا أوجبها (و ش) بمِنىً (ء) كعرفة (ء)».

ش: ولا جُمعةَ بِمنىً وعرفةَ. نص عليه أحمدُ.

الدليل: أنه لم ينقل فعلها هناك، وللسفر[2].

نص: «ولا يجبُ (و) فعلُها على امرأةٍ ولا مسافرٍ (و)، ولا انعقادَ بهما».

ش: ولا جمعةَ على امرأةٍ لما تقدم، وهو المذهبُ، قال الموفق: لا خلاف في أنها لا جمعة عليها اهـ. وحكى الصنعاني الإجماع على عدم وجوبها عليها اهـ. وكذلك ابن المنذر.

ونقل في «الإفصاح»: اتفاق الأربعة على ذلك. وكذلك المؤلف.

الدليل: ما روى جابرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليه الجمعةُ، إلا على امرأةٍ أو مسافرٍ أو عبدٍ أو مريضٍ»[3]. رواه الدارقطني والبيهقيُّ. قال النوويُّ: وفي إسناده ضَعْفٌ. ولكن له شواهدُ ذكرها البيهقيُّ وغيرُه[4]،

---

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٣.

(٢) نظر «كشف لقناع» ٢/ ٢٤، و«لمبدع» ٢/ ١٤٣.

(٣) سلف ص٢٥/ تعليق(٢).

(٤) نظر «كشاف القنع» ٢/ ٢٤، ٢٥، و«لإنصاف» ٢/ ٣٦٨، ٣٧٠، و«لمغني» ٣/ ٢١٦، ٢١٧، و«شرح الزركشي» ٢/ ١٩٨، و«المجموع شرح لمهذب» ٤/ ٣١٢، ٣١٣، و«لاختيرت» ص١٤٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ١٠٢، ١٧٧، ١٧٨، و٦/ ٤٥٨، و«لدرر لسنية» ٣/ ٢١٢، ٢١٥، و«فتوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٥، و«نيل لأوطر» ٣/ ٢٥٩، و«سبل لسلام» ٢/ ٩٥، و«لإفصح» ١/ ١٦١.

ويغني عنه حديثُ طارقِ بن شهاب[1] السابق، والإجماعُ، فقد نقل ابنُ المنذر وغيرُه الإجماعَ: أنَّ المرأةَ لا جُمعةَ عليها اهـ.

وحكى الأَزَجيُّ رواية بوجوبها على المرأة.

قال في «الإنصاف»: وهذه من أبعد ما يكونُ، وما أظنها إلا غلطاً، وهو قولٌ لا يُعوَّلُ عليه، ولعلَّ الإجماعَ على خلافِه في كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ. ثم وجدتُ ابنَ المنذر حكاه إجماعاً، ووجدتُ ابنَ رجب في «شرح البخاريِّ» غلَّطَ من قاله، ولعله أراد إذا حَضَرتها.

قال ابنُ تيمية: صلاةُ النساءِ في البيوتِ أفضلُ لهنَّ من شهودِ الجُمعةِ والجماعةِ إلا العيد فإنَّه أُمرهنَّ بالخروجِ فيه اهـ.

مسألة: ولا تجبُ الجُمعةُ على مسافرٍ سفرَ قَصْرٍ هذا المذهب، وبه قال أكثرُ أهلِ العلم، قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثور، ورُوِيَ ذلك عن عطاء، وعمر بن عبدالعزيز والحسن والشعبي. ونسبه المؤلف إلى الأئمة الأربعة.

الدليل: ما روى البيهقيُّ بإسنادِه عن تَميمٍ الداريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعةُ واجبةٌ إلا على صبيٍّ أو مملوكٍ أو مُسافرٍ»[2].

وأخرج الدارقطنيُّ من طريق ابن لهيعةَ ـ وهو ضعيف ـ عن مُعاذ بن محمد الأنصاري ـ وهو مجهول ـ عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فعليه الجُمعةُ يومَ الجُمعةِ، إلا على مريضٍ أو امرأةٍ أو مُسافرٍ أو صبيٍّ أو مملوكٍ» الحديث[3].

وأخرج البيهقي عن ابن عمر سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجمعةُ واجبةٌ إلا

(١) سلف ص١٣، تعليق(١).
(٢) سلف ص٢٥، تعليق(٣).
(٣) سلف ص٢٥، تعليق(٢).

على ما ملكتْ أيمانُكم وذي عِلَّة» وفي إسناده نظر[1].

وأخرج الدارقطنيُّ من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمرَ مرفوعاً: «لا جُمعةَ على مُسافرٍ» وعبدُالله ضعيفٌ، وقد رواه عبيدُالله بن عمر، عن نافع، فوقفه، وهو الصحيح[2]، ولأن النبيَّ ﷺ كان يُسافرُ ولا يُصلِّي الجمعةَ في سَفَرِه، وكان في حَجَّة الوداع يومَ عرفةَ يومَ جمعة فصلَّى الظهرَ والعصرَ، جَمعَ بينهما ولم يصلِّ الجُمعةَ، والخلفاءُ الراشدون كانوا يُسافرونَ في الحجِّ وغيرِه، فلم يصلِّ أحدٌ منهم الجُمعة في سفرِه، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بعدَهم، وهذا إجماعٌ لا يجوز مخالفتُه، قاله الشيخ سليمان بن عبدالله.

وكما لا تجبُ عليه بنفسِه لا تلزمهُ بغيره. نص عليه. قال الشيخ عبدالله بن محمد: والأفضلُ في حقِّه حضورُها اهـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية: يحتمل أن تلزَمه تبعاً لِلمُقيمين. قال في «الفروع» وهو مُتجهٌ. وهو من المفردات.

وذكر بعضُهم وجهاً ـ وحُكي رواية ـ: تلزمُه بحضورِها في وقتِها ما لم يتضررْ بالانتظارِ، وتنعقدُ به ويؤمُّ فيها، وهو من المفرداتِ أيضاً.

وحُكيَ عن الزُّهريِّ والنَّخَعي أنها تجبُ عليه؛ لأن الجمعةَ تجبُ عليه فالجمعةُ أولى، وحكى الشوكاني عنهما أنها تجب عليه إذا كان نازلاً وقتُ إقامتِها، لا إذا كان سائراً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٨٤ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧٠ للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه أبو البلاد، قال أبو حاتم لا يحتج به.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥١٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٤)، والبيهقي ٣/١٨٤ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً.
قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ.

قال الموفق: ولَنا، أنّ النبيَّ ﷺ كان يُسافِرُ، فلا يُصَلِّي الجُمعةَ في سَفرِه، وكان في حَجَّةِ الوداعِ بعَرفةَ يومَ جُمعةٍ، فصلَّى الظُّهر والعَصْر، وجَمعَ بينهما، ولم يُصَلِّ جُمعةً، والخُلفاءُ الرَّاشدونَ رَضيَ اللهُ عنهم، كانُوا يُسافرونَ للحَجِّ وغيرِه، فلم يُصلِّ أحدٌ منهم الجُمعةَ في سَفرِه، وكذلك غيرُهم من أصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بَعْدهم.

وقد قال إبراهيمُ: كانوا يُقيمُون بالرَّيِّ السَّنةَ وأكثر من ذلك، وبِسجِسْتانَ السِّنينَ. لا يُجَمِّعُون ولا يُشرِّقُونَ.

وعن الحسن عن عبدالرحمن بن سمْرَةَ قال: أقمْتُ معه سَنتَيْنِ بكابُلَ. يَقْصُرُ الصلاة ولا يجمِّعُ. رواهما سعيدٌ، وأقام أنسٌ بنيسابورَ سنةً أو سنتين، فكان لا يُجمِّعُ. ذكره ابنُ المنذر، وهذا إجماعٌ مع السُّنة الثابتة فيه، فلا يسوِّغُ مخالفتُه اهـ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: تنازَعَ الناسُ في صلاة الجمعة والعيدين، هل تُشترطُ لهما الإقامةُ، أم تُفعلُ في السفر؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: من شرطهما جميعاً الإقامةُ، فلا يُشرعانِ في السَّفَر. هذا قول الأكثرين، وهو مذْهبُ أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ في أظهر الروايتينِ عنه.

والثاني: يُشترطُ ذلك في الجُمعةِ دونَ العيد، وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ في الرواية الثانية عنه.

والثالث: لا يُشترطُ لا في هذا ولا هذا، كما يقوله من يقوله من الظاهرية، وهؤلاء عُمدتُهم مطلق الأمر، ولقوله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ﴾ ونحو ذلك. وزعموا أنَّه ليسَ في الشَّرع ما يُوجبُ الاختصاصَ بالمُقيمِ. والذين فرَّقوا بين الجمعةِ والعيدِ قالوا: العيدُ إما نفْلٌ، وإما فَرْضٌ على الكفاية، ولا يَسقطُ به فرضٌ آخرُ كما تَسقطُ الظهرُ بالجُمعةِ، والنوافلُ مشروعةٌ للمقيمِ والمسافرِ، كصلاة الضُّحى، وقيام الليل والسنن الرواتب، وكذلك فرضُ الكفاية كصلاةِ الجنائز.

والصوابُ بلا ريب هو القول الأول، وهو أنَّ ذلك ليس بمشروع للمسافر، فإن رسولَ الله ﷺ كان يُسافرُ أسفاراً كثيرة. قد اعتمرَ ثلاث عُمَرٍ سوى عمرةِ حجّته، وحج حجّة الوداع، ومعه ألوفٌ مؤلفة، وغزا أكثر من عِشرينَ غزاةً، ولم ينقُلْ عنه أحدٌ قطُّ أنَّه صلى في السفر لا جُمعةً ولا عيداً، بل كان يُصلّي ركعتينِ ركعتينِ في جميع أسفاره. اهـ.

وقال: للمسافرين أن يُصلّوا يوم الجمعة جمعةً، ويُصلوا أربعاً. اهـ.

واختار الشيخ محمد بن إبراهيم عدمَ مشروعيةِ الجُمعةِ للمُسافر، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الترجيح:

قلت: والراجح مشروعية صلاة الجمعة للمسافر، والله أعلم.

مسألة: ما لم يكنْ سفرُه معصيةً فتلزمُه، لئلا تكونَ المعصيةُ سبباً للتخفيف عنه، ولو أقامَ المسافرُ سفرَ طاعةٍ يبلغُ المسافةَ ما يمنع القصرَ لشُغلٍ، كتاجرٍ أقام لبيع متاعه فوق أربعةِ أيام، أو علمٍ ونحوِه، كرباطٍ في سبيل الله، ولم ينوِ استيطاناً لزمته بغيره على الصحيح من المذهب، لعُموم الآية والأخبار.

وعن أحمد: لا تلزمُه، وفي الكافي: لأنَّ الاستيطان من شرائط الوجوب، قال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالرَّيِّ السنة وأكثر، وبسجستان السِّنينَ لا يُجمِّعون ولا يُشرِّقون. رواه سعيدٌ.

وأما المسافرُ سفراً قصيراً فوقَ فرسخٍ، فالصحيحُ من المذهب أنه لا تجبُ عليه ولا تلزمه.

وقيل: تلزمه بغيره.

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز هل تُفرضُ علينا صلاةُ الجمعةِ في هذه الدِّيار الإسبانية، علماً بأنه لا مساجد فيها، ونحن أتينا إلى تلك الدِّيار من أجل الدراسة؟

فأجاب: قد نصَّ أهلُ العلم على أنَّه لا يجبُ عليكم، ولا على أمثالكم، إقامةُ صلاة الجُمعة، بل في صحتها منكم نظرٌ. وإنما الواجبُ عليكم صلاةُ الظُّهر، لأنكم أشبهُ بالمسافرين، وسكانِ البادية.

والجمعةُ إنَّما تجبُ على المستوطنين. والدليلُ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بها المسافرينَ، ولا أهلَ البادية، ولم يفعلْها في أسفرِه عليه الصلاةُ والسلام، ولا أصحابُه رضي الله عنهم، وقد ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ أنَّه ﷺ في حَجَّةِ الوداع صلَّى الظهرَ في عرفةَ يومَ الجمعةِ، ولم يصلِّ الجُمعةَ، ولم يأمرْ الحُجَّاجَ بذلك، لأنَّهم في حُكم المسافرين؛ ولا أعلمُ خلافاً من عُلماءِ الإسلام في هذه المسألةِ بحمد الله، إلا خِلافاً شاذّاً من بعضِ التابعينَ، لا ينبغي أن يُعوَّلَ عليه، ولكنْ لو وُجدمن يُصليِّ الجمعةَ من المسلمين المستوطنين، فالمشروع لكم ولأمثالكم من المُقيمينَ في البلاد إقامةً مُؤقتةً لطلبِ علمٍ أو تجارةٍ ونحوِ ذلك، الصلاةُ معَهم لتحصيلِ فضلِ الجُمعة. اهـ.

فرع: ولا تَجبُ الجُمعةُ على من في طَريقه إليها مطرٌ يبلُّ الثيابَ أو وحلٌ يَشُقُّ المَشيُ إليهافيه.

وحُكيَ عن مالكٍ أنَّه كان لا يجْعلُ المطرَ عُذراً في التَّخلُّفِ عنها.

قال الموفق: ولَنا، ما رُويَ عن ابن عَبَّاس، أنَّه أمَرَ مُؤذِّنَهُ في يوم جُمعةٍ في يوم مَطيرٍ، إذا قلت: أشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حَيَّ علىَ الصَّلاةِ. قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُم. فقال: فكأنَّ الناسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك. فقال: أتعْجَبُونَ من ذا؟ فعلَ ذا مَن هو خَيْرٌ منِّي، إنَّ الجُمعةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُخرجَكُم إليها فتَمْشُو في الطِّين والدَّحْضِ. أخرجه مُسلمٌ[1]. ولأنَّه عُذرٌ في الجماعةَ، فكان عُذراً في الجُمعةِ، كالمَرَضِ، وتَسْقُطُ الجُمُعةُ بكلِ عُذْرٍ يُسْقطُ الجَماعة، وقد ذَكَرْنا الأعذارَ في آخرِ صفةِ الصلاةِ، وإنما ذَكَرْنا المَطَرَ ههُنا لِوُقُوعِ الخِلافِ فيه. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: تَجبُ الجُمعةُ على الأعمى، هذا المذهبُ، وبه قال الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو يوسف، ومحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تَجِبُ عليه.

قال الموفق: ولنا عُمومُ الآيةِ، والأخبارِ. وقولُه: «الجُمعةُ واجبةٌ إلاَّ على

---

(١) في «صحيحه» (٦٩٩)، وأخرجه البخري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهم.

أربعةٍ[1]. وما ذكرْنا في وجُوب الجماعةِ عليه. هـ. قال في «الإفصاح» واتَّفقوا على أنَّ الأعمى إذا لم يجد قائداً لم تجبْ عليه[2].

مسألة: ولا يَؤُمُّ في الجمعةِ من الزمتْه بغيره، لعدمِ الاستيطانِ، ولئلا يصيرَ التابعُ متبوعاً.

والوجهُ الثاني في المذهب: تصحُّ إمامتُهم. وهو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمد. قاله في مجمع البحرين.

مسألة: ومنْ حضرها ممَّن تقدَّم أنها لا تجبُ عليه أجزأته، بلا نزاع. قاله في «الإنصاف».

قال الموفق: يعني تجزئهم الجُمعة عن الظُّهر، ولا نعلمُ في هذا خلافاً.

قال ابنُ المنذر: أجمع كلُّ مَن نحفظُ عنه من أهلِ العلم أنْ لا جُمعة على النساء، وأجمعوا على أنهنَّ إذا حَضَرْن فصلَّيْنَ الجمعةَ أنَّ ذلك يُجزىء عنهن؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعة للتخفيف عنهن[3]، فإذا تحمَّلن المشقة وصلَّين أجزأهن كالمريض. هـ. ونقلَ الإجماعَ أيضاً النوويُّ.

التعليل: لأنَّ إسقاطَ الجُمعةِ عنهم تخفيفٌ، فإذا حضروها أجزأت كالمريض. ولم تنعقدْ به، فلا يُحسبُ من العَدد المعتبر هذا المذهبُ، وبه قال جمهورُ العلماء.

---

(١) سلف ص١٣ التعليق(١).

(٢) انظر الإنصاف ٢/ ٣٦٩، والمبدع ٢/ ١٢٣، والكافي ١/ ٢١٦، والمغني ٣/ ٢١١، ٢١٩، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٤، والفتاوى الإسلامية ١/ ٤٢٠، والإفصاح ١/ ١٦١، وفتاوى اللجنة ٨/ ١١١، والفروع ٢/ ٩١، وشرح البخاري لابن رجب ٨/ ٥٨.

(٣) ذكره في كتابيه: الإجماع ٥٢ و(٥٣)، وفي الأوسط مسألة رقم(٤٩٢) و(٤٩٣).

التعليل: لأنه ليسَ من أهلِ الوُجوبِ، وإنما تصحُّ منه الجُمعةُ تبعاً لمن انعقدتْ به، فلو انعقدتْ بهم، لانعقدت بهم منفردينَ كالأحرار المُقيمين.

ولا يَؤُمُّ في الجمعة، لئلا يصير التابعُ متبوعاً، هذا المذهب. وقال زُفَرُ: لا تصحُّ خلفَ المسافر، وقال مالكٌ: لا تصحُّ وراءَ العبد.

وعن أحمد: تَنْعقدُ بالعبد، ويجوزُ أن يَؤُمَّ فيها، والحالةُ هذه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهورُ، وكذلك الصبيُّ المميز، قال في الفروع: «ومميز كعبدٍ» وهو من المفردات. فإن قلنا: تجبُ عليه انعقدتْ به، وأمَّ فيها، وإلا فلا.

وقال القاضي: لا تنعقدُ بالصبيِّ، ولا يجوزُ أن يَؤُمَّ فيها، وإن قلنا: تجبُ عليه. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز أن يكون المسافر إماماً فيها واختار الشيخ عبدالرحمن السعدي جواز إمامة المسافر ومن ليس من أهل البلد وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

مسألة: كلُّ مَنْ لم تجبْ عليه الجمعةُ لمَرضٍ أو سفرٍ، أو اختُلِفَ في وجوبها عليه -كالعبد ونحوه- فصلاة الجُمعةِ أفضلُ في حقِّه، ذكره ابنُ عقيل، واقتصر عليه في الفروع.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: لو قيل: إنْ كان المريضُ يحصل له ضررٌ بذهابه إلى الجمعةِ أنَّ تركَها أولى، لكان أولى اهـ.

قال الموفق: فأمَّا العبدُ فإن أَذِنَ له سيِّدُه في حُضورِها فهو أفضلُ؛ لِيَنال فضلَ الجُمعةِ وثوابَها، ويَخْرُجَ من الخِلاف. وإن مَنَعَهُ سيِّدُه لم يَكُن له حُضورُها، إلَّا أن نَقُولَ بُوجُوبِها عليه. اهـ.

وأما المرأةُ فإن كانت مُسِنَّةً فلا بأس بحُضُورِها. وإن كانت شابَّةً، جاز حُضُورُها مع الكراهة، وصلاتُهما في بُيوتِهما خيرٌ لهما، كما رُوِيَ في الخبَر: «وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ

لَهُنَّ»(١). وقال أبو عمرٍو الشَّيْبانيُّ: رأيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّساءَ من الجامعِ يوم الجُمعةِ، يقول: اخْرُجْنَ إلى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لكُنَّ(٢).

مسألة: ومن سقطت عنه الجمعةُ لعذر كمرضٍ وخوفٍ ومطرٍ ونحوِها كخوفٍ على نفسه أو ماله، غير سَفَرٍ، إذا حضرها، وجبتْ عليه، وانعقدتْ به، وجازَ أنْ يَؤُمَّ فيها.

التعليل: لأنَّ سقوط حضورِها لمشقةِ السعيِ. فإذا تحمَّل وحضرَها انتفت المشقةُ، ووجبتْ عليه، فانعقدتْ به، كمن لا عذرَ له.

فلو حضرَها إلى آخرِها، ولم يصلِّها، أو انصرفَ لشغُل غيرِ دفعِ ضَرُورةٍ، كان عاصياً، لتركِه ما وجب عليه، أما لو اتَّصلَ ضَررهُ بعد حُضورِها، فأراد الانصرافَ لدفع ضَرَرِه، جاز عندَ وجودِ العُذْرِ المُسقِطِ للجمعةِ كالمسافرِ(٣).

نص: «ولا يُصلِّي (و) من لزمتْه الظهرُ حتى يصلِّي الإمامُ».

ش: ومن صلَّى الظهرَ ممَّن يجبُ عليه حضورُ الجمعة قبلَ صلاة الإمامِ أو قبل فراغِ ما تُدرَك به الجمعةُ، أو شكَّ، صلَّى الظهر قبلَ الإمام أو بعدَه لم تصحَّ صلاتُه، هذا المذهب، وهو قول مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ في الجديد وزفر وإسحاق وداود.

---

(١) حديث حسن بشواهده وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والبيهقي ٣/ ١٣١، والبغوي (٨٦٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

حبيب مدلس، وقد عنعن، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عند أبي داود (٥٧٠) ومن طريقه البغوي (٨٦٥)، وإسناده جيد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٣)، وأخرجه البيهقي ٣/ ١٨٦ من طريق أبي عمرو الشيباني، فذكره.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٤، ٢٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٦٧، ٣٧٠، ٣١١، و«المغني» ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ١٣١، ٣٢٣، ٣٣٣، و«الفتاوى السعدية» ص١٧٩، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٠١، و«الفروع» ٢/ ٩٢.

التعليل: لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خُوطِب به، فلم تصحَّ، كما لو صلى العصرَ مكانَ الظُّهر، وكَشكِّه في دخولِ الوقتِ، لأنها فرضُ الوقت.

فيُعيدُها ظُهْراً إذ تعذرتِ الجمعةُ. ثم إنْ ظنَّ أنه يُدرك الجمعة سعى إليها، لأنها المفروضةُ في حقِّه، وإلا انتظر حتى يتيقَّن أنَّ الإمامَ صلّى ثم يُصلّي الظهر.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور، والشافعيُّ، في القديم: تَصِحُّ ظُهره قبل صلاة الإمام.

التعليل: لأن الظُّهر فرضُ الوقت بدليلِ سائرِ الأيام، وإنما الجمعةُ بدلٌ عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذرت الجمعةُ صلّى ظهراً، فمتى صلّى الظهرَ فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائرِ الأيام.

وقال أبو حنيفة: ويلزمه السعيُ إلى الجمعة، فإن سعى بطلتْ ظهرُه، وإن لم يسعَ أجزأتْه.

وقال صاحباه: لا تبطلُ إلا بالإحرام بالجمعة. وقال عليٌّ: إنه يلزمُه السعيُ إلى الجمعة ما لم تَفُتْ.

قال الموفق ردّاً عليهم:

وقولهم: إنَّ الظهرَ فرضُ الوقتِ. لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لو كانتِ الأصلَ لوَجَبَ عليه فِعْلُها، وأثِمَ بتَرْكها، ولم تُجْزِه صلاةُ الجُمعةِ مع إمْكانِها، فإنَّ البدَلَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ تَعَذُّرِ المُبْدَلِ، بدليلِ سَائرِ الأبدالِ مع مُبْدلاتِها، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ بالسَّعْي إلى غيرها، كسائرِ الصَّلواتِ الصَّحيحةِ، ولأنَّ الصلاةَ إذا صحَّتْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ منها، وأسقَطَتِ الفَرْضَ عمَّنْ صَلَّاها، فلا يَجُوزُ اشْتِغالُه بها بعد ذلك، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تبطُلْ بشيءٍ مِن مُبْطلاتِها، فكيفَ تبْطُلُ بما ليسَ من مُبْطلاتِها، ولا وَرَدَ الشَّرْعُ به.

فأمَّا إذا فاتَتْهُ الجُمعةُ فإنَّه يَصيرُ إلى الظُّهْرِ؛ لأنَّ الجُمعةَ لا يُمكنُ قَضاؤُها؛ لأنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بشُرُوطِها، ولا يُوجَدُ ذلك في قَضائها، فتعيَّنَ المَصيرُ إلى الظُّهرِ

عند عَدَمِهِ. وهذا حالُ البدَلِ. اهـ.

مسألة: لكن لو أخَّر الإمامُ الجُمعةَ تأخيراً منكراً فللغير أنْ يُصلِّي ظهراً وتجزئه عن فرضِه. جزم به المجْدُ، وجعله ظاهرَ كَلامِه. لخبرِ تأخير الأُمراء الصلاة عن وقتِها[1].

مسألة: وكذا لو صلَّى الظُّهر أهلُ بلدٍ معَ بقاءِ وقتِ الجُمعةِ لم تصحَّ ظهرُهم، على الصحيح من المذهب، لما تقدَّمَ، ويُعيدونها إذا فاتتِ الجمعة.

وقيل: تصح[2].

نص: «ويُفضَّلُ (و) ذلك لمن لم تَجبْ عليه».

ش: والأفضل لمن لا تجبُ عليه الجمعةُ كالعبْدِ والمريضِ التأخيرُ للظهرِ حتى يصلِّي الإمامُ الجمعة، بلا نزاعٍ، قاله في «الإنصاف» وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة؛ فإنه ربما زال عُذرُه، فلزمتْه الجمعةُ. لكن يُستثنى من ذلك مَنْ دام عُذرهُ كامرأةٍ وخُنثى، فالتقديم في حقهما أفضلُ. ولعلَّه مرادُ من أطلق. قاله في «المبدع». لكن الخُنثى يتأتى زوالُ عذرِه لاحتمالِ أنْ تتَّضِحَ ذكوريتُه، فهو كالعبدِ والمسافرِ. فإن صلَّوا الظهرَ قبلَ تجميعِ الإمامِ صحَّتْ ظهرُهم. هذا المذهب. وبه قال أكثر أهل العلم.

التعليل: لأنهم أدَّوا فرضَ الوقت.

ولو زال عذرُهم بعد صلاتِهم، كالمعضوب إذا حُجَّ عنه ثم عُوفيَ.

وعن أحمد: لا تَصِحُّ مطلقاً قبلَ صلاة الإمامِ اختاره أبو بكر عبدالعزيز.

التعليل: لأنه لا يتيقن بقاءَ العذْرِ، فلم تصحَّ صلاتُه كغيرِ المعْذور.

وقيل: لا تصحُّ إن زالَ العذرُ قبلَ صلاةِ الإمامِ، وإلا صحَّتْ.

---

(١) يشير إلى حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم (٦٤٨).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٥، ٢٦، و«الإنصاف» ٢/ ٣٧٢، و«المغني» ٣/ ٢٢١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٣٦.

وقال ابن عقيل: من لزمته الجمعةُ بحضوره، لم تصحّ صلاتُه قبل صلاةِ الإمام.

قال الموفق: ولنا أنّه لم يُخاطب بالجمعةِ، فصحّتْ منه الظهرُ كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة. وقوله: لا يتيقّن بقاءَ العذر. قلنا: أمّا المرأةُ فمعلومٌ بقاءُ عذرِها، وأمّا غيرُها فالظاهرُ بقاءُ عذرِه، والأصلُ استمرارُه فأشبه المتيمم إذا صلّى في أولِ الوقتِ، والمريضَ إذا صلّى جالساً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: فإنْ حضروا الجمعة بعد أن صلّوا الظهرَ لعذرٍ، كانت نَفْلاً، على الصحيح من المذهب؛ لأن الأولى أسقطت الفرض.

وقيل: فرضاً.

وقال أبو حنيفة: تَبْطُلُ ظُهْرُه بالسَّعْي إليها، كالتي قبلها.

قال الموفق: ولَنا، ما رَوَى أبو العالِيةِ، قال: سألتُ عبدَالله بن الصَّامتِ، فقلتُ: نُصلِّي يومَ الجمعةِ خَلْفَ أُمَراءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟ فقال: سألتُ أبا ذرٍّ عن ذلك، فقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها، واجْعَلُوا صَلاتَكُم معَهُمْ نَافِلةً». وفي لَفْظٍ: «فإنْ أَدْرَكْتَها معَهم فصَلِّ، فإنَّها لكَ نَافِلةٌ»[1].

ولأنّه صلاةٌ صَحِيحةٌ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ، وأَبْرأَتْ ذِمَّتَهُ، فأشبهتْ ما لو صلّى الظُّهرَ مُنْفرداً، ثم سعَى إلى الجماعةِ، والأفْضَلُ أنْ لا يُصَلُّوا إلَّا بعد صلاةِ الإمامِ؛ لِيَخْرُجوا من الخِلافِ، ولأنّه يَحْتَمِلُ زوالَ عذرِهم، فيُدْرِكونَ الجُمعةَ. اهـ.

إلَّا الصبيّ إذا بلغ بعد أن صلّى الظهر، ولو بعد تجميع الإمام، فلا يسقط فرضُه، وتجب عليه الظهرُ ببلوغِه في وقتها أو وقتِ العصر، كما تقدّم؛ لأنَّ صلاتَه الأولى وقعتْ نَفْلاً، فلا تسقط الفرضَ.

وقيل: تصح كغيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.

وقيل: الأفضلُ له التقديمُ.

مسألة: ولا يُكره لمن فاتتْه الجمعةُ صلاةُ الظهرِ جماعةً، على الصحيح من المذهب، إذا أَمِنَ أنْ يُنْسَبَ إلى مخالفةِ الإمام والرغبةِ عن الصلاةِ معه، أو أنه يَرى الإعادةَ إذا صلى معه. فعل ذلك ابنُ مسعود، وأبو ذر، والحسنُ بن عبيد الله، وإياس بن معاوية، وهو قولُ الأعمشِ والشافعيّ وإسحاق. وكذا لو تعددت الجمعةُ، وقلنا: يُصلُّون الظهرَ، فلا بأسَ بالجماعةِ فيها، بل مُقْتَضى ما سبق وجوبُها. لكنْ إنْ خاف فتنةً أخفاها على ما يأتي.

ولمَنْ لم يكنْ من أهلِ وجوبِها، كالعبيدِ والنساءِ، صلاة الظهر جماعةً ما لم يَخفْ فتنةً.

زاد السامريُّ: بأذانٍ وإقامةٍ. وفي كراهتها في مكانِها وجهان، جزم في «الشرح» بالكراهة لخوف الفتنةِ، والافتيات على الإمام.

فإن خاف فتنةً أو ضررًا، أخفاها وصلى حيث يأمن ذلك.

وقال ابنُ عَقيل: وكرِهَ قومٌ التجميعَ للظهرِ في حقّ أهل العُذْرِ؛ لئلا يضاهيَ بها جمعةً أخرى احترامًا للجمعة المشروعة في يومِها كالمرأة. وهو من المفردات.

وبه قال الحسنُ بن صالح والثوريُّ وبعضُ الشافعية.

وكرِهَ الحسنُ وأبو قِلابة ومالكٌ وأبو حنيفة لمَنْ فاتته الجمعةُ أو لم يكنْ من أهلِ فرضِها أنْ يُصلّيَ الظهرَ في جماعة

الدليل: لأنَّ زمن النبي ﷺ لم يخلُ من مَعْذورين، فلم يُنْقَلْ أنهم صلَّوا جماعةً.

قال الموفق: ولنا، قولُ النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً»(1).

---

(1) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنَّه فاتَتْهُ الجُمعةُ، فصلَّى بعلقمةَ والأسود[1]. واحتجَّ به أحمدُ، وفعلَهُ من ذكَرنا من قبلُ، ومُطرِّفٌ، وإبراهيمُ.

قال أبو عبدالله: ما أعْجَبَ النَّاس يُنْكِرونَ هذا، فأمَّا زمَنَ النَّبيِّ ﷺ فلم يُنْقلْ إلينا أنَّه اجْتَمَعَ جماعةٌ مَعْذُورُونَ يَحْتاجُونَ إلى إقامةِ الجَماعةِ. إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ إعادَتُها جَماعة في مَسْجِد النَّبي ﷺ، ولا في مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ فيه، وتُكْرَهُ أيضاً في المسْجِدِ الذي أُقيمَتْ فيه الجُمعةُ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى النِّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الجُمعةِ، أو أنَّه لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَ الإمامِ، أو يُعيدُ الصلاةَ معه فيه، وفيه افْتِيَاتٌ على الإمامِ، ورُبَّما افْضَى إلى فِتْنَةٍ، أو لِخَوْف ضَرَرٍ به وبغيرِه، وإنَّما يُصليها في منزله أو موضع لا تَحْصلُ هذه المَفْسَدَةُ بصلاتِها فيه. اهـ.

مسألة: ومن لزمتْه الجمعةُ فتركها بلا عذرٍ، تصدَّقَ بدينارٍ أو بنصفِه للخبر. ولا يجب إجماعاً. قاله في «الفروع».

الدليل: عن سَمُرة بن جُنْدب عن النبي ﷺ قال: «من تركَ الجمعةَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، فليتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينار». رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجه. قال النوويُّ: حديثٌ ضعيفُ الإسناد مضطرب منقطع، وروي: «فليتصدقْ بدرهمٍ أو نصفِ درهمٍ أو صاعِ حنطة أو نصف صاع». وفي رواية: «مُدّ أو نصف مُدّ»[2].

واتَّفقوا على ضَعْفِهِ، وأما قولُ الحاكم: إنه حديثٌ صحيح، فمردود فإنه متساهِلٌ.

---

(١) أخرجه عبد لرزاق (٥٤٥٦) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»(١٨٥٨) وإسناده صحيح.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد ٥/١٤، وأبو داود (١٠٥٣) و(١٠٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٨٩، وفي «الكبرى» (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحكم ١/٢٨٠ من طريق قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه. فذكره.

قلنا: وقدامة بن وبرة لم يروِ عنه غير قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ثقة، وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يُعرف، وقال مسلم: قيل لأحمد: يَصحُّ =

هـ[1].

نص: «ولا يجوزُ (و) لمن تجبُ عليه السفرُ بعدَ الزَّوال في يومِها».

ش: ولا يجوز لمن تلزمُه الجمعةُ السفرُ في يومِها بعدَ الزوال حتى يصلِّيها لتركِها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارةٍ، بخلافِ غيرِها، إلا أن يخافَ فوتَ رِفْقَتِهِ بسفرٍ مباحٍ، فإنَّ ذلك عُذرٌ يُسقِطُ وجوبَها كما تقدَّمَ، على الصحيح من المذهب، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وممن قال لا يجوزُ: الشافعيُّ ومالكٌ وإسحاق وداود وابن المنذر.

وحكاه ابنُ المنذر عن ابن عمرَ وعائشةَ وابن المسيب ومجاهد.

وقد قال ابن حَزْمٍ في باب العيد: اتفقوا أنَّ السفر حرامٌ على مَنْ تلزمُه الجمعة إذا نُودِيَ لها. كذا قال، قاله في «الفروع».

وقال أبو حنيفة: يجوزُ ما لم يُحرِمْ بالصلاة، وهو مَكْروهٌ. وسئل الأوزاعيُّ عن مسافرٍ سمع أذانَ الجمعةِ وقد أسرج دابَّتَه، فقال: ليمضِ في سفره.

الدليل: أن عمرَ قال: الجمعةُ لا تَحبِسُ عن سفرٍ[2].

= حديث سمرة: «مَنْ ترك الجمعة»؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٧: ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وقد اختلف فيه على قتادة، فأخرجه ابن ماجه (١١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٢) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة، رضي الله عنه.

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٢٦، ٢٧، و«الإنصاف» ٢/٣٧٢، ٣٧٣، و«المبدع» ٢/١٤٥، ١٤٦، و«الفروع» ٢/٩٤، و«المغني» ٣/٢٢٢ - ٢٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٢٢، ٤١١، و«الإفصاح» ١/١٦٣، ١٦٧، و«الشرح الكبير» ١/٤٦٥.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٨٩، وعبدالرزاق (٥٥٣٧) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٥، وابن المنذر (١٧٣٧)، والبيهقي ٣/١٨٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوله.

وإسناده قابل للتحسين.

قال الموفق: ما رُوي عن عمر، فقد رُوي عن ابنه[1] وعائشة أخبارٌ تدل على كراهةِ السفرِ يومَ الجمعةِ، فتُعارِضُ قولَه، ثم نحمِلُه على السفرِ قبلَ الوقت اهـ.

مسألة: ويجوزُ لمن تلزمهُ الجمعةُ السفرُ قبلَ الزوال بعد طلوع الفجر. هذا المذهب، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وابن عمر، والزُّبير بن العوَّام، وأبي عُبيدة، والحسن، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، في القديم وابن المنذر. قال العراقيُّ: وهو قولُ أكثر العلماء، وكذا قال الموفق.

قال ابنُ المنذر[3]: لا أعلمُ خبراً ثابتاً يمنعُ السفرَ أولَ النهار إلى الزَّوال، وإنما يَمنع إذا سمعَ النداءَ، لوُجوبِ السعيِ حينئذٍ. اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز السفر قبل لنداء الأخير.

الدليل: ما روى الشافعيُّ عن سفيانَ بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر قال: لا تَحبسُ الجمعةُ عن سفرٍ[4]. وعن علي نحوه.

قال النوويُّ: واحتُجَّ لهم بحديث ابن رواحة رضي الله عنه، وهو حديثٌ ضعيفٌ جداً[5]، وليس في المسألة حديثٌ صحيحٌ اهـ. ونص حديث ابن رواحة كما رواه

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٩) من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله، عن ابن عمر، قال: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت.

وإسناده ضعيف، لضعف عبدالعزيز بن عبيد الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٦ ومن طريق ابن المنذر (١٧٤٠) عن عائشة، قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

ورجال إسناده ثقات.

(٣) في «الأوسط» ٤/٢٣.

(٤) سلف في لصفحة السبقة.

(٥) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (١٩٦٦) و(٢٣١٧)، والترمذي (٥٢٧) من طريق الحجج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبس، رضي الله عنهم.

وهذا إسنادٌ ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ لم يسمعه من مقسم.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ابن عباس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سريَّة، فوافق ذلك يومَ الجمعة، قال: فقدَّم أصحابه، وقال: أتخلَّفُ فأُصلي مع النبيِّ ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعَكَ أن تغدوَ مع أصحابك؟» قال: فقال: أردتُ أنْ أُصلي معكَ الجمعةَ، ثم ألحقَهم. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركتَ غَدْوتهم».

وقال المجد في «شرح الهداية»: روى ابن أبي ذئْب قال: رأيتُ ابن شِهاب يُريد يسافر يوم الجمعةِ ضحوةً، فقلتُ له تُسافر يومَ الجمعة؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ سافر يومَ الجمعة. رواه البخاريُّ وهو أقوى وجوهِ المُرسَل لاحتجاج من أرسله به[1] اهـ. وفي «سنن» سعيد بن منصور عن ابن كَيْسان أن أبا عُبيدة بن الجراح سافر يومَ الجمعةِ، ولم ينتظر الصلاة[2]. وكما لو سافر من الليل.

ولكنْ مع الكراهةِ. قال الإمامُ أحمد: قلَّ من يفعلُه إلا رأى ما يكره، وهو مذهبُ مالكٍ.

قال في «الإفصاح»: اتفقوا على أنَّ السفرَ يومَ الجمعةِ قبل صلاتهم لا يُستحَبُّ اهـ.

الدليل: حديث الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سفرَ من دارِ إقامةٍ يومَ جمعة، دعتْ عليه الملائكةُ أن لا يُصْحَبَ في سفره، وأن

---

(١) أخرجه عبد لرزاق (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٢/١٠٥-١٠٦، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، والبيهقي ٣/١٨٧. من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن ابن شهب فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، صالح بن كثير مجهول.
وعزوه للبخري خطأ، ونسبه الحفظ في «التلخيص» ٢/٦٦ لأبي داود في «المراسيل» وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٥، وعبدالرزاق (٥٥٣٨) ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٨) من طريق صلح بن كيسان، عن أبي عبيدة، فذكره.
ورجال إسنده ثقات.

لا يُعانُ على حاجته، ولكن فيه ابن لهيعة ولا يُحتجُّ بحديثه عند الحفاظ[1].

وأخرج الخطيبُ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من سافر يومَ الجمعةِ دعا عليه ملكاه أن لا يُصحب في سفره، ولا تقضى له حاجة»[2].

وعن أحمد: لا يجوزُ، وهو الصحيح من مذهب الشافعيّ، وبه قال ابنُ عمرَ وعائشةُ والنخعيُّ وهو إحدى الروايتين عن مالكٍ.

الدليل: حديثُ ابن عمرَ المتقدم[3].

التعليل: لأنَّ هذا وقتٌ يُلزمُ مَنْ كان على فرسخ السعي إليه، فلم يَجُزْ لمن في البلد السفرُ بطريقِ الأولى، وبدليلِ الاعتداد بالغسل ـ أي ذلك الوقت ـ، وأنه يُسنُّ التبكير إليه، فمنعَ من السبب إلى تفويته.

وعنه: يجوز للجهاد خاصة. وأنه أفضلُ نقله أبو طالب، لأنه ﷺ جهزَ جيشَ مؤتة يومَ الجمعة.

وروى أحمد: أن النبيَّ ﷺ جهزَ زيدَ بن حارثة وعلياً وعبد الله بن رواحة فتخلف عبدالله بن رواحة لصلاة الجمعة، فقال له النبيُّ ﷺ: «الغدوةُ في سبيل الله أو رَوْحَة خيرٌ من الدنيا وما فيها»[4] فراح منطلقاً.

وقال الطُّوخي في «شرحه»: قلتُ: ينبغي أن يُقال: لا يجوزُ له السفرُ بعد

(١) كذا نسبه ابن تيمية في المنتقى ١/ ٣١٣، وقال: وهو من حديث ابن لهيعة. وتبعه الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٦.

(٢) قال الشوكاني في النيل ٣/ ٢٨١: أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين بن علوان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ثم قال الخطيب: الحسين بن علوان غيره أثبت منه. قال العراقي: قد لان الخطيب الكلام في الحسين هذا، وقد كذبه يحيى بن معين، ونسبه ابن حبان إلى الوضع وذكر الذهبي في الميزان: هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك

(٣) سلف ص٤٩ تعليق(١).

(٤) سلف ص٤٩ تعليق(٥).

الزوال، أو حينَ يُشرعُ في الأذانِ لها، لجواز أن يشرعَ في ذلك وقت صلاة العيدِ على الصحيح من المذهب. ولا نزاع في تحريمِ السَّفر حينئذٍ لتعلُّقِ حقِّ الله بالإقامةِ، وليس ذلك بعد الزوال اهـ.

قال المجدُ: الرواياتُ الثلاثُ مبنيَّةٌ على أنَّ الجمعةَ تجبُ بالزوال، وما قبلَه وقتُ رخصةٍ وجوازٍ، لا وقتَ وجوبٍ، وهو أصحُّ الروايتين.

وعن أحمد: تجبُ بدخولِ وقتِ جوازِها، فلا يجوزُ السفرُ فيه قولاً واحداً اهـ.

وقيل: يجوزُ للسفر الواجب دونَ غيره، وهو اختيار أبي إسحاقَ المروزي من الشافعية، ومال إليه إمامُ الحرمين. وقيل: يجوز لسفر الطاعة، واجباً كان أو مندوباً، وهو قولُ كثير من الشافعية، وصحّحه الرافعيُّ.

قال الشوكانيُّ: والظاهرُ جوازُ السفرِ قبل دخولِ وقت الجمعةِ وبعد دخوله، لعدم المانع من ذلك. وحديث أبي هريرة، وكذلك حديث ابن عمر، لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما، ومعارضةِ ما هو أنهضُ منهما، ومخالفتهما لما هو الأصلُ، فلا ينتقلُ عنه إلا بناقل صحيح ولم يُوجَدْ.

وأما وقتَ صلاةِ الجمعة، فالظاهرُ عدمُ الجواز لمن قد وَجَبَ عليه الحضورُ إلا أنْ يخشَى حصولَ مضرَّة من تخلُّفه للجمعة، كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكنُ من السفر إلا معهم، وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشرعُ التخلُّفَ عن الجمعة لعذرِ المطرِ، فجوازُه لما كان أدْخلَ في المشقةِ منه أولى. اهـ.

مسألة: هذا إنْ لم يأتِ بالجمعةِ في طريقه في مسألتَيْ ما إذا سافر بعد الزَّوالِ وقبلَه. أما إذا كان يأتي بها في طريقه، فلا كراهةَ لانتفاءِ الموجِب[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٢٧، و«الإنصاف» ٢/٣٧٤، ٣٧٥، و«المبدع» ٢/١٤٦، ١٤٧، و«المغني» ٣/٢٤٧، ٢٤٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٢٧، و«الدرر السنية» ٣/٢٣٨، و«الفروع» ٢/٩٦، و«نيل الأوطار» ٣/٢٦١، و«زاد المعاد» ١/٣٨٣-٣٨٥، و«الإفصاح» ١/١٦٢، و«فتاوى اللجنة» ٨/٢٠٤.

نص: «ويُشترطُ(و) لها الاسْتِيطانُ، والوقتُ(و)».

ش: يُشترطُ لصحةِ الجمعةِ أربعةُ شروطٍ، أحدها الاستيطانُ، وهو المذهب، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف وبه قال أكثرُ أهلِ العلم، وتقدَّمَ[1] توضيحه.

والثاني: الوقتُ: باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف لأنها مفروضةٌ، فاشْتُرِطَ لها كبقيةِ المفروضاتِ، فلا تصحُّ قبلَ الوقت، ولا بعدَه إجماعاً.

وأولُ وقتِ الجمعةِ، أولُ وقتِ صلاة العيد هذ المذهب. نص عليه أحمد. ورُوي عن ابن عباس، ونقلَه ابنُ المنذر عن عطاءٍ وإسحاق، قال: ورُوِيَ ذلك بإسنادٍ لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابنِ مسعود ومعاوية.

الدليل: حديث جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي الجمعة، ثم نَذهبُ إلى جِمَالِنا فنريحُها حينَ تزولُ الشمسُ. رواه مسلم[2].

وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليسَ للحيطانِ ظِلٌّ نستظلُّ به. رواه البخاريُّ ومسلم، وفي روايةٍ لمسلم: نُجمِّعُ مع رسولِ الله ﷺ إذ زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ نتتبعُ الفيء[3].

وعن سَهْلِ بن سعد قال: ما كُنَّا نَقيلُ ولا نَتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه البخاريُّ ومسلم، وليس في رواية البخري: في عهد رسول الله ﷺ[4].

قال الشوكاني: ووجهُ الاستدلال به أنَّ الغدء والقيلُولة محلُّهم قبل الزوال، وحَكَوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يُسمَّى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ خُطبتين ويجلسُ بينهما، يقرأُ القرآن ويُذكِّرُ الناسَ كما في

---

(١) ص٢٦ وما بعدها.

(٢) في «صحيحه» (٨٥٨) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)(٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه البخري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه-.

مسلم من حديث أمِّ هشامٍ بنتِ حارثة أُخت عَمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت: ما حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلَّ جمعة[1].

وعند ابن ماجه من حديث أُبيِّ بن كعب: أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، يذكر بأيام الله[2].

وكان يُصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس[3]. ولو كانت خطبتُه وصلاتُه بعد الزوال، لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة.

وأصرح من هذا حديثُ جابرٍ فإنه صرَّح بأن النبيَّ ﷺ كان يُصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جِمالِهم فيريحونها عند الزوال اهـ.

وعن عبدالله بن سيدان قال: شهدتُ يومَ الجمعةِ مع أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، فكانت صلاتُه وخُطبتُه قبل نصف النهار، ثم شهدتُها مع عمرَ رضي الله عنه، فكانتْ صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقول انتصفَ النهارُ، ثم شهدتُها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أنْ أقولَ زال النهارُ، ولا رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكرَهُ. رواه أحمدُ في «مسندِه» والدارقطنيُّ وغيرُهما[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) و(٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١) من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ.

قال البوصيري ورقة ٧٣: هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٣) انظر «صحيح مسلم» كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٧) و(٨٧٩) من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧ من طريق عبدالله بن سيدان فذكره.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عدي: له حديث واحد، وهو شبه مجهول اهـ. ولم نجده في «مسند أحمد».

واحتج به أحمد. قال: وكذلك رُويَ عن ابن مسعود وجابر وسعيد[1] ومعاوية: أنَّهم صَلَّوا قبل الزوال. ولم يُنْكر فكان كالإجماعِ، ولأنها صلاةُ عيدٍ، أشبهتْ العيدين. وتُفْعَلُ فيما قبلَ الزوال جوازاً ورخصةً.

وقال مُجاهدٌ: ما كان للنَّاس عيدٌ إلاَّ في أوَّل النَّهارِ. وقال عطاءٌ: كلُّ عيدٍ حين يمْتدُّ الضُّحى: الجُمعةُ، والأَضحَى، والفِطْرُ؛ لما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ، أنَّه قال: ما كان عِيدٌ إلاَّ في أوَّلِ النَّهارِ. ولقد كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا الجُمعةَ في ظِلِّ الحَطِيمِ[2]. رواه ابن البَخْتَرِي في «أَمَاليه» بإسناده.

ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ، ومعاويةَ، أنَّهما صَلَّيا الجمعةَ ضُحَىً، وقالا: إنَّما عجَّلْنا خشْيةَ الحَرِّ عليكم. وروى الأثرمُ حديثَ ابن مسعودٍ.

ولأنَّها عيدٌ جازَتْ في وَقْتِ العيدِ، كالفِطْرِ والأضْحى، والدَّليلُ على أنَّه عيدٌ قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ جعلَهُ اللهُ عِيداً للمُسْلمين»[3]. وقولُه: «قد اجتمعَ لكم في يومِكم هذا عِيدانِ»[4][5].

---

(١) قال الشيخ عبدالله أبا بطين: الظاهر والله أعلم أنه سعد بن أبي وقاص «حاشية العنقري» ١/ ٢٨٨.

(٢) الحطيم بمكة: قال مالك بن أنس هو ما بين المقام إلى الباب، وقال ابن جريج هو: ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء، وقال ابن دريد: كانت الجاهلية تتحالف هناك يتحطمون بالأيمان فكل من دعا على ظالم وحلف إثم عُجِّلت عقوبته، وقال ابن عباس: الحطيم الجدر بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلي الميزاب، وقال النضر: الحطيم الذي فيه الميزاب وإنما سمي حطيماً لأن البيت رُفِّع وترك محطوماً «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٠. وقال في «الروض المعطار» ١٩٥: الحطيم: قال الأخباريون: كان من لم يجد من الأعراب ثوباً من ثياب أهل مكة يطوف به رمى ثيابه هناك وطاف عرياناً فسمي الحطيم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٢-٧٣: هذا إسنادٌ فيه صالح بن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي ٣/ ٣١٨ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
وصححه الحاكم ١/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٥.

(٥) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٧، ٢٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٧٥، و«المبدع» ٢/ ١٤٨، و«المغني» ٣/ ٢٠٦، ٢٣٩، ٢٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٤٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٩٦.

وقال الخِرَقيُّ: يجوزُ فِعْلُها في الساعةِ السادسة. وهو روايةٌ عن أحمد.

واختار ابنُ أبي موسى: أنه يجوزُ فعلُها في الساعة الخامسةِ. وهو من المفردات.

وذكر ابنُ عقيلٍ في «العمد الأدلة» و«المفردات» عن قومٍ من أصحابنا: أنه يجوز فِعلُها بعد طُلوع الفجرِ وقبل طلوع الشمس. وهو من المفرَدات.

وقال في «الفنون»: بعد صلاة الفجر. وهو من المفردات.

وتلخيصه: أنّ كلّ قولٍ قبل الزَّوالِ فهو من المفردات.

وعن أحمدَ: أولُ وقتِها: بعد الزوال. اختاره الآجرّي، وهو الأفضلُ وبأنّ وقتَها وقتُ الظهر، ولا يجوز قبله، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وجمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقالوا: يُستحبُّ تعجيلُها في أولِ وقتها.

الدليل: حديثُ أنس: أنّ رسولَ الله كان يُصلّي الجمعةَ حين تميلُ الشمسُ، رواه البخاري[1].

وعن سلمةَ بن الأكوع قال: كُنّا نُجمِّعُ معَ رسول الله ﷺ إذا زالت الشمسُ، ثم نرجعُ نتتبعُ الفيءَ. رواه مسلم[2]، هذا هو المعروفُ من فعل السَّلف والخلف. قال الشافعي: صلى النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ والأئمةُ بعدهم كلَّ جمعةٍ بعد الزوال.

التعليل: لأنهما صلاتا وقتٍ فكان وقتهما واحدًا كالمقصورة والتامة، ولأنّ إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور. ولأن آخر وقتهما واحدٌ، فكان أولُه واحدًا كصلاة الحضر والسفر.

قال النوويُّ: والجواب عن احتجاجهم بحديث جابرٍ وما بعده: أنها كلَّها محمولةٌ على شدّة المبالغة في تعجيلها بعدَ الزوال من غير إبرادٍ ولا غيره، هذا مختصر الجوابِ عن الجميع، وحملنا عليه الجمع من هذه الأحاديثِ من الطرفين،

---

(1) في «صحيحه» (٩٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) في «صحيحه» (٨٦٠) (٣١)، وانظر ما سلف ص٥٣/ تعليق(٣).

وعملَ المسلمين قاطبة أنهم لا يُصلونها إلا بعد الزوال. وتفصيلُ الجواب أن يقالَ: حديثُ جابرٍ فيه إخبرُ أنَّ الصلاةَ والرواحَ إلى جِمالهم، كانا حين الزوالِ لا أنَّ الصلاةَ قبلَه.

فإن قيل: قوله: «حين الزوال» لا يسع هذه الجمعة.

فجوابه: أن المُرادَ نفسُ الزوال، وما يدانيه، كقوله ﷺ: «صلَّى بي العصر حينَ كان كلُّ شيء مثلَ ظِلِّه»[1].

والجواب: عن حديثِ سلمةَ أنه حُجَّةٌ لنا في كونها بعد الزوال، لأنه ليسَ معناه أنه للحيطان شيءٌ من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيءٌ كثيرٌ بحيثُ يستظلُّ به المارُّ، وهذا معنى قوله: وليس للحيطانِ ظلٌّ يُستظلُّ به، فلم يَنْفِ أصلَ الظلِّ، وإنما نفَى كثيرَه الذي يُستظلُّ به، وأوضحُ منه الروايةُ الأخرى: «نتتبعُ الفيء» فهذا فيه تصريحٌ بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرةٌ، وبلادُهم متوسطةٌ من الشمس، ولا يظهرُ هناك الفيءُ بحيثُ يُستظلُّ به إلا بعد الزوال بزمنٍ طويلٍ.

وأما حديثُ سهل: ما كُنَّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة، فمعناه: أنهم كانوا يُؤخرون القَيلولةَ والغداءَ في هذا اليوم إلى ما بعدَ صلاة الجمعة، لأنهم نُدبُوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيءٍ من ذلك قبلَها خافوا فَوْتَها، أو فوتَ التبكير إليها.

ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك، عن أبيه، قال: كنتُ أرى طِنْفسةً لعقيل بن أبي طالب تُطْرَحُ يومَ الجمعة إلى جدار المسجد الغربيّ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفسةَ كلَّها ظلُّ الجدار، خرج عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، ثم نخرجُ بعد صلاة الجمعة فنقيلُ قائلةَ الضُّحى[2].

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه أحمد 3/330، والترمذي (150)، والنسائي 1/263، وصححه الحاكم 1/256 و251، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (1472) وانظر تمام تخريجه فيه.

(2) هو في «الموطأ» 1/9.

وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيفٌ باتفاقهم. لأنَّ ابنَ سِيدان ضعيفٌ عندهم[1]، ولو صحَّ لكان مُتأوَّلاً لمخالفةِ الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال الشوكاني: ولا مُلْجِىءَ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهورُ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنَّه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال، لا ينفي الجوازَ قبله اهـ.

قال الموفق: ولنا، على جوازها في السَّادسةِ السُّنةُ والإجماعُ: أما السُّنةُ فما رَوَى جابرُ بن عبدالله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ـ يعني الجُمعة ـ ثم نَذْهَبُ إلى جمالِنا فنُريحُها حتى تَزُول الشَّمسُ. أخرجه مسلمٌ[2].

وعن سهل بن سعدٍ، قال: ما كُنَّا نقيلُ ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعةِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه[3].

قال ابنُ قُتيبة: لا يُسَمَّى غداءً، ولا قائلةً، بعد الزَّوالِ.

وعن سَلمةَ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجُمعة، ثم ننصرِفُ وليس للحيطانِ فيْءٌ نستَظِلُّ به. رواه أبو داود[4].

وأما الإجماعُ، فروَى الإمامُ أحمدُ، عن وكيعٍ، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابتِ بن الحَجَّاج، عن عبدالله بن سيدانَ، قال: شَهِدْتُ الخُطبة مع أبي بكرٍ، فكانت صلاتُه وخطبتُه قبلَ نِصْفِ النَّهار، وشَهدتُها مع عمرَ بن الخطابِ، فكانتْ صلاتُه وخطبته إلى أنْ أقولَ قد انتصف النَّهار، ثم صلَّيتها مع عثمان بن عفان،

---

(١) سلف ص٥٤/ تعليق(٤).
(٢) سلف ص٥٣/ تعليق(٢).
(٣) سلف ص٥٣ تعليق(٤).
(٤) سلف ص٥٣/ تعليق(٣).

فكانت صلاتُه وخُطبته إلى أن أقولَ قد زالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك ولا أنكرَهُ[1].

قال: وكذلك رُوي عن ابن مسعودٍ، وجابرٍ، وسعيدٍ[2]، ومعاوية، أنهم صلّوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبيَّ ﷺ فعلها بعدَ الزَّوال في كثيرٍ من أوقاته، ولا خِلاف في جوازِه، وأنَّه الأفضلُ والأَوْلى، وأحاديثنا تدلُّ على جوازِ فعلِها قبل الزَّوال، ولا تنافِيَ بينَهما.

وأمَّا في أوَّل النهارِ، فالصحيحُ أنَّها لا تجوزُ؛ لما ذكرَهُ أكثرُ أهلِ العلمِ، ولأنَّ التوقيتَ لا يثبُتُ إلَّا بدليلٍ، من نصٍّ، أو ما يَقُومُ مَقامَه، وما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن خُلفائه، أنَّهم صلَّوها في أوَّلِ النهارِ، ولأنَّ مُقتضى الدَّليلِ كونُ وقتِها وقتَ الظُّهرِ، وإنَّما جازَ تقديمُها عليه بما ذكرْنا من الدَّليلِ، وهو مُختصٌّ بالسَّاعةِ السَّادسةِ، فلم يَجُزْ تقديمُها عليها، والله أعلمُ.

ولأنَّها لو صُلِّيَت في أوَّلِ النَّهارِ لفاتَتْ أكثرَ المُصلِّين، لأنَّ العادةَ اجتماعُهم لها عند الزَّوالِ، وإنَّما يأتيها ضُحًى آحادٌ من الناسِ، وعددٌ يسيرٌ، كما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ: أنَّه أتى الجُمعةَ، فوجدَ أربعةً قد سبَقُوهُ، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ ببعيدٍ[3].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

نص: وتجبُ (ود) بالزَّوالِ. وجازتْ (خ) بدُخولِ وقْتِ العيد.

ش: وتجبُ الجمعةُ بالزوال، على الصحيح من المذهب، وذكره القاضي وغيرُه المذهب، وفعلُها بعد الزوال أفضل. هذا المذهب، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

الدليل: ما روى سلمةُ بن الأكوع قال: كُنَّا نصلِّي الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ إذ

---

(١) سلف ص٥٤ تعليق(٤).

(٢) انظر ص٥٥ تعليق(١).

(٣) انظر الإنصاف ٢/٣١٥، ٣١٦، والمغني ٣/٢٤٠، ٢٤١، والمجموع شرح المهذب ٤/٣٣٩، ٣٤١، ونيل الأوطار ٣/٢٩٦.

زالتِ الشمس. متفق عليه[1].

وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمس. أخرجه البخاري[2].

والخروج من الخلاف فإنَّ علماءَ الأمة اتفقوا على أنَّ ما بعد الزوال وقتٌ للجمعة، وإنما الخلافُ فيما قبله.

وتقدَّم أنَّ أولَ وقتِها أولُ وقتِ صلاةِ العيد، وهو المذهب خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وعن أحمد: تلزمُ بوقتِ العيد. اختاره القاضي وغيرُه.

مسألة: وتعجيلُها في أول وقتها أفضلُ صيفاً وشتاءً، ولا فرقَ في استحبابِ إقامتِها عَقِيب الزوالِ بين شدَّة الحر وبين غيره.

التعليل: لأنَّ التأخيرَ يَشقُّ على الناس، لاجتماعهم أولَه، بخلاف الظُّهر، وقد كان النبيُّ ﷺ يفعلُها إذا زالتِ الشمس في الشتاء والصيف على مِيقاتٍ واحد[3].

نص: ويَخرُجُ (و) وقتُها بخُروجِ وقتِ الظُّهرِ، فإنْ خَرَجَ وهمْ فيها بعدَ ركعةٍ، أَتَمُّوا (خ) جُمعةً.

ش: وآخرُ وقتِ الجمعة، آخرُ وقتِ صلاة الظهر بغير خلاف، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة لأنها بدلٌ منه، أو واقعةٌ موقعه، فوجب الإلحاقُ، لما بينهما من المشابهة.

مسألة: فإن خرجَ وقتُها قبل فعلِها، أي: الشروع فيها، امتنعتِ الجمعةُ، وصلَّوا ظهراً، لفوتِ الشرط. قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافاً اهـ.

---

(١) سلف ص٥٣ تعليق(٣).

(٢) سلف ص٥٦ تعليق(١).

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/٢٨، و«الإنصاف» ٢/٣٧٦، و«المبدع» ٢/١٤٨، و«المغني» ٣/١٦٠، ٢٤١، و«الدرر السنية» ٣/٢١٢.

مسألة: وإنْ خرجَ وقتُ الجمعةِ وقد صلّو منها ركعةً، تمُّوها جمعةً، هذا المذهب. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنَّ الوقتَ إذا فاتَ لم يُمكن استدراكُه. فسقطَ اعتبارُه في الاستدامة للعُذْر. وكالجماعة في حقِّ المسبوق.

وعن أحمدَ: يُعتبر الوقتُ فيها كلِّها إلا السَّلام.

مسألة: وإنْ خرجَ قبل أن يُصلُّوا ركعةً بعد التحريمة، استأنفوا ظُهراً.

التعليل: لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تُبْنَ إحداهُما على الأُخرى، كالظُّهر والصبح. وعلم منه: أنهم لا يُتمُّونَها جمعةً، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر الخِرَقي.

قال ابن المنجّا: وهو قولُ أكثر الأصحاب؛ لأنَّه ﷺ خصَّ إدراكها بالرَّكعة. قال في «الإنصاف»: وليس كما قال اهـ. أي: أنه قول أكثر الأصحاب بل الأكثر على خلافه.

والوجهُ الثاني في المذهب: يُتمُّونها ظُهراً. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب اهـ.

والمذهب يتمونه جمعةً، ذكره في «الرعاية» نصاً، وقياساً على بقية الصلوات. وبه قال عطاءٌ، فلو بقي من الوقت قدرُ الخُطْبتين والتحريمة، لزمهم فعلُها وإلا لم تَجُزْ. لأنَّها فرضُ الوقت، وقد تمكنوا منه، أو شكُّوا في خروج الوقتِ، لزمَهم فعلُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه.

وعليه لو دخلَ وقتُ المغرب وهو فيها، فهو كدخولِ وقتِ العصر.

وقيل: يَبْطلُ، وجهاً واحداً.

قال في «الإنصاف»: والظاهرُ أن مرادَهم إذا جوَّزنا الجمعَ بين الجمعةِ والعصرِ، وجُمِعَ جَمْعَ تأخير اهـ.

قل لموفق: و لمنصوص عن حمد نه ذ دخل وقت لعصر بعد تشهده وقبل سلامه، سلم و جزئه. وهذ قول بي يوسف، ومحمد.

وظاهر هذ نه متى دخل لوقت قبل ذلك، بطلت و نقلبت ظهر.

وقل بو حنيفة: ذ خرج وقت لجمعة قبل فر غه منه، بطلت، ولا يبني عليه ظهر ؛ لأنهم صلاتن مختلفتن، فلا يبني حدهم على لأخرى، كلظهر و لعصر.

و لظاهر ن مذهب بي حنيفة في هذ كم ذكرن عن حمد؛ لأن لسلام عنده ليس من لصلاة.

وقل لشافعي: لا يتمه جمعة، ويبني عليه ظهر ؛ لأنهم صلاة وقت و حد، فجز بناء حدهم على لأخرى، كصلاة لحضر و لسفر.

و حتج على نه لا يتمه جمعة، لأن م كن شرط في بعضه كن شرط في جميعه، كلطهارة، وسائر لشروط.

ولن قوله ﷺ: «من درك من لجمعة ركعة فقد درك لصلاة»[1]. ولأنه درك ركعة من لجمعة، فكن مدرك له، كلمسبوق بركعة، ولأن لوقت شرط يختص بلجمعة، فكتفي به في ركعة، كلجماعة.

وم ذكروه ينتقض بلجماعة، فإنه يكتفي بإدركه في ركعة، فعلى هذ ن دخل وقت لعصر قبل ركعة، فعلى قيس قول لخرقي، تفسد، ويستأنفه ظهر ، كقول بي حنيفة. وعلى قول بي سحاق بن شقلا، يتمه ظهر ، كقول لشافعي، وقد ذكرن وجه لقولين.

---

[1] خرجه لنسائي ٣/ ١١٢-١١٣، وصححه بن خزيمة (١٨٥١)، و لحاكم ١/ ٢٩١ وو فقه لذهبي من حديث بي هريرة، رضي لله عنه.
و نظر تمام تخريجه و لتعليق عليه في «صحيح بن حبان» (١٤٨٣).

قال في «الإفصاح»: فأما مذهب مالك في هذه المسألة، فقد اختلف أصحابه عنه، فقال ابن القاسم: تصحُّ الجمعةُ ما لم تغبِ الشمسُ وإن صلى العصرَ بعد المغرب. وذكر الأبهري أن المذهب: أنه ما لم يخرجْ وقتُ الظهرِ الضروري؛ وقدْرُ ذلك أن يصلي الجمعةَ، ثم يبقى إلى مغيبِ الشمسِ مقدارَ أربعِ ركعات لصلاة العصر جازَ فعلها؛ قال: وهذا وقتُها الضروري. فأما وقتُها المختارُ فبعدَ الزوالِ. فإن خرجَ وقتُها ودخلَ وقتُ العصرِ؛ فإن كان قد صلى ركعةً بسجدتيها قبل دخولِ وقتِ العصرِ، أضافَ إليها أُخرى، وتمّتِ الجمعةُ؛ وإن كان قد صلى دون ذلك بنى، وأتمها ظهراً. اهـ[1].

نص: «ويُشترط (و) لها عددٌ، وأُقَدِّرُهُ (وش) بأربعين بالإمامِ، وإنْ نقصَ العدد ابتدؤوا (خ) ظهراً مطلقاً».

ش: الشرط الثالث: حضورُ أربعين فأكثر من أهلِ القريةِ بالإمام لا بمن تتقرّى بهم قرية عادة هذا المذهبُ، والمقصودُ حضورُهم الخطبةَ والصلاة.

وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وهو مذهبُ مالك والشافعي وإسحاق.

قال النووي: أجمع العلماءُ على أن الجمعة لا تصحُّ من منفردٍ وأن الجماعةَ شرطٌ لصحتها. اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على اشتراط العدد.

الدليل: ما تقدم[2] من حديث كعب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٢٨، و«الإنصاف» ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، و«الروض المربع» ٤/ ٤٣٥، و«المغني» ٣/ ١٩١، ١٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٤١، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٦٧، و«الإفصاح» ١/ ١٦٧.

(٢) سلف ص٢٨/ تعليق(٢).

وقال أحمد: بعثَ النبيُّ ﷺ مصعبَ بن عمير إلى أهلِ المدينة: فلما كان يومُ الجمعة جَمَّعَ بهم، وكانوا أربعين، وكانت أولُ جمعةٍ جُمِّعَتْ بالمدينة[1]. وسيأتي ذكرُ أدلةِ هذا القولِ مفصلةً.

ولو كان بعضُ الأربعين خُرْساً أو صماً؛ لأنهم من أهلِ الوجوبِ.

ولا تصِحُّ إن كان الكلُّ خرساً أو صماً، أما إذا كانوا كلُّهم خرساً مع الخطيب، فلفواتِ الخطبة صورةً ومعنى، فيُصَلُّون ظهراً، وإن كانوا كلُّهم صماً، فلفواتِ المقصودِ من سماعِ الخطبةِ. وعُلِمَ مِنْ ذلك: أنهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا صماً إلا واحداً يسمعُ صحتْ جُمُعَتهم.

ولا تنعقِدُ الجمعةُ بأقل من أربعينَ. لما تقدم.

وعن أحمد: تنعقد بثلاثة: واحدٌ يخطبُ واثنان يستمعان. اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز ابن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وأبي يوسف. وقواه الشيخ سليمان بن عبدالله. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: ولم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيء، فالصوابُ أنه لا يُشترطُ لهما الأربعون. اهـ.

دليل القول بأنها تنعقد بثلاثة: لأنَّه يتناوله اسمُ الجمع، فانعقدَتْ به الجمعةُ كالأربعينَ، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذه صيغةُ الجمعِ فيدخلُ فيه الثلاثةُ.

وعن أحمد: تنعقدُ في القرى بثلاثة. وبأربعين في أهل الأمصار.

وعنه: تنعقدُ بحضور سبعةٍ، وهو قولُ عكرمة.

وعنه: تنعقد بخمسة.

وعنه: تنعقد بأربعة، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، ومحمد، واختاره

---

(١) سبق ص١٠ تعليق(١).

المزني والسيوطي. وحكاه ابن المنذر عن الأوزعي وأبي ثور. واختاره و حتج لمن قالَ بأنها تنعقدُ بأربعةٍ بحديث عن أم عبد الله لدوسية. قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعةُ واجبةٌ على كل قرية وإنْ لم يكنْ فيها إلا أربعة»[1] روه لدارقطني وضعف طرقه كلها. وبأنهم جماعة فأشبه الأربعين. ولأنه عددٌ يزيدُ على أقل الجمع المطلق.

وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين وهو رو ية عن عمر بن عبد لعزيز أشبه الأربعين. لما روى أبو هريرة قال: لما بلغ أصحابُ لنبي ﷺ خمسين جمّع بهم رواه أبو بكر النجاد. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب لجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على ما دون ذلك» أخرجه الدرقطني[2]. بإسناد فيه ضعيفان قاله النووي.

قال السيوطي: لكنه ضعيف[3] ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل. لأن ظاهره أن هذا لعدد شرطٌ للوجوب لا شرطٌ للصحة. فلا يلزمُ من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم.

وعن أحمد: يشترط أن يكون لإمامُ زائداً عن لعدد. وهو من لمفردت وروي عن الشافعي. وبه قال عمر بن عبد لعزيز وطائفة.

وقيل: تنعقد بتسعة.

وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح بن حَيّ ود ود وأهل لظاهر: تنعقدُ باثنين أحدُهما الإمامُ. وهو معنى ما حكاه ابن لمنذر عن مكحول. وقوله لشيخ سليمان بن عبد الله. ورجحه الشوكاني والصنعاني.

وذُكر عن بن جرير الطبري أنها تنعقد بواحد و لإمام.

---

(١) انظر التعليق ٢ ص٧٩.

(٢) في «سننه» ٢/ ٤ من طريق جعفر بن الزبير، عن لقاسم، عن أبي أمامة، رضي الله عنه قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك. وضعّف لحديث أيضاً لسيوطيُّ في «ضوء الشمعة» ص٢٠. وأخرجه لطبراني في لكبير (٧٩٥٢).

(٣) أخرجه الدرقطني ٢/ ٤. ولطبراني في «لكبير» (٧٩٥٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: وحجةُ أهلِ هذا القولِ أن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يومِ الجمعةِ فاسعوا إلى ذكر اللهِ وذروا البيعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر اللهُ المؤمنينَ عموماً بالسعي إلى الجمعةِ بلفظٍ صالحٍ للعمـوم. كما أمرَهم بطاعتِه وطاعةِ رسوله بقوله: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمرُ بالسعي إلى الجمعة إذا نُودِي إليها عام. كما أن الأمرَ بطاعةِ اللهِ ورسوله عام إذ هما في اللفظِ واحدٌ. فلا يجوز أن يخرجَ عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلَّا مَنْ جاءَ بِنَصٍّ جَلِيٍّ. أو إجماع متيقن على خروجه عنه. وليس ذلك إلا للفذِّ وحْدَه.

قالوا: ولأنَّه قد ثبتَ بالإجماعِ أنه لا بُدَّ للجمعةِ من عددٍ فكان اثنين؛ لحديث مالك بن الحويرث الذي في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا سافرْتُما فأذِّنا وأقيما وليؤُمَّكُما أكبرُكما»(١). فجعلَ النبيُّ ﷺ للاثنين حُكْمَ الجماعةِ في الصلاةِ. فكذلك الجمعة. قالوا: ولحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كلِّ مسلم في جماعة...» الحديث(٢). فأوجبها ﷺ في الجماعة مطلقاً من غير قيد بعدد من الأعداد. والمطلقُ في كلام الشارعِ محمولٌ على المقيد. فنظرنا إلى لفظ الجمـعة في لسان الشرع فوجدناه اثنين فأكثر. لحديث مالك بن الحويرث الـذي تقـدم. ولقـوله ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهُما جماعةٌ». رواه ابن ماجه وابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفه عن أبي موسى. ورواه أحمد في «مسنده» والطبراني وابن عدي عن أبي أمامـة. ورواه ابن سعـد والبغوي وأبو منصور الماوردي عن الحكم بن عمير. ورواه الدارقطني من رواية عثمان بن عبدالرحمن المدني عن أبيه عن جده عمرو بن العاص. وعثمان بن عبدالرحمن هذا قيل لعله القاضي تركوه. وبالجملة فهو بالنظر إلى كثرة طرقه ورواته تفيد الحديث قوة(٣) على أنه ليس الاعتماد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤)، وابن حبان (١٦٥٨).

(٢) سلف ص١٣، تعليق(١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٨، وابن عدي ٣/٩٨٩، والدارقطني ١/٢٨٠، والحاكم ٤/٣٣٤، والبيهقي ٣/٦٩، والخطيب في «تاريخ

عليه وحده، بل على حديث مالك بن الحويرث السبق، وهذا القول كما ترى في القوة.

فإن قيل: لو كانت واجبة على الاثنين لفُعِلَ هذا وقت السلف، قيل: ما أبعد هذا الاعتراض، فإن العادة أن القرى لا تبنى لاثنين ولا لثلاثة ونحوهم، فكون هذا لم يُفْعَل في وقت السلف لا يدل على عدمِ الوجوبِ، لأنه إنما لم يُفْعَل لتخلفِ سببه، وهو سكنى اثنين في قرية، لأن هذا لا يعهد، وإنما نتكلمُ فيه على تقدير أنْ لو وُجِدَ هذا لكن هذا هو الحكم لما ذكرنا. ولضعفِ هذا الاعتراضِ لم يلتفت إليه أحمد في رواية عنه، ولا شيخ الإسلام بن تيمية في القول بوجوبها على ثلاثة،

= بغداد» ٨/٤١٥ و١١/٤٥ ـ ٤٦ من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

وضعفه البيهقي، والحافظ في «التلخيص» ٣/٨١، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٦٣: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٠)، وابن عدي ٦/٢٣١٦ من طريق مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحرث، عن القسم، عن أبي أمامة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحرث إلا مسلمة، تفرد به أبو توبة.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٥: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/٤١٥، وابن أبي خيثمة كما في «الإصابة» ٢/١٠٨، وابن عدي ٥/١٨٩٠ من طريق بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير الثمالي، فذكره.

وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وموسى بن أبي حبيب ضعيف، وضعف إسناده الحافظ في «الإصابة» ٢/١٠٨.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨١ من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/٨٢: وفيه عثمان الوصبي، وهو متروك.

قال البخاري في الأذان: باب (٣٥) اثنان فما فوقهما جماعة، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٤٢: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة..

وقال العلّامة الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٩٨ بعد أن أورد طرقه: كلها ضعيفة.

ولا كل من قال بوجوبها على ثلاثة، لعلمهم أنَّ هذا اعتراض غيرُ صحيح.

فإن قيل: الأصلُ براءةُ الذمةِ فلا نشغلها إلا بدليل على شغلها، قيل: صدقتم كان الأصلُ براءةَ الذمة من صلاة الجماعة أصلاً، فلما ورد الأمرُ بها كان الأصل الشغل، فلا ننتقل عنه إلا بدليل يدل على إسقاط شغلها، ولا دليل على ذلك أصلاً إلا في الواحد. فإن قيل: هذا الدليلُ غيرُ كافٍ في شغل الذمة، قيل: كون الوجوبِ هو الأصل كافٍ في شغلها، إذ لا ينتقل عنه إلا بدليل يدل على إسقاطها عمن دون الأربعين. ولا دليل على ذلك، فكيف إذا انضم إلى هذا الأصل ما ذكرنا من الأدلة.

وكم بدون هذا الدليل تشغلون الذممَ وتؤذون الأممَ، كما أشغلتموها بإيجاب الجمعة على من كان بينه وبين موضعِ الجمعةِ فرسخٌ إذا كان خارج المصر، ولا دليل على ذلـك، وكما أشغلتموها بقراءةِ آيةٍ من القرآن في خطبتي الجمعة بغير دليل، وكما أشغلتموها بأنه يحضر أربعون رجلاً من أهل الجمعة الخطبة بغير دليل، وكما أشغلتموها بأنَّها لا تصِحُّ الخطبةُ قبل وقتِ الجمعةِ، وليس على ذلك دليل، وكما أشغلتموها بإيجاب الزكاةِ في الباقلا، والكراويا، والكمون، والكُزْبرَة، وبزر الكتان، والقثاء، والخيار، وحب الرشاد، والفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وأسقطتموها عن بزر الباذنجان، والقت، والجزر، والسدر، والأشنان، والخطمى، والصعتر، والآس، ونحو ذلك، فتارة تَشْغِلونها بغير دليل وتارةً تُبرؤنها بغير دليل، وكما أشتغلتموها فيما إذا كان عليه صومُ رمضان، فأخر قضاءه من غير عذر إلى رمضـان آخر، أن عليه القضاءَ وإطعامَ مسكين لكل يوم بغير دليلٍ صحيحٍ، مع مخالفته لقول الله تعالى: ﴿فمنْ كان منْكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخر﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قلتم: إن مات قبل أن يدركهُ رمضانُ آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين، فأسقطتم عنه القضاء بغير دليل، وأشغلتم ذمته بالإطعام بغير دليل صحيح، مع مخالفته ﷺ في الحديث الصحيح: «منْ ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه»[1] إلى

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وابن حبان (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

غير ذلك، وكما أشغلتموها بإيجاب الدم على من حلق ثلاث شعرات من رأسه، أو نتفها من أنفه، أو قلم ثلاثة أظفار في الإحِرام بغير دليل على ذلك مما تشغلون به الذمم بغير دليل صحيح مما لو تتبعناه لطال الكلام اهـ.

وقال الصنعاني: قلت: والحق أنَّ شرطيَّة أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليلَ هنا على تعين عددٍ لا من الكتاب ولا من السُّنة، وإذ قد عُلِمَ أنها لا تكون صلاتُها إلا جماعةً، كما قد ورد بذلك حديثُ أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني، والاثنان أقلُّ ما تَتِمُّ به الجماعةُ؛ لحديث: «الاثنان جماعةٌ» فتتم بهم في الأظهر اهـ.

وقيل: تنعقدُ بستة، وهو قولُ ربيعة في رواية عنه، وقيل: تنعقد بعشرينَ رواه ابن حبيبٍ عن مالكٍ، وقيل: تنعقد بثلاثين حُكي عن مالك. وحكاه ابن حزم عن بعضهم. وقيل: تنعقد بثمانين حكاه الماوردي عن الشافعية.

وحكى الدارمي عن القاشاني: أنها تنعقدُ بواحدٍ منفردٍ، ونقله الحافظ في «الفتح» عن ابن حزم، وحكي عن الحسن بن صالح، والقاشاني لا يعتدُّ به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماعَ أنه لا بد من عددٍ واختلفوا في قَدْرِه.

قال الشوكاني: واعلم أنه لا مستند لاشتراطِ ثمانين أو ثلاثينَ أو عشرين أو تسعةٍ أو سبعةٍ. كما أنه لا مستند لصحتها من الواحدِ المنفرد. اهـ.

وقال مالك: لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعةٌ تُسْكَن بهم قرية، ويقعُ بينهم البيعُ والشراءُ، ولا يحصل بثلاثةٍ وأربعة ونحوهم. وحكى السيوطي عن مالك: تنعقد بجمع كثير بغير قيد، قال الحافظ: ولعله أرجحها من حديث الدليل اهـ.

قال الشوكاني: وأما اشتراطُ جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستندُه

أن الجمعة شعارٌ وهو لا يحصل إلا بكثرةٍ تغيظُ أعداء المؤمنين. وفيه أن كونها شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبُها بانتفاء العدد الذي يحصلُ به ذلك. على أن الطلبَ لها من العبادِ كتاباً وسنةً مطلق عن اعتبارِ الشعارِ فما الدليلُ على اعتباره؟، وكَتْبهُ ﷺ إلى مصعبِ بن عمير أن ينظرَ اليوم الذي يجهرُ فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فإذا مالَ النهارُ عن شطرِه عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين، كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس[1] غايةُ ما فيه أن ذلك سببُ أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبرٌ الوجوبِ فلا يصحُّ للتمسك به على اعتبارِ عددٍ يحصلُ به الشعارُ، وإلا لزم قصرُ مشروعية الجمعة على بلدٍ تشارك المسلمينَ في سكونه اليهودُ، وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة، وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره، وهو حاصل من القليل والكثير، بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع، وهو لا يحصل بواحد. وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما، فقال: الاثنانِ فما فوقهما جماعة، كما تقدم في أبواب الجماعة، وقد انعقدت سائرُ الصلواتِ بهما بالإجماع، والجمعةُ صلاةٌ فلا تختصّ بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليلَ على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبدالحقّ: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيينُ عددٍ مخصوص. اهـ.

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك». رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان قاله النووي.

وقال ربيعةُ في رواية عنه: تنعقدُ باثني عشر رجلاً، وحكي عن الزهري

---

(١) ص١٠، تعليق(١).

والأوزاعي ومحمد بن الحسن، لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنه كتب إلى مصعب بن عُمَيْرٍ بالمدينةِ، فأمرهُ أنْ يُصَلِّي الجُمعةَ عند الزَّوال ركْعتَينِ، وأن يَخْطبَ فيهما. فجمَّعَ مُصعبُ بن عُمَيرٍ في بيتِ سعد بن خيْثمةَ باثني عشر رجلاً. وعن جابرٍ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمتْ سُوَيْقةٌ، فخرجَ النَّاسُ إليها، فلم يَبْقَ إلاَّ اثْنا عشرَ رجلاً، أنا فيهم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وإذا رأوْا تِجارةً أو لهْواً انفضُّوا إليْها وتركُوكَ قائماً﴾ إلى آخر الآية [الجمعة: ١١]. روه البخري ومسلم[١]. وما يُشترطُ للابتداءِ يُشترطُ للاسْتدامةِ وقيل: تنعقد باثني عشر غير الإمام عند إسحاق.

قال الشوكاني: وفي الحديث ما يدل على صحتها بهذا لمقدار وأما أنه لا تصح إلا بهم فصاعداً. لا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك. هـ.

دليل القول الأول: ما رَوى كعبُ بن مالكٍ، قل: أوَّلُ من جَمَّعَ بنا أسْعَدُ بن زُرارةَ، في هَزْمِ لنَّبيتِ، من حرَّةِ بَني بياضَةَ، في نقيعٍ يقال له: نقيعُ الخَضِماتِ. قلتُ له: كم كُنْتُمْ يومئذٍ؟ قال: أربعونَ. قال النووي: حديث حسن روه أبو دود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي وغيره: وهو صحيح[٢]. لنقيعُ هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما، ولخضماتُ- بفتح الخاء وكسر الضد المعجمتين- قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال أحمد بن حنبل: نقيعُ الخضِمت قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. وجه لدلالة منه أن يقال: أجمعت الأمةُ على شتراط لعدد، والأصلُ الظهرُ، فلا تصح الجمعةُ إلا بعددٍ ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازُها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلابدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، ولم تثبت صلاتُه لها بأقل

(١) أخرجه لبخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)(٣٧).

(٢) سلف ص٢٨. تعليق(٢).

(٣) أخرجه لبخاري (٦٣١)، و بن حبان (١٦٥٨) من حديث ملك بن لحويرث، رضي لله عنه.

مِن أربعين اهـ.

ورَوى خُصَيْفٌ، عن عطاءٍ، عن جابر بن عبدالله، قال: مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فما فوقَها جُمعةً. رواه الدَّارقُطْني[1]. وضعَّفه ابن الجوزيِّ وصاحب «المبدع». وقولُ الصحابيِّ: مضتِ السُّنةُ. ينْصرفُ إلى سُنَّةِ رسول الله ﷺ. وروى جابر قال: مضت السنةُ أن في كل ثلاثةٍ إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، لكن قال النووي: حديثٌ ضعيفٌ رواه البيهقي وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ وضعفوه، قال البيهقي: هو حديث لا يحتج بمثله اهـ.

قالوا: فأمَّا مَنْ روى أنَّهم كانوا اثنيْ عشرَ رجلًا، فلا يصحُّ؛ فإنَّ ما رويْناهُ أصحُّ منه رواهُ أصْحابُ السُّنن. والخبَرُ الآخرُ يحتَملُ أنَّهم عادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجبَ، ويحْتَملُ أنَّهم عادُوا قبلَ طُولِ الفصْلِ. فأمَّا الثَّلاثةُ والأربعةُ فتحكُّمٌ بالرَّأْيِ فيما لا مدْخَلَ له فيه، فإنَّ التقْديراتِ بَابُها التَّوْقيفُ، فلا مدْخَلَ للرَّأْيِ فيه، ولا مَعْنى لاشْتِراطِ كوْنه جَمْعاً، ولا للزِّيادةِ على الجَمْعِ، إذْ لا نَصَّ في هذا ولا مَعْنى نَصٍّ، ولو كان الجمعُ كافيَ فيه، لاكْتُفِيَ بالاثْنَيْنِ؛ فإنَّ الجماعةَ تَنْعقِدُ بهما. اهـ.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله: واحتج من قال إنها لا تنعقدُ إلا بحضور أربعين من أهل وجوبها بما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: مضت السُّنَّة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فصاعداً جمعةً وأضحى وفطراً. قالوا: فهذا صريح في أنها تجب على الأربعين، فمفهومه أنَّها لا تجِبُ على من دونهم.

قلنا: هذا حديثٌ ساقطٌ، لأنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن وهو ضعيف، قال البيهقي: هذا حديثٌ لا يحتج به ثم لو صحَّ فليس فيه حجة علينا، لأنَّا نقول بموجبه، وأيضاً فإنْ كان حجةً في اشتراط الأربعين للجمعة، فليكن حجةً في

(١) سلف ص٢٨ التعليق(٣).

الاشتراط للجماعة ولا تقولون به. قالوا: قد قال أبو داود في «سننه»: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدَ أبيه بعدما ذهبَ بصرُه ـ عن أبيه كعب بن مالك أنَّه كان إذا سمع النداءَ يومَ الجمعة، ترحم لأَسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأَسعدَ بن زرارة، قال: لأَنه أول من جَمَّع بنا في هَزْم النَّبيتِ من حَرَّةِ بني بياضة في نقيعٍ يقالُ له: نقيعُ الخَضِمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. وأخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال: هذا حديثٌ حسنُ الإسناد. وصحح إسنادَه ابن المنذر وابن حزم وغيرُهم[١].

قالوا فوجه الدلالة منه، أن يقال: أجمعتِ الأمةُ على اشتراطِ العددِ ولا تصح الجمعةُ إلا بعدد يثبت فيه التوقيفُ، وقد ثبتَ جوازُها بأربعين، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صحيح، ولم يثبت صلاتُه ﷺ لها بأقل من أربعين.

قال البدر الزركشي ووجَّهه بعضهم بأن قال: هذه أولُ جمعةٍ كانت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعون أو أكثرُ ممن هاجر إليها وأكثرُ ممن أسلمَ بها، ثم لم يصلوا سنتين كذلك حتى كان العددُ أربعين، فدل على أنَّا لا تجب على أقل منهم.

والجواب من وجوه:

الأول: ما قاله ابن المنذر وابن حزم وهذا لفظه: أنه لا حجة في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعةُ بأقل من هذا العدد، نعم والجمعةُ واجبةٌ بأربعين وبأكثرَ من أربعين وأقل من أربعين.

الثاني: قوله: وقد ثبتَ جوازها بأربعين، فيقال: لم يثبتْ جوازُها بأربعين من دليلكم هذا كما تعرف إن شاء الله تعالى.

الثالث: قوله: ولا تصحُّ الجمعةُ إلا بعددٍ يثبتُ فيه التوقيفُ دعوى مجردة، بل

(٢) سلف ص٢٨/ تعليق(٢).

إذا ثبتَ اشتراط العددِ لها ولم يبين الرسولُ ﷺ عدداً لها محصوراً دل على جوازِها بأقل ما يكون من الأعداد إلا الواحدَ للسُّنَّةِ والإجماع أنها لا تجب عليه.

الرابع: قوله: ولم يثبتْ صلاتُه ﷺ لها: بأقل من أربعين، إنْ أراد أنه لم يثبتْ صريحاً أنه صلاها كاملة بدون الأربعين، فهو كذلك. وإنْ أراد أنه لم يثبتْ أنه صلاها بدون الأربعين سواء كان نصاً أو ظاهراً. أو بعضها أو كلها فهذا يرده ما تقدم في حديث جابر أخرجه البخاري: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلتْ عيرٌ تحملُ طعاماً فانفتَلوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. . . الحديث(١). وفي لفظ أبي نعيم في «المستخرج»: بينما نحن مع النبي ﷺ في الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة اهـ. ومن وجه آخر إن الذين اشترطوا الأربعين يقولون: إن العدد المشترط في الابتداء مشترط في الدوام. فإذا كان كذلك. وهم قد انفضوا عن النبي ﷺ في الصلاة. سواء صلاها بمن بقي كما فهم البخاري. أو عادوا فأتمَّ بهم الصلاةَ أو كان انفضاضُهم وقعَ في الخطبةِ. أيما كان فإنه يلزمُ على أصلِهم هذا جوازُها بدون الأربعين. وإلا انتقضَ أصلُهم. والاحتمالاتُ التي ذكروها في الجواب عن هذا الحديث كلُّها باطلةٌ. وإنما هي رجمٌ بالغيب.

الخمسُ قول هذا الموجه: إن هذه أولُ جمعةٍ كانت في الإسلام ظنٌّ وتخمينٌ. فقد وردَ أن مصعبَ بن عمير صلاها باثني عشر كما سيأتي إن شاء الله في المعارضة. ولا منافاة بين قول كعب إن أسعدَ بن زراة أوَّلُ من جمَّعَ بهم. وبين قصة تجميع مصعب باثني عشر. فقد يحتمل أن يكون قول كعب إنه أول من جَمَّعَ بهم بمعنى أنه لم يعلم أنه جمَّع بهم قبله. أو أنَّه أوَّل من جَمَّع بهم ظاهراً. أو أنَّه أول من أشار بالجمعةِ. وكان ذلك باجتهاد منه ـ رضي الله عنه ـ فوُفِّقَ لإصابة الحقّ في اختيار هذا اليوم؛ وأما اشتراط هذا العدد فليس في الحديث.

---

(١) سلف ص٧١/ تعليق(١).

السادس: أنَّ في كلام هذا الموجه ما يردُّ دعواهُ وهو قوله: وكان بلمدينة أربعون أو أكثر ممن هاجر إليها، مع قوله: وكان فرضُها نزلَ بمكة، ووجه الرد أن يُقال: إذا كان في المدينة أكثرُ من الأربعين من المسلمين وأنتَ تزعم أنه فرضتْ بمكة، فبِمَ أقاموا سنتين لم يصلوها على زعمك مع وجودِ العددِ المشترطِ لها؟.

السابع: قوله: ثم لم يصلوا كذلك حتى كان العددُ أربعين. فيقال: هذا الكلام يفهم أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغَ العددُ أربعين؛ وهذا كذب على الصحابة، فمن قال إنهم قصدوا أن لا يصلوه حتى كان العدد أربعين، إنما كان فيه بعض دلالة لو ثبتَ أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغَ العددُ أربعين؛ فهذا يدل على أن هذا العددَ وقع اتفاقاً لا مشروطاً وهو واضح.

الثامن: لو ثبت أن هذه الجمعة التي صلاه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فرضٌ عليهم، وأن الأربعين شرطٌ لما ذكرتموه من هذا الحديث، لوجبَ على أصلكم أنه يُشترطُ في الابتداء أن يكون هذا الحديثُ منسوخاً بحديث جبر الذي في قصة الانفضاض، لأن هذا قبل مَقدم النبي ﷺ المدينة، وحديثُ جابر بعد ما قدِمَها، سواء كان الانفضاضُ واقعاً في الصلاة، أو في الخطبة إذ لا بد عندكم أن يحضر العددُ المشترطُ أركانَ الخطبةِ والصلاةِ، ولم يصحَّ أنهم حضروا شيئاً من ذلك.

التاسع: أنه لو ثبت أنهم قصدوا أن لا يصلوه حتى يبلغ العددُ أربعين، لم يكنْ في ذلك حجةٌ أيضاً على أصلكم أنه يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء؛ لأن غاية حديث كعب أن يكون من فعل الصحابة، وحديث جابر من فعل رسول الله ﷺ، ولا شك أن فعلَه أحقُّ وأولى بالاتباع من فعل غيره، وهو ينقضُ عليكم دعواكم أنه يعتبر في الدوام ما يعتبر في الابتداء، لأنه لو كان كما قلتم، لبطلت جمعةُ رسول الله ﷺ وحشا الله من ذلك.

العاشر: المعارضة بما رواه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة جمَّعَ بهم وهم اثنا عشر رجلاً، وقد وصله

الطبراني في كتاب «الأوائل» من طريق صلح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن عقبة بن عامر أبي مسعود الأنصاري، قال أول من جمَّعَ بالمدينة قبل أن يقْدم النبي ﷺ مصعبُ بن عمير وهم اثنا عشر. وصالح بن الأخضر وإن ضعفه الأكثر، فقد قال الإمامُ أحمد: يستدلُّ به، يعتبرُ به، وقال الذهبي في «الميزان»: صالحُ الحديث[1]؛ فقد علمت أنه ليس في حديثه ما يترك بل يعتبرُ به، وإنما يترك حديثه إذا عارضه ما هو أصح منه، ولم يعارضْه هنا معارض أصلاً، وحديثُ كعبٍ لا يعارضه، لأن كعب بن مالك حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها، وغيرُه حكى ما شاهدَه وحفظَه في الجمعة التي حضرَها، فلا منافاةَ بينهما، وقد جمع بينهما البيهقي بأن المراد بالاثني عشر النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة، ليقرىء المسلمين ويصلي بهم، ولا يخفى تكلفُ هذا الجمع، على أن كلام البيهقي هذا قد يدل على ثبوتِ هذا الحديثِ عنده، أو حسنه وصلاحِه للحجة، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج إلى الجمع بينهما، بل كان يكتفي بضعفه عن الجمع بينهم، وإن كان حديث كعب أصح إسناداً.

الحادي عشر: ما قاله الإمامُ الحافظ السيوطي: إن تجميع الصحابة كان قبل فرضها، وتسميتهم إياها بهذا الاسم كان عن هداية من الله تعالى لهم قبل أن يؤمروا بها؛ ثم نزلتْ سورةُ الجمعة بعد أن هاجر النبي ﷺ فاستقر فرضُها، وهذا قولُ الأكثر من العلماء: إنه لم ينزل فرضُ الجمعة إلا بعد الهجرة إلى المدينة، كما حكاه في «الفتح» عن الأكثر، وحكي عن الشيخ أبي حامد يعني الإسفرائيني أنها فرضت بمكة، قال الحافظ: وهو غريب، كذا قال تلميذه الكوراني في «شرحه للبخاري» بعد أن حكى قول أبي حامد وهو غير ظاهر؛ ثم ذكر السهيلي عن الحافظ عبد بن حميد شيخ مسلم وأبي داود وصاحب «المسند» و«التفسير»: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جمَّع أهل المدينة قبل أنْ يقدمَ النبي

---

(١) سلف ص١٠/ تعليق(١).

ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، قالتِ الأنصارُ: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل سبعةِ أيام، وللنصارى مثلُ ذلك. فهلم فلنجعل يوماً نجتمعُ فيه فنذكرَ الله تعالى ونشكرَه أو كما قال. فقالوا يومُ السبتِ لليهود ويومُ الأحد للنصارى فاجعلوا يومَ العروبة؛ وكانوا يسمون يومَ الجمعةِ يومَ العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين. وسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه. فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاته ليلتهم، فأنزلَ الله في ذلك بعد ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكرالله﴾. قلت وقد أخرجه عبدالرزاق أيضاً وفي هذا دليل على أنهم كانوا عدداً قليلاً دون الأربعين. إذ لا يمكن في العادة أن يتغدى الأربعون ويتعشوا من شاة. ويدل أنهم صلوا هذه الجمعة باجتهاد فأصابوا الحديث الذي في الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بَيْد أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. ثم هذا يومهم الذي أُمروا به فاختلفوا فيه. فهدانا الله له..»[1] الحديث؛ فمرسل ابن سيرين مع هذا الحديث يدل على أن أولئك الصحابة فعلوه بالاجتهاد واختاروا يوم الجمعة. ولا يمنع ذلك كون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة. ولم يتمكن من إقامتها إنْ سُلِّمَ أنها فرضتْ بمكة.

فعلى هذا فقد حصلت الهدايةُ بجهتي التوفيق والبيان على أحد ما قيل في معنى قوله: «فهدانا الله له».

قالوا: قد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: إذا اجتمع الأربعون رجلاً فعليهم الجمعة. قلنا: هذا الحديث باطلٌ لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولو صح لما كان فيه حجةٌ أصلاً، لأنا نقول بموجبه. قالوا: قال أبو أمامة رضي الله عنه: لا جمعة إلا بأربعين. قلنا: هذه دعوى لتشبث بالواهيات والأباطيل. فلا يعرف ذلك عن أبي أمامة أصلاً، بل قد جاء عنه خلافه كما تقدم من رواية الدارقطني. فإن كان هذا الحديث المنكر الذي لا يعرف أصلاً حجةً فلتكن الحجة بحديثه المنكر الساقط: «على الخمسين جمعةٌ ليس في ما دون ذلك» كما تقدم من رواية الدارقطني.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

قالوا: التقدير بالثلاثة والأربعة والاثنين تحكم بلرأي فيما لا مدخل للرأي فيه، لأن التقدير بابه التوقيف. قال لهم كل من قل بذلك: شتراطكم الأربعين لعقلاء الحاضرين الذكور الأحرار هو التحكم بلرأي فيم لا مدخل للرأي فيه، وهو إسقاطكم الجمعة عما دون الأربعين بعد أن أوجبها الله على عموم المؤمنين. فإن هذا هو التحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتب ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صحب ولا قياس صحيح، ثم اشترطكم كون لأربعين من أهل وجوبه تحكمٌ ثان لا دليل عليه أصلاً من كتب ولا سنة ولا إجماع، لأن غية ما معكم في اشتراط الأربعين حديث كعب، وقد تبين أنه ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين، ثم لو كان فيه دليل على الاشتراط لما كان فيه دليل على كونهم من أهل وجوبها، إذ ليس فيه إلا أنهم كانوا أربعين فقط لا أنهم كانوا من أهل وجوبها، ولا أنهم كانوا أحراراً كلهم، بل يحتمل أن يكون فيهم عبيد وصبيان، فهذا هو التحكم المحض في دين الله تعالى بغير دليل، وبما ذكرناه وقررناه يتبين للذكي المنصف طريق الصواب اهـ.

قال الشوكاني: وأجيب عن استدلال أهل القول الأول: بأنه لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبيّ ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار. فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتجّ بها على العموم. اهـ.

وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق قال الحافظ: بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمعَ أهلُ المدينة قبل أن يقدم النبيّ ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك، فهلمّ فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسمّوا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشوا

منها، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية. قال الحافظ: وهذا إن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد ابن زرارة . الحديث اهـ.

قال الشوكاني: وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقلّ من أربعين يردّه حديث جابر في باب انفضاض العدد، لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال: أوّل من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير، وهو أوّل من جمّع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبيّ ﷺ وهم اثنا عشررجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضروهو ضعيف[1]. قال الحافظ: ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً. وما أخرجه الطبراني أيضاً وابن عديّ عن أمّ عبدالله الدوسية مرفوعاً: «الجمعةواجبةعلى كل قريةفيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة». وفي رواية: «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام». وقد ضعفه الطبراني وابن عديّ وفيه متروك. قال في التلخيص: وهو منقطع[2]. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: «وفي كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر»[3]. ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبدالعزيز بن عبدالرحمن. قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

---

(١) سلف ص١٠ / تعليق (١).

(٢) أخرجه الدرقطني ٢/ ٧ و٨ و٩، وبن عدي ٢/ ٦٢١، والبيهقي ٣/ ١٧٩، وضعفه الدارقطني وابن عدي، والحافظ في «الإصابة» ٨/ ٢٥٢.

(٣) سلف ص٢٨/ تعليق(٣).

وكان بن حبان لا يجوّز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا لحديث لا يحتج بمثله .

ومن الغرنب ما ستدلّ به لبيهقي[1] على اعتبر الأربعين وهو حديث ابن مسعود. قل: جمعنا رسول لله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلاً، فقل: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم». فإن هذه لواقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم، فتفق أن جتمع له منهم هذ العدد. قل لسيوطي: وير د لبيهقي لهذ لحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من لأحاديث م يدلّ للمسألة صريحاً اهـ.

قال بن تيمية: وقد يُقالُ بوجوبها على لأربعين؛ لأنه لم يثبتْ وجوبُها على من دونهم وتصحُّ ممن دونهم، لأنه نتقالٌ إلى أعلى لفرضين، كالمريض بخلافِ لمسافر فإن فرضه ركعتان اهـ. و ختره لشيخ محمد بن إبر هيم.

قال لشوكني: وأما من قال: إنه تصحّ باثنين، فستدلّ بأن لعدد وجبٌ بلحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتر ط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعةُ في سائرِ الصلو تِ بثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصٌّ من رسول الله ﷺ بأنّ لجمعة لا تنعقدُ إلا بكذ، وهذ القول هو لر جحُ عندي. هـ.

الترجيح:

قلت: و لر جح القول بأنها تنعقد بثلاثة والله أعلم.

مسألة: وإنْ قَرُبَ الأصمُّ من لخطيبِ، وبَعُد من يسمعُ بحيثُ لا يَسْمَعُ، لم تصحّ، لفوتِ المقصودِ.

مسألة: ولو رأى، أي عتقد لإمامُ شتراطَ عددٍ في لمأمومين فنقصَ عن ذلك العددِ لم يجزْ أن يؤُمَّهم، لتعاطِيه عبادةً يعتقدُ بطلانَها، ولزمَ لإمامَ ستخلافُ

---

(١) في «سننه» ٣ ١٨٠.

أحدِهم ليصليَ بهم، ليؤدوا فرضَهم. ولو رأى العددَ المأمومون دون الإمامِ، لم يلزمْ واحداً منهما أما الإمامُ فلعدمِ من يصلي معه. وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتِهم.

ولو أمر السلطانُ أن لا يُصَلَّى إلا بأربعينَ لم يجزْ بأقل من ذلك العددِ. ولا أن يستخلفَ لقصرِ ولايتِه.

ويحتمل: أن يستخلفَ أحدَهم.

مسألة: فإن نقصوا عن الأربعينَ قبلَ إتمامِهِ استأنفوا ظهراً. هذا المذهب نص عليه. ولم يتموها جمعةً؛ لأن العددَ شرطٌ. فعتبر في جميعها. كالطهرةِ. وإنما صحتْ من المسبوقِ تبعاً. كصحتِها ممن لم يحضرِ الخطبةَ تبعاً لمن حضرَه. وما وردَ أنه: بقي معه ﷺ اثنا عشر رجلاً. وكانوا في الصلاة. رواه البخري[1]. لم رد في انتظارها. كما روى مسلم: الخطبة أو مكنها. لم في «مراسيل أبي داود»: إن خطبتَه ﷺ هذه كانت بعد صلاةِ الجمعة. وإنما انفضوا لظنِّهم جوز الانصرافِ[2]. قال في «الفروع»: ويتوجه أنهم انفضوا لقدومِ التجرةِ ولشدةِ المجاعةِ. أو ظن وجوب خطبةٍ واحدةٍ. وقد فرغتْ. قال في «الشرح»: يحتمل أنَّهم عدوا فحضروا القدرَ الواجبَ. ويحتملُ أنهم عادوا قبلَ طول لفصلِ. هـ.

مسألة: يستأنفون ظهراً إن لم يمكن فعلُ الجمعةِ مرةً أخرى. فإنْ أمكنَ فعلوه؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ.

وقيل: يتمونَها ظهراً. اختارَه القاضي.

---

(١) سلف ص٧١/ تعليق(١).

(٢) هو في «مراسيل أبي داود» (٦٢) عن مقاتل بن حيّان، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة، مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجلٌ، فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم، تلقاه أهله بالدِّفاف، فخرج الناسُ، فلم يظنوا إلا أنَّه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تِجرةً أو لهواً انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١٠] فقدَّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخَّرَ الصلاة.

وقيل: يتمونها جمعةً.

وقيل يتمونها جمعة إنْ بقي معه اثنا عشر.

ويحتمل أنهم إنْ نقصوا قبل ركعةٍ أتموا ظهراً. وإنْ نقصوا بعد ركعةٍ أتموا جمعةً، واختاره الموفق، وقال: هو قياسُ المذهبِ كمسبوق اهـ.

مسألة: وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتموا جمعة، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف، كبقائه مع السامعين. قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد. وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في «الفروع»[1].

نص: «ولا أَشْتَرِطُ (وش) لِصِحَّتِها إِذْنَ إمامٍ لِوُجُوبِها».

ش: ولا يُشترطُ لصحَّةِ الجُمعةِ إذْنُ الإمامِ. هذا المذهب، وبه قال مالكٌ والشافعي وأبو ثور وإسحاق.

الدليل: أن علياً صلى الجمعةَ بالناسِ وعثمانُ محصورٌ. فلم ينكره أحدٌ وصوَّبَهُ عثمانُ. رواه البخاري بمعناه[2]. وأَمرَ بالصلاةِ معهم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٠-٣٢، و«الإنصاف» ٢/ ٣٧٨-٣٨٠، و«الروض المربع» ٢/ ٤٣٦، و«المبدع» ٢/ ١٥٢، و«المغني» ٣/ ٢٠٤-٢٠٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٣٠-٣٣٣، ٣٣٧، و«الاختيارات» ص١٤٦، و«الدرر السنية» ٣/ ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧، و«المختارات الجلية» ص٦٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ٩، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٤١٦، ٤١٨، و«الفروع» ٢/ ١٠٠، ١٠١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٦٢-٢٦٥، و«سبل السلام» ٢/ ٩٢، و«الإفصاح» ١/ ١٦٠، و«فتح الباري» ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٢٣، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٦٩، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ١٧٨، و«معالم السنن» ٢/ ١٠.

(٢) أخرج البخاري (٦٩٥) عن عبيدالله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويُصلِّي لنا إمام فتنةٍ ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسنُ ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناسُ فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٩- بإسناد صحيح-، وعنه الشافعي في «الأم» ١/ ١٩٢ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطب.

فروى حُميدُ بن عبدالرحمن، عن عُبيْدِ الله بن عَدِيّ بن الخِيَار، أنَّه دخلَ على عثمان وهو محصورٌ، فقال: إنَّه قد نزلَ بك ما ترى، وأنتَ إمامُ العامَّةِ، وهو يُصلِّي بنا إمامَ فِتْنَةٍ، وأنا أتحرَّجُ من الصلاةِ معه. فقال: إنَّ الصلاةَ من أحسنِ ما يَعْمل الناسُ، فإذا أحْسنُوا فأحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم. أخرجَهُ البُخاريُّ، والأَثْرَمُ. وهذا لَفْظُ روايةِ الأثرمِ. وقال أحمدُ: وقَعَت الفتنةُ بالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ، فكانوا يُجَمِّعُونَ.

وروَى مالكٌ، في «المُوَطَّأ» عن أبي جعفرٍ القارِىء، أنَّه رأى صاحِبَ المَقصورةِ في الفِتْنَةِ حين حَضَرتِ الصلاةُ، فخرجَ يَتْبَعُ النَّاسَ، يقولُ: مَن يُصَلِّي بالنَّاسِ. حتى انْتَهَى إلى عبدِالله بن عمرَ، فقال له عبدُاللهِ بن عمرَ: تقدَّمْ أنتَ فصَلِّ بين يَدَي النَّاسِ.

وورد أن علياً صلى العيدَ وعثمانُ محصورٌ، قال النووي: صحيح رواه مالك في «الموطأ» في باب صلاة العيد ورواه الشافعي في «الأم» بإسناده الصحيح[1]، وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم: ولا يعلم عثمان أمره بذلك اهـ.

التعليل: لأنَّها من فرائضِ الأعيانِ، فلم يُشْتَرطْ لها إذْنُ الإمامِ، كالظُّهرِ، ولأنَّها صلاةٌ أشْبَهَتْ سائرَ الصَّلواتِ.

وعن أحمد: يشترطُ وروى ذلك عن الحسنِ والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة.

الدليل: لأنه لا يقيمها إلا الأئمةُ في كلِّ عصرٍ فصارَ ذلك إجماعاً.

ورد الموفق على هذا الدليل قائلاً: ما ذكروه إجماعاً لا يصحُّ، فإن الناسَ يقيمون الجمعاتِ في القرى من غيرِ استئذانِ أحدٍ، ثم لو صحَّ أنه لم يقعْ إلا ذلك، لكان إجماعاً على جوازِ ما وقعَ لا على تحريمِ غيره، كالحج يتولاه الأئمةُ وليس بشرطٍ فيه هـ.

وعنه: يشترطُ إنْ قُدِرَ على إذنِه وإلا فلا. وقال الحسنُ والأوزاعي وأبو حنيفة:

---

(١) سلف ص٨٢/ تعليق(٢).

إن ماتَ أو تعـذَّرَ استئـذانُه جازَ للقاضي ووالي الشرطةِ إمامتها. ومتى قُدِرَ على استئذانه لا تصحُّ بغيرِ إذنهِ.

وعنه: يشترط لوجوبِها لا لجوازِها.

ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصرِ قَدْر ما يُقْصَرُ فيه الصلاةُ جَمَّعُوا ولو بلا إذن[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

تنبيه: حيث قلنا: يُشْترطُ إذنُه فلو ماتَ ولم يُعْلَمْ بموته إلا بعد الصلاة لم تَلْزَمْ الإعادةُ على أصح الروايتين للمشقة.

قال الموفق: لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلَّوا من الجمعاتِ بعد مَوْتِهِ ولا نعلمُ أحداً أنكرَ ذلكَ عليهم فكان إجماعاً اهـ.

وعن أحمد: عليهم الإعادة. لبيان عدم الشرط. اختاره أبو بكر.

قال في «التلخيص»: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه.

وإن تعذَّرَ إذنُ الإمامِ لفتنةٍ، فقال القاضي: ظاهرُ كلامِه صحتُها بغيرِ إذنٍ على كلتا الروايتين. فعلى هذا يكون الإذنُ معتبراً مع إمكانِه ويسقطُ اعتبارُه بتعذره.

فائدة: لو غلبَ الخوارجُ على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعةَ. فنصَّ أحمدُ على جوازِ اتباعِهم. قاله ابن عقيلُ.

قال القاضي: ولو قلنا من شرطِها الإمامُ إذا كان خروجُهم بتأويلٍ سائغٍ.

وقال ابن أبي موسى: إذا غلبَ الخارجيُّ على بلدٍ وصلَّى فيه الجمعةَ أُعيدتْ ظهراً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الظاهرُ والمشهورُ في المذهب أنه لا يعيدها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٤١، و«الإنصاف» ٢/ ٣٩٨، و«المغني» ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٤٠٤.

اهـ[1].

فائدة: قال أحمد: يصليها مع برٍ وفاجرٍ مع اعتبارِ عدالةِ الإمامِ. ويحتمل لا، قال أحمد: لا تحمل الناسَ على مذهَبِك.

وقال الشيخ ابن باز: وأجمعوا أنَّه ليس من شرطِها أن يكون الإمامُ عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تُقامَ مع البر والفاجرِ ما دام مسلماً لم يُخْرِجْهُ فجورُه عن دائرةِ الإسلامِ. وبهذا يُعْلَمُ أن الطائفةَ التي لا تقيمُ صلاةَ الجمعةِ إلا بشرطِ أن يكون الإمامُ عدلاً أو معصوماً قد ابتدعتْ في الدينِ ما لم يأذن به اللهُ، واشترطتْ شرطاً لا أصلَ له في الشرعِ المطهر اهـ[2].

نص: «ويجبُ (ود) سَعْيُه إليها بالنداءِ الثاني. ومَنْ بَعُدَ منزلُهُ سَعى (خ) في وقتٍ يُدْرِكُها».

شر: ويجبُ السعي إلى الجمعةِ، بالنداءِ الثاني بين يدي الخطيبِ، على الصحيحِ من المذهبِ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إذا نُودِي للصلاةِ﴾ الآية؛ لأنَّه الذي كانَ على عهدهِ ﷺ ولا يَجبُ السعي بالنداءِ الأولِ؛ لأنه مستحبٌ، لأن عثمانَ سنَّه وعملتْ به الأمةُ، يعني والثاني فرضُ كفايةٍ.

قال الموفق: أما مشروعيةُ الأذانِ عَقيبَ صعودِ الإمامِ فلا خلافَ فيه، فقد كان يُؤذنُ للنبي ﷺ، قال السائبُ بن يزيد: كان النداءُ إذا صعدَ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلما كان عثمانُ كثر الناسُ فزادَ النداءَ الثالثَ على الزوراء. رواه البخاري[3] اهـ.

---

(١) انظر «الإنصاف» ٢/٣٩٨، ٣٩٩، و«المغني» ٣/٢٠٧، ٢٠٨، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٣/٢١.

(٢) «فتاوى إسلامية» ١/٤١٨، و«الفروع» ٢/٩٩.

(٣) في «صحيحه» (٩١٢)، من حديث السائب بن يزيد، رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: والذي يظهرُ أن الناسَ أخذوا بفعلِ عثمانَ في جميعِ البلادِ إذ ذاك لكونه خليفة مطاعَ الأمرِ. لكن ذكرَ الفاكهاني: أن أولَ من أحدثَ الأذانَ الأولَ بمكةَ الحجاجُ وبالبصرةِ زيادٌ.

قال الحافظ: وبلغني أن أهلَ المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وروى ابنُ أبي شيبة من طريق ابن عمرَ قال: الأذانُ الأولُ يومَ الجمعةِ بدعة[1]. فيحتملُ أن يكونَ قال ذلك على سبيل الإنكار. ويحتملُ أنه يريد أنه لم يكن في زمنِ النبي ﷺ. وكلُّ ما لم يكن في زمنِه يُسمى بدعةً. ولكن منها ما يكون حسنا ومنهاما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمانَ أحدَثه لإعلام الناسِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ قياساً على بقية الصلواتِ. فألحق الجمعة بهاوأبقى خصوصيتها بالأذانِ بين يدي الخطيبِ. وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله وأما ما أحدثَ الناسُ قبلَ وقت الجمعةِ من الدعاءِ إليها بالذكرِ والصلاةِ على النبي ﷺ فهو في بعضِ البلادِ دونَ بعضٍ. واتباعُ السلفِ الصالحِ أولى اهـ. كذا في «الفتح».

وعن أحمدَ: يجبُ السعي بالنداءِ الأول. قال بعضهم: لسقوطِ الفرضِ به. وقيل: لأن عثمانَ سَنَّهُ وعملتْ به الأمةُ.

وخرَّجَ روايةً: يجب السعي إليه بالزوالِ.

وحَكى القاضي روايةً عن أحمدَ. أنَّ البيعَ يحْرُمُ بزوالِ الشمسِ. وإن لم يجلس الإمامُ على المِنْبرِ.

قال الموفق: ولا يصحُّ هذا؛ لأنَّ الله تعالى علَّقَه على النِّداءِ. لا على الوقتِ. ولأنَّ المقصود بهذا إدراكُ الجمعةِ. وهو يحصلُ بما ذكرنا دون ما ذكرهُ. ولو كان تحريمُ البيْعِ مُعلَّقاً بالوقتِ لما اختصَّ بالزَّوالِ. فإنَّ ما قبلَه وقتٌ أيضاً اهـ.

فأمَّا من كان منزلُه بعيداً لا يُدْرِكُ الجمعةَ بالسَّعْي وقتَ النِّداءِ. فعليه السَّعْيُ في الوقتِ الذي يكونُ به مُدْركاً للجُمعةِ. إذا عَلِمَ حضورَ العددِ المعتبر للجمعةِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/١٤٠. وسنده صحيح.

لأنَّ الجمعةَ واجبةٌ، والسَّعْيُ قبلَ النِّداءِ من ضرورةِ إدراكِها، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، كاسْتِقاءِ الماءِ من البئرِ للوضُوءِ إذا لم يَقْدِرْ على غيرِه، وإمْساكِ جزءٍ من الليلِ مع النهارِ في الصومِ، ونحوهما.

قال في «الفروع»: أطلقَه بعضهم، والمرادُ بعدَ طلوع الفجرِ لا قبلَهُ ذكره في «الخلاف» وغيرِه، وأنه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وتحريمُ البيعِ، ووجوبُ السعي، مختصٌّ بالمخاطبينَ بالجمعةِ، فأمَّا غيرُهم من النِّساءِ والصِّبيانِ والمسافرينَ، فلا يثبتُ في حقِّه ذلك. وذكرَ ابنُ أبي موسى في غير المخاطبينَ روايتيْنِ.

قال الموفق: والصَّحيحُ ما ذكرْنا؛ فإنَّ الله تعالى إنَّما نَهَى عن البيعِ من أمرَهُ بالسَّعْيِ، فغيرُ المُخاطبِ بالسَّعْيِ لا يَتناولُه النَّهْيُ، ولأنَّ تحريمَ البيْعِ مُعَلَّلٌ بما يَحْصُلُ به من الاشتغالِ عن الجُمعةِ، وهذا معدُومٌ في حقِّهم. فإنْ كان المسافرُ في غيرِ المصْرِ، أو كان إنساناً مُقيماً بقَرْيةٍ لا جُمعةَ على أهْلِها، لم يَحْرُمِ البيعُ قولاً واحداً، ولم يُكره. وإن كان أحدُ المُتبايعين مُخاطباً والآخرُ غيرَ مخاطَبٍ، حَرُمَ في حقِّ المخاطبِ، وكُرِهَ في حَقِّ غيرِه؛ لما فيه من الإعانة على الإِثْمِ. ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ أيضاً؛ لِقولِه تعالى: ﴿ولاَ تَعاونُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]. اهـ.

مسألةَ: ولا يَحْرُمُ غيرُ البيْعِ من العُقودِ، كالإجارةِ والصُّلْحِ والنِّكاحِ. وقيل: يحْرمُ؛ لأنَّه عقدُ مُعاوضةٍ، أشبَهَ البيْعَ.

وقال الموفق: ولنَا، أنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بالبَيْعِ، وغيرُه لا يُساويهِ في الشّغْلِ عن السَّعْيِ؛ لِقلَّةِ وُجُودِه، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه على البَيْعِ. اهـ.

مسألة: ولِلسَّعْيِ إلى الجُمعةِ وقْتَانِ: وقتُ وُجُوبٍ، وقتُ فضِيلَةٍ. فأمَّا وقتُ الوُجُوبِ فما ذَكَرْناه، وأماوقتُ الفضيلةِفمِن أوَّل النَّهارِ، فكُلَّما كان أبْكَر كان أوْلى وأفْضَلَ. وهذا مذْهَبُ الأوزاعِيِّ، والشَّافعيِّ، وابْنِ المُنْذِرِ، وأصحابِ الرَّأْيِ.

وقال مالكٌ: لا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قبلَ الزَّوالِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «من راحَ إلى الجُمعةِ»[1]. والرَّواحُ بعدَ الزَّوالِ، والغُدُوُّ قبلَه. قال النبيُّ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خيرٌ من الدُّنْيا ومَا فيها»[2]. ويقال: تَرَوَّحْتُ عند انتصافِ النَّهارِ.

قال امْرُؤُ القَيْسِ:

تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أمْ تَبْتَكِرْ

قال الموفق: ولنا، ما رَوى أبو هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابَةِ، ثم راحَ في السَّاعةِ الأولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّب كَبْشاً أقْرنَ، ومنْ راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومنْ راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّب بَيْضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضرتِ الملائكةُ يسْتَمِعون الذِّكرَ». مُتَّفقٌ عليه[3]. وفي لفظٍ: «إذا كان يومُ الجمعةِ وقفَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يَكْتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوا الصُّحفَ، وجاؤوا يَسْتَمِعون». مُتَّفقٌ عليه[4].

وقال علْقمةُ: خرجْتُ مع عبدالله إلى الجمعةِ، فوجدْتُ ثلاثةً قد سَبقوه، فقال: رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ ببعيدٍ، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الناسَ يَجْلسونَ من الله عزَّ وجلَّ يومَ القيامَةِ على قدْرِ رواحِهم إلى الجُمعةِ». رواه ابن ماجه[5] ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّر وابْتكرَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وابن حبان (١٢٢٥) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، وابن حبان (٧٣٩٨) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وابن حبان (٢٧٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) ص ٥٨٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٤)، من حديث ابن مسعود.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧١: هذا إسناد فيه مقال، عبدالمجيد هذا هو ابن عبدالعزيز =

كانَ له بكلِّ خُطوةٍ يَخْطوها أجْرُ سنةٍ، صِيامُها وقِيامُها». أخرجَه التِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ، رواه ابنُ ماجه، وزادَ: «ومَشَى ولمْ يرْكَبْ، ودنَا منَ الإمامِ فاستمعَ ولم يلْغُ»(١). قوله: «بكَّرَ» أي خرجَ في بُكْرةِ النَّهارِ، وهي أوَّلُه. «وابتكَرَ» بالَغ في التَّبكيرِ، أي جاء في أوَّلِ البُكْرَةِ، على ما قالَ امرُؤُ القَيْسِ:

«ترُوحُ مِن الحَيِّ أمْ تَبْتَكِرْ»

وقيلَ: معْناه ابتكَرَ العِبادةَ من بكورِه. وقيلَ: ابتكَرَ الخُطبةَ. أي حَضَرَ الخُطبةَ، مأخوذٌ من باكُورةِ الثَّمرةِ، وهي أوَّلُها. وغيرُ هذا أجودُ؛ لأنَّ مَن جاءَ في بُكرةِ النَّهارِ، لَزِم أن يَحضُرَ أوَّلَ الخطبةِ. وقوله: «غسَّلَ واغتسَلَ» أي: جامَعَ امرأته ثم اغتَسلَ. ولهـذا قال في الحـديثِ الآخرِ: «من اغتسلَ يومَ الجُمعةِ غسْلَ الجَنابةِ»(٢). قال أحمدُ: تَفْسيرُ قولِه: «من غسَّلَ واغتسلَ» مُشَدَّدةٌ، يُريدُ يُغَسِّلَ أهْلَه. وكان غيرُ واحدٍ من التَّابعين: عبدالرحمن بن الأسودِ، وهلالُ بن يَساف، يَستَحِبُّون أن يُغسِّل الرَّجلُ أهْلَه يومَ الجُمعةِ، وإنَّما هو على أنْ يطَأ. وإنَّما استُحِبَّ ذلك ليكونَ أسكَنَ لنَفسه، وأغضَّ لطَرْفِه في طَريقِه. ورُوِيَ ذلك عن وكيعٍ أيضاً. وقيل: المُرادُ به غسَّلَ رأسَه، واغتسلَ في بدنِه. حُكيَ هذا عن ابن المبارك. وقوله: «غُسْلَ الجنابةِ» على هذا التفسيرِ. أي: كغُسلِ الجنابةِ.

وأما قولُ مالكٍ فمُخالفٌ للآثارِ؛ لأنَّ الجمعةَ يُستحَبُّ فعْلُها عند الزَّوالِ، وكان النبيُّ ﷺ يُبكِّرُ بها، ومتى خرجَ الإمامُ طُويت الصُّحفُ، فلم يُكْتَب من أتى الجمعةَ

= بن أبي رواد، ومن أخرج له مسلم في «صحيحه»، فإنما أخرج له مقروناً بغيره فقد كان شديد الإرجاء، داعيةً إليه، لكن وثقه الجمهور: أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

(١) حديث حسن، وأخرجه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي ٣/٩٥ ـ ٩٦ وصححه ابن حبان (٢٧٨١) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر التعليق رقم(٣) ص٨٨.

بعد ذلك، فأيُّ فَضلية لهذا؟ وإن أخَّرَ بعد ذلك شيئاً دخلَ في النَّهْي والذَّمِّ، كما قال لنبيُّ ﷺ للذي جاءَ يَتخَطَّى لنَّاسَ: «رأيْتُكَ آنَيْتَ وآذَيتَ»[1]. أي: أخَّرْتَ المَجيءَ. وقال عمرُ لعثمانَ حين جاءَ وهو يَخْطُبُ: أيُّ ساعةٍ هذه؟[2] على سَبيلِ الإنكارِ عليه. وإن أخَّرَ أكْثرَ من هذا فاتَتْهُ لجُمعةُ، فكيف يكونُ لهؤلاءِ بدَنَةٌ، أو بقَرةٌ، أو فضْلةٌ، وهم من أهْلِ الذَّمِّ. وقوله: «راح إلى لجُمعة». أي: ذهبَ إليها. لا يَحْتَمِلُ غيرَ هذا. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: والمُستحَبُّ أن يمشيَ ولا يركبَ في طريقِها؛ لقوله: «ومَشى ولم يركبْ». وروي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه لم يركبْ في عيدٍ ولا جِنازةٍ[3]. ولجُمُعةُ في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٣: هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر رواه أبو داود [(١١١٨)]، والنسائي [١٠٣/٣]، والبيهقي [٢٣١/٣].

قلت: وصححه ابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي، من حديث عبدالله بن بسر، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن عمار بن سعد، عن سعد القرظ، رضي الله عنه:

أنَّ النبي ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٤: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه، رواه الحاكم [٦٠٨/٣] من طريق عبدالله بن سعد بن عمار، عن أبيه، ورواه البيهقي [٢٨١/٣] من طريق ابن ماجه.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٩٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه وعبيدالله بن عمر، والبيهقي ٢٨١/٣ من طريق عبدالله بن جعفر، كلاهم عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

قال البيهقي: قوله: «ماشياً» غريبٌ لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسنادٌ فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وهو ضعيف =

مَعْناهُما. وإنَّما لم يذْكُرْها، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان بابُ حُجْرتِهِ شارعاً في المسجدِ، يخْرُجُ منه إليه، فلا يحْتمِلُ الرُّكوبَ، ولأنَّ الثوابَ على الخُطواتِ، بدليلِ ما روَيناه. ويُستحبُّ أن يكونَ عليه السَّكينةُ والوَقارُ في حالِ مشيِه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا سمِعْتم الإقامةَ فامْشُوا وعليكُم السَّكينةُ والوقارُ، ولا تُسْرِعُوا»[1]. ولأنَّ الماشِيَ إلى الصلاةِ في صلاةٍ، ولا يُشبِّكُ بين أصابِعه، ويُقارِبُ بين خُطاه، لتكونَ أكثرَ لحسناتِه. وقد روَيْنا عن النبيِّ ﷺ، أنَّه خرجَ مع زيد بن ثابتٍ إلى الصلاةِ، فقاربَ بينَ خُطاهُ، ثم قال: «إنَّما فعلْتُ لِتَكْثُرَ خُطاي في طلبِ الصَّلاةِ»[2]. ورُوِي عن عبدالله بن رواحَةَ، أنَّه كان يُبكِّرُ إلى الجُمعةِ، ويَخْلعُ نعْليه، ويمشي حافياً، ويقْصرُ في مشيِه، رواه الأثْرمُ ويُكثِرُ ذِكْرَ اللهِ في طريقِه، ويغُضُّ بصَره، ويقول ما ذَكَرْناه في بابِ صِفةِ الصلاةِ. ويقولُ أيضاً: «اللَّهمَّ اجعلْني من أوجَهِ مَنْ توجَّهَ إليكَ، وأقربِ مَنْ توسَّلَ إليْكَ، وأفضلِ من سألَكَ ورغِبَ إليكَ»[3]. وروَيْنا عن بعضِ الصحابةِ، أنَّه مَشَى إلى الجُمعةِ حافياً، فقيلَ له في ذلك، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من اغْبَرَّتْ قدماهُ في سبيلِ اللهِ، حَرَّمَهُما اللهُ على النَّارِ»[4].

= واخرج من حديث أبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٧) و(١٣٠٠) من طريق مندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قال البوصيري: هذا إسنادٌ فيه مندل ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان.

وفي باب عدم ركوب الدابة في الجنازة، ما أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ من حديث ثوبان، أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من «المسند» (٢٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٩٧) و(٤٧٩٨) من طريق الضحاك بن نبرس، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٢: وفيه الضحاك بن نبرس، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وفي إسناده من لا يُعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١) من طريق عباية بن رافع بن خديج قال: سمعت أبا =

مسألة: قال الموفق: وتجبُ الجمعةُ والسَّعْيُ إليها، سواءٌ كان من يُقيمُها سُنِّياً، أو مُبْتدعاً، أو عدْلاً، أو فاسِقاً. نصَّ عليه أحمدُ، رُوي عن العباسِ بن عبدالعظيم، أنَّه سأل أبا عبدالله، عن الصلاةِ خلفَهُم ـ يَعْني المُعْتَزِلةَ ـ يومَ الجمعةِ. قال: أمَّا الجُمعةُ فينْبغي شُهُودها، فإن كان الذي يُصلِّي منهم، أعادَ، وإن كان لا يدْري أنَّه منهم، فلا يُعيدُ. قلتُ: فإنْ كان يُقال: إنَّه قد قال بِقَوْلهم. قال: حتى يَستيْقِنَ. ولا أعْلَمُ في هذا بين أهلِ العلمِ خلافاً، والأصلُ في هذا عمومُ قولِ الله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ من يَوْمِ الجُمعةِ فاسْعوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾. وقولُ النبيِّ ﷺ: «فمنْ تركَهَا في حَياتِي أو بَعْدِي وله إمامٌ عادِلٌ أو جائرٌ، استخْفَافاً بها، أو جُحُوداً بِهَا، فلا جَمَعَ اللهُ لهُ شَمْلَهُ»[1]. وإجماعُ الصَّحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ فإنَّ عبدَالله بن عمرَ وغيرَه من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يشهدونها مع الحَجَّاجِ ونُظَرائِه، ولم يُسْمَعْ عن أحدٍ منهم التَّخَلُّفُ عنها. وقال عبدالله بن أبي الهُذَيْل: تذاكَرْنا الجُمُعةَ أيَّامَ المُخْتارِ، فأجمعَ رأيُهُم على أن يأْتُوه، فإنَّما عليه كَذِبُه. ولأنَّ الجُمعةَ مِن أعلامِ الدِّين الظَّاهِرَةِ، ويَتولَّاها الأئمةُ أو من ولَّوْهُ، فترْكُها خَلْفَ مَنْ هذه صِفَتُه يُؤَدِّي إلى سُقُوطِها. وجاءَ رجُلٌ إلى محمدِ بن النَّضْرِ الحَارثيِّ. فقال: إنَّ لي جِيراناً من أهْلِ الأهْواءِ، فكنْتُ أعِيبُهم وأتَنقَّصُهُم، فجاؤوني فقالُوا: ما تخْرُجُ تُذكِّرُنا؟ قال: وأيَّ شيءٍ يَقُولُونَ؟ قال: أوَّلُ ما أقولُ لك: إنَّهم لا يَرَوْنَ الجُمعةَ.

= عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغبرت قَدَماه في سبيل الله حَرَّمهما الله على النار».
وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٦٠٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي ١٧١/٣ من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله.
قال البيهقي: عبدالله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري.
وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٠: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٤٧/٢، و«الإنصاف» ٤٠٨/٢، و«المغني» ١٦٢/٣ ـ ١٧٠، و«نيل الأوطار» ٢٩٨/٣، ٢٩٩، و«فتح الباري» ٣٩٤/٢.

قال: حَسْبُكَ، ما قولُك في مَن رَدَّ على أبي بكرٍ وعمرَ، رَحِمَهما اللهُ؟ قال: قلتُ: رجُلُ سَوْءٍ. قال: فما قولُك في مَن رَدَّ على النبيِّ ﷺ؟ قال: قلتُ: كافرٌ. فمكَث ساعةً، ثم قال: ما قولك في مَن رَدَّ على العلي الأعلى؟ ثم غُشِيَ عليه، فمكث ساعة، ثم قال: ردُّوا عليه واللهِ، قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يوم الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكرِ اللهِ﴾ قالَها واللهِ وهو يعْلَمُ أنَّ بَني العَبَّاسِ سيَلُونها. إذا ثَبتَ هذا فإنَّها تُعادُ خَلْفَ مَن يُعادُ خَلْفَهُ بَقيَّةُ الصَّلواتِ. وحُكِيَ عن أبي عبدالله روايةٌ أُخرَى، أنَّها لا تُعادُ. وقد ذكَرْنا ذلك فيما مضَى. والظاهرُ من حالِ الصحابَةِ ـ رحمةُ اللهِ عليهم ـ أنهم لم يَكونُوا يُعيدونَها، فإنَّه لم يُنقَلْ عنهم ذلك. اهـ. وتقدم ذلك في صلاة الجماعة.

مسألة: والأفضلُ أن يكونَ الأذانُ بين يدي الخطيبِ من مؤذنٍ واحدٍ؛ لعدمِ الحاجةِ إلى الزيادةِ؛ لأنه لإعلامِ مَنْ في المسجدِ، وهم يسمعونه. ولا بأسَ بالزيادةِ بأن يكون الأذانُ مِنْ أكثرِ من واحدٍ.

نص: «وجازتْ (خ) بأكثرَ من مكانٍ ببلدٍ لحاجةٍ، كضيقٍ (ء) وبُعْدٍ(ء)وفتنةٍ وعداوةٍ (ء)».

ش: وتجوزُ إقامةُ الجمعةِ في أكثرَ منْ موضعٍ من البلدِ، لحاجةٍ إليه، كضيقِ مسجدِ البلد عن أهلِه، وخوفِ فتنةٍ بأنْ يكونَ بينَ أهلِ البلدِ عداوةٌ، فيُخْشَى إثارةُ الفتنةِ باجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ، وبُعْدٌ للجامع عن طائفةٍ من البلدِ ونحوه، كسعةِ البلدِ وتباعدِ أقطاره، فتصحُّ الجمعةُ السابقةُ واللاحقةُ، هذا المذهبُ، خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف وكما سيأتي وهو قول عطاء وأكثرِ العلماءِ واختاره ابن تيمية.

الدليل: أنها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجتماعُ والخطبةُ، فجازتْ فيما يُحْتاجُ إليه من المواضِعِ كصلاةِ العيدِ، وقد ثبتَ أن علياً رضي الله عنه كان يخرجُ يومَ العيد إلى المصلى، ويستخلفُ على ضَعفةِ الناسِ أبا مسعود البدري فيصلي بهم[1]، ولأنها

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٧) و(٢١١٨) عن علي، رضي الله عنه. ولم يذكر فيه أبا =

تُفْعَلُ في الأمصارِ العظيمةِ في موضعَ من غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً. قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا.

وأمّا كونه ﷺ لم يُقِمْها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ في أكثرَ من موضعٍ، فلعدمِ الحاجةِ إليه؛ ولأنّ الصحابةَ كانوا يؤثرون سماعَ خطبتِه، وشهودِ جمعتِه، وإنْ بَعُدَتْ منازلُهم؛ لأنه المُبلِّغُ عن اللهِ تعالى، وكذا العيدُ تجوزُ إقامتُها في أكثرَ من موضعٍ من البلدِ للحاجةِ، لما سبقَ، فإنْ حصلَ الغنى بجمعتين اثنتين لم تجزْ الثالثةُ، لعدمِ الحاجةِ إليها، وكذا ما زاد.

وأجازَهُ أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأنَّ الحُدودَ تُقامُ فيها في مَوْضعيْن، والجُمعةُ حيثُ تقامُ الحُدودُ، ومُقتضَى قولِه، أنَّه لو وُجِدَ بلدٌ آخرُ تُقامُ فيه الحدودُ في موضعيْن، جازَتْ إقامةُ الجمعةِ في موضِعيْن منه؛ لأنَّ الجمعةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ. وهذا قولُ ابنِ المُباركِ، والمشهورُ عن أبي يوسف إنْ كان للبلدِ جانبان جازَ في كلِّ جانبٍ جمعةٌ وإلا فلا، ولم يخصه ببغداد. وقال محمد بن الحسن: يجوزُ جمعتان سواء كان جانبان أم لا.

وعن أحمد: لا تجوزُ الجمعةُ في بلدٍ واحدٍ في أكثرَ من موضعٍ واحدٍ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وحكاه ابن المنذر(1) أيضاً عن ابن عمر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يُجَمِّع إلَّا في مسجدٍ واحدٍ، وكذلك الخلفاءُ بعده، ولو جازَ لم يُعطِّلوا المساجد، حتى قال ابنُ عمر: لا تُقامُ الجمعةُ إلَّا في المسجدِ الأكبرِ الذي يُصَلِّي فيه الإمامُ(2).

قال الموفق: وقولُ ابن عمر، يَعْني أنَّها لا تُقامُ في المساجدِ الصِّغارِ، ويُتْرَكُ الكبيرُ. وأمَّا اعتبارُ ذلك بإقامةِ الحُدودِ، فلا وجْهَ له. قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ

= مسعود البدري

(1) في «الأوسط» ٤/ ١١٥.

(2) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٦٦).

يقولُ: أيُّ حدٍّ كان يُقامُ بالمدينة؟ قدِمها مصعبُ بن عمير وهم مختبئون في دارٍ فجمَّع بهم وهم أربعون[1]. اهـ.

نص: «ولا يجوزُ (و) لغيرِ حاجةٍ. فإنْ فُعِلَ أَبْطَلَ (وش) مسبوقَة بإحرامٍ. وإنْ وقَعَتا معاً يُعيد (و) الكلُّ جمعةً».

ش: ويحرمُ إقامةُ الجمعةِ والعيدِ بأكثرَ من موضعٍ من البلدِ لغيرِ حاجةٍ، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف قال في «المبدع»: لا نعلمُ فيه خلافاً، إلا عن عطاء. وهو معنى كلامه في «المغني» و«الشرح»، قيل لعطاء: إنَّ أهلَ البصرةِ لا يسعُهم المسجدُ الأكبرُ، قال: لكلِّ قومٍ مسجدٌ يُجَمِّعُون فيه، ويجزىء ذلك من التجميع في المسجد الأكبر.

وعن أحمد: يجوزُ مطلقاً. وهو من المفردات.

قال الموفق: وما عليه الجمهورُ أولى إذْ لمْ يُنْقَل عن النبي ﷺ وخلفائِه أنهم جَمَّعُوا أكثرَ من جمعةٍ إذْ لم تدعُ الحاجةُ إلى ذلك، ولا يجوزُ إثباتُ الأحكامِ بالتحكمِ بغيرِ دليل اهـ. قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: وقواعدُ الشريعةِ تدلُّ على هذا. اهـ.

قلت: وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة: ويحرم إذْنُ إمامٍ في إقمةِ ما زاد عى واحدةٍ عند عدمِ الحاجةِ إليه. وكذا الإِذْنُ فيما زاد على قدر الحاجة.

مسألة: فإن أقاموا الجمعةَ في موضعينِ فأكثرَ مع عدمِ الحجةِ. فجمعةُ الإمامِ التي باشرها أو أَذِنَ فيها: هي الصحيحة.

التعليل: لأن في تصحيحِ غيرِها افتياتاً[2] عليه، وتفويتاً لجمعتهِ، وسواء قلنا:

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٢، ٤٣، و«الإنصاف» ٢/٤٠٠، و«المغني» ٣/٢١٢، ٢١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٤١٠، ٤١١، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠٨.

(٢) لافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر تقول: افتات عليه بأمر كذا فاته بكذا أو فلان لا يفتات عليه: أي: لا يعمل شيء دون أمره. «حشية العنقري» ١/٢٩٧.

إذنُه شرطٌ أو لا، ولو كانت جمعةُ الإمامِ مسبوقةً، على الصحيح من المذهب، لما تقدم.

وقيل: السابقةُ هي الصحيحةُ؛ لأنه لم يتقدمها ما يفسدُها ولا تفسدُ بعد صحتها بما بعدَها.

مسألة: وإن استويا في الإذنِ وعدمه، فالثانية باطلةٌ، ولو كانت المسبوقةُ في المسجدِ الأعظمِ، والأخرى في مكانٍ لا يسعُ الناسَ، أو لا يقدرون عليه، لاختصاصِ السلطانِ وجُنْدِه به، أو كانت المسبوقةُ في قصَبة البلد والأُخرى في أقصاها، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن الإستغناءَ حصل بالأولى، فأُنيطَ الحكمُ بها، لكونها سابقةً، وقيل: صلاةُ منْ في المسجدِ الأعظمِ ومنْ في قصَبَة البلدِ هي الصحيحة مطلقاً، وهو قول مالك، فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهلِ القصبةِ.

وقيل: لا تبطلُ غير الأولى وإنما يتمونها ظهراً كالمسافرِ ينوي القصر فيتبين أن إمامه مقيمٌ.

مسألة: والسبقُ يكون بتكبيرة الإحرامِ لا بالشروعِ في الخطبةِ، ولا بالسلامِ، على الصحيح من المذهب، وفاقاً للشافعي كما أشار إليه المؤلف.

وقيل: بالشروعِ في الخطبة أو بالسلامِ.

مسألة: وإن وقعت الجمعتانِ في موضعين من البلدِ بلا حاجةٍ معاً بَطَلَتَا، بلا نزاع قاله في الإنصاف، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة حيثُ لمْ يباشرِ الإمامُ إحداهُما، واستوتا في الإذنِ وعدمه.

التعليل: لأنَّه لا يمكنُ تصْحيحهُما، ولا تعيينُ إحداهما بالصحةِ، أشبه ما لو جمع بين أُخْتَين معاً، وصَلُّوا جمعةً وجوباً إنْ أمكنَ، بلا نزاع قاله في «الإنصاف»؛ لأنه مِصْرٌ لم تصلَّ فيه جمعةٌ صحيحةٌ.

مسألة: وإن جُهِلَت الجمعةُ الأولى من جُمعَتين فأكثرَ ببلدٍ لغيرِ حاجةٍ، أو جُهِلَ الحالُ بأن لم يُعْلَمْ كيفَ وقعتَا: أمعاً أم أحدهما بعد الأخرى؟ أو عُلِمَ الحالُ ثم أُنسي، صَلَّوا ظهراً، على الصحيح من المذهبِ، ولو أمكن فعلُ الجمعةِ للشكِّ في شرطِ إقامةِ الجمعةِ، والظهرِ بدلاً عن الجمعةِ، إذا فاتَتْ.

وقيل: إن جُهِلَت الأولى يصلون جمعةً اختره ابن عقيل.

وقال القاضي: يحتملُ أن لهم إقامة جمعةٍ أخرى؛ لأنا حكمنَا بفسادِهما معاً فكان المصْرُ ما صُلِّيَتْ فيه جمعةٌ صحيحةٌ.

مسألة: فإذا كان مصران متقاربتان يسمعُ كلٌّ منهما نداءَ الآخر، أو قريتان أو قريةٌ إلى جنب مصرٍ كذلك، لم تَبْطُلْ جمعة إحداهما بجمعةِ الأخرى.

التعليل: لأن لكلِّ قومٍ منهم حُكْمَ أنفسِهم.

مسألة: وإن أحرمَ بالجمعةِ، فتبيَّنَ في أثناءِ الصلاةِ أن الجُمعةَ قد أُقيمتْ في المصْرِ، بطلَتِ الجمعةُ، ولزِمَهُم استئنافُ الظُّهرِ؛ لأنّنا تبيَّنَا أنه أحْرَمَ بها في وقتٍ لا يجوزُ الإحْرامُ بالجُمعةِ، فلا تَصِحُّ، فأشْبَهَ ما لو تبيَّنَ أنه أحْرَمَ بها بعد دُخولِ وقتِ العَصْرِ. وقال القاضي: يُسْتَحَبُّ أن يَسْتأْنِفَ الظهرَ. وهذا من قولِه يدلُّ على أنَّ له إتْمامَها ظهراً قياساً على المسبوقِ الذي أدركَ دونَ الركعةِ. وكما لو أحْرَمَ بالجُمعةِ فانْفضَّ العددُ قبلَ إتْمامِها. والفَرْقُ ظاهرٌ؛ فإنَّ هذا أحْرَم بها في وقتٍ لا تَصِحُّ الجُمعةُ فيه، ولا يجوزُ الإحْرامُ بها، والأصلُ الذي قاسَ عليه بخلافِ هذا.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وأما مسألةُ تعددِ الجمعةِ في البلد لغيرِ حاجةٍ فهذا من متعلقِ بولاةِ الأمرِ، فعلى ولاةِ الأمرِ أن يقتصروا على ما تَحْصُلُ به الكفايةُ، وإنْ أخَلُّوا بهذا فالتبعةُ عليهم، وأما المصلون فإن صلاتَهم صحيحةٌ في أيِّ جمعةٍ كانت، سواء كان

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٤٣، ٤٤، والإنصاف ٢/٤٠٠-٤٠٣، والسعدي ٣/٣٢٥، ٣٢٦، والدرر السنية ٣/٢٣٠، والمختارات الجلية ص١١، والشرح الكبير ٢/٤١٢.

التعـددُ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ، وسواء وقعتَا معاً أو جُهِلَ ذلك، أو صلى مع الجمعةِ المتأخرةِ، فلا إثمَ عليهم ولا حرجَ ولا إعادةَ، ومن قال: إنه يُعيدُ في مثلِ ذلك، فقد قال قولاً لا دليلَ عليه، وأوجبَ ما لم يوجِبْه اللهُ ولا رسولُه، وأي ذنبٍ للمصلى وقـد فعل ما يلزمه ويَقْدِرُ عليه؟ وهذا القولُ الذي يُؤمَرُ فيه بالإعادةِ قولٌ مخالفٌ للأصولِ الشرعيةِ من كلِّ وجهٍ، وذلك بيِّنٌ ولله الحمد. اهـ.

نص: «ويُسَنُّ (و) الغُسْلُ لَهَا».

ش: يُسَنُّ أن يغتسـلَ للجمعةِ في يومها، هذا المذهبُ، نص عليه واختاره الشيخ ابن باز.

قال الموفق: لا خلاف في استحببِ ذلك، وقال في «الإفصاح»: واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون اهـ. وأشار إلى ذلك المؤلف وفيه آثارٌ كثيرةٌ صحيحةٌ؛ منها ما رَوى سَلمانُ الفارسيُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِه، أو يَمَسُّ من طيبِ بيْتِه، ثم يَخْرُجُ، فلا يُفرِّقُ بيْنَ اثْنيْنِ، ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلاَّ غُفِرَ له ما بيْنَهُ وبين الجُمعةِ الأُخرى». رواهُ البُخاريُّ[1]، وما روتْ عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». قال في «المبدع»: وظاهره حصول الفضيلة به ولو أحدثَ بعده اهـ.

وليس ذلك بواجبٍ في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ. قال التِّرمذيُّ: العملُ على هذا عنـدَ أهـلِ العِلمِ من أصحـابِ النَّبيِّ ﷺ، ومن بعـدَهُم. وهـو قول الأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، ومالِكٍ، والشَّافعيِّ، وابنِ المُنذرِ، وأصحابِ الرَّأْيِ.

وقيل: إنَّ هذا إجماعٌ. قال ابنُ عبدِالبرِّ: أجمعَ عُلماءُ المُسلمينَ قديماً وحديثاً على أنَّ غُسْلَ الجُمعةِ ليس بِفَرْضٍ واجبٍ. اهـ. قال في «لمبدع»: وفيه نظر. هـ. وحُكيَ عن أحمدَ رِوايةُ أخرى: أنَّه واجبٌ. ورُوي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن

---

(١) أخرجه البخري (٨٨٣).

سُليم. وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ورواية عن مالك، وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض، وقاولَ عَمَّارُ بن ياسر رجُلاً، فقال عمَّارٌ: إنَّه إذاً شَرٌّ ممَّن لا يغْتسِلُ يومَ الجمعةِ.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري[١]. وقوله عليه السَّلام: «مَنْ أَتى منكُم الجُمعةَ فلْيَغْتسِلْ». رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر[٢]. وعن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أنْ يغتَسِلَ في كُلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً، يَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسدَهُ» مُتَّفقٌ عليهما[٣].

وعن أحمد: يجب على من تلزمُه الجمعةُ. اختاره أبو بكر وهو من المفردات. لكن لا يشترطُ لصحةِ الصلاةِ اتفاقاً.

وأوجبه الشيخ تقي الدين ابن تيمية على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضاً.

قال ابن القيم: والاغتسالُ أمرٌ مؤكد جداً ووجوبُهُ أقوى من وجوبِ الوترِ، وقراءة البسملة في الصلاةِ، ووجوبِ الوضوءِ من مس النساءِ، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم اهـ.

واحتج من لا يرى الوجوب بما روى سمرةُ بن جُنْدبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ توضَّأَ يوم الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ». رواهُ أبو داود والنسائيُّ والترْمذيُّ[٤]، وقال: حديثٌ حسنٌ. وحسنه النووي أيضاً. وعن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ توضَّأَ، فأَحْسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجُمعة فاستمَعَ وأنْصتَ، غُفِر له ما بَيْنَهُ وبيْنَ الجُمعةِ، وزِيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصا فقدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٨، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٣/٩٤، وصححه ابن خزيمة (١١٥٧).

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

لَغَا. مُتَّفقٌ عليه[1].

وأيضاً فإنَّه إجماعٌ، حيث قال عمرُ لعُثمانَ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ فلم أَنْقَلِبْ إلى أهْلِي حتى سَمِعْتُ النِّداءَ، فلم أَزِدْ على الوَضوءِ. فقال له عمرُ: والوضُوءَ أيضاً. وقد عَلِمت أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ[2]؟ ولو كان واجباً لَرَدَّهُ، ولم يَخْفَ على عثمانَ وعلى من حَضرَ من الصَّحابةِ، وحديثُهُم مَحْمولٌ على تأكِيدِ النَّدْبِ، ولذلك ذُكِرَ في سياقِه: «وسِواكٌ، وأَنْ يَمسَّ طِيباً». كذلك رواهُ مُسلمٌ[3]. والسواكُ، ومسُّ الطِّيبِ، لا يَجِبُ، ولما ذَكَرْنَا من الأخبارِ.

قال النووي: وقوله: «والوضوء أيضاً» منصوب على المصدر أي وتوضأت الوضوء أيضاً اهـ.

وقالت عائشةُ: كان النَّاسُ مِهْنَةَ أنفُسِهم، وكانوا يروحُونَ إلى الجمعةِ بهيئتهم، فتظهرُ لهم رائحةٌ، فقيلَ لهم: لو اغتسلتُمْ. رواهُ مُسلمٌ بنحو هذا المعْنى[4].

وعن ابن عباس قال: غسلُ الجمعة ليس بواجبٍ ولكنه أطهرُ وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدءُ الغسلِ، فذكرَ نحو حديث عائشة. رواه أبو داود بإسناد حسن قاله النووي[5] وقال: والجواب عما احتجوا به أنه محمولٌ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة اهـ.

وقال الشيخ ابن باز: قوله ﷺ: «واجبٌ على كلِّ محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم متأكدٌ كما تقول العرب: العدةُ دينٌ وحقكَ عليَّ واجبٌ. ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث. اهـ. وقد تقدم ذلك في باب الغسل.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وهو من أفراده.

(٢) سلف ص٩٠ تعليق(٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦)، وبنحوه أخرجه البخاري (٨٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وأحمد (٢٤١٩). وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٦٢.
انظر تمام تخريجه في المسند.

قال النووي: قوله ﷺ: «من جاء منكم إلى الجمعة»[1] معناه من أراد المجيء، «وغسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلم»[2] المرادُ بالمحتلم البالغ، وبالوجوبِ وجوبُ اختيارٍ لا وجوبُ التزام، كقولِ الإنسان لصاحبه: حقك واجب عليَّ، وقوله ﷺ: «من توضأ فبها ونِعْمت»[3].

قال الأزهري والخطابي: قال الأصمعي: معناه فبالسُّنة أخذ ونِعْمَتِ السنةُ، قال الخطابي: ونِعْمَتِ الخصلةُ أو نِعْمَتِ الفعلةُ أو نحو ذلك، قال: وإنما ظهرتْ تاء التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ثم قال: وسمعتُ الفقيهَ أباحاتم الشركي يقول: معناه فبالرخصة أخذ، لأن السُّنة يوم الجمعة الغُسل، وقال صاحب الشامل: فبالفريضة أخذ، ولعل الأصمعي أراد بقوله: فبالسنة أي: فيما جوزته السُّنة، وقوله ﷺ: «ونِعْمَت» -بكسر النون وإسكان العين- هذا هو المشهورُ وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، قال القلعي: وروي نَعِمْتَ بفتح النون وكسر العين وفتح التاء، أي: نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وقد تقدم حكم ذلك في باب الغسل فليراجع.

مسألة: وقتُ الغُسل بعد طُلوعِ الفجْرِ على الصحيح من المذهب، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأهُ، وإن اغتسل قبله لم يُجزئْهُ، وهذا قولُ مُجاهدٍ، والحسنِ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، والشافعيِّ، وإسحاقَ.

وعن أحمد ما يدل على صحته سَحَراً.

وحُكيَ عن الأوزاعيِّ أنه يُجزئهُ الغُسلُ قبلَ الفجرِ. وقيل: أوله بعد طلوع الشمس وآخر وقته إلى الرواح إليه. وعن مالكٍ: أنَّه لا يُجزئهُ الغسلُ إلاَّ أن يَتعقَّبهُ الرَّواحُ. وقال النووي: دليلنا على مالك قوله ﷺ: «من اغتسلَ يومَ الجمعة ثم راحَ»[4] إلى آخر الحديث ولفظة (ثم) للتراخي هـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) سلف ص٩٩ التعليق(١).

(٣) سلف ص٩٩ التعليق(٤).

(٤) سلف ص٨٨ تعليق(٣).

قال الموفق: ولنا، قولُ النبيِّ ﷺ: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ». واليومُ من طُلوعِ الفجرِ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

وإن اغتسلَ، ثم أحدَثَ، أجزأهُ الغُسلُ، وكفاهُ الوضوءُ. وهذا قولُ مُجاهدٍ، والحسنِ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ. واستحبَّ طاوُوسٌ، والزُّهريُّ، وقتادةُ، ويَحيى بن أبي كثيرٍ، إعادةَ الغُسلِ.

قال الموفق: ولنا، أنَّه اغتسلَ يومَ الجمعةِ، فدخلَ في عُمومِ الخبرِ، وأشبهَ مَن لم يُحدِث. والحَدَثُ إنما يؤثِّرُ في الطهارةِ الصغرى، ولا يؤثِّرُ في المقصودِ من الغُسلِ، وهو التنظيفُ، وإزالةُ الرائحةِ. ولأنَّه غسلٌ، فلا يؤثِّرُ الحدثُ في إبطالِه، كغسلِ الجنابةِ. اهـ.

ولو اغتسلَ للجمعة ثم أجنبَ لم يبطُل غسلُه عند الجمهور. وقال الأوزاعي: يبطل.

مسألة: ويفتقر الغسلُ إلى النية؛ لأنه عبادةٌ محضةٌ، فافتقرَ إلى النية، كتجديد الوضوء، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غُسلاً واحداً ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال الموفق: ورُوي ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقد ذكرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «من غسَّل واغتسل»[1] أي: جامعَ واغتسلَ، ولأنهما غُسلان اجتمعا، فأشبها غُسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة، ولم ينو غُسلَ الجمعة، ففيه وجهان: أحدهما لا يُجزئه. وقال به بعض الظاهرية.

ورُوِيَ عن بعض بني أبي قتادة، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً، فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة. قال: فأعِدْ غُسلَ الجمعة. ووجهُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»[2].

والثاني يجزئه؛ لأنه مغتسلٌ، فيدخلُ في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيفُ، وهو حاصلٌ بهذا الغُسلِ، وقد رُوِيَ في بعض الحديث: «من اغتسلَ يومَ

---

(١) سلف ص٨٩ تعليق(١).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الجمعةِ غُسلَ الجنابَةِ».

مسألة: ومن لا يأتي الجمعة فلا غُسلَ عليه. قال أحمدُ: ليس على النساءِ غُسْلُ يومِ الجمعةِ. وقال مالك والشافعي والجمهور: إذا حضرتِ المرأةُ الجمعةَ استحبَّ لها الغسلُ.

الدليل: حديث: «مَنْ جاءَ منكم الجمعة فليغتسل» وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومنْ لم يأتِها فليسَ عليه غسلٌ من الرجالِ والنساءِ». رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح قاله النووي[1].

التعليل: لأنه ليس فيه تطيب ولا تزين.

وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض. وكان ابن عمر، وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكذلك عطاء، وكان طلحةُ يغتسلُ. وروي عن مجاهد، وطاووس، ولعلهم أخذوا بعموم قوله ﷺ: «غسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ». وغيره من الأخبار العامةِ.

قال الموفق: ولنا، قولُه ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل». ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ، وقطعُ الرائحَةِ حتى لا يتأذَّى غيرُه به، وهذا مختصٌّ بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسلَ الجمعة، وإن أتاها أحدٌ ممَّن لا تجبُ عليه استحبَّ له الغسلُ لعمومِ

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٨٨، وابن حبان (١٢٢٦)، و(١٢٢٧) من طريق عثمان بن واقد، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما مرفوعاً.

قلنا: وفي تصحيح النووي له نظر، عثمان بن واقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف حدث بحديث: «مَنْ أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٥٨: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. وقال الهيثمي في «موارد الظمآن» ١/٢٤٨: قلت: هو في الصحيح غير ذكر النساء.

الخبرِ ووجودِ المعنى فيه. اهـ.

مسألة: ويُستحبُّ أن يجامع ثم يغتسلَ. نص عليه قال في «مجموع المنقور»: ظاهره ولو أدى إلى عدم التبكير يوم الجمعة لأن العذر مستحبٌّ قاله شيخنا اهـ.

الدليل: حديث أوس بن أوس: «من غَسَّلَ واغتسل»[1].

فائدة: غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال سوى الغسل من غسل الميت فإنه آكد من غسل الجمعة، على الصحيح من المذهب.

وقيل: غسل الجمعة آكد. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب اهـ.

مسألة: والأفضل فعله عند مضيِّه إليها، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه أبلغُ في المقصود. وفيه خروجٌ من الخلافِ، وتقدم في الأغسال المستحبة من بابِ الغسلِ.

وقيل: الأفضل من أول الوقت.

قال ابن تيمية: يعلمُ الغسلُ يوم الجمعة باجتماع الناسِ بدخول المسجد وشهودِ الملائكة ومع العبدِ ملائكة اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ أن يتنظف للجمعة بقص شاربه، يعني حفَّهُ، وتقليمِ أظفارِه، وقطعِ الروائح الكريهة بالسواكِ وغيرِه. ويتأكدُ لحديثِ أبي سعيد الآتي.

والأحاديثُ السابقةُ في باب السواك في الندب العام إليها. وأنها من خصال الفطرة المندوب إليها. وأما ما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي وضعفه. قاله النووي[2].

---

(١) سلف ص٨٩ (١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٦، و«الإنصاف» ٢/٤٠٧، والروض المربع» ٢/٤٧١، و«المبدع» ٢/١٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٦٢-٣٦٧، و«المغني» ٣/٢٢٤-٢٢٩، و«مجموع

نص: «ويُسَنُّ (و) الطِّيبُ، ويَلْبِسُ (و) أفضلَ ثيابِه، ويُسَنُّ (و) البياض».

ش: ويُسنُّ أنْ يتطيَّب، بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأربعة، ويتطيب بما يَقْدرُ عليه، ولو من طيب أهلِه.

الدليل: ما روى البخاري عن سلمان مرفوعاً قال: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتطهرُ ما استطاعَ من طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دهنه، أو يَمسُّ من طيب بيته ثم يخرجُ فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلم الإمامُ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى»[1].

وقوله: «من طيب بيته» أي: ما خفي ريحُهُ وظهر لونُه لتأكد الطيب. قال في «المبدع»: وظاهرُ كلامِ أحمد والأصحاب: خلافه اهـ.

وحديث أبي سعيد: «غسلُ يوم الجمعة على كلِّ محتلمٍ وسواكٌ ويمسُّ من الطيبِ ما قُدِرَ عليه» رواه مسلم[2].

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعلَهُ اللهُ للمسلمين فمنْ جاءَ منكم إلى الجمعةِ فليغتسلْ وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه وعليكم بالسواك»[3].

وروى أبو سعيد وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يوم الجمعةِ، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده، ولبسَ أحسنَ ثيابه، ثم خرجَ حتى يأتي المسجدَ، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصتَ إذا خرج الإمامُ كانت كفارة ما بينها وبين الجمعةِ التي قبلَها» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

- «الفتاوى» ٢٢/٣٠١، و«حاشية العنقري» ١/٣٠٠، و«مجموع المنقور» ١/٥٦ ط(٤)، و«فتاوى إسلامية» ١/٤١٩، ٤٢٠، و«زاد المعاد» ١/٣٧٦، و«الإفصاح» ١/١٦٦، و«التسهيل» ١٠/١٩، و«معالم السنن مع التهذيب» ١/٢١٧.

(١) سلف ص٩٨، تعليق(١).

(٢) في «صحيحه» (٨٤٦)، وبنحوه أخرجه البخاري (٨٨٠).

(٣) سلف ص٥٥، تعليق(٣).

بأسانيد حسنة، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» عن محمد بن إبـراهيم التيمي، ومحمد بن إسحاق يُحْتَجُّ به عند الجمهور إذا قال: أخبرني أو حدثني أو سمعتُ، ولا يحتجُّ به إذا قال: عن، لأنه منسوب إلى تدليس، وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن إبـراهيم، وفي رواية أحمد والبيهقي: حدثني محمد بن إبراهيم، فثبتَ بذلك سماعه وصار الحديث حسناً قاله النووي[1].

قال النووي: قوله: «واستَنَّ» بتشديد النون أي: تسوَّكَ، ويُقالُ: أنصَتَ ونصَتَ وتَنَصَّتَ ثلاثُ لغات ذكرهُنَّ الأزهري وغيرُه أفصحها: أنصَتَ وبها جاء القرآنُ العزيزُ اهـ.

قوله: «أو يَمَسُّ من طيب بيته» أي: إنْ لم يجدْ دُهْناً، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى الواو، وإضافتُه إلى البيت تؤذنُ بأن السُّنةَ أن يتخذَ المرءُ لنفسهِ طيباً، ويجعل استعمالَه له عادةً فيَدَّخِرَه في البيتِ، وهذا معنى على أن المراد بالبيتِ حقيقتـه، لكن في حديث عبدالله بن عمر وعند أبي داود[2]: «أو يمسُّ من طيبِ امرأتِه» والمعنى على هذا أن مَنْ لم يتخذْ لنفسِه طيباً، فليستعملْ من طيبِ امرأتِه. وعند مسلم من حديثِ أبي سعيد بلفظ: «ولو من طيب المرأة»[3] وفيه أن المرادَ بالبيتِ في الحديثِ امرأةُ الرجل. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد ادعى بعضُهم الإجماعَ على عدمِ وجوبِ الطيبِ، وجعلَ ذلك دليلاً على عدم وجوبِ الغسلِ، وأُجِيبَ عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسنادٍ صحيحٍ، كما قال الحافظ في «الفتح»: إنه كان يوجبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ، وبه قالَ بعضُ أهلِ الظاهرِ، وبأنه لا يمتنعُ عطفُ ما ليسَ بواجبٍ على الواجبِ كما

---

(١) حديث قويٌّ، أخرجه الإمام أحمد ٨١/٣، وأبو داود (٣٤٣)، والبيهقي ٢٤٢/٣، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم ٢٨٣/١، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٧٧٨)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) في «سننه» (٣٤٧) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٦).

قال ابن الجوزي هـ.

مسألة: ويُسَنُّ أن يلبسَ أحسنَ ثيابه، بلا نزاع قاله في الإنصاف. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك.

الدليل: ما روى عبدالله بن سلام أنه سمعَ رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدِكُم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعةِ سوى ثوبي مِهْنَتِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه. وجاء في حديث: «مَنْ لبسَ أحسنَ ثيابه يومَ الجمعة واغتسل». وذكر الحديث[1]. وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مسلم الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ويَلْبسُ من صالح ثيابه وإنْ كانَ له طيبٌ مسَّ منه» رواه أحمد[2].

مسألة: وأفضلُ الثياب البيضُ، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف فيما تقدمَ في آداب اللباس من سترِ العورةِ. من ذلك قوله ﷺ: «خيرُ ثيابكم البيضُ البسوها أحياءَكم وكفنوا فيها موتاكم»[3].

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أنَّ فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان وبين عبدالله بن سلام، فقد ولد محمد بن يحيى سنة ٤٧ أي: بعد وفاة عبدالله بن سلام بأربع سنوات.

وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) وابن حبان (٢٧٧٧).

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) في «مسنده» ٣/٦٥، وفي إسناده فليح، وهو حسن يعتبر به، وراويه عن أبي سعيد هو أبو بكر بن المنكدر، لم يسمع من أبي سعيد.

لكن له طريق آخر يتقوى بها عند أحمد ٣/٨١، وأبو داود (٣٤٣)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وسندها حسن.

وأصل الحديث في «الصحيحين» دون قوله: «ويلبس من صالح ثيابه..»، أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، وصححه الحاكم ٣٥٤/١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن =

وروى سمرةُ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسوا ثيابَ البيضِ فإنها أطهرُ وأطيبُ».

قال النووي: حديثٌ صحيح رواه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز، قال الحاكم: هو صحيح[1]. وقوله: «البَسوا ثيابَ البيض» أي: ثياب الألوانِ البيض والبَسوا بفتح الباء اهـ.

ويُستحبُ أن يعْتَمَّ ويرتدي.

الدليل: أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلكَ، فقد روى عمرو بن حريث: أن النبي ﷺ خطبَ الناسَ وعليه عمامةٌ سوداءُ. رواه مسلم[2]. وأما لُبسُ البُرْدِ، فرواه جابر بن عبدالله، قال: كان للنبي ﷺ بُردٌ يَلْبَسُه في العيدين والجمعة. رواه البيهقي[3]. والإمامُ في هذا أو نحوه آكدُ من غيره؛ لأنه المنظورُ إليه من بينِ الناس[4].

نص: ويُسَنُّ (و) إتيانُها (ع) ماشياً. وأفضل (وش) بعد طلوعِ (ع) الفجرِ. ويجوزُ (و) الركوب (ع).

صحيح

وانظر تمام تخريجه في «...

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦١)، والترمذي في «جامعه» (٢١١٠) وفي «الشمائل» (٦١)، والنسائي ٤/٣٤، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٥)، والحاكم ١/٣٥٤ و٤/١٨٥، والبيهقي ٣/٤٠٢ و٤٠٣ من حديث سمرة بن جندب. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحافظ في «الفتح» ٣/١٢٥.

(٢) في «صحيحه» (١٣٥٩).

(٣) في «سننه» ٣/٢٤١.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٦، و«الإنصاف» ٢/٤٠٨، و«المغني» ٣/٢٢٩، ٢٣٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٦١، ٣٦٨، و«نيل الأوطار» ٣/٢٦١، و«فتح الباري» ٢/٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٢.

ش: ويُسَنُّ أنْ يبكر[١] إلى الجمعةِ ولو كانَ مشتغلاً بالصلاةِ في بيتِهِ للخبر[٢]، غير الإمام. فلا يُسَنُّ له التبكيرُ إليها. ومعنى تبكيره: إتيانُه بعدَ طلوعِ الفجرِ لا بعد طلوعِ الشمسِ ولا بعدَ الزوالِ. هذا المذهب وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثم راحَ في الساعةِ الأولى فكأنما قرَّبَ بدَنَةً، ومَن راحَ في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذكرَ وطويت الصحف». رواه البخاري ومسلم[٣].

قال النووي: وهذا المذكورُ من أن الساعاتِ خمسٌ هو المشهورُ في كتبِ الحديثِ، وفي رواية النسائي[٤] ست ساعات. قال: «في الأولى بدنةً، وفي الثانية بقرةً، والثالثة كبشاً، والرابعة بطةً، والخامسة دجاجةً، والسادسة بيضةً» وفي رواية النسائي أيضاً: «في الرابعةِ دجاجةً، وفي الخامسةِ عصفوراً، وفي السادسة بيضةً» وإسناد الروايتين صحيحان؛ لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات. وقوله ﷺ: «غُسْلَ الجنابة» معناهُ غُسْلاً كغُسْلِ الجنابةِ في صفتِه، وإنما قالَ ذلكَ لئلا يَتَساهلَ فيه، ولا يُكَمِّلَ آدابَه ومندوباتِه؛ لكونه سنةً ليسَ بواجبٍ. هذا هو المشهورُ في معناه، ولم يذكر جمهورُ أصحابنا وجماهيرُ العلماء غيرَه.

وحكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وغيرُهم من أصحابنا أن بعضَهم حملهُ على الغسْلِ من الجنابةِ حقيقةً. قالوا: والمراد به أنه يُستحَبُّ له

---

(١) يقال: بكرت بتخفيف الكاف، وبكّرت بتشديدها، وأبكرت وبتكرت وبكرت، كله بمعنى. حكى الخمسة الجوهري. «المطلع» ص ١٠٧.

(٢) الآتي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) في «سننه» ٣/٩٨.

أن يُجامعَ زوجتَه -إن كان له زوجةٌ- أو أمتَه، لتسكنَ نفسُه في يومِه، ويؤيدُه حديث: «من غسَّلَ واغْتَسَلَ»[1] على أحد المذاهب في تفسيره.

وقوله ﷺ: «من اغتسلَ يومَ الجمعةِ ثمَّ راحَ» يستدلُّ به أصحابُنا على مالك في اشتراطِ الروحِ عَقِبَه، لأن «ثم» للتراخي، ويستدلون به على الأوزاعي، في تجويزه الاغتسالَ قبلَ الفجرِ، لأن ما قبلَ الفجرِ ليس من يومِ الجمعةِ بالاتفاق. وهذه الروايةُ مبينة لغسلِ الجمعة المطلق في غيرها، وقوله ﷺ: «ثم راحَ» أي: في الساعةِ الأولى، وأما حقيقةُ الرواح والمرادُ به فسنذكره إن شاء الله تعالى. وقوله ﷺ: «قرّب بدنةً» إلى آخره معنى قرّبَ بدنةً: تصدّق بها، والمرادُ بالبدنةِ هنا الواحدُ من الإبلِ ذكراً كان أو أنثى. وفي حقيقة البدنة خلافٌ لأهلِ اللغةِ والفقهاء. قال الجمهور: يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم، وسميتْ بذلك لعظم بدنها، وقيل: يختص بالإبل. والبقرة - ويقعُ على الذكرِ والأنثى- سميتْ بقرة، لأنها تبقرُ الأرضَ أي: تشقها بالحراثة، والبَقْرُ الشقُّ، ووصف الكبشَ بأنه أقرنُ، لأنه أحسنُ وأكملُ في صورته، والدَّجاجةُ -بفتح الدال وكسرها- يقع على ذكر وأنثى، ويقال: حضرتِ الملائكةُ وغيرُهم بفتح الضاد على المشهور، وحكى ابن السكيت وجماعةٌ كسرها، قالوا: وهؤلاء الملائكة غيرُ الحفظةِ بل طائفةٌ وظيفتُهم كتابةُ حاضري الجمعةِ، ثم يحضرون يسمعون الخطبة.

وفي هذا الحديث حجةٌ لنا وللجمهورِ على مالك، فإنه قال: التضحيةُ بالبقرة أفضلُ من البدنة، وفي الهدي في الحج قال: البدنة أفضلُ، وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما، ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدي، وهذا الحديث صريحٌ في ترجيحِ البدنة على البقرةِ في القربان، ومعنى الحديث: الحثُّ على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلةِ فيه وفي غيرِه على قدرِ أعمالهم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/٩٥-٩٦، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١/٢٨٢ من حديث أوس بن أوس، رضي الله عنه.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] واتفق أصحابنا على استحبابِ التبكيرِ إلى الجمعةِ والله أعلم. اهـ.

قال الزركشي: وذكرُ الساعاتِ بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات اهـ.

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: أي: الساعاتُ الزمنية المعروفة، فالليلُ والنهارُ أربعٌ وعشرون ساعةً، وتبدأُ من أول الليلِ، وتقعُ صلاةُ الجمعةِ غالباً في الساعةِ السادسةِ وقد تقعُ بعدَها بقليل. وقد يُرادُ بالأولى تمام الواحدة وما بعدها إلى الثانية، وهكذا حيث إن الوقتَ يختلفُ صيفاً وشتاءً، ولكن لا بد أن يقعَ الزوالُ بعد الخامسةِ أو بعد السادسةِ عادة اهـ.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في هذه الساعةِ على قولين:

أحدهما: أنها من أولِ النهارِ، وهذا هو المعروف في مذهبِ الشافعي وأحمدَ وغيرهما. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء، قال: وهو الصواب اهـ.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، وعبر بعضهم: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها، واحتجوا عليه بحجتين.

إحداهما: أن الرواحَ لا يكون إلا بعدَ الزوالِ. وهو مقابلُ الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبلَ الزوالِ، قال تعالى: ﴿غُدُوُّها شَهْرٌ ورَواحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلفَ كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدون إلى الجمعةِ من وقتِ طلوعِ الشمسِ، وأنكرَ مالكٌ التبكيرَ إليها في أولِ النهارِ، وقال: لم نُدركْ عليه أهلَ المدينة.

قال ابن القيم: واحتج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر - رضي الله عنه -

عن النبي ﷺ: «يومُ الجُمعَةِ اثنَتا عَشْرة ساعةً»[1]. قالوا: والساعاتُ المعهودة، هي الساعاتُ التي هي اثنتا عشرة ساعةً، وهي نوعان: ساعاتٌ تعديليةٌ، وساعاتٌ زمانيةٌ. قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ، إنما بَلَغَ بالساعاتِ إلى ستٍ، ولم يزدْ عليها، ولو كانت الساعةُ أجزاءً صغاراً من الساعةِ التي تُفعل فيها الجمعةُ، لم تنحصرْ في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المُرادُ بها الساعاتِ المعهودةَ، فإن الساعة السادسةَ متى خرجتْ، ودخلتْ السابعةُ، خرجَ الإمامُ، وطُويتِ الصحفُ، ولم يُكتبْ لأحدٍ قربانٌ بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في «سنن أبي داود» من حديث علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «إذا كان يومُ الجمُعةِ، غَدَتِ الشَّياطِينُ بِراياتِها إلى الأسواق، فيرْمُونَ النَّاسَ بالترابيثِ أو الرَّبَائِثِ، ويُثَبِّطُونَهُم عن الجُمعةِ، وتغْدُو الملائكَةُ، فتَجْلِسُ على أبواب المسجدِ، فيكْتُبونَ الرَّجُلَ مِنْ ساعةٍ، والرَّجُلَ مِنْ ساعَتَيْنِ حتَّى يَخْرُجَ الإمام»[2].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفَ أهلُ العلم في تلك الساعاتِ، فقالت طائفةٌ منهم: أرادَ الساعاتِ من طلوعِ الشمسِ وصفائها، والأفضلُ عندهم التبكيرُ في ذلك الوقتِ إلى الجمعةِ، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلُّهم يَسْتَحِبُّ البكورَ إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرمُ، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجيرُ يومَ الجمعة باكراً، فقال: هذا خلافُ حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله

---

(1) حديث قوي، وأخرجه أبو داود (1048)، والنسائي 3/99، وصححه الحاكم 1/279، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه أحمد (719)، وأبو داود (1051)، ومن طريقه أخرجه البيهقي 3/220، وابن عبد البر في «التمهيد» 22/28 - 29 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

إلى أي شيء ذهبَ في هذا. والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدِي جَزُوراً».

قال: وأما مالك، فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أولِ ساعاتِ النهار، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعاتِ الرواح؟ فقال ابنُ وهب: سألتُ مالكاً عن هذا، فقال: أما الذي يقعُ بقلبي، فإنه إنما أراد ساعةً واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ، من راحَ من أولِ تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيت الجُمعةُ حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ في وقتِ العصر، أو قريب من ذلك.

وكان ابنُ حبيب، يُنكر قول مالك هذا، ويميلُ إلى القولِ الأولِ، وقال: قولُ مالك هذا تحريفٌ في تأويلِ الحديثِ، ومحالٌ من وجوه. وقال: يدلُّك أنه لا يجوزُ ساعاتٌ في ساعةٍ واحدةٍ: أن الشمسَ إنما تزولُ في الساعة السادسةِ من النهار، وهو وقتُ الأذان، وخروجِ الإمام إلى الخطبة، فدلَّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعاتُ النهارِ المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعةِ الأولى، فكأنَّما قرَّب بدنةً، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضةً، ثم انقطع التَّهْجيرُ، وحانَ وقتُ الأذانِ، فشرحُ الحديثِ بيِّنٌ في لفظِه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعِه، وشُرِحَ بالخُلْفِ من القول، وما لا يكون، وزهَّدَ شرحُه الناسَ فيما رغَّبَهُم فيه رسولُ الله ﷺ من التهجير من أولِ النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمعُ في ساعة واحدةٍ قربَ زوالِ الشمس. قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتابِ واضحِ السنن، بما فيه بيانٌ وكفايةٌ.

هذا كلُّه قولُ عبدالملك بن حبيب، ثم ردَّ عليه أبو عمر، وقال:

هذا تحاملٌ منه على مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، فهو الذي قال القول الذي أنكرَه وجعلَه خُلفاً وتحريفاً من التأويلِ. والذي قاله مالكٌ تشهدُ له الآثارُ الصحاحُ من رواية الأئمة، ويشهدُ له أيضاً العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ، لأنه أمرٌ يترددُ كلَّ جمعةٍ لا يخفى على عامةِ العلماء.

فمن الآثار التي يحتجُّ بها مالكٌ، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيَّب. عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ، قامَ على كلِّ بابٍ من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ، يكتُبونَ النَّاسَ، الأوَّلَ فالأَوَّلَ. فالمُهَجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهْدِي بدنــةً، ثُم الــذي يليهِ كالمُهــدي بقرةً، ثم الذي يليهِ كالمُهْدِي كبشاً، حتى ذكرَ الدَّجاجةَ والبيضةَ، فإذا جلسَ الإمامُ، طويَتِ الصُّحفُ، واستمعوا الخُطبة»[1].

قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديثِ، فإنه قال: يكتبونَ الناس الأولَ فالأولَ، فالمهجِّـرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجِّراً. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقتُ النهوضِ إلى الجمعةِ، وليس ذلكَ وقتَ طلوعِ الشمسِ، لأن ذلك الوقت ليسَ بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: «ثمَّ الذي يليه، ثم الذي يليه». ولم يذكر الساعة. قال: والطرقُ بهذا اللفظ كثيرة، مذكــورة في «التمهيد»[2]، وفي بعضهــا: «المتعجِّـلُ إلى الجُمعـةِ كالمُهْدِي بدنةً». وفي أكثرها: «المهجِّرُ كالمُهْدي جَزُوراً» الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعلَ الرائحَ إلى الجمعة في أولِ الساعةِ كالمهدي بدنةً، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعةِ الثانية كالمهدي بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقــال بعض أصحــاب الشــافعي: لم يُرد ﷺ بقــولــه: «المهجِّرُ إلى الجُمعة كالمُهْــدِي بدنــةً»، الناهضَ إليها في الهجيرِ والهاجرةِ، وإنما أرادَ التاركَ لأشغاله وأعمالِه من أغراض أهلِ الدنيا للنهوضِ إلى الجمعةِ، كالمُهدي بدنةً، وذلك مأخوذٌ من الهجرةِ وهو تركُ الوطنِ، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمِّي المهاجرون.

وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشياً. هذا كله كلامُ أبي عمر[3].

قلت: ومــدار إنكــار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدُها: على لفظة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) ٢٢/ ٢٥ ـ ٢٨.

(٣) انظر «الاستذكار» ٥/ ٧ ـ ٢٣.

الرواح، وأنه لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكونُ بالهاجرةِ وقتَ شدةِ الحرِّ. والثالثُ: عملُ أهلِ المدينة. فإنهم لم يكونوا يأتونَ من أولِ النهارِ.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال. وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدوِّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «مَنْ غدا إلى المسجدِ وراح، أعدَّ اللهُ له نُزُلًا في الجنَّةِ كُلَّما غدا أَوْ راحَ»(١). وقولُ الشاعر:

نَرُوحُ ونَغْـدُو لِحَاجَاتِنَا وحاجةُ مَنْ عاشَ لا تَنْقَضي(٢)

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهابِ والمضي. وهذا إنما يجيء، إذا كانتْ مجردةً عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعتُ بعضَ العرب يستعملُ الرواح في السير في كلِّ وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدَوْا كذلك. ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحُونَ؟ ومِنْ ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفَّةِ إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٠٨)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) البيت للصلتان السعدي من قصيدة أوردها الجاحظ في الحيوان ٣/ ٤٧٧ ومطلعها:
أشـاب الصَّغيـر وأفنـى الكبيـ ـرَ كـرُّ الغـداة ومـرُّ العشـي
إذا ليلـة هـرَّمـت يـومهـا أتـى بعـد ذلـك يـومٌ فتـي
نروح...
تمـوت مـع المـرء حـاجـاتـه وتبقـى لـه حـاجـة مـا بقـي

النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهارُ، قال امرؤ القيس:

فدَعْها وسَلِّ الهمَّ عنك بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صامَ النَّهارُ وهَجَّرا[1]

ويقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أي: في وقتِ الهاجرةِ، والتهجيرُ والتهجُّر: السيرُ في الهاجرة، فهذا ما يقرر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»: روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَّهجير، لاسْتَبقوا إليه»[2].

وفي حديث آخر مرفوع: «المهجِّرُ إلى الجُمعة كالمُهْدي بدنة»[3]. قال: ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقتَ الزوال وهو غلطٌ، والصوابُ فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النَّضر بن شُميل، أنه قال: التهجيرُ إلى الجمعة وغيرها: التبكيرُ والمبادرةُ إلى كل شيء، قال: سمعتُ الخليلَ يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغةُ أهل الحجازِ ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

---

(1) البيت في «ديوانه» ص ٦٣ من قصيدته التي مطلعها:

سما لك شوقٌ بعدما كان أقصرا وحلّت سُليمى بطن قَوٍّ فعرعرا

والجسرة: الناقة النشيطة، والذمول: التي تسير الذميل وهو سير سريعٌ، ومعنى صام النهار: قام واعتدل، وهجر: من الهاجرة وشدة الحرِّ.

(2) هو في «الموطأ» ١/٦٨، ومن طريق «الموطأ» أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(3) سلف ص١١٤ تعليق(١).

راحَ القطينُ بِهَجْرٍ بعدَ ما ابتكرُوا   فمـا تُواصِلُـه سـلمى وما تَذرُ

فقرن الهَجَر بالابتكار. والروحُ عندهم: الذهابُ والمضي. يقال: راحَ القومُ، إذ خفُّو ومَرُّوا أيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لَوْ يعلمُ النَّاسُ ما في التَّهْجِير لاسْتبقُو إليْهِ» أراد به لتبكيرَ إلى جميع لصَّلوات، وهو لمضي إليه في أول أوقاتها. قال لأزهري: وسائرُ لعربِ يقولون: هجَّر لرجلُ: إذا خرجَ وقتَ لهجرة. وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر لرجل: إذا خرجَ بالهاجرة. قال: وهي نصف لنهار. ثم قال لأزهري: أنشدني المنذري فيما روى لثعلب، عن ابن لأعرابي في «نوادره». قال: قال جِعْثِنَةُ بن جوَّاس لرَّبعي في ناقته:

هلْ تذْكُـرينَ قَسَـمِـي ونَـذْرِي   أَزْمـانَ أنْـتِ بعُـرُوضِ لجَـفْـرِ
إذْ أنْـتِ مِضْـرارٌ جوادُ الحُضْـرِ   عليَّ إنْ لمْ تَنْـهَـضي بِوِقْـري
بأرْبـعـينَ قُدِّرتْ بِقَـدْرِ   بالخَـالـديِّ لا بِصَـاعِ حَجْـرِ
وتَـصْحَبي أيْنُقاً في سَفْـرِ   يُهجِّـرُون بِهَـجِيرِ لـفَـجْـرِ
ثُمَّـتَ تَمْشِـي لَيْلَهُمْ فتَسْـرِي   يَطْوُونَ أعْـرضَ لفِجَـاجِ لغُبْـرِ
طَيَّ أخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال لأزهري: يُهجِّرون بهجير الفجر، أي: يبكرون بوقت لسَّحَر.

وأما كون أهل لمدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النَّهار، فهذا غايةُ عملهم في زمان مالك ـ رحمه لله ـ. وهذا ليس بحجة، ولا عند مَن يقول: إجماعُ أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائزٌ بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجلِ بمصالحه ومصالحِ أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ مِن رَوَاحه إلى الجمعة من أول النهار. ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجلوسَ الرجل في مصلاه حتى يُصلِّيَ الصلاةَ الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده في وقتٍ آخر للثانية، كما قال ﷺ: «والَّذي يَنتظِرُ

لصَّلاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَ معَ الإمام أفضَلُ مِنَ الَّذي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرُوحُ إلى أهْلِه»(1)، وأخبر: «أن الملائكةَ لم تَزَلْ تُصلي عليه ما دامَ في مُصلاه»(2)، وأخبر: «أن انتظارَ الصلاةِ بعد الصلاة، مما يمحُو اللهُ به الخَطايا ويَرْفعُ به الدرجات، وأنه الرِّباطُ»(3)، وأخبر: «أن الله يُبَاهِي ملائِكَتَه بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وجلَسَ ينتَظِرُ أُخْرى»(4) وهذا يدل على أن من صلَّى الصبحَ، ثم جلسَ ينتظرُ الجمعةَ، فهو أفضلُ ممن يذهبُ، ثم يجيء في وقتها، وكون أهلِ المدينةِ وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدلُّ على أنه مكروهٌ، فهكذا المجيءُ إليها والتبكيرُ في أولِ النهار. والله أعلم. هـ.

وقال الحافظ عن القول الثاني: وفيه نظر، إذ لو كان ذلك المراد لاختلفَ الأمرُ في اليوم الشاتي والصائف، لأن النهارَ ينتهي في القصر إلى عشر ساعاتٍ، وفي الطولِ إلى أربع عشرة ساعة، وهذا الإشكالُ للقفال. وأُجيبَ عنه القاضي حسين من أصحاب الشافعي بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهارُ اثنتا عشرة ساعة، لكنْ يزيدُ كل منها وينقص والليلُ كذلك، وهذه تسمى الساعاتُ الآفاقية عند أهل الميقاتِ، وتلك التعديليةُ. وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»(5).

قال الحافظ: وهذا وإن لم يرد في حديثِ التبكيرِ فيستأنسُ به في المراد بالساعات. وقيل المراد بالساعات بيان مراتبِ المبكرين من أوّل النهار إلى الزوال، وأنّها تنقسم إلى خمس.

---

(1) أخرجه البخاري (651)، ومسلم (662) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (176) و(659)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم (251)، وابن حبان (1038) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (6750)، وابن ماجه (801) من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة 54: هذا إسناد رجاله ثقات.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» 1/282: رواته ثقات.

(5) سلف ص112/ تعليق(1).

وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدامُ، والخامسة إلى الزوال. واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً. اهـ.

وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة: أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، روي ذلك عن المالكية. واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، وقالوا: الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال.

وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول: راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه. وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أوّل النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغُدُوّ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه، وقد روي الحديث بلفظ: «غدا» مكان: «راح» وبلفظ: «المتعجل إلى الجمعة».

قال الحافظ: ومجموع الروايات يدل على أن المراد بالرواح الذهب، اهـ قال الشوكاني وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة. ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد منَ الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك، لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعةِ الأولى من أوّل النهار أو الثانية أو الثالثة، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادثِ بعد عصره، إلا أنه يعكرُ على هذا حديثُ جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فإنه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية. ويمكن التفصي عنه بأن مجرد جريان ذلك

على لسانه ﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً له تجري عليه خطاباته. ومما يشكلُ على اعتبارات الساعاتِ الفلكيةِ وحمل كلامِ الشارع عليها استلزامُه صحة صلاةِ الجمعة قبل الزوال. ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس، ثم تعقيبها بخروج الإمام، وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضي أنه يخرجَ في أوّل الساعة السادسة وهي قبل الزوال.

وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال: إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار. فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أوّل الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار. قال: وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني فقال: إن أوّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أوّلُ الضحى وهو أوّل الهاجرة. قال: ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان: أحدهما أن أوّل التبكير طلوعُ الشمس، والثاني طلوعُ الفجر قال: ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سُمي عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور. وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ: فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور ... الحديث، ونحوه في مرسل طاووس عند سعيد بن منصور: ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة: البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة. اهـ.

قال النووي مدللاً على صحة القول الأول: أن النبي ﷺ أخبرَ أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعةِ الاولى والثانية والثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ والسادسة، كما صحّ في روايتي النسائي اللتين قدمتهما، فإذا خرجَ الإمامُ طووا الصحف ولا يكتبون

بعد ذلك أحداً. ومعلومٌ أن النبي ﷺ كان يخرجُ إلى الجمعة متصلاً بالزوال. وكذلك جميعُ الأئمة في جميع الأمصار. وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة. فدل على أنه لا شيءَ من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال. ولا يكتبُ له شيءٌ أصلاً. لأنه جاء بعد طَيِّ الصحف. ولأن ذكرَ الساعاتِ إنما كان للحثّ على التبكير إليها والترغيبِ في فضيلةِ السبقِ. وتحصيلِ فضيلة الصف الأول. وانتظارها والاشتغالِ بالتنفلِ والذكرِ ونحوِه. وهذا كله لا يحصلُ بالذهابِ بعد الزوالِ شيءٌ منه. ولا فضيلة للمجيء بعد الزوالِ. لأن النداء يكونُ حينئذ ويحرمُ التأخيرُ عنه.

وقد ثبت عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعة ثنتا عشرة ساعةً لا يوجدُ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل. فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح. قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم[1]. فهذا الحديث صريح في المسألة.

(وأما احتجاجهم) بلفظ: الرواح فجوابه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال. فقد أنكرَ الأزهري ذلك. وغلّط قائله. فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى راحَ مضى إلى المسجد. قال: ويتوهمُ كثيرٌ من الناسِ أن الرواحَ لا يكون إلا في آخرِ النهارِ وليس ذلك بشيء. لأن الرواحَ والغدوَّ عند العربِ مستعملان في السيرِ. أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ. يقال: راحَ في أولِ النهارِ وآخره. وتروح وغدا بمعناه. هذا لفظ الأزهري وذكر غيره مثله.

والجواب الثاني: أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حمله هنا على ما قبله مجازاً. لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة. قال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راحَ قصدَ الجمعة وتوجه إليها مبكراً قبلَ الزوال. قال: وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمسُ

---

(1) سلف ص١١٢، تعليق(١).

ساعاتٍ، قال وهذا جائز في الكلام، أن يقال راحَ فلان بمعنى قصدَ، وإن كان حقيقةُ الرواحِ بعد الزوال، والله أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: قال النووي: من جاء في أولِ ساعةٍ من هذه الساعاتِ ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصلِ البدنة أو البقرة أو غيرهما، ولكنَّ بدنةَ الأولِ أكملُ من بدنةِ من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسطِ متوسطةٌ. وهذ كما أن صلاةَ الجماعةِ تزيدُ على صلاة المنفردِ سبعاً وعشرين درجة، ومعلومٌ أن الجماعة تطلقُ على اثنين وعلى ألوفٍ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، ولكنَّ درجاتِ الأولِ أكملُ، وأشباهُ هذا كثيرة، هذا هو الراجح المختار. وقال الرافعي: ليس المرادُ على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيبُ الدرجاتِ، وفضلُ السابق على الذي يليه، لئلا يستوي في الفضيلةِ رجلان جاء في طرفي ساعةٍ. اهـ.

مسألة: ويكون ماشياً، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركبْ» إنْ لم يكن عذرٌ، فإنْ كان له عذرٌ فلا بأسَ بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإيابُ ركباً لا بأسَ به. ولو لغير عذرٍ. ويكون بسكينةٍ ووقارٍ، وبه قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين ومنْ بعدَهم، وحكاه ابن المنذر في مطلقِ الصلواتِ عن زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي ثور، وأحمد، واختاره بن المنذر.

قال: وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمعَ الإقامة، وروي مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد وإسحاق.

دليل الجمهور: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعوْنَ، ولكن ائتوها وأنتم تمْشُون، فما أدركْتُمْ فصلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا» رواه البخاري ومسلم[1].

وأما قول الله تعالى: ﴿إذا نُودي للصلاةِ من يومِ الجمعة فاسعَوْا إلى ذكرِ الله﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

فمعناه اذهبوا وامْضُوا، لأن السَّعْيَ يطلقُ على الذهاب وعلى العَدْو فبينتِ السنةُ المراد به.

وقال ابن تيمية: إذا خشي فوتَ الجمعة فإنه يسرعُ حتى يدركَ منه ركعةً فأكثر، وأما إذا كان يدركُها مع المشي وعليه السكينةُ، فهذا أفضلُ بل هو السنة اهـ.

قال ابن حجر: السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبثِ، والوقارُ الهيئةُ، كغضِّ البصرِ وخفضِ الصوتِ وعدمِ الالتفاتِ. أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكدٌ للأول اهـ[1].

نص: (ويُسَنُّ (و) الدُّنو مِن الإمام، ويَسْتَقْبِلُ (و) القبلةَ، ويَشْتَغِلُ (و) بالصلاةِ والذكرِ (و)، والصلاةِ (و) على النبي ﷺ).

ش: ويدنو من الإمام، أي: يقرب منه قال النووي: يستحب بالإجماع اهـ وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: قوله ﷺ: «من غسَّل واغْتسل، وبكَّر وابْتكر، ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام فاستمعَ، ولم يلغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ يخْطُوها عملُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها» رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس، وإسناده ثقاتٌ.

قال النووي: هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيدَ حسنة. قال الترمذي: هو حديث حسن. وراويه أوس بن أوس الثقفي، وقال يحيى بن معين: هو أوس بن أبي أوس، والصواب الأول[2]. وروي غسَل بتخفيف السين، وغسَّل بتشديدها، روايتان مشهورتان.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٦، ٤٧، والإنصاف ٢/ ٤١١، والروض المربع ٣/ ٤١٤، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦٩-٣٧٢، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٤، وحاشية العنقري ١/ ٣٠١، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٠، ونيل الأوطار ٣/ ٢١٠-٢١٢، وفتح الباري ٢/ ٣٦٨، وزاد المعاد ١/ ٣٩٩-٤٠٧، ومعالم السنن ١/ ٢١٥، ٢١٦، وتهذيب الأزهري ٥/ ٢٢١-٢٢٢، والتمهيد ٢٢/ ٢٤-٢٩، والإحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٣١-٤١.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٤، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٥-٩٦، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم =

والأرجحُ عند المحققين بالتخفيف. فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه:

أحدها: غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحبُّ له الجماعُ في هذا اليوم؛ ليأمنَ أن يرى في طريقه ما يشغلُ قلبَه.

والثاني: أن المرادَ غسلُ أعضائِه في الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسلَ للجمعة.

والثالث: غسلَ ثيابَه ورأسَه ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة:

أحدها: الجماع، قاله الأزهري؛ قال: ويقال: غسلَ امرأتَه إذا جامَعَها.

والثاني: غسل رأسَه وثيابَه.

والثالث: توضأ.

وذكر بعضُ الفقهاءِ عَسَّل بالعين المهملة وتشديد السين أي: جامع، شَبَّهَ لذةَ الجماع بالعسل؛ وهذا غلطٌ غير معروف في رواياتِ الحديث، وإنما هو تصحيفٌ. والمختارُ ما اختاره البيهقي وغيرُه من المحققين أنه بالتخفيفِ وأن معناهُ غسَلَ رأسَه. ويؤيده روايةٌ لأبي داود[1] في هذا الحديث: «مَنْ غسلَ رأسَه يومَ الجمعةِ واغْتسلَ». وروى أبو داود في «سننه» والبيهقي هذا التفسيرَ عن مكحول وسعيد بن عبدالعزيز. قال البيهقي: وهو بيِّنٌ في رواية أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ، وإنما أفردَ الرأسَ بالذكرِ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدُّهنَ والخطميَّ ونحوهما وكانوا يَغْسلونَه أولاً ثم يَغتسلون.

وأما قوله ﷺ: «وبكر وابتكر» فقال الأزهري: يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد، فمن خفف فمعناه خرجَ من بيتِه باكراً، ومن شَدَّدَ معناهُ أتى الصلاةَ لأولِ

= ١/ ٢٨١.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(١) في «سننه» (٣٤٦)، وإسناده حسن.

وقتِها وبادرَ إليها، وكلُّ منْ أسرعَ إلى شيءٍ فقدْ بكَّرَ إليه. وفي الحديث بَكِّروا بصلاة المغرب، أي: صلُّوها لأول وقتِها. ويُقالُ لأول الثمارِ باكورة؛ لأنه جاءَ في أولِ وقته. قال: معنى ابتكرَ أدركَ أولَ الخطبةِ. كما يقال ابتكرَ بكراً إذا نكحها لأول إدراكها.

هذا كلامُ الأزهري والمشهورُ بكَّر بالتشديد؛ ومعناه بَكَّرَ إلى صلاةِ الجمعة؛ وقيل إلى الجامع؛ وابتكرَ أدركَ أولَ الخطبةِ. وقيل هما بمعنى جُمِعَ بينهما تأكيداً. حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد. قال: ودليله تمامُ الحديثِ؛ ومشى ولم يركبْ ومعناهما واحد. قال الخطابي: وقال بعضهم: بكَّر، أدركَ باكورةَ الخطبةِ أي: أولها، وابتكرَ قدِمَ في أولِ الوقتِ.

وقال ابنُ الأنباري: بكَّرَ تصدقَ قبل خروجه. كما في الحديث باكروا بالصدقةِ. وقيل بكَّرَ راحَ في الساعةِ الأولى. وابتكَرَ فَعلَ فِعلَ المبتكرين من الصلاة والقراءةِ وسائرِ وجوهِ الطاعة. وقيل معنى ابتكر فعلَ فِعْلَ المبتكرين. وهو الاشتغالُ بالصلاةِ والذكرِ. حكاه الشيخُ أبو حامد والقاضي أبو الطيب.

وأما قوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» فقدْ قَدَّمْنَا عن حكاية الخطابي عن الأثرم أنَّه للتأكيدِ، وأنهما بمعنى. والمختارُ أنه احترازٌ من شيئين:

أحدهما: نفي توهم حَمْلِ المشي على المضي والذهابِ. وإن كان راكباً.

والثاني: نفي الركوبِ بالكليةِ. لأنه لو اقتصر على مشى لاحتملَ أنَّ المرادَ وجودُ شيءٍ من المشيِ ولو بعضِ الطريقِ. فنفى ذلك الاحتمالَ. وبيَّنَ أنَّ المرادَ مَشى جميعَ الطريقِ. ولم يركبْ في شيءٍ منها. وأما قوله ﷺ: «ودَنَا واستمعَ» فهما شيئانِ مختلفانِ. وقد يستمعُ ولا يدنُو من الخطبةِ. وقد يدنُو ولا يستمعُ. فندبَ إليهما جميعاً. وقوله ﷺ: «ولم يَلْغُ» معناه ولم يتكلمْ. لأنَّ الكلامَ حالَ الخطبةِ لغْوٌ. وقال الأزهري: معناه استمعَ الخطبةَ ولم يشتغلْ بغيرِها. اهـ.

وعن سمرةَ أنَّ النبي ﷺ قال: «احضُروا الذكرَ وادنُوا من الإمامِ. فإنَّ الرجلَ

لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤَخَّرَ في الجنةِ وإنْ دخَلَها» رواه أبو داود[1]. ولأنه أمْكَنُ لَه من السماع.

مسألة: ويستقبلُ القبلةَ، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف؛ لأنه خير المجالس، للخبر[2]، وتقدم في حكم المسجد. ويشتغلُ بالصلاة إلى خروج الإمام للخطبة، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف لما في ذلك من تحصيل الأجر. فإذ خرج الإمامُ للخطبة وهو في نافلة خفَّفها، ولو كان يرى ربما صلَّى ركعتين ليستمع الخطبة.

قال الموفق وغيرُه: ويقطعُ التطوع بجلوس الإمام على المنبر. اهـ.

قال ابن القيم: لا يُكرهُ فعلُ الصلاة يوم الجمعةِ وقتَ الزوالِ عند الشافعي -رحمه الله- ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاةَ نصفَ النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «إنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمعةِ»[3]. وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحبُّ له أنْ يُصلِّيَ حتى يخرجَ الإمامُ. وفي الحديث الصحيح: «لا يغْتَسِلُ رَجُلٌ يوْمَ الجُمعة، ويَتطهَّرُ ما استَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ من دُهْنِه، أوْ يَمَسُّ مِنْ طيبِ بَيْتِه، ثمَّ يَخرُجُ، فلا يُفرِّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكلَّمَ الإمامُ إلَّا غُفِرَ لهُ ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمعةِ الأخْرى». رواه البخاري[4] فندبه إلى الصلاة ما كُتِب له، ولم يمنعْهُ عنها

(١) في سننه (١١٠٩)، وأخرجه أحمد (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٤ و٣٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٢٣٠) وفي «السنن» (٢/ ٤٦٤)، وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩١): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) في «صحيحه» (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

إلا في وقتِ خروجِ الإمامِ. ولهذا قالَ غيرُ واحدٍ من السلفِ، منهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتبعه عليه الإمامُ أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهارِ.

وأيضاً، فإن الناسَ يكونون في المسجدِ تحتَ السقوفِ، ولا يشعرون بوقتِ الزوالِ، والرجلُ يكونُ متشاغلاً بالصلاةِ لا يدري بوقتِ الزوالِ، ولا يُمكنُه أن يخرجَ، ويتخطَّى رقابَ الناسِ، وينظُرَ إلى الشمسِ ويرجعَ، ولا يشرعُ له ذلك.

وحديثُ أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسلٌ، لأن أبا الخليلِ لم يسمعْ من أبي قتادة، والمرسلُ إذا اتصلَ به عملٌ، وعَضَدَهُ قيسٌ، أو قولُ صحابي، أو كان مرسِلُه معروفاً باختيارِ الشيوخِ ورغبتِهِ عن الروايةِ عن الضعفاءِ والمتروكينَ ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به.

وأيضاً، فقد عضدَه شواهدُ أُخر، منها ما ذكرَه الشافعيُّ في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نَهى عن الصلاةِ نصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يومَ الجمعة. هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه في «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نِصفَ النهر، إلا يومَ الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يُحْتَجُّ به. قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحديث إلى حديثِ أبي قتادة أحدثَتْ بعضَ القوة[1].

---

(١) أخرجه الشفعي في «اختلاف الحديث» ص ٨٠، وفي «المسند» ١/١٣٩، والبغوي (٧٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٦٤ وفي «المعرفة» (٥٢٢٣).

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٨٨ ـ ١٨٩: وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه البيهقي من طريق =

قال الشافعي: من شأنِ الناسِ التهجيرُ إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروجِ الإمامِ. قال البيهقي: الذي أشارَ إليه الشافعي موجودٌ في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي ﷺ رغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ من غيرِ استثناء، وذلك يُوافِق هذه الأحاديثَ التي أُبيحتْ فيها الصلاةُ نصفَ النهارِ يومَ الجمعة، وروينا الرُّخصةَ في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناسُ في كراهةِ الصلاةِ نصفَ النهارِ على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنه ليس وقتُ كراهةٍ بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقتُ كراهةٍ في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهورُ من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقتُ كراهةٍ إلا يومَ الجمعة، فليس بوقتِ كراهةٍ، وهذا مذهبُ الشافعي. اهـ.

ويَحرُمُ ابتداءُ نافلةٍ بعد خروجِ الإمامِ للخطبة، غير تحية المسجد. رُوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعُها.

ويشتغلُ أيضاً بالذكر لله تعالى باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف تحصيلاً للأجر، وأفضلهُ قراءةُ القرآن وتدبره.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي: في بعضِ المساجد في أنحاء كثيرةٍ من العالمِ الإسلامي تُتْلى آياتٌ من القرآنِ الكريمِ بمكبراتِ الصوتِ وذلك قبل صلاةِ الجمعةِ، فما الحكم؟

الجواب: لا نعلمُ لذلك أصلاً لا من الكتاب، ولا من السنةِ، ولا من عملِ الصحابةِ، ولا السلفِ الصالح -رضي الله عن الجميع-. ويعتبرُ ذلك على الطريقة

أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه: عطاء بن عجلان وهو متروك أيضاً.

المذكورةِ من الأمورِ المحدثةِ الذي ينبغي تركُهُ لأنه أمرٌ محدثٌ، ولأنه قد يشغلُ المصلينَ والقراءَ عن صلاتِهم وقراءتِهم. اهـ.

مسألة: ويكثرُ الصلاةَ على النبي ﷺ في يومِ الجمعةِ. باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: قوله ﷺ: «أكثروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعة فإنه مشهودٌ تشهدُه الملائكة»[1] رواه أبو داود وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ.

وعن أوسِ بن أوسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضلُ أيَّامِكُمْ يومُ الجُمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ النَّفْخَةُ، وفيهِ الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصلاةِ فيه، فإنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عليَّ». قالوا: يا رسولَ اللهِ: وكيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنا عليك وقد أرمْتَ، أي: بَلِيتَ. قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أجسادَ الأنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّـلامُ». رواه أبـو داودَ والنسائي وغيرُهما بأسانيدَ صحيحة، قاله النووي. وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: روينا عن أنس وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديثَ وأصحُّها حديثُ أوس هذا اهـ[2].

قال الأصحاب: وليلتِها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبدة بن نُسيّ، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٠٨: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نُسيّ روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبدة بن نُسيّ مرسلة، قاله البخاري.

قلت: ولقوله: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة» شواهد يعضد بعضها بعضاً، منها: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عند البيهقي ٣/٢٤٩. وعن أبي مسعود البدري عند الحاكم ٣/٤٢١. وعن أوس بن أوس عند الإمام أحمد ٤/٨، وأبي داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي ٣/٩١ ـ ٩٢ والبيهقي في «سننه» ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩ وفي «المعرفة» (٦٦٨٠)، وصححه ابن حبان (٩١٠)، والحاكم ١/٢٧٨ ووافقه الذهبي. وصححه النووي في «الأذكار».

(٢) انظر ما قبله.

الدليل: قوله ﷺ: «أكثروا من الصلاةِ عليَّ ليلة الجمعة، ويومَ الجمعةِ، فمنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً» رواه البيهقي[1] بإسناد جيد. وقد روى الحث عليها مطلقاً، لحديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أوْلَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً» رواه الترمذي بإسناد حسن[2][3].

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالله أبا بُطين عن الذي قال للنبي ﷺ: أجعلُ لكَ كذا من صلاتي؟[4]

فأجاب: المرادُ والله أعلم الصلاةُ عليه ﷺ كقوله: اللهمَّ صلِّي على محمدٍ، ونحو ذلك، ففيه الإشارةُ إلى الإكثارِ من الصلاةِ عليه ﷺ، ويرادُ بالصلاةِ عليه

---

(١) في «سننه» ٣/٢٤٩ من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.
وسنده حسن، وانظر التعليق رقم (١) / ص١٢٦.

(٢) هو في «جامع الإمام الترمذي» (٤٨٤)، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٥/١٧٧. وابن حبان (٩١١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٣) من حديث ابن مسعود، مرفوعاً.
قلنا: وإسناده ضعيف. لكن له شهد عند البيهقي ٣/٢٤٩ من حديث أبي أمامة، بلفظ: «صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة، كان أقربهم مني منزلة»، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٠٣: رواه البيهقي بإسناد حسن، إلَّا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٦٧: لا بأس بسنده.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٧، ٤٩، و«الإنصاف» ٢/٤٠٨، و«المبدع» ٢/١٧١، و«المغني» ٣/٢٣٤، ٢٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢ ـ ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، و«فتاوى إسلامية» ١/٤٢١، و«زاد المعاد» ١/٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) من حديث أبي بن كعب، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: حديث حسن.
قال الحافظ في «النكت الظراف» ١/١٩ ـ ٢٠: وفيه شيءٌ أفرده بعضهم بالذكر وجعله حديثاً مستقلاً، وهو قوله فيه: فقال: إني قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟.. الحديث، وقال الدارقطني في «الأفراد»: غريب من حديث الطفيل، تفرد به سفيان الثوري.

الدعاءُ، لأن الدعاءَ يسمى صلاةً، فكأنه قال: كم أجعلُ لكَ من دعائي؟ اهـ[1].

نص: «ويُسَنُّ (و) قراءةُ سورةِ الكهفِ في يومِها، والفاتحةِ (ء) والقلاقل (ء) سبع مراتٍ».

ش: ويُسنُّ أن يَقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِهِ اقتصرَ عليه الأكثرُ، ونص عليه أحمد وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف واختاره الشيخ ابن باز. قال الشيخ عبدالله أبا بطين: وهُو عامٌ لجميعِ اليوم اهـ.

الدليل: ما روى البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يومَ الجمعةِ أضاءَ له من النورِ ما بين الجمعتين» ورواه سعيد مرفوعاً. وقالَ: «ما بينه وبينَ البيتِ العتيقِ»[2].

وروي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهفَ يومَ الجمعةِ فهو معصومٌ إلى ثمانية أيامٍ من كلِّ فتنةٍ، فإنْ خرجَ الدجالُ عُصِمَ منه»[3].

---

(١) «الدرر السنية» ٣/ ٢٣٣.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤١٨)، والحاكم ١/ ٥٦٤ و ٢/ ٣٦٨، والبيهقي ٣/ ٢٤٩ من طريق نُعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بأن نعيماً له مناكير.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٩: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في «اليوم والليلة» (٩٥٣): والصواب موقوف ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً.

وأخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٤٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٤٤) عن أبي سعيد، قوله.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم، عن هشيم، فرفعه.

قلنا: ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) و (٤٣٠) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً، وإسناده ضعيف.

قال ابن تيمية: قراءةُ سورةِ الكهفِ يوم الجمعة فيها آثارٌ ذكرَها أهلُ الحديثِ والفقهِ لكن هي مطلقةٌ يومَ الجمعة ما سمعتُ أنها مختصةٌ بعد العصرِ اهـ.

ويسن أن يقرأها في ليلتها، وقال في «الوجيز»: تُقْرأُ سورةُ الكهفِ في يومِها أو ليلتِها. قاله في «الإنصاف»، وفي «المبدع» و«شرح المنتهى»: زاد أبو المعالي و«الوجيز»: أو ليلتها.

الدليل: قوله ﷺ: «مَنْ قرأَ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ أو ليلتِها وُقِيَ فتنةَ الدجال»[(١)].

قال الشيخُ عبدالرحمن بن حسن: فأمَّا قراءةُ سورةِ الكهفِ فورد في قراءتِها ما يقتضي أن ليلةَ الجمعةِ كيومِها محلٌ لحصولِ الفضلِ الواردِ، لما اقتضاهُ مجموعُ هذه الآثارِ، فروى الدارمي عن أبي سعيد موقوفاً: «من قرأ سورةَ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ أضاءَ له من النورِ ما بينه وبين البيت العتيق» ومنها ما يقتضي تخصيصه باليومِ، كما روى أبو بكر بن مردويه في «تفسيرِهِ» من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من قرأ سورةَ الكهفِ في يومِ الجمعةِ سطع له نورٌ من تحتِ قدمِهِ إلى عَنانِ السماءِ يضيءُ له يومَ القيامةِ وغُفرَ له ما بين الجمعتين» قال الحافظ المنذري[(٢)]: إسناده لا بأس به وقال ابن كثير: في رفعه نظر، وذكر في «المغني» عن خالد بن معدان: «من قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعةِ قبلَ أن يخرجَ الإمامُ كانتْ له كفارة ما بينه وبين الجمعةِ وبلغ نورُها البيتَ العتيق» وظاهر كلام الفقهاء أنه كالذي قبله لا يختص بما قبل الصلاة اهـ.

وأجـاب الشيخُ حسن بن حسين بن محمـد: أما سورةُ الكهفِ فظاهرُ الخبرِ الآتي، وصريحُ كلام الفقهاءِ الحنابلةِ والشافعيةِ: أنَّها في مطلقِ اليومِ، والأصلُ فيها ما رواه الحاكمُ والبيهقي[(٣)] عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورةَ الكهفِ يومَ الجمعةِ أضـاءَ لهُ من النـورِ ما بين الجمعتين» وفي رواية للبيهقي: «مـا بينه وبينَ البيتِ

(١) ما قبله.

(٢) في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٣.

(٣) انظر ص١٣١، تعليق(٢).

العتيق»، قال في «شرح الجامع الصغير»: وفي رواية: «ليلةَ الجمعة» بدل «يوم الجمعة» وجُمعَ بأن المرادَ اليومُ بليلته، والليلةُ بيومها، وقال في «شرح المنهاج»، وفي «الفتاوى المصرية»: هي المطلقةُ يومَ الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر انتهى، وقال في «شرح المنهاج»: ويُستحَبُّ الإكثارُ من قراءتِها كما نقل عن الشافعي، وقراءتُها نهاراً آكدُ وأولاها بعد الصبح مسارعةً للخيرِ انتهى، فلم يقيِّدها بغيرِ الأولوية، وعليها يحملُ ما حكاه في «المغني» وغيرِه عن خالد بن معدان من أنَّها قبلَ الصلاةِ، لكن هل الليلةُ ما قبلَ اليومِ أو ما بعدَه؟

قال ابنُ القيم في «البدائع» هذا مما اختُلِفَ فيه، فحكي عن طائفة أن ليلةَ اليومِ بعدَه، والمعروفُ عند الناسِ أن ليلةَ اليومِ قبلَه، ومنهم من فصلَ بينَ الليلةِ المضافةِ إلى اليومِ كليلةِ الجمعةِ وغيرِه، فالمضافةُ إلى اليومِ قبْلَه، والمضافةُ إلى غيرِه بعدَه.

والذي فهمه الناسُ قديماً وحديثاً من قول النبي ﷺ: «لا تخصوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ولا ليلةَ الجمعةِ بقيام من بين الليالي»[1] أنها الليلة التي تسفرُ صبيحتُها عن يومِ الجمعةِ انتهى ملخصاً.

وقد جاءَ الحديثُ أيضاً بقراءةِ سورةِ هودٍ وسورةِ آل عمران في يومها رواهُ الدارمي في «مسنده» عن عبدالله بن رباح مرفوعاً: «اقرؤوا سورة هود» ثم أخرجه كذلك بزيادة عن كعب، وهو في «مراسيل أبي داود»، قال الحافظ: مرسل صحيح الإسناد[2]، وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً: «من قرأ السورةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، وابن حبان (٣٦١٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٠٣) عن عبدالله بن رباح، مرسلاً.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٣٨) عن عبدالله بن رباح، عن كعب الأحبار، مرسلاً.
قلنا: ورجال إسناده ثقات إلى كعب.

التي يُذْكَرُ فيها آلُ عمران صلى الله عليه حتى تحتجبَ الشمسُ»[1]. اهـ.

مسألة: ذكر المؤلفُ ـ رحمه الله ـ استحبابَ قراءةِ الفاتحةِ والقلاقلِ يومَ الجمعةِ سبعَ مراتٍ، وقد رمزَ بما يدل على أن هذه المسألةَ من المسائلِ الغريبة حسبَ اصطلاحِه ولعله اعتمدَ في الاستحبابِ على ما رَوى ابنُ السني من حديث أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ قرأَ إذا سَلَّمَ الإمامُ يومَ الجمعةِ قبْلَ أن يثني رِجْلَيْهِ فاتحةَ الكتابِ وقُلْ هو الله أحدٌ والمعوذتين سبعاً غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ من ذنبِه وما تأخَّر، وأُعْطِي من الأجر بعددِ من آمنَ باللهِ ورسولِه» وقد ذكر في «المبدع»[3] هذا الحديث ولم يعلق عليه.

نص: «ويُكثِرُ (و) من الدعاءِ، ورُجِيَتْ (خ) ساعَتُها بعدَ العصرِ».

ش: ويكثرُ الدعاءَ في يومِ الجمعةِ رجاءَ إصابةِ ساعةِ الإجابةِ، قال النووي: يُسْتَحبُّ بالإجماعِ اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: قوله ﷺ: «إنَّ في يومِ الجمعةِ ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاهُ إياه» وأشار بيده يُقَلِّلُها وفي لفظ: «وهو قائمٌ يُصلِّي» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

قال النووي: وفي روايةٍ صحيحةٍ للبيهقي: وأشار رسولُ الله ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٠٢) و«الأوسط» (٦١٥٣)، من طريق أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن طلحة بن يزيد، عن زيد بن سنان، عن يزيد بن خالد، عن طاووس، عن ابن عباس، رضي الله عنهم.

قلت: محمد بن ماهان مجهول، وطلحة بن زيد متهم بالوضع، ويزيد بن سنان ضعيف. وهذا إسنادٌ ضعيف جداً.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٤١، ٤٨، و«الإنصاف» ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، و«المبدع» ٢/ ١٦١، و«المغني» ٣/ ٢٣٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢١٥، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣١، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٤٢٠، و«معالم السنن» ١/ ٢١٣، ٢١٤، و«معونة أولي النهى» ٢/ ٣٠١، و«الفتاوى الكبرى» ١/ ١٥٦.

(٣) «المبدع» ٢/ ١٦١.

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعةٌ خَفِيفةٌ» اهـ[1].

وأرجاها: آخرُ ساعةٍ من النهارِ. رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً. وفي أوله: «أن النهار اثنتا عشرة ساعةً»[2]. رواه مالك، وأصحابُ «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبدالله بن سلام[3].

لكن لم يحكِ في «الإنصاف» و«المبدع» هذا القول عن الإمامِ، ولا عن أحدٍ من أصحابنا. بل ذكرا قولَ الإمام: أكثرُ الأحاديثِ على أنها - أي الساعة التي تُرْجَى فيها الإجابةُ - بعدَ العصرِ، وتُرْجَى بعدَ زوالِ الشمسِ. وقدْ ذكَر دليلَ هذينِ القولين مع بقيةِ الأقوالِ. وهي اثنانِ وأربعونَ قولاً في «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

وقال ابنُ عبدالبر عن قولِ الإمام: إنَّه أثبتُ شيءٍ في هذا الباب وروى سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنَّ أناساً مِنَ الصحابةِ اجتمعوا فتذاكروا ساعةَ الجمعةِ، ثمَّ افترقوا فلم يَخْتَلفوا في أنَّها آخرُ ساعةٍ منْ يومِ الجمعة. ورجحه كثيرٌ منَ الأئمةِ كأحمد وإسحاق.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلفَ أهلُ العلم مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدَهم في هذه الساعةِ هل هي باقية أو رُفعتْ؟ وعلى البقاء هل هي في كلِّ جمعةٍ أو في جمعةٍ واحدةٍ من كلِّ سنةٍ؟ وعلى الأولِ هل هي وقتٌ من اليومِ معينٌ أو مبهمٌ؟ وعلى التعيين هل تستوعبُ الوقت أو تُبْهَم فيه؟ وعلى الإبهامِ ما ابتداؤه وما

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥) و(٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/٩٩، وصححه الحاكم ١/٢٧٩، ووافقه الذهبي.

(٣) هو في «الموطأ» ١/١٠٨ - ١١٠، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم ١/٢٧٨ - ٢٧٩، وأخرجه النسائي ٣/١١٣ - ١١٥ من طريق يزيد بن الهاد، كلاهما -مالك ويزيد- عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقلُ؟ وعلى الانتقالِ هل تستغرقُ اليومَ أو بعضَه؟

وها أنا أذكرُ تلخيصَ ما اتصلَ إليَّ من الأقوالِ مع أدلتِها، ثم أعودُ إلى الجمعِ بينها والترجيحِ.

فالأول: أنها رفعتْ، حكاه ابنُ عبدالبر عن قومٍ وزيَّفهُ، وقال عياض: ردَّهُ السلفُ على قائِله. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبدالله بن عبس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يُستجابُ فيها الدعاءُ رُفعتْ، فقال: كذبَ مَنْ قالَ ذلك. قلت: فهي في كلِّ جمعة؟ قال: نعم. إسنادُه قوي[1]. وقال صاحبُ «الهدي»: إنْ أرادَ قائله أنَّها كانتْ معلومةً فرُفِعَ علمُها عن الأمةِ فصارتْ مبهمةً احتملَ، وإنْ أراد حقيقتَها فهو مردودٌ على قائله.

القول الثاني: أنها موجودةٌ لكن في جمعةٍ واحدةٍ من كلِّ سنةٍ، قاله كعبُ الأحبارِ لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه، رواه مالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن».

الثالث: أنها مخفيةٌ في جميعِ اليومِ كما أخفيتْ ليلة القدرِ في العشرِ. روى ابن خزيمة والحاكم مِن طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، سألتُ أبا سعيد عن ساعةِ الجمعة، فقال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: «قد أُعلِمْتُها ثم أُنْسيتُها كما أُنْسِيتُ ليلةَ القَدْرِ»[2] وروى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري، فقال: لم أسمع فيها بشيء، إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قسم جمعةً في جُمَعٍ لأتى على تلك الساعة[3].

---

(١) هو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (٥٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٦٥ و٥/٤٥٠، وابن خزيمة (١١٤١)، والحاكم ١/٢١٩، وفي إسناده فليح بن سليمان وفيه ضعف.

(٣) هو في «المصنف» لعبد الرزاق (٥٥١٥)

قال ابن المنذر[1]: معناهُ أنه يبدأ فيدعُو في جمعةٍ من الجمعِ مِنْ أولِ النهارِ إلى وقتٍ معلومٍ، ثم في جمعةٍ أخرى يبتدىء من ذلك الوقتِ إلى وقتٍ آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعبُ هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلبَ حاجةٍ في يومٍ ليسيرٌ، قال: معناه أنه ينبغي المداومةُ على الدعاءِ يومَ الجمعةِ كله ليمر بالوقت الذي يستجابُ فيه الدعاءُ انتهى. والذي قاله ابن عمر يَصلحُ لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهلٌ على كلِّ أحدٍ.

وقضية ذلك أنهما كانا يريانِ أنها غيرُ معينةٍ، وهو قضية كلامِ جمعٍ من العلماءِ كالرافعي وصاحبِ «المغني» وغيرهما حيث قالوا: يُستَحَبُّ أن يُكثر من الدعاء يومَ الجمعةِ رجاءَ أن يصادفَ ساعةَ الإجابةِ، ومن حجةِ هذا القولِ تشبيهها بليلةِ القدرِ والاسمِ الأعظمِ في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حثُّ العبادِ على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقتِ بالعبادةِ، بخلافِ ما لو تحققَ الأمرُ في شيءٍ من ذلك، لكانَ مقتضياً للاقتصارِ عليه وإهمالِ ما عداه.

الرابع: أنها تنتقلُ في يومِ الجمعةِ ولا تلزمُ ساعةً معينةً لا ظاهرةً ولا مخفيةً، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوالِ، وذكره الأثرمُ احتمالاً، وجزمَ به ابن عسكر وغيره، وقال المحب الطبري: إنه الأظهرُ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعبٌ في الجزمِ بتحصيلها.

الخامس: إذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاةِ الغداةِ، ذكرَهُ شيخنا الحافظُ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخُنا سراج الدين بن الملقن في «شرحه على البخاري» ونسباهُ لتخريجِ ابنِ أبي شيبةَ عن عائشةَ، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها فأطلق الصلاةَ ولم يقيدْها. ورواه ابن المنذر فقيَّدَها بصلاةِ الجمعةِ والله أعلم.

السادس: من طلوعِ الفجرِ إلى طلوع الشمسِ، رواه ابن عسكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وحكاه

---

(١) في «الأوسط» ٤/١٣.

القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرُهم، وعبارَةُ بعضهم: ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ.

السابع: مثلُه، وزاد: ومن العصرِ إلى الغروبِ. رواه سعيدُ بن منصور، عن خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن أبي هريرة، وتابعه فضيل بن عياض، عن ليث عند ابن المنذر، وليثٌ ضعيفٌ وقد اختُلِفَ عليه فيه كما ترى.

الثامن: مثلُه، وزاد: وما بينَ أن ينزلَ الإمامُ من المنبرِ إلى أن يُكَبِّرَ، رواه حميدُ بن زنجويه في «الترغيب» له من طريقِ عطاء بن قرة عن عبدالله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: «التمسوا الساعةَ التي يُجابُ فيها الدعاءُ يومَ الجمعةِ في هذه الأوقاتِ الثلاثة...» فذكرها.

التاسع: أنها أولُ ساعةٍ بعد طلوعِ الشمسِ، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه» وتبعه المحب الطبري في «شرحه».

العاشر: عند طلوعِ الشمسِ حكاه الغزالي في «الإحياء» وعبَّرَ عنه الزينُ بن المنير في «شرحه» بقوله: هي ما بين أن ترتفعَ الشمسُ شبراً إلى ذراعٍ، وعزاه لأبي ذر.

الحادي عشر: أنها في آخرِ الساعةِ الثالثةِ من النهارِ، حكاه صاحبُ «المغني» وهو في «مسند الإمام أحمد» من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجمعة فيه طُبِعَتْ طينةُ آدم، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منه ساعةٌ من دعا الله فيها استُجيبَ له»(1) وفي إسنادِه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعليّ لم يسمع من أبي هريرة، قال المحب الطبري: قوله: «في آخر ثلاثِ ساعاتٍ» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون المرادُ الساعة الأخيرةَ من الثلاثِ الأُول.

(1) وهو في «المسند» برقم (٨١٠٢)، وفي إسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي بن أبي طلحة ليس بذاك، ولم يدرك أبا هريرة فهو منقطع. وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

ثانيهما: أن يكونَ المرادُ أنَّ في آخر كلِّ ساعةٍ من الثلاثِ سعةَ إجابةٍ. فيكونُ فيه تَجَوُّزٌ لاطلاقِ الساعةِ على بعضِ الساعة.

الثاني عشر: من الزوالِ إلى أن يصيرَ الظلُّ نصفَ ذراعٍ. حكه المحب لطبري في «الأحكام» وقبلَه الزكي المنذري.

الثالث عشر: مثله. لكنْ قال إلى أن يصيرَ الظلُّ ذراعاً. حكه عياضُ والقرطبي والنووي.

الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراعٍ. رواه ابن لمنذر وبن عبدالبر بإسناد قوي إلى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجيرة عن أبي ذرٍ: أن امرأته سألتهُ عنها. فقال ذلك[1]. ولعله مأخذُ القولين اللذين قبله.

الخامس عشر: إذا زالتِ الشمسُ. حكاه ابن المنذر عن أبي العالية. وورد نحوُه في أثناءِ حديث عن علي. وروى عبدالرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوالِ الشمسِ بسبب قصةٍ وقعتْ لبعض أصحابِه في ذلك. وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عبيدالله بن نوفل نحوَ القصةِ. وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتدة قال: كانوا يرون الساعةَ المستجاب فيها الدعاءُ إذا زالتِ الشمسُ. وكأن مأخذَهم في ذلك أنها وقتُ اجتماعِ الملائكةِ وابتداءُ دخولِ وقتِ الجمعةِ وابتداء الأذانِ ونحو ذلك.

السادس عشر: إذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاةِ الجمعةِ. رواه ابن المنذر عن عائشة. قالت: يومُ الجمعة مثل يوم عرفة تُفْتَحُ فيه أبوابُ السماءِ. وفيه ساعةٌ لا يسْألُ الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه. قيل: أيةُ ساعةٍ؟ قالت: إذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاةِ الجمعة[2]. وهذا يغايرُ الذي قبله من حيث إن الأذانَ قدْ يتأخرُ عن الزوالِ، قال الزين بن المنير: ويتعين حملُه على الأذانِ الذي بين يدي الخطيبِ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٢٠).

السابع عشر: من الزوالِ إلى أن يدخلَ الرجلُ في الصلاةِ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصباغ بلفظ: إلى أن يدخلَ الإمامُ.

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري.

التاسع عشر: من الزوالِ إلى غروبِ الشمسِ ، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدِّزْمَارِي وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في «نكتهِ» على «التنبيه» عن الحسن، ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح البخاري»، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح.

العشرون: ما بين خروج الإمامِ إلى أن تُقامَ الصلاةُ، رواه ابن المنذر عن الحسن. وروى أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبي، عن عوفِ بن حصيرة رجلٍ من أهلِ الشامِ مثله[1].

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه في «كتاب الترغيب» عن الحسن: أن رجلًا مَرَّتْ به وهو ينعس في ذلك الوقت.

الثاني والعشرون: ما بين خروجِ الإمامِ إلى أن تنقضي الصلاةُ، رواه ابن جرير من طريقِ إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله. ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قوله. وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

الثالث والعشرون: ما بين أن يَحرمَ البيعُ إلى أن يَحِلَّ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً. قال الزين بن المنير: ووجهه أنه أخص أحكام الجمعةِ؛ لأن العقدَ باطلٌ عندَ الأكثر. فلو اتفقَ ذلك في غيرِ هذه الساعةِ بحيثُ ضاقَ الوقتُ فتشاغلَ اثنان بعقد البيع فخرجَ، وفاتتْ تلك الصلاةُ لأَثما ولم يبْطُل البيعُ.

الرابع والعشرون: ما بين الأذانِ إلى انقضاءِ الصلاةِ، رواه حميدُ بن زنجويه،

---

(١) هو في كتاب «الجمعة» للمروزي برقم (٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٣.

عن ابن عباس وحكاه البغوي في «شرح السنة» عنه.

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلسَ الإمامُ على المنبرِ إلى أن تُقْضَى الصلاةُ، رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى: أن ابن عمر سأله عما سمعَ من أبيه في ساعةِ الجمعة، فقال: سمعت أبي يقولُ سمعتُ رسول الله ﷺ فذكره[1]، وهذا القولُ يمكنُ أنْ يتخذَ من اللذين قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعندَ الإقامةِ، رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

السابع والعشرون: مثله، لكن قال: إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاةُ، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله، قال الزين بن المنير: ما وردَ، عندَ الأذانِ من إجابةِ الدعاءِ فيتأكدُ يومَ الجمعة وكذلك الإقامة، وأما زمانُ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ فلأنه وقتُ استماعِ الذكرِ، والابتداءُ في المقصودِ من الجمعة.

الثامن والعشرون: من حين يفتتحُ الإمامُ الخطبةَ حتى يفرغَ، رواه ابن عبدالبر من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف[2].

التاسع والعشرون: إذا بلغَ الخطيبُ المنبر وأخذَ في الخطبةِ، حكاه الغزالي في «الإحياء».

الثلاثون: عندَ الجلوسِ بينَ الخطبتينِ، حكاه الطيبي عن بعض شراح «المصابيح».

الحادي والثلاثون: أنها عند نزولِ الإمامِ من المنبرِ، رواه ابن أبي شيبة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢١.

وحميدُ بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسنادٍ صحيح إلى أبي إسحاق، عن أبي بُردة قوله، وحكاه الغزالي قولًا بلفظ: إذا قامَ الناسُ إلى الصلاة.

الثاني والثلاثون: حين تقامُ الصلاةُ حتى يقومَ الإمامُ في مقامِه، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف[1].

الثالث والثلاثون: من إقامة الصَّف إلى تمام الصلاةِ، رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: قالوا: أيةُ ساعةٍ يا رسولَ الله؟ قال: «حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها»، وقد ضعف كثيرٌ رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزلَ الإمامُ من المنبر إلى أن تنقضيَ الصلاة[2]. ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه[3]، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبَرَّكَ عليه ومسحَ على رأسِه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيحٍ عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذي قبله من جهةِ إطلاق ذاك وتقييد هذا، وكأنه أخذَه من جهة أنَّ صلاةَ الجمعةِ أفضلُ صلواتِ ذلكَ اليوم، وأن الوقتَ الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضلُ الأوقاتِ، وأنَّ جميعَ ما تقدم من الأذانِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٦٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٧: في إسناده مجاهيل.

(٢) ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠)،والبيهقي في «الشعب» (٢٩٨١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/ ٢٠ ـ ٢١ من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، مرفوعاً.

قال ابن عبدالبر: كثير بن عبدالله، ضعيف منسوبٌ إلى الكذب، لا يحتج به، ولا بمثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٤٣، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢.

والخطبةِ وغيرهما وسائلُ، وصلاةُ الجمعةِ هي المقصودةُ بالذاتِ، ويؤيدُه ورودُ الأمرِ في القرآن بتكثير الذكرِ حالَ الصلاةِ، كما وردَ الأمرُ بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿إذا لقيتُمْ فئةً فاثبتوا واذْكُروا الله كثيراً لعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [الأنفال: ٤٥] وفي قولـه: ﴿إذا نُودِي للصلاةِ من يوم الجمعـة فاسعـوا إلى ذكـر الله﴾ [الجمعـة: ٩] إلى أن ختم الآية بقـولـه: ﴿واذكُـرُوا الله كثيراً لعلكم تُفْلِحُون﴾ [الجمعة: ١٠] وليس المرادُ إيقاع الذكرِ بعدَ الانتشارِ وإنْ عطفَ عليه، وإنما المرادُ تكثيرُ الذكرِ المشارِ إليه أولَ الآية والله أعلم.

الخامس والثلاثون: من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبدالبر أن قوله: «فالتمسوها. . إلخ» مدْرَجٌ في الخبرِ من قولِ أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد: «أغفل ما يكون الناس» ورواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق الشيباني عن عون بن عبدالله بن عتبة عن أخيه عبيدالله كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً، بلفظ: «بعدَ العصرِ إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف[1].

السادس والثلاثون: في صلاة العصر، رواه عبدالرزاق[2]، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة.

السابع والثلاثون: بعدَ العصرِ إلى آخرِ وقتِ الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء».

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩) ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٥١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٤٦ من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: غريب، ومحمد بن أبي حميد يُضعَّف، وهو منكر الحديث.

(٢) في «مصنفه» (٥٥٧٨).

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «وهي بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله. ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر، مثله. قال: وسمعته عن الحكم، عن ابن عباس مثله. ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب قال الثوري: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه عن أبي هريرة مثله[1]. وقال عبدالرزاق[2]: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله. فقيل له: لا صلاة بعد العصر. فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة.

التاسع والثلاثون: من وسط النهارِ إلى قرب آخرِ النهارِ، كما تقدم أولَ البابِ عن سلمة بن علقمة.

الأربعون: من حين تصفرُّ الشمسُ إلى أن تغيبَ، رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاووس قوله، وهو قريب من الذي بعده.

الحادي والأربعون: آخر سعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم - بإسناد حسن - عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً. وفي أوله: «أنَّ النهارَ اثنتا عشرة ساعة»[3] رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبدالله بن سلام قوله، وفيه مناظرةُ أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبدالله بن سلام بأن منتظر الصلاةِ في صلاةٍ[4]. وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً

---

(١) أخرجه المروزي في «الجمعة» (٦) و(٧)، ويونس بن خباب ضعيفٌ جداً.

(٢) في «المصنف» (٥٥٧٤).

(٣) سلف ص١٣٥/ تعليق(٢).

(٤) سلف ص١٣٥/ تعليق(٣).

مثله، ولم يذكر عبدالله بن سلام قوله ولا القصة، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار قوله، وقال عبدالرزاق[1]: أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبدالله بن سلام. فذكر مثله، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبدالله بن سلام مثله، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد فذكر الحديث، وفيه: قال أبو سلمة فلقيتُ عبدالله بن سلام فذكرتُ له ذلك، فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار. ولابن خزيمة من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالسٌ ـ إنَّا لنَجِدُ في كتاب الله أن في الجمعةِ ساعةً، فقال رسول الله ﷺ: «أو بعضَ ساعةٍ»، قلت: نعم أو بعضَ ساعةٍ لحديث، وفيه: قلت أي ساعةٍ؟ فذكره. وهذا يحتمل أن يكونَ القائل «قلت» عبدالله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبدالله بن سلام لم يذكرِ النبي ﷺ في الجواب.

الثاني والأربعون: من حين يغيبُ نصفُ قرصِ الشمسِ، أو من حين تدَلَّى الشمسُ للغروبِ إلى أن يتكامل غروبُها رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني في «العلل» والبيهقي في «الشعب» و«فضائل الأوقات» من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ، قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبي ﷺ أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «إذا تَدلَّى نصفُ الشمسِ للغروب». فكانت فاطمةُ إذا كان يومُ الجمعةِ أرسلتْ غلاماً لها يقالُ له زيدٌ ينظرُ لها الشمسَ فإذا أخبرها أنها تدلَّتْ للغروب أقبلتْ على الدعاءِ إلى أن تغيب، في إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعْرَفُ حالُه. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق سعيد بن

---

(١) في «المصنف» (٥٥٧٩).

راشد، عن زيد بن علي، عن فاطمة، لم يذكرْ مرجانةَ وقال فيه: إذا تدلت الشمسُ للغـروبِ وقال فيه: تقول لغلامٍ يقال له أربد: اصعدْ على الظرابِ، فإذا تدلتِ الشمسُ للغروبِ فأخبرني، والباقي نحوه وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب(١).

فهذا جميعُ ما اتصل إليَّ من الأقوالِ في ساعةِ الجمعة مع ذكرِ أدلتِها وبيانِ حالهَا في الصحةِ والضعفِ والرفعِ والوقفِ والإشارةِ إلى مأخَذِ بعضِها. وليست كلها متغايرةً من كلِّ جهةٍ، بل كثيرٌ منها يمكن أن يتحد مع غيره.

ثم ظفرتُ بعد كتابةِ هذا بقولٍ زائدٍ على ما تقدم وهو غيرُ منقولٍ، استنبطه صاحبُنا العلامةُ الحافظ شمسُ الدين الجزري، وأذِن لي في روايتِه عنه في كتابه المسمى «الحصنُ الحصينُ» في الأدعية لما ذكرَ الاختلافَ في ساعةِ الجمعةِ واقتصرَ على ثمانيةِ أقوالٍ مما تقدم، ثم قال ما نصه: والذي أعتقدُه أنها وقتُ قراءةِ الإمام الفاتحة في صلاةِ الجمعة إلى أن يقولَ آمين، جمعاً بين الأحاديثِ التي صحت. كذا قال، ويخدشُ فيه أنه يفوتُ على الداعي حينئذ الإنصاتُ لقراءةِ الإمامِ، فليتأمل.

قال الزينُ بن المنير: يحسنُ جمْعُ الأقوالِ، وكان قد ذكرَ مما تقدمَ عشرة أقوالٍ تبعاً لابن بطال. قال: فتكون ساعةُ الإجابةِ واحدةً منها لا بعينها، فيصادِفُها من اجتهدَ في الدعاءِ في جميعها واللهُ المستعان. وليس المرادُ من أكثرِه أنه يستوعبُ جميعَ الـوقتِ الـذي عُيِّنَ، بل المعنى أنهـا تكونُ في أثنائه، لقولِه فيما مضى: «يقَلِّلُها»، وقوله: «وهي ساعةٌ خفيفةٌ».

وفائدةُ ذكر الوقتِ أنها تنتقلُ فيه فيكونُ ابتداءُ مظنتِها إبتداء الخطبةِ مثلاً وانتهاؤه

---

(١) أخـرجـه الـطبراني في «الأوسط» (٦٤٢٦)، والدارقطني في «العلل» ٥, ورقة ١٥٨ ـ ١٥٩، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٧) وضعفه، من حديث فاطمة، رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٦: ومرجانة لم تدرك فطمة، وهي مجهولة، وفيه مجاهيل غيرها.

وأورده البيهقي في «فضائل الأوقت» ص ٤٦٦ تعليقاً.

انتهاء الصلاةِ. وكأن كثيراً من القائلين عيَّنَ ما اتفقَ له وقوعها فيه من ساعةٍ في أثناءِ وقتٍ من الأوقاتِ المذكورةِ. فبهذا التقريرُ يقلُّ الانتشارُ جداً.

ولا شكَّ أنَّ أرجحَ الأقوالِ المذكورةِ حديثُ أبي موسى، وحديثُ عبدالله بن سلام كما تقدم.

قال المحبُّ الطبري: أصحُّ الأحاديثِ فيها حديثُ أبي موسى، وأشهرُ الأقوالِ فيها قولُ عبدالله بن سلام اهـ. وما عداهما إما موافقٌ لهما أو لأحدهما أو ضعيفُ الإسنادِ أو موقوفٌ استند قائلهُ إلى اجتهادٍ دون توقيفٍ. ولا يعارضُهما حديثُ أبي سعيد في كونه ﷺ أُنسِيَها بعد أن عَلِمَها لاحتمالِ أن يكون سمع ذلك منه قبل أن أُنْسِي. أشارَ إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلفَ السلفُ في أيهما أرجحُ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديثُ أبي موسى أجودُ شيءٍ في هذا الباب وأصحهُ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضعِ الخلافِ فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصوابُ. وجزمَ في «الروضة» بأنه الصوابُ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قولِ عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثرُ الأحاديثِ على ذلك. وقال ابن عبدالبر: إنه أثبتُ شيءٍ في هذا الباب. وروى سعيدُ بن منصور بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعةَ الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ. ورجحَهُ كثيرٌ من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقتِه كان يختارُه ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليسَ في أحد «الصحيحين» بأن الترجيحَ بما في «الصحيحين»

أو أحدِهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقدَه الحفاظُ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أُعِلَّ بالانقطاعِ والاضطراب: أما الانقطاعُ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمعْ من أبيه، قاله أحمدُ عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيدُ بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتبٌ كانتْ عندَنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهلِ المدينةِ يقول عن مخرمةَ إنه قال في شيءٍ من حديثه: سمعتُ أبي، ولا يقالُ مسلمٌ يكتفي في المعنعن بإمكانِ اللقاءِ مع المعاصرةِ وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجودُ التصريحِ من مخرمة بأنه لم يسمعْ من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. وأما الاضطرابُ فقد رواه أبو إسحاق، وواصلُ الأحدبُ، ومعاويةُ بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاءِ من أهلِ الكوفةِ وأبو بردة كوفي، فهم أعلمُ بحديثه من بكير المدني، وهم عددٌ وهو واحدٌ. وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصوابُ.

وسلكَ صاحبُ «الهدي» مسلكاً آخر فاختارَ أن ساعة الإجابةِ منحصرةٌ في أحدِ الوقتين المذكورين، وأن أحدَهما لا يعارض الآخر. لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدِهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقتٍ آخرَ، وهذا كقول ابن عبدالبر: الذي ينبغي الاجتهادُ في الدعاءِ في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحوِ ذلك الإمامُ أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: إذا عُلِمَ أنَّ فائدةَ الإبهامِ لهذه الساعةِ ولليلةِ القدرِ بَعْثُ الداعي على الإكثارِ من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّنَ لاتكلَ الناسُ على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اهـ.

وقال ابن القيم: وأرجحُ هذه الأقوال: قولان تَضَمَّنَتْهُما الأحاديثُ الثابتةُ، وأحدُهما أرجحُ من الآخر.

الأولُ: أنها من جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ.

قال: والقولُ الثاني: أنها بعدَ العصرِ، وهذا أرجحُ القولين، وهو قولُ عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجةُ هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوافقُها عبدٌ مسلم يَسْأَلُ اللهَ فيهَا خَيْراً إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ وهي بعدَ العَصْرِ»[1] .

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «يومُ الجُمعةِ اثْنَتا عشرةَ ساعةً، فيهَا ساعةٌ لا يُوجدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيهَا إلَّا أعطاهُ، فالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعةٍ بعدَ العَصْرِ»[2] .

وروى سعيدُ بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعةَ التي في يومِ الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلِفوا أنها آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة.

وفي «سنن» ابن ماجه: عن عبدالله بن سلام، قال: قلْتُ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ: إنَّا لَنَجدُ في كِتابِ الله (يعني التوراة) في يَوْمِ الجُمعة ساعةً لا يُوافِقُها عَبْدٌ مؤمِنٌ يُصلي يسألُ اللهَ عزَّ وجَلَّ شَيْئاً إلَّا قَضَى اللهُ لَهُ حاجَتَهُ، قالَ عبدُالله: فأشارَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أو بَعْضَ ساعةٍ. قلت: صدقتَ يا رسولَ الله، أو بعضَ ساعة. قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «هي آخرُ ساعةٍ من سَاعات النَّهارِ». قلتُ: إنها ليست

---

(١) حديث صحيح بشواهده، وهو في «مسند الإمام أحمد» (٧٦٨٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٨٤)، ومن طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٠، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، رضي الله عنهما.

ويشهد له حديث جابر بن عبدالله عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي ٩٩-١٠٠ بلفظ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلَّا آتاه إياه، فالتمسوه آخر ساعة بعد العصر» وسنده جيد، وصححه الحاكم ١/٢٧٩، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، وحسنه ابن حجر.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر ما قبله.

ساعةَ صلاة، قال: بلى إن العبدَ المؤمنَ إذا صلّى، ثم جلَسَ لا يُجْلِسُهُ إلّا الصّلاة، فهو في صلاةٍ»[1].

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمّي يومُ الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبِعَتْ طينةُ أبيك آدَمَ، وفيها الصَّعْقةُ والبعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ مِنْهَا ساعةٌ مَنْ دَعَا الله فيهَا استُجيبَ لَهُ»[2].

وفي «سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمْسُ يوْمُ الجُمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه ماتَ، وفيه تقومُ السَّاعة، وما مِنْ دابَّةٍ إلا وهي مُصيخَةٌ يَوْمَ الجُمعَة، من حين تُصبِحُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً من السَّاعة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبْدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصَلّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حاجةً إلَّا أعطاهُ إيّاها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يوم؟ فقلتُ: بل في كل جُمُعةٍ قال: فقرأ كعبُ التوراة، فقالَ: صدقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيْتُ عبدَالله بن سلام، فحدثته بمجلسي معَ كعْبٍ، فقالَ عبدُالله بن سلام: وقد علمتُ أيَّة ساعةٍ هيَ. قال أبو هُرَيْرةَ: فقُلْتُ: أخْبرني بها، فقالَ عبدُالله بن سلام: هي آخِرُ ساعَةٍ من يَوْمِ الجُمعةِ، فقلت: كيْفَ هيَ آخِرُ ساعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعةِ، وقَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عبْدٌ مُسْلِمٌ وهُو يُصَلّي» وتِلْكَ السَّاعةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فقال عبدالله بن سلام: ألَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ: «من جلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حَتَّى يُصَلّيَ»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هُوَ ذاكَ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3] وفي «الصحيحين» بعضه اهـ.

قال الموفق: ويكون القيامُ على هذا بمعنى الملازمةِ والإقامةِ كقولِ الله تعالى: ﴿ومنهم مَنْ إنْ تأمَنْهُ بدينارٍ لا يؤدِهِ إليك إلا ما دمتَ عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (١١٣٩)، وسنده حسن.

(٢) التعليق(١)/ ص١٣٨.

(٣) سلف ص١٣٥/ تعليق(٣).

قال الشوكاني: والقول بأنها آخرُ ساعة من اليوم هو أرجحُ الأقوالِ. وإليه ذهبَ الجمهورُ من الصحابةِ والتابعين والأئمة، ولا يعارضُ ذلك الأحاديثُ الواردةُ بأنها بعد العصرِ بدون تعيينِ آخرِ ساعةٍ، لأنها تحملُ على الأحاديثِ المقيدةِ بأنها آخرُ ساعةٍ، وحملُ المطلقِ على المقيدِ متعينٌ كما تقرَّر في الأصول. وأما الأحاديثُ المصرّحةُ بأنها وقتَ الصلاةِ فقد عرفتَ أنها مرجوحةٌ، ويبقى الكلامُ في حديثِ أبي سعيد الذي أخرجه أحمدُ وابنُ خزيمة والحاكمُ بلفظ: سألتُ رسول الله ﷺ عنها فقال: «قد علمتُها ثم أُنسيتُها كما أُنسيتُ ليلةَ القدرِ» قال العراقي: ورجالُه رجالُ الصحيح[1]. ويجابُ عنه بأنَّ نسيانه ﷺ لها لا يقدحُ في الأحاديثِ الصحيحةِ الواردة بتعيينها، لاحتمالِ أنه سُمِعَ منه ﷺ التعيينُ قبل النسيانِ كما قال البيهقي. وقد بلغنا ﷺ تعيينَ وقتِها، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم. اهـ.

ورجَّحَ الشيخُ محمد بن إبراهيم أنَّها آخرُ ساعةٍ، وقال يليه في الرجحانِ أنه من حين يخرجُ الإمامُ إلى أن يفرغَ من الصلاةِ اهـ. قلت: وهو الراجح والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ: واستدل بحديث أبي هريرة على بقاءِ الإجمالِ بعد النبي ﷺ وتعقبَ بأن الاختلافَ في بقاءِ الإجمالِ في الأحكامِ الشرعيةِ لا في الأمورِ الوجوديةِ كوقتِ الساعةِ، فهذا الاختلاف في إجمالِه، والحكمُ الشرعي المتعلقُ بساعةِ الجمعةِ وليلةِ القدر ـ وهو تحصيلُ الأفضليةِ ـ يمكنُ الوصولُ إليه والعملُ بمقتضاه باستيعابِ اليومِ أو الليلةِ، فلم يبقَ في الحكم الشرعي إجمالٌ والله أعلم.

فإن قيل: ظاهرُ الحديثِ حصولُ الإجابةِ لكلِّ داعٍ بالشرط المتقدمِ، مع أنَّ الزمانَ يختلفُ باختلافِ البلادِ والمصلي، فيتقدم بعضٌ على بعضٍ، وساعةُ الإجابةِ متعلقةٌ بالوقتِ، فكيف تتفقُ مع الاختلافِ؟ أجيبَ باحتمالِ أن تكون ساعةُ الإجابةِ متعلقةٌ بفعلِ كلِّ مُصَلٍّ، كما قيل نظيرُه في ساعةِ الكراهةِ، ولعلَّ هذا فائدةُ جعلِ الوقتِ الممتد مظنةً لها وإنْ كانتْ هي خفيفةً، ويحتمل أن يكونَ عبر عن الوقتِ بالفعلِ فيكونُ التقديرُ وقتُ جوازِ الخطبةِ أو الصلاةِ ونحو ذلك. والله أعلم اهـ.

---

(١) سلف، تعليق(٢)/ ص١٣٦.

قال ابن تيمية: روي أن ساعةَ الإجابةِ مقيدةٌ بفعلِ الجمعةِ، وهي من حين يصعدُ الإمامُ على المنبرِ إلى أنْ تنقضيَ الصَّلاةُ، لهذا تكون مقيدةً بفعلِ الجمعةِ، فمنْ لمْ يُصلِّ الجمعةَ لغيرِ عذرٍ، ويعتقدُ وجوبَها لم يكن له فيها نصيبٌ، وأما منْ كانتْ عادتَهُ الجمعةُ، ثم مرضَ أو سافرَ، فإنه يكتبُ له ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ، وكذلك المحبوسُ ونحوُه، فهؤلاء لهم مثلُ أجرِ من شهدَ الجمعةَ فيكونُ دعاؤهم كدعاءِ من شهدَها اهـ.

قلت: وكذا من لا تَجبُ عليه الجمعةُ كالمرأةِ والعبدِ، لفعلِ عائشة في الدعاء آخرَ ساعةٍ بعد عصرِ الجمعةِ والله أعلم.

مسألة: ويكون متطهراً منتظراً صلاةَ المغربِ. فإنَّ من انتظرَ الصلاةَ فهو في صلاةٍ للخبر[١]. وفي الدعواتِ للمستغفرين: عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعةَ انصرفَ فوقفَ في البابِ، فقالَ: اللهمَّ أجبتُ دعوتَك وصَلَّيْتُ فريضتَك، وانتشرْتُ لما أَمَرْتَني فارزقْني من فضلكَ وأنتَ خيرُ الرازقين[٢].

نص: «ويُكرَهُ (و) تَخَطِّي النّاسَ لغيرِ إمامٍ، ومَنْ رأى فُرْجَةً».

ش: ويُكرهُ أن يتخطَّى رقابَ الناسِ. باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: عن عبدالله بن بُسر: أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقابَ الناس فقال: «اجلسْ، فقد آذيتَ» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد: «وآنيت»[٣].

---

(١) سلف ص١٣٥ . تعليق (٣) من حديث عبدالله بن سلام، رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٨، ٤٩، و«الإنصاف» ٢/٤٠٩، و«المبدع» ٢/١١١، و«المغني» ٣/٢٣٧-٢٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٧٩، ٣٨٠، و«مجموع الفتاوى» ٥/٢٤٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/٣٧، و«نيل الأوطار» ٣/٢٨٠، و«زاد المعاد» ١/٣٨٩-٣٩٣، و«فتح الباري» ٢/٤١٦-٤٢٢ ، و«إحياء علوم الدين» ١/١٨٥، ١٨٦، و«شرح السنة» ٤/٢١١، و«التمهيد» ١٩/٢٣، ٢٤.

(٣) حديث صحيح وأخرجه أحمد ٤/١٩٠، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣، وصححه ابن =

وعن أرقَم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناسِ يومَ الجمعةِ ويفرقُ بين الاثنين بعدَ خروجِ الإمامِ كالجارِّ قُصْبَه في النار» رواه أحمد[1].

وقوله ﷺ: «فلا يُفَرِّقُ بين اثنين»[2]، وقوله: «ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ ولم يؤذِ أحداً»[3]. ولما فيه من سوءِ الأدبِ والأذى.

مسألة: إلا أن يكون إماماً فلا يكرهُ أن يتخطَّى رقابَ الناسِ للحاجةِ. هذا المذهب؛ لتعيين مكانه. وألحق به في «الغنية» المؤذن.

الدليل: عن عقبة بن الحارث قال: صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ العصرَ. ثم قامَ مسرعاً فتخطى رقابَ الناسِ إلى بعض حجرِ نسائه. ففزعَ الناسُ من سرعتِه. فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته. فقال: «ذكرتُ شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا. فكرهتُ أن يَحْبِسَنِي فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه» رواه البخاري والنسائي[4].

وقيل: يتخطى الإمامُ مطلقاً.

مسألة: أو يرى غيرُ الإمامِ فرجةً لا يَصِلُ إليها إلا بالتخطي. فلا يكرهُ؛ هذا المذهب.

قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاعَ ولا يدعُ بين يديه موضعاً فارغاً. وهو مذهب الشافعي. وبه قال الأوزاعي وآخرون.

التعليل: لأنهم أسقطوا حقَّ أنفسهم بتأخرهم.

= خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، من حديث عبد الله بن بسر.

(١) هو في «المسند» ٣/٤١٧، وفيه هشام بن زيد وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٢٠، ٤٢١، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦)، من حديث أبي أيوب، رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري (١٢٢١)، وسنن النسائي ٣/٨٤.

وعن أحمد: لا يكره التخطي في المسألتين.

وعن أحمد: يكره التخطي فيها.

وقال الأوزاعيُّ: يتخَطَّاهُم إلى السَّعةِ. وقال قتادَةُ: يتخطَّاهُمْ إلى مُصَلاَّهُ. وقال الحسنُ: تَخَطُّوا رِقابَ الذين يَجْلِسُونَ على أبوابِ المساجِد، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهم. وعن أحمد، روايةٌ: إنْ كان يَتخَطَّى الواحِدَ والاثْنَيْنِ فلا بأْسَ، لأنَّه يَسِيرٌ، فعُفِي عنه، وإن كَثُرَ كَرِهْناه. وكذلك قال الشَّافِعيُّ، إلاَّ أنْ لا يَجدَ السَّبيلَ إلى مُصَلاَّهُ إلاَّ بأن يَتَخَطَّى، فيسَعُه التَّخَطِّي، إن شاء الله تعالى. ولعَلَّ قولَ أحمدَ، ومن وافقَهُ في الرِّوايةِ الأولى، فيما إذ تركُوا مكاناً واسعاً، مثل الذين يَصفُّونَ في آخرِ المسجِد، ويتْرُكُونَ بين أيْديهم صُفوفاً خاليَةً، فهؤلاءِ لا حُرمةَ لهم. كما قال الحسنُ؛ لأنَّهم خالَفُوا أمْرَ النبيِّ ﷺ، ورَغِبُوا عن الفضيلة وخيرِ الصُّفوفِ، وجلسُوا في شَرِّهَا، ولأنَّ تخطيهم ممَّا لا بُدَّ منه.

وقول أحمد في الرواية الأخيرة في حقِّ من لم يُفرِّطُوا، وإنَّما جَلسُوا في مكانِهم؛ لامتلاءِ ما بين أيْديهم، لكنْ فيه سعةٌ يُمْكِنُ الجُلوسُ فيه لازْدِحامِهِمْ، ومتى لم يُمْكن الصلاةُ إلاَّ بالدُّخول وتخطيهم جز؛ لأنه موضع حاجة.

وعن مالك كراهته إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ ولا بأسَ به قبلَه.

وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم.

قال ابن المنذر: لا يجوز شيءٌ من ذلك عندي، لأن الأذى يحرمُ قليلُه وكثيرُه، وهذا أذى كما جاء في الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ لمن رآه يتخطى: «اجلسْ فقدْ آذيتَ»[1] اهـ.

وعن أحمد: يكرهُ أن يتخطَّى ثلاث صفوفٍ فأكثرَ وإلا فلا.

قال في الكافي: فإن كان لا يصلُ إليها إلا بتخطي الرجلِ والرجلين، فلا بأس. وإنْ تركوا أوَّلَ المسجدِ فارغاً وجلسوا دونه. فلا بأسَ بتخطيهم اهـ.

---

(١) انظر التعليق(٤) ص١٥٢.

وعنه: يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر وإلا فلا.

وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره وإلا كره.

وإن لم يجد غير الإمام فرجة فالصحيح من المذهب أنه يكره له التخطي وإن كان واحداً.

وقال أبو المعالي وصاحب «النصيحة» و«المنتخب» والشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: يَحْرُمُ التخطي.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصَّفِّ إذا لم يكنْ بين يديه فرجةٌ، لا يوم الجمعة ولا غيره، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى اهـ.

وعن أحمد: يكره مطلقاً، وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل.

الدليل: ما روى سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، مرفوعاً: «من تخطى رقاب الناس يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جسراً إلى جهنم» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد ضعفه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حِفْظِه اهـ[1][2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥١٣)، ومن طريقه أخرجه البغوي (١٠١٦)، وأخرجه ابن ماجه (١١١٦)، من حديث معاذ بن أنس الجُهني.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: رشدين بن سعد ضعيف، وزبان بن فائد أحد رواته منكر الحديث جداً ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، قاله ابن حبان.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٩، و«الإنصاف» ٢/٤١٢، و«المبدع» ٢/١١٢، و«المغني» ٣/٢٣٠-٢٣٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣١٧، و«الاختيارات» ص٤٩، و«الفروع» ٢/١٠٥، و«نيل الأوطار» ٣/٢٨٦-٢٨٨، و«الكافي» ١/٢٢٦.

وتخطى أحمدُ زوارقَ عدةٍ بدجلةَ بلا إذنٍ، لأنه عنده حريمُ دجلةَ وهو للمسلمين، فلمَّا ضَيَّقُوا الطريقَ جازَ مشيةُ عليها، قاله الخلال.

مسألة: إذا جلسَ في مكانٍ، ثم بدتْ له حاجةٌ، أو احتاجَ إلى الوُضوءِ، فله الخُروجُ. قال عُقبةُ: صلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثم قامَ مُسرعاً، فتخَطَّى رقابَ النَّاس إلى حُجرِ بعضِ نِسائِه. فقال: «ذكَرْتُ شيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا، فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِي، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه»[1]. رواه البخاري.

نص: «**ولا يجوزُ (و) أذيةٌ بأن يقيمَ غيرَه من مكانِه ويجلسَ فيه، إلا مَنْ أَجْلَسَ أحداً في مكان يحفظُه لَه**».

ش: ويَحْرُمُ أن يقيمَ غيرَه فيجلسَ مكانَه، ولو كان عبدَه الكبير، أو ولدَه الكبير. وهو المذهبُ. وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنه ليسَ بمال، وإنما هو حقٌّ دينيٌّ، فاستوى فيه السيدُ وعبدُه، والوالدُ وولدُه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: يُكره ذلك.

وقال في «مجمع البحرين»: قلت: القياسُ جوازُ إقامةِ الصبيان، لأنه غيرُ موضِعِهم.

وتقدم في أول صفة الصلاة، وفي الموقِف في صلاةِ الجماعةِ: هل يُؤَخِّرُ المفضولُ من الصفِّ الأولِ للفاضلِ؟.

مسألة: أو كانتْ عادتُه الصلاةَ فيه حتى المعلِّم ونحوه، كالمُفْتي والمُحَدِّث، ومنْ يجلسُ للمذاكرةِ في الفقهِ إذا جلسَ إنسانٌ موضعَ حَلْقَتِه حَرُمَ عليه إقامتُهُ.

الدليل: ما روى عمرُ: أن النبي ﷺ نهى أن يقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعدهِ ويجلسَ فيه. متفق عليه[2].

(١) سلف ص١٥٣، تعليق(٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

ولكن يقول: افسحوا، قاله في «التلخيص».

الدليل: حديثُ مسلم عن جابر، مرفوعاً: «لا يقيمُ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ، ثم يخالفُ إلى مقعدِه، ولكنْ لِيقُلْ: افسحوا»[1]، وما روى ابنُ عمرَ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه ثم يجلسُ فيه، ولكن يقولُ: تفسَّحُوا أو تَوسَّعُوا» رواه البخاري ومسلم[2]. ولأن المسجدَ بيتُ اللهِ، والناسُ فيه سواءٌ، قال الله تعالى: ﴿سواءً العاكفُ فيه والبادِ﴾ [سورة الحج: ٢٥].

فمن سبقَ إلى مكانٍ فهو أحقُّ به، لقولِ النبي ﷺ: «من سبقَ إلى ما لَمْ يسبقْ إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به» رواه أبو داود[3]. وكمقاعدِ الأسواقِ ومشارعِ المياهِ والمعادنِ.

سُئل الشيخُ عبدالرحمن السعدي إذا اعتاد الرجلُ مكاناً من الروضةِ؛ فهل يجوزُ لمن رأى أحداً يريدُ الصلاةَ أن يقول: هذا مكانُ فلان؟

فأجـابَ: أما إقامتُه في مكانٍ ومنعُه من الصلاةِ فيه، فهذا لا يجوزُ إذا كانَ صاحبُ المكانِ ليسَ في المسجدِ، وأما إخبارُه على وجه التنبيهِ، على أنه يجلسُ فيه الأميرُ أو نحوُه من غيرِ أن يقيمه، فلا بأسَ، لأنَّ كثيراً من الذين يجلسون فيها لا يدرون، وربما مكث فيها ثم تمَّتِ الصفوفُ، ثم جاءَ الذي من عادتِه أن يجلسَ فيه، وأُقيمَ ذلك الرجلُ، فمثلُ هذا على هذا الوجه، لا بأسَ بتنبيهه. والله أعلم. اهـ.

وسُئل هل يجوزُ لمن له مكانٌ مقدَّمٌ في المسجد يومَ الجمعةِ أن يتأخرَ عن المجيء إلى المسجد؟

فأجاب: يجوزُ له ذلك بشرط أن يأتيَ المكانَ قبلَ أن تتصلَ الصفوفُ، ولا يَحِلُّ له أن يمكثَ حتى تتصلَ الصفوفُ، ثم يتخطَّى رقابَ الناسِ. وليسَ لهُ عذرٌ يوجِبُ

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) في «سننه» (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس مرفوعاً. =

التأخرَ إلى هذا الحدِّ. اهـ.

مسألة: إلا الصغيرَ حراً كان أو عبداً، فيؤخرُ لما تقدم.

مسألة: قال في «التنقيح»: وقواعد المذهب: تقتضي عدمَ الصحةِ. أي صحةُ صلاةِ من أَخّرَ مكلفاً وجلسَ مكانَه. لشبهه الغصبَ. وفي وجه: تصحُّ.

مسألة: إلا من جلسَ بموضعٍ يحفظُه لغيرِه، بإذنِه أو دونه؛ لأن النائبَ يقومُ باختيارِه. قاله في «المغني» و«الشرح». ولأنه قعدَ فيه لحفظِه له. ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بإقامته.

وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسلُ غلاماً له يومَ الجمعةِ فيجلسُ فيه. فإذا جاء محمد قامَ الغلامُ وجلسَ محمدٌ فيه(١).

لكن إنْ جلسَ في مكانِ الإمامِ، أو طريقِ المارةِ، أو استقبلَ المصلين في مكانٍ ضيقٍ، أُقيمَ. قاله أبو المعالي.

قال في «مجمع البحرين»: قلتُ: القياسُ كراهتُه للوكيلِ، لأنه يؤثرُ بأمرٍ ديني. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: كونُه يقدمُ ولدَه أو خادمَه، ويتأخرُ هو، ثم إذا حضرَ قام عنه، فهذا لا يجوزُ ولا يحلُّ له ذلك بلا شك اهـ.

مسألة: ويكرهُ إيثارُه غيرَه بمكانِه الأفضلِ، ويتحولُ إلى ما دونه. كالصفِّ الأولِ ونحوه، وكيمين الإمامِ. على الصحيح من المذهب. لما في ذلك من الرغبةِ عن المكانِ الأفضلِ، ولو آثر به والده ونحوه.

قال النووي: وقد يُحْتَجُّ لكراهتِه بقوله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخرون حتى يؤخِّرَهُم

= قلت: وفي سنده ثلاث مجهولات.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٨) معلقاً، دون إسناد.

اللهُ تعالى» وهو حديث صحيح(١)، وأما قول الله عز وجل: ﴿ويُؤْثِرُون على أَنْفُسِهم﴾ [الحشر: ٩] فالمرادُ به من حظوظِ النفوسِ، والإيثارُ بحظوظِ النفوسِ مستحبٌ بلا شك وبيَّنَتْهُ تمام الآية: ﴿ولو كان بِهِم خَصَاصَةٌ﴾ اهـ.

وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

قال الموفق: ويُحتملُ أن لا يكره؛ لأَنَّ تقديمَ أهلِ الفضلِ إلى ما يلي الإمامَ مشروعٌ، ولذلك قال النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكمْ أولُوا الأحلامِ والنُّهى»(٢). اهـ.

وقيل: يباحُ وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: لا يجوز الإيثار.

وقيل: يجوزُ إن آثرَ من هو أفضلُ منه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: إنْ آثر ذَا هَيئة بعلمٍ ودينٍ جاز. وليس إيثاراً حقيقةً بل اتباعاً للسنَّةِ.

سُئِلَ الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: هل يُتْرَكُ للأميرِ مكانٌ في المسجد... الخ؟ فأجاب: أما إذا كانَ أهلُ المسجدِ يتركون مكاناً للأميرِ إكراماً له فالمسجدُ لمنْ سبقَ إليه، وأحقُّ الناسِ بالمكانِ الذي وراءَ الإمامِ الذين يعرفون الدين والفقهَ، ولو تُرِكَ لهم مكانٌ فلا بأسَ، وإنْ تركوا للأميرِ مكاناً فلا يُنْكَرُ عليهم، وأما جلوس الإمام ينتظر الأميرَ فلا أعلم في ذلك بأساً إذا لم يشقَّ على المأمومين.

وأجابَ الشيخُ عبدالله والشيخُ إبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن والشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمهم الله تعالى ـ قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبقَ إلى مكانٍ فهو أحقُّ به»(٣). وقال ﷺ: «ليلِنِي منكم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وابن حبان (٢١٨٠) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٣) ليس هو في «الصحيحين» ولا أحدهما، وإنما هو في «سنن أبي داود» (٣٠٧١) من حديث أسمر =

أولُوا الأحلام والنهى»[1]، فالأفضلُ أنَّ الذي يلي الإمامَ هو الأفضل في الدين، وأما التاجرُ وغيرُهُ من الناس فليسوا بأحقَّ من غيرِهم بهذا المكان، وأما الأمير إذا تُرِكَ له مكانٌ مراعاةً له، وخوفاً من مفسدةٍ أرجح من ذلك فلا بأسَ به، لأجل دفع المفسدةِ ومراعاةِ المصلحةِ، وكذلك لا بأسَ به إذا كان القادم رجلاً صالحاً، أو فاضلاً، فتفسحوا له بطيبِ نفسٍ منهم من غيرِ استمرارٍ منهم، وأما الفاجرُ والفاسقُ فلا حرمةَ لهم، وليسوا من أولي الأحلام والنهىٰ، وكذلك لا يجوزُ أنْ يجعلَ الرجلُ له إيطاناً كإيطان البعيرِ لا يصلي إلا فيه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يشرع تقديم أهل الفضل والعلم إلى ما يلي الإمام وسبق إيضاح ذلك في تسوية الصف، والله أعلم.

مسألة: ولا يكرهُ للمؤثَرِ قبولُه المكانَ الأفضلَ ولا ردُّه، على الصحيح من المذهب. قال سندي: رأيتُ الإمامَ أحمدَ قامَ له رجلٌ من موضعِه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال له: ارجعْ إلى موضعِكَ فرجعَ إليه.

وقيل: يكرهُ؛ لأنَّه إعانةٌ لصاحبه على مكروهٍ وإقراره عليه.

مسألة: فلو آثر الجالسُ بمكانٍ أفضل زيداً، فسبقَهُ إليه عمرٌو، حَرُمَ على عمروٍ سبْقُه إليه؛ لأنَّه قامَ مقامَه، أشبه ما لو تحجَّر مواتاً، ثم آثرَ به غيرَه. وهذا بخلاف ما لو وسَّعَ لرجلٍ في طريقٍ فمرَّ غيرُه؛ لأنها جُعِلَتْ للمرورِ فيها. والمسجدُ جُعِلَ للإقامةِ فيه.

وقيل: يجوزُ، ذكرَه ابنُ عقيل؛ لأن القائمَ أسْقَطَ حقَّهُ بالقيام فبقي على الأصلِ، فكان السَّابقُ إليه أحقّ به، كمَن وسّع لِرَجُلٍ في طريق، فمرَّ غيرُه.

قال الموفق: وما قُلْنا أصحُّ، يُفارقُ التَّوسعةَ في الطَّريق، لأنَّه إنَّما جُعِلَتْ للمرورِ فيه، فمن انتقلَ من مكانٍ فيها لم يَبْقَ له فيه حَقٌّ يُؤْثِرُ به، وليس كذلك المسجدُ، فإنَّه للإقامةِ فيه، ولا يسقُطُ حقُّ المُنْتقلِ من مكانه إذ انتقلَ لحاجةٍ، وهذا إنَّما انتقلَ مُؤْثِراً لغيرِه، فأشْبه النَّائب الذي بعثَهُ إنسانٌ ليجْلِسَ في موضعٍ يَحْفظُه

= ابن مضرس، وفي إسناده ثلاث مجهولات

(1) انظر التعليق(2) ص159.

له. ولو كان الجالِسُ مَمْلُوكاً، لم يَكُنْ لِسيِّده أن يُقيمَهُ؛ لِعُمومِ الخَبرِ، ولأنَّ هذا ليسَ بمالٍ، وهو حَقٌّ دينيٌّ، فاسْتوى هو وسيِّدُه فيه، كالحُقُوقِ الدِّينيَّةِ كُلِّها، واللهُ أعلمُ[1]. اهـ.

نص: «ولا يُصَلِّي (و) على مُصَلَّى غيرِه المفروشِ (ء) بغيرِ إذنِه (ء). وليسَ له رفْعُه».

ش: وإنْ وجدَ مُصَلَّى مفروشاً، فليس له رفعه، وهو المذهب.

التعليل: لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرفِ في مُلْكِهِ بغيرِ إذنِه والإفضاءِ إلى الخصومةِ، وقاسه في «الشرح» على رحبةِ المسجدِ، ومقاعدِ الأسواقِ.

والوجه الثاني: له رفعه.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لغيرِه رفعهُ في أظهرِ قولي العلماء اهـ.

التعليل: لأنه لا حرمة له، ولأن السبقَ بالأجسامِ لا بالأوطئةِ والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبَه يتأخرُ، ثم يتخطى رقابَ المصلين ورفعهُ ينفي ذلك.

وقيل: إن وصلَ إليه صاحبه من غيرِ تخطي أحد فهو أحقُّ به وإلا جاز رفعُه ما لم تحضر الصلاةُ فله رفعُهُ والصلاةُ مكانَه.

التعليل: لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمةُ لربه، ولم يحضر.

وليس له الجلوسُ ولا الصلاةُ عليه.

وقدم في «الرعاية»: يكره جلوسه عليه، ويجوز جماعةٌ بتحريمه. قال في «شرح المنتهى»: وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلي عليه، فإن فعل، فقال في

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٤٩، ٥٠، و«الإنصاف» ٣/ ٢١٣، ٢١٤، و«شرح [illegible]» ٣/ ١١٢، و«المغني» ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، و«مختصر شرح المهذب» ٤/ ٣١١، ٣١٢، و«[illegible]» ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، و«المختارات الجلية» ص١١، ١٢، و«الفتاوى السعدية» ص١١٢، ١١٣، و«الفروع» ٢/ ١٠٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢١٣، و«التنقيح المشبع» ص٩٣، و«[illegible]»، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٩١.

«الفروع»، في باب ستر العورة: ولو صلى على أرضِه أو مصلاهُ بلا غصبٍ، صحَّ في الأَصحِّ. اهـ. وتقدم هناك: جازَ وصحتْ. ولعل ما هناك إذا كان حاضراً أو صلى معه على مصلاه، فلا يعارضُه ما هنا لغيبتِه، وفيه شيءٌ. قاله البهوتي.

قال في «الفروع»: ويَتوجَّهُ إنْ حَرُمَ رفْعُه أي المُصَلَّى فله فرشُه وإلَّا كُرِه، ومَنَعَ منه، أي: الفرشَ الشيخُ ابن تيمية، لتَحَجُّرِه مكاناً من المسجدِ، كحفرِه في التربةِ المسبلةِ قبل الحاجةِ إليه.

قال ابنُ الحـاج في «المدخل»: ليس للإنسانِ في المسجدِ إلا موضعَ قيامه وسجودِه وجلوسِه، وما زاد على ذلكَ فلسائرِ المسلمين، فإذا بسطَ لنفسِه شيئاً ليُصَلِّي عليه احتاجَ لأجلِ توسعةِ ثوبِهِ شيئاً كبيراً ليَعم ثوبُه على سجادتِه، فيكونُ في سجادتِه اتساعٌ خارجٌ، فيمسكُ بسببِ ذلك موضعَ رجلينِ أو نحوِهما إنْ سلِمَ من الكِبْرِ من أنه لا ينضمُّ إلى سجادتِه أحدٌ، فإنْ لم يسلَمْ من ذلك، وولَّى الناسُ عنه، وتباعدوا منه هيبةً لكُمِّه وثوبِه، وتركَهم هو ولم يأْمرْهُم بالقربِ إليه، فيمسكُ ما هو أكبرُ من ذلـك، فيكـونُ غاصباً لذلكَ القدْرِ من المسجدِ، فيقعُ بسببِ ذلك في المحرمِ المتفقِ عليه المنصـوصِ عن صاحبِ الشريعة حيثُ قال: «مَن غصَبَ شِبْراً من الأرْضِ طُوقَهُ من سَبْعِ أَرْضِينَ يومَ القيامةِ»(١) وذلك الموضعِ الذي أمسكَهُ بسببِ قماشِه وسَجّادَتِه ليسَ للمسلمين به حاجةٌ في الغالبِ إلا وقتَ الصلاةِ، وهو في وقتِ الصلاةِ غاصبٌ له، فيقعُ في هذا الوعيد بسببِ قماشه وسَجّدتِه، فإن بعث بسجدتِه إلى المسجدِ في أولِ الوقتِ، أو قبلَه، ففُرِشَتْ له هناك، وقعدَ هو إلى أن يَمتلئ المسجدُ بالناسِ ثم يأْتي كان غاصبٌ لذلك الموضعِ الذي عملتْ السَّجدةُ فيه، لأنه ليس له أن يحجِزَهُ، وليس لأحدٍ فيه إلا موضعَ صلاتِه. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وأما ما يفعلُه كثيرٌ من الناسِ من تقديمِ

---

(١) أخرجه البخري (٢٤٥٢)،ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد، رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

المفارشِ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ أو غيرها قبلَ ذهابِهم إلى المسجدِ. فهذا مَنْهِيٌّ عنه باتفاقِ المسلمين بل محرمٌ. وهل تَصِحُّ صلاتُه على ذلك المفروشِ، فيه قولان للعلماء، لأنه غصبَ بقعةً في المسجدِ بفرشِ ذلكَ المفروشِ فيها، ومنعَ غيرَه من المصلين الذين يسبقونَه إلى المسجدِ أن يصليَ في ذلك المكانِ. ومن صلى في بقعةٍ من المسجدِ مع منع غيرِه أن يصلي فيها فهل هو كالصلاةِ في الأرضِ المغصوبَةِ؟ على وجهين.

وفي الصلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ قولان للعلماء. وهذا مُسْتَنَدُ من كره الصلاةَ في المقاصيرِ التي يمنعُ الصلاةَ فيها عموم الناسِ. والمشروعُ في المسجدِ أن الناس يتمون الصفَّ الأولَ. كما قال النبي ﷺ: «ألا تَصُفونَ كَمَا تَصُفُّ الملائكَةُ عِندَ رَبهَا». قالُوا وكيْف تَصُف المَلائكةُ عِندَ ربهَا؟ قالَ: «يُتِمُّون الصَّفَّ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ويَتراصُّوْنَ في الصَّف»[1]. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «لَوْ يَعْلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لمْ يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليْهِ لاسْتَهمُوا. ولَوْ يعلَمُونَ ما في التَّهجيرِ لاسْتبقُوا إليْهِ»[2].

والمأْمور به أن يسبقَ الرجلُ بنفسِه إلى المسجدِ. فإذا قَدَّمَ المفروشَ وتأَخر هو فقدْ خالفَ الشريعة من وجهين: من جهة تأخرِه وهو مأمورٌ بالتقدمِ، ومن جهةِ غَصبِهِ لطائفةٍ من المسجدِ، ومَنْعِ السابقين إلى المسجدِ أن يصلُّوا فيه، وأن يُتِمُّوا الصفَّ الأولَ فالأولَ. ثم إنه يَتَخَطَّى الناسَ إذا حَضروا، وفي الحديث: «الَّذي يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يتخِذُ جَسْراً إلى جهَنَّم»[3] وقال النبي ﷺ للرجل: «اجْلِسْ فقدْ آذَيْتَ»[4].

ثم إذا فرشَ هذا فهل لمنْ سبقَ إلى المسجدِ أن يرفعَ ذلك ويُصَلِّي موضعَه؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وابن حبان (٢١٥٤) من حديث جابر سمرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) سلف ص١٥٥/ تعليق(١).

(٤) سلف ص١٥٢/ تعليق(٣).

فيه قولان:

أحدهُما: ليس له ذلك، لأنه تَصَرُّفٌ في مُلْك الغيرِ بغيرِ إذنه.

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعهَ والصلاةَ مكانه؛ لأن هذا السابقَ يستحقُّ الصلاةَ في ذلك الصف المقدم، وهو مأمورٌ بذلك أيضاً، وهو لا يتمكنُ من فِعْلِ هذا المأمورِ واستيفاءِ هذا الحقِّ إلا برفعِ ذلكَ المفروشِ، وما لا يتمُّ المأمورُ إلا به فهو مأمورٌ به. وأيضاً فذلك المفروشُ وضعَهُ هناك على وجهِ الغصبِ، وذلكَ منكرٌ، وقد قالَ النبي ﷺ: «مَن رأى منكُمْ مُنكراً فليُغَيِّرْهُ بيدِهِ فإن لم يَسْتطِعْ فَبِلسانِهِ فإن لم يستطعْ فبقَلبِهِ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»[1]. ولكن ينبغي أن يراعيَ في ذلك أن لا يؤولَ إلى منكرٍ أعظمَ منه. اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: والسنة أن يتقدمَ الرجلُ بنفسه، وأما مَنْ يتقدم بسجَّادَةٍ فهو ظالمٌ، يُنْهَى عنه، ويجبُ رفعُ تلك السجاجيدِ، ويُمَكَّنُ الناسُ من مكانِها.

هذا مع أنَّ أصلَ الفرشِ بدعةٌ، لاسيما في مسجدِ النبي ﷺ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه كانوا يُصَلُّون على الأرضِ، والخُمْرَةُ التي كان يصلي عليها رسولُ الله ﷺ صغيرةٌ، ليستْ بِقدْرِ السَّجادةِ.

قلت: فقد نقل ابن حزم في «المحلى» عن عطاء بن أبي رباح: أنه لا يجوزُ الصلاةُ في مسجد إلا على الأرض، ولما قَدِمَ عبدالرحمن بن مهدي من العراق، وفرشَ في المسجدِ. أمرَ مالكُ بن أنس بحبسهِ تعزيراً له، حتى رُوجعَ في ذلك، فذكر أنَّ فعْلَ هذا في مثلِ هذا المسجدِ بدعةٌ يؤدَّبُ صاحبُها.

وعلى الناسِ الإنكارُ على من يفعلُ ذلك، والمنعُ منه، لاسيما ولاةُ الأمرِ الذين لهم هنالك ولايةٌ على المسجدِ، فإنه يتعينُ عليهم رفعُ هذه السجاجيد، ولو عُوقِبَ أصحابُه بالصدقةِ بها لكانَ هذا مما يسوغُ في الاجتهاد. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩)، وابن حبان (٣٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وقال الشيخ عبدالله أبا بُطين: إذا كان إنسانٌ يجلسُ في المسجدِ فلا بأسَ بكونه يجعلُ عصَاه في مكانٍ فاضلٍ بحيثُ إنه ما يخرجُ من المسجدِ إلا لما لا بدَّ منه من نحـو وضـوءٍ وكذلك لفطورٍ وسحور ونحوه؛ وإنْ كان يجعلُ عصَاهُ في مكانٍ ويخرجُ لأشغالهِ لنحوِ بيعٍ وشراءٍ وفلاحةٍ ونحوه فلا يَنْبغي لمثلِ هذا بجعل عصَاه في مكانٍ يحميه عن غيره، وأما الذي يخرجُ لنحوِ أكلٍ وشربٍ أو وضوءٍ فلا بأسَ بجعـل عصـاه في مكـانٍ فاضلٍ، ليحوزَ فضيلةَ الصفِّ الأولِ أو وسط الصف؛ وكـذلـك الجمعـة وغيرهـا، وأما منْ دخلَ المسجدَ ووجدَ فيه عصا يضَعُها أهلُها ويخرجون لأغراضهم، فلا بأسَ بتأخيرها والمجيء في موضِعها، فإذا حاذرتَ من شيء يصيرُ في نفسِ أخٍ لك إذا أخرتَ عصاه وجلستَ في مكانِه فالذي أُحِبُّه تركُها والجلوسُ في مكانٍ آخر اهـ.

وقـال الشيخ عبـدالـرحمن السعدي: اعلموا ـ رحمكم الله ـ أن التحجُّرَ في المساجدِ، ووضعَ العصا والإنسانُ متأخرٌ في بيتِه أو سوقِه عن الحضورِ، لا يَحِلُّ، ولا يجوزُ، لأنَّ ذلك مخالفٌ للشرعِ ومخالفٌ لما كان عليه الصحابةُ والتابعون لهم بإحسـان، فإنَّ النبي ﷺ حثَّ الناسَ على التقدُّم للمساجدِ، والقربِ من الإمامِ بأنفسهم، وحث على الصفِّ الأولِ، وقالَ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأولِ -يعني: من الأجرالعظيم- ثم لم يجدوا إلا أن يسْتَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا»[1] ولا يحصلُ هذا الامتثالُ وهذا الأجرُ العظيمُ إلا لمن تقدَّمَ وسبقَ بنفسِه، وأما من وضعَ عصاه ونحوَه، وتأخَرَ عن الحضورِ، فإنه مخالفٌ لما حثَّ عليه الشارعُ، غيرُ مُمتثلٍ لأمرِه، فمنْ زعمَ أنه يدركُ فضيلةَ التقدم وفضيلةَ المكانِ الفاضلِ بتحجره مكاناً فيه، وهو متأخرٌ، فهو كاذبٌ، بل من فعلَ هذا فاته الأجرُ، وحصلَ له الإثمُ والوزرُ. ومن مفاسدِ ذلكَ أنه يعتقد أنه إذا تحجرَ مكاناً فاضلاً في أول الصف، أو في المكانِ الفاضلِ، أنه يحصلُ له فضيلةُ التقدمِ، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ، فإن الفضيلةَ لا تكونُ إلا للسابقِ بنفسهِ، وأما المتحجرُ للمكانِ الفاضلِ، المتأخرُ عن الحضورِ، فلا يدركُ

(١) سلف تعليق(٢)/ ص١٦٣.

شيئاً من الفضيلةِ، فإنَّ الفضلَ لا يحصلُ إلا للسابقِ بنفسه، لا لِسبقِ عصاهُ. فلو كان في ذلك خيرٌ، لكانَ أولى الناس به الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ وقد نَزَّهَهم اللهُ عن هذا الفعلِ القبيحِ، كما نزَّهَهم عن كلِّ قبيحٍ، فلو علم المتحجرُ أنه آثمٌ، وأن صلاتَه في مؤخرِ المسجدِ أفضلُ له، وأسْلَمُ له من الإثمِ، لم يتجرأ على هذا، ولأَبْعَدَ عنه غايةَ البُعْدِ، وكيف يكونُ مأجوراً بفعلٍ مُحَرمٍ لا يجوز؟!

ومن مفاسدِ ذلكَ أن المساجدَ لله، والناسُ فيها سواءٌ، وليسَ لأَحدٍ فيها حقٌّ إلا إذا تقدَّمَ بنفسِه، فإذا سبقَهُ غيرُه فهو أحقُّ منه، فإذا تحجرَ شيئاً لغيره فيه حقٌّ، كانَ آثماً عاصياً لله، وكان ظالماً لصاحبِ الحقِّ، وليسَ الحقُّ فيها لواحدٍ، بل جميعُ من جاءَ قبلَه له حقٌّ في مكانِه، فيكونُ قدْ ظلمَ خلقاً كثيراً، ولو قدَّرْنَا أن إنساناً جاءَ والصفُّ الأولُ قد تحجرَهُ المتحجرون بغيرِ حَقٍّ، فصفَّ في الصفوفِ المتأخرةِ، كان أفضلَ منهم، وأعظمَ أجراً، وأسلمَ من الإثمِ، واللهُ يعلمُ مَن نيته أنه لو وجدَها خاليةً لصلَّى فيها، فهو الذي حصَّلَ فضلَها، وهم حَصَّلوا الوزرَ، وفاتَهم الأجرُ.

ومن مفاسدِ ذلك أنه يدعوه إلى تخطي رقابِ الناسِ وإيذائهم، وقد نهى الشارعُ عن ذلك، فيجمعُ بين التحجرِ والتأخرِ والتخطي، فيكون فاعلاً للنهي من وجوهٍ متعددةٍ.

ومنها أنه إذا وضعَ عصاه، أوجَبَ له الكسلَ والتأخرَ عن الحضورِ، لأنه إذ عرفَ أنه يجدُ مكاناً في مقدمِ المسجدِ ولو تأخرَ، بردَ قلبُه، وكَسِلَ عن التقدمِ، ففاتَه خيرٌ كثيرٌ، وحصلَ له إثمٌ كبيرٌ.

ومن المفاسد أنه يُحْدِثُ الشحناء والعداوة والخصومة في بيوتِ الله التي لم تُبْنَ إلا لذكرِ اللهِ وعبادته.

ومن المفاسدِ أن صلاة المتحجرِ ناقصةٌ، لأن المعاصي إذا لم تُبْطِلِ الأعمالَ تُنْقِصُها، ومن العلماءِ من يرى أن صلاةَ المتحجرِ بغيرِ حقٍّ غيرُ صحيحةٍ، كالمصلي في مكان غصْبٍ، لا تصحُّ صلاتُه، لأنه غَصبَه وظَلَمَ غيرَه.

ومن مفاسدِ ذلك، أن الذي يعتادُ التحجرَ مُصرٌّ على معصيةِ اللهِ، لأنه فاعلٌ لها، جازمٌ على معاودتِها، والإصرارُ على المعاصي ينافي الإيمانَ. قال تعالى: ﴿ولم يُصِرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ١٣٥] والصغائرُ تكونُ كبائرَ مع الإصرارِ عليها. ومن العجبِ أن أكثرَ منْ يفعلُ ذلك أناسٌ لهم رغبةٌ في الخير، ولعله زالَ عنهم استقباحُ هذا الأمرِ لمداومتِهم عليه، واقتداءِ بعضِهم ببعضٍ.

والرغبةُ في الخيرِ لا تكونُ بالتقرب إلى الله بفعلٍ محرمٍ، وإنما الراغبُ في الخيرِ منْ أَبْعَدَ عن معاصي اللهِ، وعن ظُلْمِ الناسِ في حقوقِهم. فإنه لا يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ إلا بطاعتِه، وأعظمُ من ذلك أن يتحجرَ لنفسِه ولغيره، فيجمعُ عدةَ مآثمَ، وشرُّ الناسِ من ظلمَ الناسَ للناسِ، فيشتركُ الحامي والمحميُّ له في الإثمِ. فكيفَ يرضى المؤمنُ الموفقُ الذي في قلبِهِ حياةٌ، أن يفعلَ أمراً هذه مفاسدُه ومضارُّه؟!

فالواجبُ على كلِّ منْ يفعلُ ذلكَ، أن يتوبَ إلى الله، ويعزمَ على أن لا يعودَ، فإنَّ منْ عَلِمَ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ، ثم أصرَّ على هذا الذنبِ، فهو متهاونٌ بحرماتِ اللهِ، متجرىءٌ على معاصي اللهِ، يُخْشَى أنْ يكونَ ممن يُحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا رياءً وسمعة، يُحبُّ أن يُحمدَ على صلاتِه في الصفِّ الأولِ، والمكانِ الفاضلِ، وهو آثمٌ ظالمٌ لأهلِ المسجدِ، غيرُ مُحَصِّلٍ للفضيلةِ، ولكنه مُصرٌّ على هذه الخصلةِ الذميمةِ الرذيلةِ، ونعتقدُ أن المؤمنَ الحريصَ على دينه إذا علِمَ أن هذا محرمٌ، وعَلِمَ ما فيه من المفاسد والمضارِّ، وتنقيصِ صلاتِه أو فسادِها، فإنه لا يقدمُ عليه، ولا يفعلُه، لأنه ليسَ له في ذلك مصلحةٌ في دينِه ولا دنياه، بل ذلك مضرةٌ محضةٌ عليه، فالموفقُ يستعينُ اللهَ على تركِهِ، والعزمِ على أن لا يعودَ إليه، ويستغفرُ اللهَ مما صدرَ منه، فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ. قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ [طه: ٨٢].

ونسأل اللهَ تعالى أن يحفظَنا وإخوانَنا المسلمينَ من معاصِيه، وأن يَعْفُو عنا وعنهم ما سلفَ منها، إنه جوادٌ كريم.

وأما من يتقدمُ إلى المسجد وفي نيته انتظارُ الصلاة، ثم يَعْرِضُ له عارضٌ، مثلُ

حاجتِه إلى وُضُوءٍ أو نحوِه، ثم يعودُ، فلا حرجَ عليه، وهو أحقُّ بمكانِه، ولا يلحقُه ذمٌّ، وكذلك من كان في المسجدِ، ووضعَ عصاه ونحوَه ليصلِّي أو يقرأَ في محلٍ آخرَ في المسجدِ، فلا حرجَ عليه، بشرطِ أن لا يتخطى رقابَ الناسِ، ولا يؤذيهم، واللهُ أعلم، وصلى اللهُ على محمد وسلم. اهـ.

مسألة: ومنْ قامَ من موضعِه من المسجدِ لعارضٍ لحِقَه، ثم عادَ إليه قريباً، فهو أحقُّ به، هذا المذهب.

الدليل: ما روى مسلم عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من قامَ من مجلسِه ثم رجَعَ إليه فهو أحقُّ به»[1].

وعن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «الرجلُ أحَقُّ بمجلسِه وإنْ خَرَج لحاجتِه ثُمَّ عادَ فهو أحقُّ بمجلسِه» رواه أحمد والترمذي وصححه[2].

وقيده في «الوجيز» بما إذا عادَ، ولم يتشاغلْ بغيره، ما لم يكنْ صبياً قامَ في صفٍّ فضلٍ أو في وسطِ الصفِّ، ثم قامَ لعارضٍ ثم عادَ، فيؤخَّرُ، كما لو لم يقمْ منه بالأولى.

وقيل: ليس هو أحق به من غيره.

قال الشوكاني: فمنْ سبقَ إلى موضعٍ مباحٍ، سواءٌ كانَ مسجداً أو غيرَه في يومِ جمعةٍ أو غيرِه لصلاةٍ أو لغيرِها من الطاعاتِ فهو أحقُّ به، ويَحْرُمُ على غيره إقامتُه منه والقعودُ فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضعُ الذي قد سبقَ لغيرِه فيه حقٌّ، كأنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٦٨)، ومسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٢، والترمذي (٢٧٥١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣١٧) من حديث وهب بن حذيفة، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.
وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

يقعدَ رجلٌ في موضعٍ ثم يقوم منه لقضاءِ حاجةٍ من الحاجاتِ ثم يعود إليه، فإنه أحقُّ به ممن قعدَ فيه بعدَ قيامه، لحديثِ أبي هريرة وحديثِ وهب بن حذيفة، وظاهرُهما عدمُ الفرقِ بين المسجدِ وغيرِه، ويجوزُ له إقامةُ من قعدَ فيه. وقد ذهبَ إلى ذلك الشافعيةُ والهادويةُ.

ومثلُ ذلك الأماكنُ التي يقعدُ الناسُ فيها لتجارةٍ أو نحوها، فإنَّ المعتاد للقعودِ في مكانٍ يكونُ أحقّ به من غيره إلا إذا طالتْ مفارقتُه له بحيث ينقطعُ معاملوه، ذكره النووي في «شرح مسلم». وقال في «الغيث»: يكونُ أحقُّ به إلى العشي. وقال الغزالي: يكونُ أحقُّ به ما لم يضرب. وقال أصحابُ الشافعي إن ذلك على وجهِ الندبِ لا على وجه الوجوبِ، وإليه ذهبَ مالك.

قال أصحابُ الشافعي: ولا فرقَ في المسجدِ بين من قامَ وتركَ له سجادةً فيه ونحوها، وبين من لم يتركْ. قالوا: وإنما يكونُ أحقُّ به في تلك الصلاةِ وحدَها دون غيرِها. وظاهرُ الحديثين عدم الفرق. اهـ.

مسألة: فإن لم يصِلِ العائدُ إلى مكانه قريباً بعد قيامِه منه لعارضٍ إلا بالتخطي، جازَ له التخطي، كالفرجةِ أي: كمن رأى فرجَةً لا يَصِلُ إليها إلا به. ذكرهُ في «المغني» و«الشرح» وابن تميم.

قال الشافعي: وأحبُّ إذا نعَسَ ووجدَ مجلساً لا يتخطى فيه غيرَه تحولَ إليه. لما روى ابنُ عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في مجلسِه يومَ الجمعةِ فليتحولْ إلى غيره»[1].

قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن إسحق

---

(١) حديث قوي، أخرجه أحمد (٤٧٤١)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وصححه بن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والحاكم ٢٩١/١، ووافقه الذهبي، من حديث بن عمر رضي الله عنهم.

وقال لترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

صاحب «المغازي»، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط مسلم، وأنكرَ البيهقي ذلك وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، هكذا قال في كتابه «معرفة السنن والآثار»[1] ورواه في «السنن الكبرى»[2] من طريقين، ثم قال: ولا يثبتُ رفعُ هذا الحديثِ إلى النبي ﷺ، والمشهورُ أنه من قول ابن عمر، واقتصر الشافعي في «الأم» على روايته موقوفاً بإسناده الصحيح عن ابن عمر[3]، والصوابُ أنه موقوفٌ كما قاله البيهقي. وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغيرُ مقبول، لأن مدارَه على محمد بن إسحق، وهما إنما روياه من روايته، وهو مدلسٌ معروفٌ بذلك عند أهلِ الحديث، وقد قال في روايته عن نافع بلفظ: (عن) وقد اجمعَ العلماءُ من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلسَ إذا قال: عن، لا يحتج بروايته، والحاكم متساهلٌ في التصحيح معروفٌ عند العلماء بذلك، والترمذي ذَهِلَ عن ذلك.

وإنما بسطتُ الكلامَ في هذا الحديث لئلا يغترَّ بتصحيحهما، ولم يذكرِ الحافظُ ابن عساكر في الأطرافِ أن الترمذي صححه، ولكن تصحيحه موجودٌ في نسخ الترمذي، ولعل النسخَ اختلفتْ في هذا الحديثِ، كما تختلفُ في غيره في كتابِ الترمذي غالباً.

وقوله: «يتخطى» غيرُ مهموز، والفرجة: بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما، ويقال أيضاً: فَرْجٌ ومنه قوله تعالى: ﴿وما لها من فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جمع فَرْجٍ وهو الخلو بين شيئين. وقوله: «نَعَسَ»، بفتح العين يَنْعُسُ، بضمها. اهـ.

مسألة: وتكرهُ الصلاةُ في المقصورةِ التي تُحْمَى للسلطانِ ولجُنْدِه، نص عليه أحمد؛ لأنه يمنعُ الناسَ من الصلاةِ فيها، فتصير كالمغصوبِ[4].

---

(١) برقم (٦٦٣١).

(٢) برقم ٣/ ٢٣٧.

(٣) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٣٠).

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٠، ٥١، و«الإنصاف» ٢/ ٤١٤، ٤١٥، و«الفروع» ١/ ٣٣٧ و٢/ ١٠٩ =

نص: «وتُشْترطُ (ود) لصحةِ الجمعةِ الخُطْبةُ الأولى. واشْتُرِطتْ (خ) الثانية. ويُشتَرَطُ (و) تقدُّمُها على الصَّلاةِ. ويُشتَرَطُ (و) وقتُ الجمعة».

ش: خُطْبة بالضمِّ وهي التي تُقالُ على المنبرِ ونحوها وخِطْبةُ النكاحِ بالكسر.

قال في «الإفصاح»: قال اللغويون: والخُطبةُ مشتقةٌ من المخاطبةِ، وقال بعضُهم: سُمِّيَتْ خطبةً؛ لأنَّهم كانوا يجعلُونها في الخَطْبِ والأمْرِ العظيمِ. والمِنْبرُ عندهم من قولك: تَنَبَّرَ إذا علا صوتُه. فالمخاطِبُ يَعْلُو صوتُه. اهـ.

الشرطُ الرابعُ: من شروطِ الجمعةِ الخُطْبةُ. هذا المذهبُ. وممن قال: إن الخطبة شرطٌ في الجمعة لا تصحُّ بدونها عطاءٌ. والنخعي. وقتادة. والثوري. والشافعي. وإسحاق. وأبو ثور. وأصحاب الرأي.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله﴾ [الجمعة: ٩] والذكرُ هو الخُطبةُ. فأَمَرَ بالسعي إليها. فيكون واجباً إذ لا يجبُ السعيُ لغيرِ واجبٍ. ولمواظبتِه ﷺ عليهما. لقول ابن عمر: كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم. يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه[1]. وقال: «صَلُّوا كما رأيْتُمُوني أُصلِّي»[2] وعن عمرَ وعائشة: قصرت الصلاة من أجل الخطبة. فهما بدلُ ركعتين. فالإخلالُ بإحداهما إخلالٌ بإحدى الركعتين.

والصحيح من المذهب: أنها بدلٌ عن ركعتين نص عليه أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: هذا إن قلنا: إنها ظهرٌ مقصورةٌ. وإن قلنا: إنها صلاةٌ تامةٌ فلا. اهـ.

= و«المغني» ٣/٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥. و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٧٦. و«الاختيارات» ص ١٤٩. و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢١٦، ٢١٧. و٢٢ ١٨٩ - ١٩١. و«الدرر السنية» ٣/٢٣٤. و«الفتاوى السعدية» ص ١٨٢ - ١٨٦. و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/٣٨ - ٤٢. و«نيل الأوطار» ٣/٢٨٣. و«الشرح الكبير» ١/٤٩١. و«معونة أولي النهى» ٢/٣١٥. و«الأم» ١/١٩٨.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠). ومسلم (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

وقيل: ليستا بدلاً عنهما.

والمذهبُ أنه يُشتَرَطُ للجمعةِ خطبتانِ وهذا مذهبُ الشافعي.

وقال مالكٌ، والأَوْزاعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذرِ، وأصحابُ الرَّأيِ: يُجْزئُه خُطبةٌ واحدةٌ. وقد رُويَ عن أحمدَ ما يدُلُّ عليه. فإنَّه قال: لا تكونُ الخُطبةُ إلَّا كما خطبَ النَّبيُّ ﷺ، أو خُطْبةً تامَّةً. قال الشوكاني: وإليه ذهب جمهور العلماء. اهـ.

وحكى بن المنذر عن الحسن البصري ٱن الجمعة تصحُّ بلا خطبةٍ، وبه قال د ودْ وعبد لملك من ٱصحاب مالك، قل لقضي عياض: وروي عن مالك، و ختاره لشوكني.

قال الشوكاني راداً على أصحاب القول الأول: واستدلوا على الوجوب بما ثبتَ عنه ﷺ بالأحاديثِ الصحيحةِ ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطبُ في كلِّ جمعةٍ، وقد عَرَفْتَ غيرَ مرةٍ أن مجرَّد الفعلِ لا يفيدُ الوجوبَ.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». وهو مع كونه غير صالحٍ للاستدلالِ به على الوجوبِ، لما قدمنا في أبوابِ صفةِ الصلاةِ ليس فيه إلا الأمرُ بإيقاعِ الصلاةِ على الصفةِ التي كان يُوقِعُها عليها، والخطبةُ ليست بصلاةٍ.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، وفعلُه الخطبةَ بيانٌ للمجملِ، وبيانُ المجملِ الواجبِ واجبٌ. وردّ بأن الواجبَ بالأمرِ هو السعي فقط. وتعقبَ بأن السعي ليس مأموراً به لذاتِه بل لمتعلقِه وهو الذكرُ. ويتعقب هذا التعقب بأن الذكرَ المأمورَ بالسعي إليه هو الصلاةُ، غايةُ الأمرِ أنه متردّدٌ بينها وبين الخطبةِ، وقد وقعَ الاتفاقُ على وجوبِ الصلاةِ، والنزاعُ في وجوبِ الخطبةِ، فلا ينتهضُ هذا الدليلُ للوجوبِ، فالظاهرُ ما ذهبَ إليه الحسنُ البصري وداودُ الظاهري والجويني من أن الخطبةَ مندوبةٌ فقط.

وأما الاستدلالُ للوجوبِ بحديث أبي هريرة ـ يعني ـ حديث: «كل كلام لا يبدأ

فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1]، وبحديثِه أيضاً عند البيهقي في «دلائل النبوة» مرفوعاً حكايةً عن اللهِ تعالى بلفظ: «وجعلتُ أمَّتَكَ لا تجوزُ لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»[2] فوهمٌ، لأنَّ غايةَ الأوّلِ عدمُ قبولِ الخطبةِ التي لا حمدَ فيها، وغايةُ الثاني عدمُ جوازِ خطبةٍ لا شهادةَ فيها بأنه ﷺ عبدُالله ورسوله، والقبولُ والجوازُ وعدمُهما لا ملازمةَ بينها وبين الوجوبِ قطعاً. اهـ.

قال سعيدُ بن جبير: كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت الخطبةُ مكان الركعتين اهـ.

وقال الحسنُ: تجزئهم جميعهم خطبَ الإمامُ أو لم يخطبْ: لأنها صلاةُ عيدٍ فلم تُشْتَرطْ لها الخطبةُ كصلاةِ الأضحى ونقل ابن هبيرة عن أبي حنيفة أنه لا يشترط الخطبتين للجمعة. فإذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره اهـ.

مسألة: واشتُرِطَ تقديمُهما على الصلاة، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على ذلك لفِعْلِه ﷺ وأصحابه؛ بخلاف غيرهما؛ لأنهما شرطٌ في صحةِ الجمعةِ. والشرطُ مقدمٌ، أو لاشتغالِ الناسِ بمعايشِهم، فقُدِّمَا لأجلِ التدارك.

مسألة: وتكونُ الخطبتانِ بعدَ دخولِ وقتِ الجمعةِ، باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف، لما تقدَّمَ من أنَّهُمَا بدلٌ من ركعتين.

والصلاةُ لا تصحُّ قبلَ دخولِ وقتِها من مكلفٍ عدلٍ؛ لما ذكرَ من أنهما بدلٌ من ركعتين. والخطبتان بدل ركعتين، لما تقدم عن عمر وعائشة، ولا يُقال: إنهما بدلُ ركعتين من الظهرِ.

التعليل: لأنَّ الجمعةَ ليست بدلاً عن الظهرِ، بل الظهرُ بدلاً عنها إذ فاتت وتقدم

---

(1) حديث ضعيف أخرجه أحمد ٢/٣٥٩، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن مجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، بإسناد ضعيف عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (١).

(2) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٠٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

كلام صاحب «الرعاية»(١).

مسألة: ولا بأسَ بقراءة الخطبتين من صحيفةٍ، ولو لمن يحسنُهما، كقراءةِ الفاتحةِ من مصحف ولحصولِ المقصود.

قال ابن القيم: قال ابن إسحاق: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقُلْ ـ أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ أيُّها النَّاسُ، فقَدِّموا لأنْفُسِكم تعلَمُنَّ واللهِ ليُصْعَقَنَّ أحَدكُم، ثُم ليدَعَنَّ غَنَمه لَيْس لها رَاعٍ، ثُمَّ ليقولَنَّ لَهُ ربُّه ـ ولَيْس لَهُ تُرْجُمان، ولا حاجبٌ يَحْجُبُه دُونه ـ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسولِي، فبَلَّغَكَ؟ وآتَيْتُكَ مَالاً، وأَفْضَلْتُ عليْكَ، فما قَدَّمْتَ لِنَفْسكَ؟ فلَيَنْظُرَنَّ يَميناً وشِمالاً، فلا يَرى شَيئاً، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَه فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهنَّم، فمن استَطَاعَ أنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِن النَّارِ ولو بِشِقٍّ من تَمْرةٍ، فلْيَفْعَل، ومن لَمْ يَجد، فبِكَلِمةٍ طَيِّبةٍ، فإنَّ بِهَا تُجزى الحَسنةُ بعَشْر أمثالِها إلى سبعمائة ضِعف، والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته»(١).

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إن الحمد لله أحمَدُهُ وأَسْتَعِينُه، نعوذُ بالله من شُرور أنْفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمالِنا مَنْ يَهْدِه الله، فلا مُضِلَّ له، ومنْ يُضْلِلْ، فلا هادِيَ له، وأشْهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، إنَّ أحسَنَ الحديث كتبُ الله، قدْ أفْلَحَ منْ زيَّنَه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام

---

(١) تقدم ص١٧١.

(٢) كذا هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/١٢٦، وابن إسحاق رأى أبا سلمة ولم يسمع منه، وأبو سلمة يروي عن بعض الصحابة ولم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٢٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

والمغيرة بن عثمان لم نقف على ترجمة له، وفي طبقته المغيرة بن عثمان بن عبد الثقفي، ذكره البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقالا: يروي عن ابن عباس، روى عنه ابن جريج، وسكتا عنه.

بعد الكفر، فاختاره على ما سواه مِنْ أحاديث النَّاس، إنَّه أحسَنُ الحديثِ وأبْلَغُه، أَحِبُّوا ما أَحَبَّ اللهُ، أَحِبُّوا اللهَ من كُلِّ قلوبِكُم، ولا تَمَلُّوا كلامَ اللهِ وذكرَه، ولا تَقْسُ عنه قُلوبُكم، فإنَّه منْ كُلِّ ما يَخْلُقُ اللهُ يختارُ ويَصْطَفِي، قد سمَّاه اللهُ خِيرَتَه منَ الأعمال، ومُصطفاهُ من العِبادِ والصَّالِح منَ الحديث، ومِن كُلِّ ما أُوتيَ النَّاسُ من الحَلالِ والحَرامِ، فاعْبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا به شَيئاً، واتَّقوه حَقَّ تُقاتِه، واصْدُقُوا اللهَ صَالِحَ ما تقـولون بأفواهِكم، وتَحابُّوا بِرُوحِ اللهِ بَيْنَكم، إنَّ اللهَ يَغْضَبُ أنْ يُنْكَثَ عَهْدُه، والسَّلامُ عليْكم ورَحْمَةُ اللهِ وبركاته»[1]. اهـ.

قال في «الفروع»: وذكر ابنُ عبدالبر عن جماعةٍ منهم عثمان، وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد، وعبدالملك بن مروان، ومعن بن زائدة، وخالد القسري أنهم خطبوا فأُرْتِـج عليهم، وعن بعضهم قال: هيبةُ الزلَلِ تورثُ حَصراً، وهيبةُ العافيةِ تورثُ جبناً. وذكر أبو جعفر النحاس أنه أُرْتج على يزيد بن أبي سفيان، فعاد إلى الحمد ثلاثاً، فأرتج عليه، فقال: يا أهلَ الشامِ، عسى الله أن يجعلَ بعد عسرٍ يسراً، وبعد عيٍّ بياناً، وأنتم إلى إمامٍ عادلٍ أحوجُ منكم إلى إمامٍ قائلٍ. ثم نزلَ، فبلغ ذلك عمروبن العـاص فاستحسنه. وقيل لعبدالملك بن مروان: عَجَّلَ عليك الشيبُ، فقال: كيف لا يعجل، وأنا أعرِضُ عقلي على الناسِ في كلِّ جمعةٍ مرةً أو مرتين؟ وخطبَ عبدالله بن عامر في يوم أضحى فأُرتج عليه، فقال: لا أجمعُ عليكم لوماً وعيًّا، من أخذ شاة من السوقِ فهي له وثمنها عليَّ. وأُرتج على معن بن زائدة فقال ـ وضرب برجله المنبر ـ: فتى حروب لا فتى منابر. قال الجوهري: رجل لُوْمَة: يلومه الناس، ولُوَمَة: يلوم الناس. مثل هُزْأة وهُزَأة. اهـ[2].

نص: «وأشْتَرِطُ (وش) حَمْدَ الله، والثناءَ عليه».

---

(١) كذا علقه ابن إسحاق، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) انظر «كشف القناع» ٢/٣٤، و«الإنصاف» ٢/٣٨٦، ٣٨٩، و«المغني» ٣/١٧٠، ١٧١، ١٧٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٢٤٣، و«الفروع» ٢/١٦٧، و«المطلع» ص ١٠٧، و«نيل الأوطار» ٣/٣٠١، ٣٠٢، و«زاد المعاد» ١/٣٧٣، ٣٧٤، و«الإفصاح» ١/١٦١، ١٦٢.

ش: ومن شرط صحةِ كلٍ من الخطبتين حمدُ الله بلفظ: الحمدُ لله، فلا يجزىء غيرُه، هذا المذهب، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع اهـ. وبه قال الشافعي ومالك في رواية.

الدليل: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأُ فيه بالحمدِ لله فهو أجذم»[1] رواه أبو داود، ورواه جماعةٌ مرسلاً، وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا تشهَّدَ قال: «الحمدُ لله نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَي الساعة، من يطعِ الله تعالى ورسولَه فقد رَشَدَ، ومن يعصِهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ولا يضرُّ الله تعالى شيئاً» رواه أبو داود وصحح إسناده النووي في «شرح مسلم»[2]. قوله: «رشِد» بكسر الشين المعجمية وفتحها.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطبَ يومَ الجمعةِ فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، واحمرتْ وجنتاه، كأنه مُنْذِرُ جيشٍ، ثم يقول: «بعثتُ أنا والساعة كهاتين، وأشارَ بأصبعيه الوسطى والتي

---

(1) سلف ص١٧٣/ تعليق(١).

(2) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، والبيهقي ٣/ ٢١٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٨٩، من طريق عمران بن داوَر، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه عمران بن داور، ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية، وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم. وفيه أيضاً عبد ربه -وهو ابن يزيد- وهو مجهول الحال. وتصحيح مثل هذا الإسناد فيه تساهل.

تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضلَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهَدْيِ هدي محمدٍ، وشرُّ الأمورِ مُحدَثَاتُها، وكلُّ بدْعَةٍ ضلالةٌ، مَنْ تركَ مالاً فلورثتِه، ومن تركَ ديناً أو ضَياعاً فإليَّ» رواه مسلم[1]. وفي رواية «ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله» إلخ.

قال ابن تيمية: لم ينقلْ أحدٌ عنه ﷺ أنه افتتحَ خُطبةً بغيرِ الحمد، فالذي لا بدَّ منه في الخطبةِ الحمدُ لله، والتشهدُ، والحمدُ يتبعه التسبيحُ، والتشهدُ يتبعهُ التكبيرُ، وهذه هي ﴿الباقياتُ الصالحاتُ﴾ [الكهف: ٤٦] وقال تعالى: ﴿فادعوه مخلصينَ له الدينَ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ [غافر: ٦٥] اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: لا دليل على اشتراط الحمد. اهـ.

وقال النووي: وأما الفاظ الفصل، فقوله: على أثر ذلك، فيه لغتان: كسر الهمزة مع إسكان الثاء وفتحهما.

قوله: وقد علا صوتُه واشتد غضبُه واحمرتْ وجنته، هذا كلُّه من مستحباتِ الخطبةِ، لأنه أوقعُ في النفوس وأبلغُ في الوعظِ. والوجْنةُ الخدُّ وفيها أربع لغات، فتح الواو وضمُّها وكسرها والرابعة أُجنة بضم الهمزة.

قوله: كأنه منذرُ جيش، معناه: ينذرُ قومَه ويحذِّرُهم من جيشٍ يقصدُهم.

قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها، النصب على تقدير مع، وهو مفعول معه، والرفع عطف على الضمير، والإبهامُ مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها، وسبق بيانها واضحاً في مسح الرأس في صفة الوضوء.

---

(١) في «صحيحه» (٨٦٧)، وابن حبان (١٠) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «وخيرُ الهدْي هَدْي محمد» روي في «صحيح مسلم» على وجهين: فتح الهاء مع اسكان الدال، وضم الهاء مع فتح الدال. وكلاهما صحيحٌ فمن فتحَ فمعناه الطريقةُ والأخلاقُ، ومن ضمَّ معناه الإرشادُ. وقد بسطتُ شرحَ الروايتين وسائر ألفاظ الحديث موضحة في «شرح صحيح مسلم».

قوله ﷺ: «كلُّ بدْعَةٍ ضَلالةٌ» هذا من العامِّ المخصوص. لأن البدعةَ كلُّ ما عُمِلَ على غيرِ مثالٍ سَبقَ. قال العلماءُ: وهي خمسةُ أقسام: واجبةٌ ومندوبةٌ ومحرمةٌ ومكروهةٌ ومباحةٌ. وقد ذكرتُ أمثلتَها واضحة في «تهذيب الأسماء واللغات». ومن البدع لواجبةِ تعلُّم أدلةِ الكلامِ للردِّ على مُبْتدِعٍ أو مُلْحدٍ. وهو فرضُ كفاية.

ومن البدع المندوباتِ: بناءُ المدارسِ. والرُّبط، وتصنيفِ العلمِ. ونحو ذلك. والضياع ـ بفتح الضاد ـ العيالُ. أي مَن تركَ عيالاً وأطفالاً يضيعون بعدَه فليأتوني لأقومَ بكفايتهم. وكان ﷺ يقضي دينَ من ماتَ وعليه دينٌ لم يخلفْ له وفاءً، وكان هذا القضاءُ واجباً على رسول الله ﷺ على الصحيح عند أصحابنا. وفيه وجهٌ ضعيفٌ أنه كان مستحباً. ولا يجبُ اليومَ على الإمامِ أن يقضيَهُ من مالِ نفسِه.

وفي وجوبِ قضائِه من بيتِ المالِ إذا كان فيه سعَةٌ ولم يَضِقْ عن أهم من هذا وجهان مشهوران اهـ.

والمـرادُ بالشـرطِ هنا: ما تتوقفُ عليه الصِّحَّةُ. أعمُّ من أنْ يكونَ داخلاً أو خارجاً. فيعمُّ الركنَ كالحمدِ والصلاةِ على النبي ﷺ، وقراءةِ آيةٍ. والوصيةِ بتقوى الله. أشار في «الفروع» إلى أن ذلك كلَّه قولُ الشافعي ومالك في رواية عنه.

مسألة: جعلَ لمؤلفُ -رحمه الله- الثناءَ على لله تعالى شرطاً أيضاً. قال في «الإنصاف»: أوجب الخرقي وابنُ عقيلٍ الثناءَ على الله تعالى. واختارَه صدقةَ بن الحسن البغـدادي في كتـابـه. وجعله شرطـاً. نقله عنـه في «مجمع البحرين». والمذهبُ خلافُه اهـ.

وقال أبو حنيفة: يُجزِىء أن يخطبَ بتسبيحةٍ واحدةٍ. ويجزيه من الخطبتين ولا

يحتاجُ إلى تسبيحتين، وسيأتي ذكرُ ذلك مفصلاً[1].

فائدة: قال الشوكاني: قوله: «ومنْ يعْصِهمَا»[2]، فيه جواز التشريكِ بين ضمير الله تعالى ورسولِه. ويؤيد ذلك ما ثبتَ في «الصحيحين» عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون اللهُ تعالى ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما»[3] وما ثبت أيضاً: أنه ﷺ أمرَ منادياً ينادي يومَ خيبرَ إن الله ورسولَه ينهيانِكم عن لحومِ الحُمرِ الأهلية[4].

وأما ما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» والنسائي من حديثِ عديّ بن حاتم: أن خطيباً خطبَ عند النبي ﷺ فقال: منْ يطعِ الله ورسولَه فقد رشَدَ. ومن يَعْصِهما فقد غوى. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ. قلْ: ومن يعص الله تعالى ورسولَه فقد غَوى»[5] فمحمول على ما قاله النووي من أن سببَ الإنكارِ عليه أن الخطبةَ شأنُها البسطُ والإيضاحُ. واجتنابُ الإشاراتِ والرموزِ. قال: ولهذا ثبتَ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً. لتُفْهَمَ عنه. قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما». لأنه ليس خطبةَ وعظٍ وإنما هو تعليم حُكْمٍ. فكلُّ ما قلَّ لفظُه كانَ أقربَ إلى حفظِه. بخلافِ خطبةِ الوعظِ فإنه ليس المرادُ حفظَها وإنما يرادُ الاتعاظُ بها. ولكنه يَرِدُ عليه أنه قدْ وقَعَ الجمعُ بين الضميرين منه ﷺ في حديث ابن مسعود. وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

---

(١) ص١٨٦.

(٢) هو قطعة من مرسل ابن شهاب عند أبي داود (١٠٩٨). وسنده صحيح إليه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦) و(٢١)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٢)، ومسلم ص١٥٣٨ (٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما.

وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند» (٤٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، والنسائي ٦/ ٩٠، وصححه ابن حبان (٢٧٩٨)، والحاكم ١/ ٢٨٩، ووافقه الذهبي.

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبيّ ﷺ إنما أنكرَ على الخطيبِ تشريكَه في الضميرِ المقتضي للتسوية، وأمرَه بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقلْ أحدُكم ما شاءَ اللهُ وشاء فلانٌ، ولكنْ لِيقلْ ما شاءَ اللهُ ثم ما شاءَ فلانٌ»[1] ويرد على هذا ما قدَّمنا من جمعه ﷺ بين ضميرِ الله وضميرِه. ويمكنُ أن يقال: إن النبيَّ ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيبِ التشريكَ؛ لأنه فهِمَ منه اعتقادَ التسوية، فنبّهه على خلافِ معتقده، وأمره بتقديم اسم اللهِ تعالى على اسم رسوله؛ ليعلمَ بذلك فسادَ ما اعتقده.

قوله: «فقد غَوى» بفتح الواو وكسرها والصوابُ الفتحُ كما في «شرح مسلم» وهو من الغيّ، وهو الانهماكُ في الشرِّ. اهـ.

قال النووي: قوله: «ويقول أما بعد» استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود. وقال المحققون: فصل الخطاب: الفصل بين الحق والباطل اهـ. وقال ابن تيمية: ويخاطب الناس بقول أما بعد. وقال الحافظ: وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ولا حجر في ذلك اهـ.

وقال الصنعاني: وظاهره أنه كان ﷺ يلازمُها في جميع خطبه، وذلك بعد حمدِ الله والثناء والتشهدِ كما تفيدُه الروايةُ المشارُ إليها بقوله: وفي رواية له، أي لمسلم[2] عن جابر بن عبدالله: كانت خطبةُ النبي ﷺ يومَ الجمعة: يحمدُ الله ويثني

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٣/ ٢١٦ من حديث حذيفة، رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

(2) في «صحيحه» (٨٦٧) (٤٤).

عليه، ثم يقولُ على أثرِ ذلكَ، وقد علا صوته، حذف المقول اتكالاً على ما تقدم وهو قوله: «أما بعدُ فإن خيرَ الحديثِ» إلى آخر ما تقدم.

ولم يذكرِ الشهادةَ اختصاراً لثبوتها في غير هذه الرواية، فقد ثبتَ أنه ﷺ قال: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء»[1] وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن الله عز وجل: «وجعلتُ أُمَّتَك لا يجوزُ لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنكَ عبدي ورسولي»[2] وكان يذكرُ في تشهدِ نفسه باسمهِ لِعَلَمٍ. وفي رواية له -أي لمسلم[3]- عن جابر: «من يهدهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له» أي: أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد «أما بعد». وللنسائي[4]: أي: عن جابر «وكلَّ ضلالةٍ في النار» أي: بعد قوله: «كلَّ بدعة ضلالة» كما هو في النسائي والمرد صاحبها. اهـ[5].

نص: «وأشْتَرِطُ (وش) الصلاةَ على النبي ﷺ».

ش: ومن شرط صِحةِ كل من الخطبتين الصلاةُ على رسوله ﷺ بلفظِ الصلاة؛ هذا المذهب، وهو المشهورُ من مذهب الشافعي، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، لأن كلَّ عبادةٍ فتقرتْ إلى ذكرِ الله تعالى فتقرتْ إلى ذكرِ رسوله كالأذان.

قال الموفق: وإذا وجبَ ذكرُ الله تعالى وجبَ ذكرُ النبي ﷺ، لما رُوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل، ص١٨٢، تعليق(٢).
(٢) سلف ص١٧٣ تعليق(٢)، وإسناده ضعيف.
(٣) في «صحيحه» (٨٦٧)(٤٥).
(٤) في «سننه» ٣/ ١٨٨.
(٥) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٤، ٣٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٨٧، ٣٨٩، و«المبدع» ٢/ ١٥٧، و«المغني» ٣/ ١٧٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٤٥-٣٤٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٩٤، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٩١، و«الإفصاح» ١/ ١٦٢، ١٦٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٠-٣٠٢، و«شرح مسلم» ٦/ ١٥٣-١٥٦، ١٦٠، و«فتح الباري» ٢/ ٤٠٦، و«المختارات الجلية» ص٧٠، و«سبل السلام» ٢/ ٧٣، ٧٤.

[الشـرح: ٤] قال: «لا أُذْكَـرُ إلا ذُكِرْتَ معي»[١] ولأنَّه موضعٌ وجبَ فيه ذكرُ اللهِ تعالى، والثناءُ عليه، فوجبتْ فيه الصلاةُ على النبي ﷺ كالأذانِ والتشهدِ.

ويحتمِلُ أن لا تَجِبَ الصلاةُ على النبي ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يذكرْ في خطبتِه ذلك. هـ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي.

قال ابن القيم رداً على أدلة القول الأول بعد أن ذكر احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾: وفي هذا الدليلِ نظرٌ، لأنَّ ذكرَه ﷺ مع ذكرِ ربهِ هو الشهادةُ له بالرسالةِ إذا شهدَ لِمُرْسِله بالوحدانيةِ. وهذا هو الواجبُ في الخطبةِ قطعاً، بل هو ركنُها الأعظمُ، وقد روى أبو داود، وأحمد، وغيرهما من حديث أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «كلُّ خُطْبةٍ ليْسَ فيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْماءِ»[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٣٧) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/٦٣، وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢/٣٨٠، والطبري في «تفسيره» ٣٠/٢٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت معي.

وإسناده صحيح إلى مجاهد، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٨ وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرجه الطبري ٣٠/٢٣٥، وابن حبان (٣٣٨٢) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ في حديثه عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو الليثي ـ ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٤، وكذا ابن كثير في «تفسيره» ٨/٤٥٢ إلى أبي يعلى من طريق ابن لهيعة، عن دراج.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٠١٨)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

واليد الجذماء: المقطوعة.

فمن أوجبَ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في الخطبةِ دون التشهدِ، فقولُه في غايةِ الضعفِ.

وقد روى يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: رفع اللهُ ذكره في الدُّنيا والآخرة، فليس خطيبٌ، ولا متشهدٌ، ولا صاحبُ صلاةٍ إلَّا ابتدأها: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله[1].

وقال عبد بن حُميد: أخبرني عمرو بن عون، عن هُشيم، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: إذا ذُكِرْتُ ذُكرْتَ معي، ولا يجوزُ خطبةٌ ولا نكاحُ إلَّا بذكرك[2].

وقال عبدالرزاق، عن ابن عُيينة، عن ابن نجيح، عن مجاهد: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: لا أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ معي، ولا يجوزُ خطبةٌ ولا نكاحُ إلا بذكرِك.

وقال عبدالرزاق، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي، الأذانُ أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله[3].

فهذا هو المرادُ من الآيةِ وكيف لا يجبُ التشهدُ الذي هو عَقْدُ الإسلامِ في الخُطبةِ، وهو أفضلُ كلماتِها، وتجبُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه.

والدليلُ على مشروعيةِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الخطبةِ م رواه عبدالله بن

= وانظر تمم تخريجه في «المسند».

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٣٠/٢٣٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٦٣١ من طريق سعيد، عن قتادة، فذكره.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٨ - ٥٤٩ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٩ له. قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف جويبر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢/٣٨٠، وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد.

أحمد: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شُرَطِ عليٍّ، وكان تحتَ المنبرِ، فحدثني أبي أنه صعِدَ المنبرَ - يعني: علياً رضي الله عنه - فحمدَ اللهَ، وأثنى عليه، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ وقال: خَيْرُ هذِهِ الأمةِ بعدَ نبيها أبو بكر، والثاني عمر، وقال: يجعل اللهُ تعالى الخيرَ حيث أحبَّ[1].

وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي، قال: سمعت أبي يذكرُ عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله أنه كان يقول بعدما يفرُغ من خطبة الصلاة ويصلي على النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنَا الإيمانَ وزَيِّنْهُ في قُلوبنا، وكَرِّهْ إلَيْنا الكُفْر والفُسوقَ والعِصْيانَ أولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُن. اللَّهمَّ بارِكْ لَنا في أَسْماعِنا وأَبْصارِنا وأَزْواجِنا وقُلوبِنا وذُرِّيَاتِنا.

وروى الدَّارقطني من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن هانىء المعافري، قال: ركبتُ أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة، فذكر حديثاً وفيه: فقام عمرو بن العاص على المنبر، فحمدَ الله، وأثنى عليه حَمْدَاً موجزاً، وصلَّى على النبيِّ ﷺ ووعظ النَّاسَ فأمرهم ونهاهم[2].

وفي البابِ حديثُ ضبة بن محيصنٍ: «أنَّ أبا موسى كان إذا خطبَ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ ودعا لعمر قبلَ الدعاءِ لأبي بكر - رضي الله عنهما - فرفع ذلكَ إلى عمرَ - رضي الله عنه - فقالَ لضبةَ: أنتَ أوفقُ منه وأرشدُ.

فهذا دليلٌ على أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في الخطبِ كان أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحبة، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هو في «زيدات عبد الله بن أحمد» على «المسند» (٨٣٧) بهذا الإسناد.
قلت: وهذا إسناد قوي. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن لهيعة.

وأما وجوبُها فيعتمدُ دليلاً يجبُ المصيرِ إليه وإلى مثله. هـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بعدم الوجوب، والله أعلم.

قال في «المبدع»: ويتعينُ لفظُ الصلاة، أو يشهدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، وأوجبه الشيخُ تقي الدين، لدلالته عليه، ولأنه يمدُّ به، والصلاةُ دعاءٌ له، وبينهما تفاوتٌ. هـ. فالشيخ تقي الدين يرى أنها واجبةٌ لا شرطٌ، وقال: الصوابُ أن ذكره بالتشهد هو الواجبُ.

قال: ولا تجبُ مفردةً، لقول عمرَ وعلي رضي الله عنهما: الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ حتى تُصَلّي على نبيكَ ﷺ(1).

وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه -عليه أفضل الصلاة والسلام- على النفس، والسلام عليه في التشهد.

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: قوله: «والصلاةُ على النبي ﷺ.. الخ» قال يحيى القومي على هامش «الإنصاف» بخط يده على قوله: ويصلي على النبي ﷺ في الخطبة: يُشْتَرَطُ إظهارُ اسمه الشريف اللهم صَلِّ على محمدٍ أو على النبيِّ. فلا يكفي صلَّى الله عليه وسلم ونحوُه. ولو سبقَه قولُ: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ونحوُه. والظاهرُ: أنَّ حكمَ خطبةِ الجمعةِ وحكم التشهدِ واحدٌ. فليحرر هـ. قال المنقور: هذا هو الذي تقررَ لنا عند شيخنا اهـ. وهكذا رأيتُ لغيره من فقهاء نجدٍ وذكره بعض الشافعية والله أعلم. اهـ.

قال ابن فيروز: الظاهرُ أنه لا يتعينُ ذكرُ اسمه العَلَمِ، بل يكفي نحوُ الحاشرِ والعاقبِ ونحوِ ذلك اهـ.

---

(1) أخرجه الترمذي (486) من طريق أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً.

وأبو قرة الأسدي، مجهول، قاله الحافظ في «التقريب». ومثله لا يكون موقوفاً، لأنه لا يُدرك بالنظر.

وقيل: لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، لأنه ﷺ لم يذكرْ ذلكَ في خطبتِهِ، وعملاً بالأصلِ. اهـ.

مسألة: ولا يَجبُ السلامُ عليه مع الصلاةِ ﷺ عملاً بالأصل، وهو المذهب، وظاهرُ روايةِ أبي طالب: وجوبُ الصلاة والسلام.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بأنه ينبغي عدمُ ذِكْرِ سيدِنا ومولانا؛ لأنها لم تَرِدْ عن السلف، ومن قالها لا ينهى عنها نهياً مطلقاً. اهـ.

قال ابن تيمية: ويخاطبُ الناسَ بقول: أمَّا بعدُ[1]. وقد تقدم[2].

نص: «والموعظةَ، وقراءةَ آية».

ش: ومن شروطِ صحةِ كلٍّ من الخطبتين: الوصيةُ بتقوى الله تعالى، وهو المذهب.

التعليل: لأنه المقصودُ. قال في «التلخيص»: ولا يتعينُ لفظُها. أي الوصية.

وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه. اهـ.

وقيل: يُشتَرَطُ ذلك في الثانية؛ فقط لحديث الشعبي[3].

وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ، لأن الله تعالى قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾. ولم يعينْ ذكراً فأجزأ ما يقعُ عليه اسمُ الذِّكْرِ، ويقعُ اسمُ الخُطبةِ على دونِ ما ذكرْتُموهُ، بدليل أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: عَلِّمْني عَملاً أدْخُلُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٥، و«الإنصاف» ٢/ ٣٨٧، و«المغني» ٣/ ١٧٣، ١٧٤، و«المبدع» ٢/ ١٥٨، و«الاختيارات» ص١٤٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٩١، ٣٩٨، و«حاشية العنقري» ١/ ٢٩١، ٢٩٢، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٧، ١٨، و«جلاء الأفهام» ص٣٦٨-٣٧١، و«المختارات الجلية» ص٧٠.

(٢) ص١٨٠.

(٣) يأتي ص١٩٠.

به الجَنَّة. فقال: لَئِنْ أَقْصرْتَ في الخُطْبةِ لقد أعْرَضْتَ في المَسْأَلةِ»[1]. وعن مالكٍ روايَتانِ، كالمَذْهَبَيْنِ.

وقال ابن عبدالحكم المالكي: إن هلَّلَ أو سبَّحَ أجزأه. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وداود: الواجبُ ما يقعُ عليه اسمُ الخطبةِ.

قال الموفق: ولنا، أنَّ النبيَّ ﷺ فسّر الذِّكْر بفعلِه، فيجبُ الرُّجُوعُ إلى تفْسيرِه، قال جابرُ بن سَمُرةَ: كانتْ صلاةُ رسول الله ﷺ قَصْداً، وخُطبتُه قصْداً، يقْرأ آياتٍ من القُرآنِ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ[2]. وقال جابرٌ: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ، يحْمَدُ الله، ويُثْني عليه بما هو أهْلُهُ، ثم يقولُ: «من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومنْ يُضلِلْ فلا هَادِيَ له»[3]. وقال ابنُ عمر: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ كما يَفْعلونَ اليوْمَ[4].

فأما التَّسبيحُ والتَّهْليلُ فلا يُسَمَّى خطبةً. والمرادُ بالذِّكْرِ الخُطبةُ، وما رووهُ مَجازٌ، فإنَّ السُّؤَالَ لا يُسمَّى خُطبةً، ولذلك لو أُلْقِي مسألةً على الحاضرين لم يَكْفِ ذلك اتِّفاقاً.

وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يكفي ذكرُ الموتِ وذمُّ الدنيا. ولا بدَّ أن يحركَ القلوبَ ويَبْعَثَ بها إلى الخير، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، فلو اقتصرَ على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فالأظهرُ لا يكفي، وإنْ كان فيه وصيةٌ؛ لأنه لا بد من اسم الخطبةِ عُرْفاً. قاله في «المبدع».

قال في «الفروع»: ولا يكفي ما يسمى خطبةً خلافاً لرواية عن مالك، ولا

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٤/٢٩٩، وصححه ابن حبان (٣٧٤) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦)، وابن حبان (٢٨٠٢) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧)(٤٥) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

تحميدةً ولا تسبيحةً خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك اهـ.

قال ابن القيم: وكذلك كانت خطبتُه ﷺ، إنما هي تقريرٌ لأصولِ الإيمانِ من الإيمـانِ بالله وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، ولقائِه، وذكرِ الجنةِ، والنارِ، وما أعدَّ الله لأوليائـه وأهلِ طاعتِه، وما أعدَّ لأعدائه وأهلِ معصيتِه، فيملأ القلوب مِن خُطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامِه، لا كخُطبِ غيرِه التي إنما تُفيدُ أموراً مشتركةً بين الخلائقِ، وهي النَّوْحُ على الحياةِ، والتخويفُ بالموتِ، فإنَّ هذا أمرٌ لا يُحصِّلُ في القلبِ إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفةً خاصةً به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوسِ على محبته والشوقِ إلى لقائه، فيخرجُ السامعون ولم يستفيدوا فائدةً، غيرَ أنهم يموتون، وتُقسمُ أموالُهم، ويُبلي الترابُ أجسامَهم، فيا ليت شعري أيُّ إيمانٍ حصلَ بهذا؟! وأيُّ توحيدٍ ومعرفةٍ وعلمٍ نافعٍ حصلَ به؟!.

ومن تأمـل خطبَ النبي ﷺ، وخُـطبَ أصحـابـه، وجدَها كفيلةً ببيان الهُدى والتوحيد، وذكرِ صفاتِ الربِّ جل جلاله، وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوةِ إلى الله، وذِكرِ آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه، وأيامِه التي تُخوِّفهم من بأسه، والأمرِ بذكرِه وشكرِه الذي يُحبِّبهم إليه. فيذكرون من عظمةِ الله وصفاتِه وأسمائِه، ما يُحبِّبه إلى خلقِه، ويأمرون من طاعته وشكرِه، وذِكرِه ما يُحبِّبُهم إليه، فينصرفُ السامعون وقدْ أحبُّوه وأحبَّهم، ثم طالَ العهدُ، وخفي نورُ النبوة، وصارتِ الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غيرِ مراعاةِ حقائقِها ومقاصدِها، فأعطَوْها صورَها، وزيَّنوها بما زينوها به، فجعلوا الرسومَ والأوضاعَ سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصِد التي لا ينبغي الإخلالُ بها، فرصَّعوا الخُطبَ بالتسجيعِ والفقرِ، وعلمِ البديعِ، فنقَص بل عَدِمَ حظُّ القلوب منها، وفات المقصودُ بها.

فمما حُفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثرُ أن يخطُبَ بالقرآن وسورةِ (ق). قالتْ أم هشام بنتِ الحارث بن النعمان: ما حفظتُ (ق) إلا مِنْ في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر[1].

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت الحارث بن نعمان، رضي الله عنه.

وحُفظ من خطبته ﷺ من رواية علي بن زيد بن جدعان ـ وفيها ضعف ـ: «يا أيُّها الناسُ تُوبوا إلى الله عز وجل قبل أن تَمُوتوا، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قبْل أن تُشغَلُوا، وصِلُوا الَّذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذِكرِكم له، وكثرةِ الصدقةِ في السرِّ والعلانيةِ تُؤجروا، وتُحمَدوا، وتُرزَقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يومِ القيامةِ، منْ وجدَ إليها سَبيلاً، فمنْ تركَها في حياتي، أو بعد مماتي جُحوداً بها، أو استخفافاً بها، وله إمامٌ جائرٌ أو عادِلٌ، فلا جمعَ اللهُ شملَه، ولا بارَكَ له في أمرِه، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وُضُوءَ له، ألا ولا صوْمَ له، ألا ولا زكَاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا بركة له حتى يتوبَ، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، ألا ولا تُؤمنَّ امرَأةٌ رجُلاً، ألا ولا يَؤُمنَّ أعرابيٌّ مُهاجِراً، ألا ولا يَؤُمنَّ فاجِرٌ مُؤمِناً، إلا أن يقهَرَهُ سُلطانٌ فيخافَ سَيْفه وسَوْطَه»[1].

وحفظ من خطبته أيضاً: «الحمد لله نستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا، من يَهْدِ الله، فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ ألَّا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لُه، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بيْنَ يدَي السَّاعةِ، منْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه، فقدْ رَشَدَ ومن يَعْصهما، فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَهُ، ولا يضُرُّ الله شيئاً». رواه أبو داود[2].

فصـــــل

ومن الشروط: قراءةُ آيةٍ كاملةٍ في كل خطبةٍ، على الصحيح من المذهب. نص عليه أحمد.

الدليل: قول جابر بن سمُرة: كان ﷺ يقرأ القرآن، ويذكر الناس. رواه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي ٣/١٧١ من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.
قلت: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي، وكلاهما ضعيف.

(٢) سلف ص١٧٦، تعليق(٢).

مسلم(1).

التعليل: لأنهما أقيما مقامَ ركعتين، والخطبةُ فرضٌ، فوجبتْ فيها القراءةُ كالصلاة.

ويحتملُ أن تُشترطَ في إحداهما لما روى الشعبي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجمعةِ استقبلَ الناسَ فقال: «السلامُ عليكم» ويحمدُ الله ويثني عليه ويقرأُ سورةً، ثم يجلسُ ثم يقومُ فيخطب، ثم ينزلُ. وكان أبو بكر وعمرُ يفعلانه. رواه الأثرم، وعبدالرزاق وابن أبي شيبة(2) وظاهرُ هذا أنه إنما قرأ في الخطبةِ الأولى، ووعظ في الخطبةِ الثانية.

وقيل: لا تجب قراءة في الثانية.

وعن أحمد: يجزىء بعضُ آية.

وقيل: يجزىء بعضُها في الخطبة الأولى.

وقيل: يجزىء بعضُه في الخطبة الثانية.

وللمجد احتمالٌ يجزىء بعضُ آيةٍ تفيدُ مقصود الخطبة. كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ [النساء: ١، والحج: ١].

وعن أحمد: لا تَجبُ قراءةٌ. اختاره الموفق وهو قولُ الجمهور واختاره ابن القيم والشوكاني، والشيخ عبدالرحمن السعدي.

قال الموفق: وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترِطُ ذلك، لأنه قال: القراءةُ في الخُطبةِ على المنبرِ ليس فيها شيءٌ مؤقَّتٌ، وما شاءَ قرأ. وقال: إنْ خطبَ بهم وهو جُنبٌ، ثم اغتسلَ وصلَّى بهم، فإنَّه يُجزئُه. والجُنُبُ ممنوعٌ من قراءةِ آيةٍ. والخِرَقيُّ قال: قرأ شيئاً من القُرآنِ. ولم يُعيِّن المقرُوءَ. ويحتملُ أنْ لا يَجبَ شيءٌ سوى حمدِ

(١) في «صحيحه» (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١١٤، وعبدالرزاق (٥٢٨١) و(٥٢٨٢).

الله والموعظةِ؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى خُطبةً، ويَحْصُلُ به المقصودُ، فأجْزَأ، وما عداهُ فليس على اشتراطِه دليلٌ.

ولا يجبُ أن يَخطُبَ على صفةِ خطْبةِ النبيِّ ﷺ بالاتفاقِ؛ لأنه قد رُوِيَ أنه كان يقرأ آياتٍ[1]، ولا يَجبُ أنْ يقرأ آياتٍ، ولكن يُستحَبُّ أن يقرأ آياتٍ كذلك، ولِما روَتْ أُمُّ هشامٍ بنتُ حارثَةَ بن النُّعمان، قالت: ما أخذْتُ ﴿ق * والقُرآنِ المَجيدِ﴾ إلَّا مِن فِي رسولِ الله ﷺ يخْطُبُ بها في كُلِّ جُمعةٍ[2]. وعن أُخْتٍ لِعمرةَ كانت أكْبَرَ منها مثلُ هذا، رَواهما مُسْلمٌ[3]، وفي حديثِ الشعْبيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ سُورةً[4]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح قول الجمهور وهو عدم وجوب القراءة لعدم وجود دليل صريح على وجوبها، والله أعلم.

مسألة: ولا تتعينُ آيةٌ، على الصحيح من المذهب، قال أحمد: يقرأ ما شاء.

مسألة: ولا يجزئ بعض آية.

التعليل: لأنه لا يتعلقُ بما دونها حكمٌ، بدليل عدمِ منعِ الجنبِ منه.

مسألة: وتصح الخطبة بقراءة آية؛ ولو كانت من جُنبٍ مع تحريمه، لما تقدم.

قال ابن تيمية: وأما الأمر بتقوى الله: فالواجبُ ما معنى ذلك، وهو الأشبهُ من أن يقالَ: الواجبُ لفظ «التقوى»، ومنْ أوجب لفظ «التقوى»، فقد يحتجُّ بأنها جاءَتْ بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء: ١٣١] وليست كلمةٌ أجمعَ لما أمرَ اللهُ من كلمةِ «التقوى». اهـ.

مسألة: ولا بأس بالزيادة على الآيةِ، لما تقدمَ أن عمرَ قرأ سورةَ الحجِّ في الخطبةِ، قال أسعد أبو المعالي وغيره، ولو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنى أو حكمٍ،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سلف التعليق (١)، ص١٨٨

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٧٢).

(٤) سلف قريبًا، ص١٩٠.

كقوله: ﴿ثم نظر﴾ [المدثر: ٢١] و﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف[1].

مسألة: تُسْتَحَبُّ البداءةُ بالحمدِ لله لما تقدمَ من حديثِ أبي هريرة: «كل كلامٍ لا يُبدأُ فيه بالحمدِ لله فهو أجذم»[2].

ثم بالثناء على الله تعالى وهو مستحبٌّ. قاله في «الإقناع». قال البهوتي: وفي عطفه على الحمد لله مغايرةٌ له. فإما أن يكونَ على مقتضى كلامِ ابن القيمِ في المغايرةِ بينهما، أو يرادُ الثناءُ بغيرِ لفظ الحمد، أو يرادُ به التشهدُ، لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[3] أي: قليلة البركة. وإن كان مقتضى كلامُ بعضِهم تخصيصه بخطبةِ النكاحِ اهـ.

ثم الصلاةُ على النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] ثم بالقراءةِ، ثم بالموعظةِ ويُرَبِّعُ بقراءة آية، على الصحيحِ من المذهب.

وقيل: يجبُ ترتيبُ ذلك.

مسألة: ولو قرأ ما تضمنَ الحمد والموعظة ثم صلّى على النبيِّ ﷺ كفى، على الصحيح من المذهب؛ لأن عمرَ قرأ سورةَ الحج على المنبرِ ولم يخطبْ بغيرها.

قال أبو المعالي: فيه نظر، لقول أحمد: لا بدَّ من خطبةٍ. ونقل ابن الحكم،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢ ٣٥، و«الإنصاف» ٢ ٣٨٧ - ٣٨٩، و«الروض المربع» ٢ ٤٤٦، و«المغني» ٣ ١٧٤ - ١٧٦، و«المبدع» ٢ ١٥٨، ١٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤ ٣٥١، و«الاختيارات» ص ١٤٦، ١٤٧، و«حاشية العنقري» ١ ٢٩١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣ ٢٠، و«نيل الأوطار» ٣ ٣٠٢، و«زاد المعاد» ١ ٤٢٣، ٤٢٥، و«المختارات الجلية» ص١٠.

(٢) سلف ص ١١٠، تعليق (١).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٠١٨)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

لا تكون خطبةً إلا كما خطبَ النبيُّ ﷺ أو خطبةٌ تامةٌ، قاله في «الإنصاف».

فإنْ نَكَسَ بأنْ قدمَ غيرَ الحمدِ عليه. أجزأه لحصولِ المقصودِ.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وأما اشتراطُ تلكَ الشروطِ في الخطبتين: الحمدُ، والصلاةُ على رسول الله، وقراءةُ آيةٍ من كتابِ الله، فليس على اشتراطِ ذلك دليلٌ.

والصوابُ: أنه إذا خطبَ خطبةً يحصَلُ بها المقصودُ والموعظةُ أن ذلكَ كاف، وإن لم يلتزمْ بتلك المذكوراتِ، نعم من كمالِ الخطبةِ الثناءُ فيها على اللهِ وعلى رسوله، وأن تَشْتملَ على قراءةِ شيءٍ من كتابِ اللهِ. وأما كونُ هذه الأمورُ شروطاً لا تصحُّ إلا بها سواءٌ تركَها عمداً أو خطأً أو سهواً. ففيه نظرٌ ظاهرٌ. وكذلك كون مجردِ الإتيانِ بهذه الأركانِ الأربعةِ من دون موعظةٍ تحركُ القلوبَ يُجْزىء، ويُسْقِطُ الواجبَ، وذلك لا يحصلُ به مقصودٌ، فغيرُ صحيح. اهـ.

وقال: اشتراطُ الفقهاءِ الأركانَ الأربعةَ في كلِّ من الخطبتين فيه نظرٌ وإذا أتى في كلِّ خطبةٍ بما يحصلُ به المقصودُ من الخطبةِ الواعظةِ المليئةِ للقلوبِ، فقد أتى بالخطبةِ، ولكن لا شكَّ أن حمدَ اللهِ والصلاةَ على رسوله ﷺ وقراءةَ شيءٍ من القرآن من مكملاتِ الخطبةِ، وهي زينةٌ لها اهـ.

فصــل

وإن قرأ السَّجدة في أثناء الخُطبةِ، فإن شاء نزلَ فسجدَ. وإن أمكنَ السُّجودُ على المِنْبرِ، سجد عليه. وإن تركَ السُّجودَ، فلا حَرجَ، فعلَه عمرُ وتركَ. وبهذ قال الشافعيُّ. وتركَ عثمانُ، وأبو موسى، وعمَّارُ، والنُّعمانُ بن بشيرٍ، وعُقبةُ بن عمرٍ. وبه قال أصحابُ الرأيِ؛ لأنَّ السُّجودَ عِندَهم واجبٌ.

وقال مالكٌ: لا ينْزِلُ؛ لأنَّه صلاةُ تطوُّعٍ. فلا يَشْتَغِلُ بها في أثْناء لخُطبةِ، كصلاةِ ركْعتيْن.

قال الموفق: ولنَا، فِعْلُ عمرَ وتَرْكُه، وفِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا من الصَّحابة ـ رحمةُ الله عليهم ـ ولأنَّه سُنَّةٌ وُجِدَ سَبَبُها، لا يَطُولُ الفصْلُ بها، فاسْتُحِبَّ فِعْلُها، كحَمْدِ الله تعالى إذا عَطَسَ، وتشْمِيتِ العاطِس. ولا يَجِبُ ذلك؛ لما قَدَّمْنا من أنَّ سُجودَ التِّلاوةِ غيرُ واجبٍ. ويُفارِقُ صلاةَ ركعَتَيْنِ، لأنَّ سَبَبها لم يُوجد، ويَطُولُ الفصْلُ بها. اهـ[1].

نص: «ويُشْتَرَطُ (و) العددُ، وسائرُ شروط الجمعةِ للقدرِ الواجبِ».

ش: ومن شَرْطِ الخطبتينِ: حضورُ العددِ المعتبرِ للجمعةِ، وهو أربعون فأكثر، لسماعِ القدْرِ الواجبِ، وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على اشتراط العدد للخطبة.

التعليل: لأنه ذِكْرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ، فاشْتُرِطَ له العددُ كتكبيرةِ الإحرام، وسائرُ شروطِ الجمعةِ، ومن ذلك صلاحيتُه؛ لأن يؤمَّ في الجمعةِ، والاستيطانِ، فلو كان أربعون مسافرين في سفينةٍ فلما قربوا من قريتهم، خطبَهم أحدُهم في وقتِ الجمعةِ ووصلُوا القرية عندَ فراغِ الخطبة، استأنفها بهم.

وقال أبو حنيفة، في روايةٍ عنه: لا يُشْترطُ العددُ فيهما؛ لأنَّه ذِكْرٌ يتقَدَّمُ الصلاةَ، فلم يُشْترطْ له العددُ، كالأذانِ.

قال الموفق: ولنا، أنَّه ذِكْرٌ من شرائِطِ الجُمعةِ، فكان من شَرْطِه العددُ، كتكْبيرةِ الإحرامِ، ويُفارِقُ الأذانَ، فإنَّه ليس بِشَرْطٍ، وإنَّما مقصودُه الإعلام، والإعلامُ للغائبينَ، والخُطبةُ مَقصودُها التَّذكيرُ والموْعظةُ، وذلك إنَّما يكونُ للحاضرينَ. و هي مُشْتقةٌ من الخطابِ، والخِطابُ إنَّما يكونُ للحاضرينَ. اهـ[2].

مسألة: وإن انفض[3] الأربعون أو بعضهم عن الخطيب ولم يبق معه العدد

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٣١، و«الإنصاف» ٢/٣٨٩،٣١١، و«المغني» ٣/١١٠، ١١١، و«الاختيارات العلمية» ص١٠، و«الفتاوى السعدية» ص١٨٠،١٨١، و«الشرح الكبير» ١/٤٧٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٣٧، و«المغني» ٣/٢١٠.

(٣) الانفضاض: التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة، قاله النووي. انظر «المجموع شرح المهذب» =

المعتبر سكتَ لفواتِ الشرط. فإنْ عادوا قريباً بنى على ما تقدمَ من الخطبةِ؛ لأن الفصلَ اليسيرَ غيرُ ضار.

وإن كثُر التفرقُ عرفاً، أو فاتَ ركنٌ من الخطبة استأنفَ الخطبةَ لفواتِ شرطها وهو الموالاةُ. أو أحدثَ فتطهرَ استأنفَ مع سعةِ الوقتِ.

وقيل: يبنى على ما تقدم.

لكن لو فاتَ ركنٌ ولم يَطُلِ التفريقُ كفاه إعادتُه.

مسألة: وإن تطاولَ الفصلُ لا يُصَلِّي جمعة م لم يستأنفِ الخطبةَ.

وقال ابن عقيل: إن انفضوا لفتنةٍ أو عدوٍ ابتدأه كالصلاةِ ويحتملُ أن لا تَبْطُلَ كالوقتِ يخرجُ فيها.

ويحتملُ أن يُفَرِّقَ بينهم بأن الوقتَ يتقدمُ ويتأخرُ للعذرِ. وهو الجمعُ.

مسألة: ويُعْتَبرُ اسْتِدامةُ الشُروطِ في جميعِ الصلاةِ. فإنْ نقصَ العددُ قبل كمالِها. فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه لا يُتِمُّها جُمعةً. وهذا أحدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ؛ لأنَّه فقدَ بعضَ شرائطِ الصلاةِ. فأشْبَهَ فقْدَ الطَّهارةِ. وقياسُ قولِ الخِرَقيِّ أنَّهم إن انفضُّوا بعد ركعةٍ. أنَّه يُتِمُّها جُمعةً. وهذا قولُ مالكٍ. وقال المُزَنيُّ: هو الأشبَهُ عندي؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ منَ الجُمعةِ رَكْعةً أضافَ إليْهَا أُخرى»[1]. ولأنَّهم أدْرَكُوا رَكْعةً، فصَحَّتْ لهم جُمعةً، كالمَسْبُوقين بركعةٍ. ولأنَّ العددَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمعةَ. فم يفُتْ بفَواتِه في ركعةٍ. كما لو دخَلَ وقْتُ العَصْرِ وقد صَلَّوْا ركعةً.

وقال أبو حنيفةَ: إن انْفضُّو بعدَ ما صَلَّى رَكْعةً بسَجْدةٍ واحدةٍ. أتمَّهَ جُمُعةً؛ لأنَّهم أدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكعةِ. فأشْبَهَ ما لو أدْرَكُوه بسَجدتَيْه.

وقال إسحاقُ: إن بَقِيَ معه اثْنا عشرَ رَجُلاً. أتمَّهَ جُمعةً؛ لأنَّ أصحابَ النَّبيِّ

---

٤ / ٣٣٤.

(١) سلف ص٦٢ تعليق(١).

ﷺ انفضُّوا عنه، فلم يَبْقَ معه إلَّا اثْنا عشرَ رَجُلاً، فأَتمَّها جُمعةً[1].

وقال الشَّافعيُّ، في أحدِ أقوالِه: إن بَقِيَ معه اثْنانِ، أتمَّها جُمعةً. وهو قولُ الثَّوريِّ؛ لأنَّهم أقلُّ الجَمْعِ. وحَكَى عنه أبو ثَوْرٍ: إنْ بَقِيَ معه واحدٌ أتمَّها جُمعةً؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ جماعةٌ.

قال الموفق: ولَنا، أنَّهُم لم يُدْرِكوا ركْعةً كامِلةً بشُروطِ الجُمعةِ، فأشْبهَ ما لو انْفَضَّ الجَميعُ قبلَ الرُّكوعِ في الأُولى. وقولُهم: أدْرَكَ مُعظمَ الرَّكعةِ. يَبْطُلُ بمَن لم يُفُتْه من الرَّكعةِ إلَّا السَّجدتانِ، فإنَّه قد أدْرَكَ مُعظمَها. وقولُ الشَّافعيِّ: بقِيَ معه مَن تَنْعَقِدُ به الجماعةُ. قُلْنا: لا يَصِحُّ، لأنَّ هذا لا يَكْفِي في الابتداءِ، فلا يَكْفِي في الدَّوامِ. إذا ثَبَتَ هذا فكل موضعٍ قُلْنا لا يُتِمُّها جُمعةً. فَقِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ أنها تَبْطُلُ، ويَسْتأْنِفُ ظُهراً، إلَّا أن يُمْكِنَهُم فِعْلُ الجُمعةِ مرَّةً أُخرى، فيُعيدُونها.

قال أبو بكرٍ: لا أعلمُ خِلافاً عن أحمدَ، إن لم يَتِمَّ العددُ في الصلاةِ والخُطبة، أنَّهم يُعيدُونَ الصلاةَ. وقياسُ قول أبي إسحاقَ بن شَاقْلا أنَّهم يُتِمُّونَها ظُهْراً. وهذا قولُ القاضي. وقال: قد نَصَّ عليها أحمدُ في الذي زُحِمَ عن أفْعالِ الجُمعةِ حتى سَلَّمَ الإمامُ، يُتِمُّها ظُهْراً. ووجْهُ القَوْلَينِ قد تَقدَّمَ اهـ[2].

نص: «ولا بُدَّ أن يُسْمِعَهُمْ. فإنْ لَمْ يَسْمَعُوا: لم يصح (و) إلا مع صَممٍ (ء) وعُجْمَةٍ (ء)».

ش: ومن شرطِ الخطبتين: النِّيَّةُ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

ورفعُ الصوتِ بحيثُ يُسْمِعُ العددَ المعتبرَ إنْ لم يَعْرِضْ مانعٌ من السماعِ، كنومٍ أو غفلةٍ أو صَمَمِ بعضِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣١، و«الإنصاف» ٢/ ٣٩١، و«الروض المربع» ٢/ ٤٤٨، و«المغني» ٣/ ٢١٠، ٢١١.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

الدليل: قول جابر: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عَيْناهُ وعلا صوتُهُ واشْتدَّ غضَبُه حتى كأنه مُنْذِرُ جيش يقول: صَبَّحَكمْ ومسَّاكُم، ويقول: «أمَّا بعدُ فإنَّ خيْرَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم(١).

قال الصنعاني: قوله: «وخير الهُدى هدى محمد» قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما، وفسره الهروي على رواية الفتح: بالطريق، أي: أحسنُ الطريق طريقُ محمد. وعلى رواية الضم، معناه: الدلالةُ والإرسالُ وهو الذي يضاف إلى الرُّسلِ وإلى القرآنِ قال تعالى: ﴿وإنك لتهدي﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿إنَّ هذا القرآن يَهْدي﴾ [الإسراء: ٩]، وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطفِ والتوفيقِ والعصمةِ: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ الآية: [القصص: ٥٦]. «وشرُّ الأمورِ محدثاتُها» المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرعٍ من الله ولا من رسوله. «وكل بدعة ضلالةٌ» البدعة لغة: ما عمل على غير مثالٍ سابقٍ، والمراد بها هنا: ما عُمِلَ من دون أن يسبقَ له شرعيةٌ من كتابٍ ولا سنةٍ.

وقد قسم العلماءُ البدعةَ على خمسةِ أقسام: واجبةٌ: كحفظ العلوم بالتدوينِ والردِّ على الملاحدةِ بإقامةِ الأدلةِ، ومندوبةٌ كبناء المدارس، ومباحةٌ كالتوسعةِ في: ألوانِ الطعام وفاخرِ الثيابِ، ومحرَّمةٌ ومكروهةٌ وهما ظاهرتان: فقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص اهـ وتقدم مثل ذلك(٢).

فإن لم يسمعوا الخطبةَ، لخفضِ صوته أو بُعْدِه عنْهُم لم تصحَّ الخطبةُ، لعدم حصولِ المقصودِ بها. وإنْ كان عدمُ السماعِ لنومٍ، أو غفلةٍ، أو مطرٍ، ونحوه كصمم بعضهم، صحتْ؛ لأنهم في قوة السامعين.

وإن كانوا كلهم طرشاً صحتْ. قال في «الفروع»: وإن كانوا صماً. فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره لا. اهـ. والثاني جْزِمَ به فيما تقدم، لعدم حصولِ مقصودِ الخطبةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، وابن حبان (١٠).
(٢) ص١٧٨.

وإن كان فيهم صمٌّ، وفيهم من يسمعُ، ولكن الأصمَّ قريبٌ ومن يسمعُ بعيدٌ فقيل: لا تصحُّ لفواتِ المقصودِ.

وقيل: تصحُّ.

وإن كان كلُّهم خرساً مع الخطيبِ فالصحيحُ من المذهبِ أنهم يصلون ظهراً لفواتِ الخطبةِ صورةً ومعنىً.

وفيه وجه: يصلون جمعةً ويخطبُ أحدُهم بالإشارةِ، فيصحُّ كما تصحُّ جميعُ عباداتِه، من صلاتِه وإمامتِه وظهارِه ولعانِه ويمينه وتلبيتِه وشهادتِه وإسلامِه وردتِه ونحوِ ذلك.

أو كانوا عجماً والخطيبُ سميعٌ عربيٌّ لا يفهمون قولَه، صحتِ الخطبةُ والصلاةُ.

مسألة: ولا تصحُّ الخطبةُ بغيرِ العربية مع القدرةِ عليها، على الصحيح من المذهب، كقراءةٍ، فإنها لا تجزيءُ بغيرِ العربية. وتقدم.

وقيل: تصح.

مسألة: وتصحُّ بغير العربيةِ مع العَجْزِ قولاً واحداً، قاله في «الإنصاف».

التعليل: لأن المقصود بها الوعظُ والتذكيرُ، وحمدُ الله والصلاةُ على رسوله ﷺ بخلاف لفظِ القرآن، فإنه دليلُ النبوةِ، وعلامةُ الرسالةِ. ولا يحصلُ بالعجميةِ، غيرَ القراءةِ، فلا تجزيءُ بغيرِ العربيةِ لما تقدم.

فإن عجزَ عن القراءةِ وجبَ بدلُها ذكرٌ قياساً على الصلاةِ.

وفي وجه: لا يَجِبُ.

قرر مجلسُ المجمعِ الفقهي بمكة المكرمة ما يلي:

الرأي الأعدل: هو أن اللغة العربية في أداءِ خطبةِ الجمعةِ والعيدين، في غيرِ

البلادِ الناطقةِ بها، ليستْ شرطاً، لصحتها. ولكن الأحسنَ أداءُ مقدمات الخطبةِ، وما تضمنته من آياتٍ قرآنيةٍ باللغةِ العربية، لتعويدِ غير العربِ على سماع العربيةِ والقرآنِ، مما يسهلُ تَعلُّمَها، وقراءةَ القرآنِ باللغةِ التي نزلَ بها، ثم يتابعُ الخطيبُ ما يعظُهم به بلغتِهم التي يفهمونَها. اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: قد تنازعَ العلماءُ -رحمة الله عليهم- في جوازِ ترجمةِ الخطبِ المنبريةِ في يوم الجمعة والعيدين باللغاتِ العجميةِ، فمنعَ ذلكَ جمعٌ من أهلِ العلم رغبةً منهم -رضي الله عنهم- في بقاءِ اللغةِ العربيةِ، والمحافظةِ عليها، والسيرِ على طريقةِ الرسولِ ﷺ، وأصحابهِ -رضي الله عنهم- في إلقاء الخطبِ باللغةِ العربيةِ في بلادِ العجمِ وغيرِها، وتشجيعاً للناسِ على تعلم اللغةِ العربيةِ والعنايةِ بها.

وذهبَ آخرون من أهلِ العلم إلى جوازِ ترجمةِ الخطبِ باللغةِ العجميةِ إذا كان المخاطبونَ أو أكثرُهم لا يعرفونَ اللغةَ العربيةَ نظراً للمعنى الذي من أجلهِ شرعَ اللهُ الخطبة، وهو تفهيم الناسِ ما شرعَه اللهُ لهم من الأحكام وما نهاهُم عنه من المعاصي، وإرشادُهم إلى الأخلاقِ الكريمةِ والصفاتِ الحميدةِ، وتحذيرُهم من خلافها، ولا شك أن مراعاةَ المعاني والمقاصد أولى وأوجبُ من مراعاةِ الألفاظِ والرسومِ، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغةِ العربيةِ، ولا تؤثر فيهم خطبةُ الخطيبِ بها تسابقاً إلى تعلمها وحرصاً عليها، فالمقصودُ حينئذ لم يحصلْ، والمطلوبُ بالإبقاء على اللغةِ العربيةِ لم يتحققْ، وبذلك يظهرُ للمتأملِ أن القولَ بجوازِ ترجمةِ الخطبِ باللغاتِ السائدةِ بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلامَ ويفهمون بها المرادَ أولى وأحقُّ بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدمُ الترجمةِ يفضي إلى النزاعِ والخصامِ، فلا شكَّ أن الترجمةَ والحالةُ هذه متعيّنةٌ لحصولِ المصلحةِ بها وزوالِ المفسدةِ.

وإذا كان في المخاطبين من يعرفُ اللغةَ العربيةَ فالمشروعُ للخطيبِ أن يجمعَ بين اللغتين فيخطب باللغة العربية، ثم يُعيدها باللغةِ الأخرى التي يفهمُها لآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرةُ كلُّها وينقطعُ لنزاعُ بين المخاطبين.

ويدلُّ على ذلك من الشرعِ المطهر أدلةٌ كثيرةٌ، منها ما تقدم وهو المقصودُ من الخطبةِ نفعُ المخاطبين وتذكيرُهم بحقِّ اللهِ ودعوتُهم إليه وتحذيرُهم مما نهى اللهُ عنه، ولا يحصلُ ذلك إلا بلغتهم. ومنها أن اللهَ سبحانه إنما أرسلَ الرسلَ عليهم السلام بألسنةِ قومِهم ليُفَهِّموهم مرادَ اللهِ سبحانه بلغاتِهم كما قال عز وجل: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسانِ قومِه ليبينَ لهم﴾. وقال عز وجل: ﴿كتابٌ أنزلناه إليك لتخرجَ الناسَ من الظلماتِ إلى النورِ بإذنِ ربهم إلى صراطِ العزيزِ الحميد﴾. وكيف يمكنُ إخراجُهم به من الظلماتِ إلى النورِ وهم لا يعرفونَ مرادَ اللهِ منه؛ فعُلِمَ أنه لا بد من ترجمةٍ تبينُ المرادَ، وتوضحُ لهم حقَّ اللهِ سبحانَه إذا لم يتيسرْ لهم تعلمُ لغتِه والعنايةِ بها.

ومن ذلك أن الرسول ﷺ، أمرَ زيدَ بن ثابت أن يتعلم لغةَ اليهود ليكاتبهم بها ويقيمُ عليهم الحجةَ، كما يقرأ كتبهم إذا وردتْ ويوضحُ للنبي ﷺ مرادهم[1].

ومن ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما غزوا بلادَ العجمِ من فارس والروم لم يقاتلوهُمْ حتى دَعَوْهم إلى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلادَ العجميةَ دعوا الناسَ إلى الله سبحانه باللغَة العربيةِ وأمروا الناسَ بتعلُّمها، ومن جَهِلَها منهم دعَوْهُ بلغتِه وأفهموهُ المرادَ باللغةِ التي يفهَمُها، فقامت بذلك الحجةُ وانقطعت المعذرةُ، ولا شك أن هذا السبيلَ لا بد منه ولا سيما في آخرِ الزمان وعند غربةِ الإسلام، وتمسكِ كلِّ قبيلٍ بلغته، فإن الحاجةَ للترجمةِ ضروريةٌ، ولا يتم للداعي دعوةٌ إلا بذلك. اهـ. وأفتت بمثل ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فائدة: قال الشيخُ محمد بن إبراهيم: لا بد من إلقاءِ الخطبة باللغة العربية، وإذا كان جميعُ الذين يحضرون الخطبةَ لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلِهم اللغة

---

(١) حديث حسن، علقه البخاري في «صحيحه» في الأحكام: باب (٤٠)، ووصله ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، والبخاري في «التاريخ» ٣/ ٣٨٠، ٣١١، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٦)، وأحمد ٥/ ١٨٦، والطبراني (٤٥٨٦) و(٤١٥٧)، وصححه الحاكم ١/ ١٥.

العربية، فينبغي للخطيب أن يشرحَ لهم معانيها باللغةِ المحليةِ بعد الفراغِ من إلقائِها لتحصلَ لهم الفائدةُ المقصودةُ من الخطبة اهـ[1].

مسألة: قال المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

أما استخدامُ مكبرِ الصوتِ في أداءِ خطبةِ الجمعةِ والعيدين، وكذا القراءة في الصلاةِ، وتكبيرات الانتقالِ، فينبغي استعمالُه في المساجد الكبيرةِ، لما يترتبُ عليه من المصالحِ الشرعيةِ. والله الموفق. اهـ.

وسئل الشيخ عبدالرحمن السعدي: ما رأيكم في استعمالِ مكبرِ الصوتِ للخطيبِ؟.

فأجاب: رأينا أنه لا بأسَ به، وهنا فائدةٌ نافعةٌ لهذه المسألةِ وغيرِها، وهي أن الأمورَ الحادثة بعد النبي ﷺ قسمانِ: عباداتٌ وعاداتٌ.

أما العباداتُ، فكلُّ من أحدثَ عبادةً لم يشرعْهَ اللهُ ورسولُه، فهو مُبْتَدِعٌ.

وأما العاداتُ، فالأصلُ فيها الإباحةُ، فكلُّ منْ حرَّمَ عادةً من العوائد الحادثة فعليه الدليلُ، فإن أتى بدليلٍ يدلُّ على المنع والتحريم، من كتابِ اللهِ، أو سنةِ رسولِ اللهِ، أو قياسٍ على أصلٍ شرعي، فهو محذورٌ وممنوعٌ، وإلا فالأصلُ الإباحةُ، وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ هذين الأصلين في «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره من كتبه. فهذه الآلاتُ الحادثةُ من هذا البابِ، الأصلُ فيها الإباحةُ، والمباحاتُ كلُّها إن أعانتْ على خيرٍ، فهي حسنةٌ، وإنْ أعانتْ على شرٍّ فهي سيئةٌ، والله أعلم. اهـ.

نص: «وأَعْتَبِرُ (وش) الموالاةَ بين (ء) الخطبتين الأولى والثانية، وبينهما وبين الصلاةِ».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٦، ٣٧، و«الإنصاف» ٢/ ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩١، و«المغني» ٣/ ١٧٨، ١٧٩، و«الفروع» ٢/ ١١١، و«الفتاوى السعدية» ص١٨١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٩، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، و«نيل المآرب» ١/ ٢٤٣، و«سبل السلام» ٢/ ٧٣، ١٤، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٥٣.

ش: ومن شرطِ الخطبتين: موالاةُ بينهما، وبين أجزائِهما وبين الصلاةِ، على الصحيح من المذهب وفاقاً للشافعي كما أشار إليه المؤلف.

فلا يُفْصَلُ بين الخطبتين، ولا بين أجزائِهما، ولا بينهما وبين الصلاةِ فصلاً طويلاً، ولهذا يُستحبُّ قربُ المنبرِ من المحرابِ، لئلا يطولَ الفصلُ بين الخطبتين وبين الصلاةِ فيُبْطِلُها.

فإن فُصِلَ بعضُها من بعض بكلامٍ طويلٍ أو سكوتٍ طويلٍ أو شيءٍ غيرِ ذلك يقطعُ الموالاةَ استأنفَها، والمرجعُ في طولِ الفصلِ وقصرِهِ إلى العادةِ.

وإن احتاجَ إلى الطهارةِ تطهَّرَ وبنى على خطبتِه ما لمْ يَطُلِ الفصلُ.

وقيل: لا تُشْترطُ الموالاةُ.

مسألة: وظاهرُ كلامِه في «التلخيص» و«الرعاية» أنه لا يَضُرُّ تفريقٌ كثيرٌ بدعاءٍ لسلطانَ ونحوِهِ.

فصــــل

وهذه الشروطُ إنما تعتبرُ للقدرِ الواجبِ من الخطبتين، وهو حمدُ الله والصلاةُ على رسوله ﷺ وقراءةُ الآية. والوصيةُ بتقوى الله، دون ما سواه.

فرع: وَتَبطُلُ الخطبةُ بكلامٍ محرمٍ في أثنائِها ولو يسيراً، على الصحيح من المذهب، كالأذانِ وأولى.

وقيل: لا تَبْـطُلُ، قال في «الفـروع»: وقـوله ﷺ: «لا جمعةَ له»[1] فيه نظرٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من طريق عطء الخرساني، عن امرأة، عن علي، رضي الله عنه موقوفاً.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف، لجهالة حال المرأة الراوية عن عي.

وأخرجه الإمم أحمد (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٥، والبزار (٦٤٤) من طريق مجلد، عن لشعبي، عن ابن عبس، رضي الله عنهم.

=

وضعفٌ ولا يصحُّ وإن صحَّ فمعناه لا جمعةَ له كاملةٌ، قال ابن عقيل وغيره كقوله: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»[1] بالإجماع اهـ[2].

نص: «ولا نَشْتَرِطُ (وهـ) الطهارةَ للخطبتين. وسترَ العورةِ. وإزالةَ النجاسةِ. ولا أنْ يتولاهُمَا والصلاةَ واحدٌ».

ش: ولا تشترطُ لهما الطهارتان؛ أي: طهارةُ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ. فتجزيء خطبةُ محدثٍ وجُنُبٍ وهو المذهبُ. نص عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود، لأنـه ذكرٌ تقدَّمَ الصلاةَ أشبه الأذانَ. ونصه تجزيء خطبةُ الجُنبِ ولو كان بالمسجدِ؛ لأنَّ تحريمَ لَبْثِه لا تعلق له بواجبِ العبادةِ. كمن صلَّى ومعه درهمٌ غصبٌ.

والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: يشترطُ لهما الطهارةُ، وهو القولُ الصحيحُ من مذهبِ الشافعي، وبه قال أبو يوسف.

وعن أحمد روايةٌ ثالثةٌ: يشترطُ لهما الطهارةُ الكبرى دونَ الصغرى.

وقيل: لا تجزيء خطبةُ الجُنُبِ.

وقال في «مجمع البحرين»: فعلى المذهب لا يجوزُ له أن يخطب في المسجدِ عالماً بحدثِ نفسِه إلا أن يكون متوضئاً. فإذا وصلَ القراءةَ اغتسل وقرأ إنْ لم يُطِلْ أو استنابَ من يقرأ. ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما. اهـ.

= قلنا: وهذا إسناد ضعيف، مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ ضعيف.

وانظر «المسند».

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة، وقال: وهو ضعيف.

وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٣١، ونصب الراية ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٥ ـ ٣٧، و«الإنصاف» ٢/ ٣٨٨، ٣٩٠، و«المبدع» ٢/ ١٥٩، و«المغني» ٣/ ١٨١، و«الفروع» ٢/ ١١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٤٩.

وقال الموفق: والأشبه بأصولِ المذهبِ اشتراطُ الطهارةِ من الجنابةِ فإنَّ أصحابَنا قالوا: يشترطُ قراءةُ آيةٍ فصاعداً. وليس ذلك للجنبِ، ولأن الخرقي اشترطَ للاذانِ الطهارةَ من الجنابةِ، فالخطبةُ أولى. فأما الطهارةُ الصغرى فلا تُشترَطُ؛ لأنه ذكرٌ يتقدمُ الصلاةَ فلم تكنِ الطهارةُ فيه شرطاً كالأذانِ، لكن يستحبُّ أن يكونَ متطهراً من الحدثِ؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلِّي عقيبَ الخطبةِ لا يفصلُ بينهما بطهارةٍ، فدلَّ على أنه كان متطهراً، والاقتداءُ به إن لم يكنْ واجباً فهو سنةٌ. ولأننا استحببنا ذلك للأذانِ فالخطبةُ أولى، ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاجَ إلى الطهارةِ بين الصلاةِ والخطبةِ فيفصِلُ بينهما وربما طوَّلَ على الحاضرين اهـ.

مسألة: ولا تُشْتَرَطُ سترُ عورةٍ وإزالةُ نجاسة، لما تقدم. وقال القاضي: تشترط.

مسألة: ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، هذاالمذهب. لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين.

وعن أحمد: يُشترطُ أن يتولى الصلاةَ مَنْ تولى الخطبةَ.

وعنه: أنَّ ذلك شرطٌ إنْ لم يكن عذرٌ.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ للعذرِ ولا يجوزُ من غيرِ عذرٍ.

وقالت اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ: يجوزُ ذلك لعذرٍ. وبغيرِ عذرٍ خلافُ لسنةِ. وصَحَّتِ الصلاةُ على الصحيح من قَوْلَيْ العلماءِ. اهـ مىخصاً.

وقل ملث: لا يصي ٍلا من خطبَ.

الترجيح:

قلت: و لر جح م ختر ته اللجنة، و لله عىم.

مسألة: و ٍنجز ٌنيتولى لخطبةغيرُالإمم عتبرت عد لتهعىى لصحيحِ من لمذهبِ.

ولايشترطُ حضورُ الناتبِ في لصلاة لخطبة كالمأموم، لتعينه عىيه، و لناتبُ لذي صىى لصلاةَ ولم يخطبْ لصدورِ لخطبةِ من غيره.

هذا المذهبُ وممنْ قال: لا يُشْتَرَطُ أن يكونَ المصلي ممن حضرَ الخطبةَ الأوزاعي والشافعي، لأنه ممن تنعقدُ به الجمعةُ، فجزَ أن يؤمَّ فيها كما لو حضر الخطبةَ.

وعن أحمد: يشترطُ حضورُ النائبِ في الصلاةِ الخطبةَ، وهو قولُ الثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور.

التعليل: لأنه إمامٌ في الجمعةِ فاشتُرِطَ حضورُه لخطبة كما لو لم يَسْتَخْلِفْ.

ولا يشترطُ أن يتولى الخطبتين رجلٌ واحدٌ.

التعليل: لأن كلاًّ منهما منفصلةٌ عن الأخرى. قال في «النكت»: فيُعايى بها، فيقال: عبادةٌ واحدةٌ بدنيةٌ محضةٌ تصحُّ من اثنين. والحكم والخلافُ في هذه مثلُ الحكمِ والخلافِ في اشتراطِ تولي الخطبتين من يتولى الصلاة.

مسألة: وعلى القول بأنها لا تُشترطُ الطهارتان، وسترُ العورة، وإزالةُ النجاسةِ، أن يتولى الخطبتين والصلاة واحدٌ، فإنها تستحبُّ خروجاً من الخلافِ. ولأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده[1].

نص: ويُسَنُّ (و) أنْ يخطبَ على مِنْبرٍ أو مَحَلٍّ عالٍ.

ش: المنبرُ مشتقٌ من النَّبْرِ وهو الارتفاعُ، قاله النووي، وهو بكسر الميم.

ويُسَنُّ أن يخطبَ على منبر، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. وقال النووي: بالإجماع. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: ما روى سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أرسلَ إلى امرأةٍ من الأنصار: «أنْ مُري غلامَكِ النجارَ يعملُ أعواداً أجلسُ عليها إذا كلَّمْتُ الناسَ» متفق عليه[2].

وفي الصحيح: أنه عُمِلَ من أَثْلِ الغابةِ، فكان يرْتَقي عليه[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٣٧، ٣٨، و«الإنصاف» ٢/٣٩١-٣٩٥، و«المغني» ٣/١٧٧-١٧٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٤٤، ٣٤٥، و«فتاوى إسلامية» ١/٤١٣، و«الإفصاح» ١/١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) انظر ما قبله.

وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذتُ ﴿قٓ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كلَّ جمعة على المنبرِ إذا خطب الناس. رواه مسلم[1].

وليسَ ذلـك واجباً، فلو خطبَ على الأرضِ أو على رَبْوةٍ أو وسادةٍ أو على راحلتِه أو غيرِ ذلك جازَ، فإنَّ النبي ﷺ قد كانَ قبلَ أن يُصْنَعَ المنبرُ يقومُ على الأرضِ.

وكان اتخاذُه في سنة سبعٍ من الهجرة. وقيل: سنة ثمان. وكان ثلاث درجات، ويكون صعودُه فيه على تُؤَدَةٍ إلى الدرجةِ التي تلي السطح. قاله في «التلخيص». لأَنَّ النبي ﷺ كان يقفُ على الدرجةِ التي تلي المُسْتَراح. قال النووي: حديث صحيح اهـ.

وقـال: وقـولـه: «تلي المستـراح» هو أعلى المنبرِ الذي يقعدُ عليه الخطيبُ ليستريحَ قبلَ الخطبة حالَ الأذانِ. اهـ.

واستحبَّ الشافعي أن يقفَ على الدرجةِ التي تلي المستراحَ موافقةً للنبي ﷺ لعمومِ الأمرِ بالاقتداءِ به ﷺ.

أو يقف على موضعٍ عالٍ، وإن لم يكن مِنْبرٌ؛ لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغةِ في الإعلام. ويكون المنبرُ أو الموضعُ العالي عن يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ؛ لأن منبرَهُ ﷺ كذا كان. وكان يجلسُ على الدرجةِ الثالثةِ التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى. تأدباً. ثم وقفَ عثمانُ مكانَ أبي بكر، ثم عليّ موقفَ النبي ﷺ، ثم زمنَ معاويةَ قلَعهُ مروانُ، وزادَ فيه ستَّ درجات. فكان الخلفاءُ يرتقون ستاً، يقفون مكانَ عمر، أي: على السابعةِ. ولا يتجاوزون ذلك، تأدباً.

مسـألـة: وإن وقفَ الخـطيبُ على الأرضِ وقفَ عن يسارِ مستقبلي القبلةِ،

---

(١) في «صحيحه» (٨٧٣).

بخلافِ المنبرِ. قاله أبو المعالي[1].

نص: «ويُسنُّ (و) سَلامُه إذا خَرجَ، واستُحِبَّ (وش) إذا استقبَلَهُم».

ش: ويُسَنُّ أن يُسَلِّم الإمامُ على المأْمومين إذا خرجَ عليهم، هذا المذهب.

قال الزركشي: لا نزاع في ذلك فيما نعلمه. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

ويُسَنُّ أيضاً أن يسلم عليهم إذا أقبل عليهم. هذا المذهب، وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وفعله عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

الدليل: ما روى ابن ماجه عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم[2].

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ سلَّمَ على مَنْ عندَ المنبرِ جالساً فإذا صَعَدَ المنبرَ توجَّهَ الناسَ ثم سَلَّم عليهم[3]. رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجمعةِ استقبلَ الناسَ فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» ويَحْمَدُ الله تعالى، ويُثْني عليه، ويقرأُ سورةً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ. قال النووي: وإسنادهما ليس بقوي اهـ.

ورواه الأثرمُ عن أبي بكرٍ وعمر وابن مسعود وابن الزبير. ورواه النجاد عن عثمان.

قال القاضي وجماعة: لأنه استقبالٌ بعد استدبارٍ. أشبه من فارقَ قوماً. ثم عادَ

---

(١) نظر «كشاف القناع» ٢/٣٨، و«الإنصاف» ٢/٣٩٥، و«المغني» ٣/١٦٠، ١٦١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٥٥ ـ ٣٥٧، و«الفروع» ٢/١١٨، و«المطلع» ص ١٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩).

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٣: هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٣) من حديث ابن عمر، رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٤: وفيه عيسى بن عبدالله الأنصري وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

إليهم. وعكسُه المؤذنُ قاله المجد.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُسَنُّ السلامُ عَقيبَ الاستقبال؛ لأنه قد سلَّم حال خروجِه.

مسـألة: ورَدُّ هذا السلام وردُّ كلِّ سلام مشروعٍ: فرضُ كفايةٍ على المُسلَّمِ عليهم على الصحيحِ من المذهبِ وقيل: سنةٌ وهو من المفردات كابتدائه.

قال في «الإنصاف»: وفيه وجهٌ غريبٌ ذكره الشيخ تقي الدين: يَجبُ.

وابتداءُ السلامِ سنةٌ ويأتي موضحاً في آخرِ بابِ الجنائزِ إن شاء الله[1].

نص: «ويُسَنُّ (و) جُلوسُه وقْتَ الأذانِ».

ش: ثم يجلسُ على المنبرِ إلى فراغِ الأذانِ باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى ابنِ عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُب خُطْبتين كان يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرغَ (أُراه قال: المؤذنُ) ثم يقومُ فيخطبُ، ثم يجلسُ فلا يتكلمُ، ثم يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود، قال النووي: بإسنادٍ ضعيف[2]. ويُغْنى عنه ما في «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: كان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما[3]. فهذا الحديثُ صحيحٌ صريحٌ في الجلوسِ حينئذ، وبه استدلَّ البخاري والبيهقي في المسألة اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٣٨، ٣٩، و«الإنصاف» ٢/٣٩٦، و«المغني» ٣/١٦١، ١٦٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٥٥، ٣٥٧، و«شرح الزركشي» ٢/١٦٦، و«الإفصاح» ١/١٦٥.

(٢) هو في «سنن أبي داود» (١٠٩٢) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قلت: وهذا إسناد ضعيف، لضعف العمري، وهو عبدالله بن عمر العمري.

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٩١٢) و(٩١٣)، والترمذي (٥١٦) من حديث السائب بن يزيد، رضي الله عنه.

وذكَر ابنُ عقيل إجماع الصحابة عليه، ولأنه يستريحُ بذلك من تعبِ الصعودِ. ويتمكنُ من الكلامِ التمكن التام.

فائدة: الصحيحُ من المذهبِ أن الأذانَ الأولَ مستحبٌ.

وقال ابن أبي موسى: الأذانُ المحَرِّمُ للبيعِ واجبٌ. ذكره بعضُهم روايةً.

وقال بعضُ الأصحاب: يسقطُ الفرضُ يومَ الجمعةِ بأولِ أذانٍ.

وقال ابن البنا: يباحُ الأذانُ الأولُ ولا يُستحبُّ.

مسألة: ويُسن أنْ يَجلسَ بين الخطبتين جلسةً خفيفةً جداً، على الصحيح من المذهب، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحدٌ غير الشافعي باشتراطِ الجلوسِ بينهما اهـ.

الدليل: ما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتينِ وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ. متفق عليه[1].

قال جماعة منهم صاحب «التلخيص»: بقدْرِ سورةِ الإخلاصِ. فإن أَبىٰ أن يجلسَ بينهما أو خطبَ جالساً لعذرٍ أو غيره فصَلَ بسكتةٍ، ولا يجبُ الجلوسُ في قول أكثر أهل العلم؛ لأن جماعة من الصحابةِ، منهم علي، سَرَدُوا الخطبتين من غيرِ جلوسٍ. ولأنه ليسَ في الجلسةِ ذكرٌ مشروعٌ.

وعن أحمد: أن الجلوسَ شرطٌ ونقلَهُ القاضي عياض روايةً عن مالك.

وقال الشافعي: هي واجبةٌ؛ لأن النبي ﷺ كان يجلِسُها. قال الشوكاني: وهو غيرُ صالح لإثبات الوجوب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول. والله أعلم.

مسألة: ويُسنُّ أنْ يخطبَ قائماً على الصحيح من المذهب. نص عليه. لفعْلِهِ ﷺ ولمْ يَجِبْ. لأنه ذِكْرٌ ليس من شَرْطِهِ الاستقبالَ. فلَمْ يجبْ له القيامُ كالأذانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

هذا المذهبُ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة، وعن أحمد: شرطٌ.

وقال: قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]. وكان النبيُّ ﷺ يخْطُبُ قَائِماً(١). فقال له الهَيْثَمُ بن خارجةَ: كان عمرُ بن عبدالعزيز يجلِسُ في خطبتِه. فظَهَر منه إنْكارٌ. وهذا مذْهَبُ الشَّافعيِّ. وقال بالوجوب الجمهور ونقل في «الإفصاح» عن مالك والشافعي الوجوب.

ووجْهُه ما رَوَى ابنُ عُمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخطُبُ خُطْبتينِ وهو قائمٌ، يفْصِلُ بينهما بجلُوس. مُتَّفقٌ عليه(٢). وقال جابرُ بن سَمُرةَ: إن رسول الله ﷺ كان يخطبُ قائماً، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فَيخْطُبُ قائماً، فمن نبَّأكَ أنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كذَب، فقد والله صَلَّيْتُ معه أكثرَ من أَلْفَيْ صلاةٍ. أخرجَهُ مُسْلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائي(٣). قوله: (أكثر من ألفي صلاة) قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ. قال الشوكاني: ولا بد من هذا؛ لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه اهـ.

ودخل كعب بن عجرة وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوْا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ رواه مسلم والنسائي(٤)، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية(٥). وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطبَ قاعداً لما

---

(١) نظر حديث بن عمر لسالف ص٢٠٩.

(٢) نظر ص٢٠٩، تعليق(١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣)، والنسائي ٣/١١٠، وابن حبان (٢٨٠١) من حديث جبر بن سمرة، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٤)، والنسائي ٣/١٠٢.

(٥) أخرجه بن أبي شيبة ٢/١١٢، من طريق ليث، عن طووس، فذكره.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

كثر شحم بطنه ولحمه[1].

فأمَّا إن قعدَ لِعُذْرٍ، من مرضٍ، أو عجزٍ عن القيامِ، فلا بأْسَ. فإنَّ الصلاةَ تَصحُّ من القاعدِ العجزِ عن القيامِ، فالخُطْبةُ أوْلَى.

ويُستحَبُّ أن يَشْرع في الخُطبةِ عند فراغِ المُؤذِّنِ من أذانه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك.

مسألة: ويُسنُّ أنْ يَعتمدَ على سَيفٍ أو قَوسٍ أو عصا، بإحدى يديه، بلا نزاع، قاله في «الإنصاف». قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى. ويعتمد بالأخرى على حرف المنبرِ أو يُرسلُها.

الدليل: ما روى الحكَم بن حَزْن - بفتح الحاءِ المهملة وإسكان الزاي - الكُلَفي قال: وفدتُ على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعةَ، فقامَ متوكئاً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً فحمد الله وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ. رواه أبو داود وغيره قال النووي: بأسانيد حسنةٍ اهـ. وصحح الحديث ابنُ خزيمة وابن السكن وحسنه الحافظ[2]، ولأنه أمكنُ له، وإشارةٌ إلى أن هذا الدين فُتِحَ به.

قال ابن القيم: ولم يكنْ يأخذ بيده سيفاً ولا غيرَه، وإنما كان يعتمِدُ على قوسٍ أو عصاً قبل أن يتَّخذَ المنبرَ، وكان في الحرب يعتمدُ على قوسٍ، وفي الجمعة يعتمِد على عصاً. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمدَ على سيفٍ، وما يظنه بعضُ الجهالِ أنه كان يعتمدُ على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدينَ قامَ بالسيف، فمِن فرْطِ جهله، فإنه لا يُحفظُ عنه بعد اتخاذِ المنبرِ أنه كان يرقاه بسيفٍ، ولا قوسٍ، ولا غيرِه، ولا قبلَ اتخاذِهِ أنه أخذَ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمِد على عصاً أو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٣، وإسناده صحيح إلى الشعبي.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» على «المسند» ٤/ ٢١٢، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، من حديث الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفيِّ، رضي الله عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٦٥: وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.

قوس. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: السنةُ الاعتمادُ على قوسٍ أو عصاً، لأنهما يستصحبان عادةً زمنَ النبي، أما السيفُ فليسَ بمشروعٍ، والتعليلُ بأن الدين فتحَ به غيرُ صحيحٍ إنما فُتِحَ بالقرآنِ، وإنما السيف منفذ فقط اهـ مختصراً.

وقيل: الحكمةُ من ذلك الاشتغالُ عن العبثِ، وقيل: إنه أربطُ للجأشِ.

وإن لم يعتمدْ على شيءٍ أمسكَ شمالَه بيمينه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكَّنَهما فلا يحركُهُما، ولا يرفعُهما في دعائه حالَ الخطبةِ.

قال النووي: ما يفعله بعضُ جهلةِ الخطباءِ من الدقِّ بالسيفِ على درجِ المنبرِ في صعودِه باطلٌ لا أصلَ له وبدعةٌ قبيحةٌ اهـ. ونحوه قال الصنعاني[1].

نص: «ويقصِدُ (و) تلقاءَهُ، ويُقَصِّرُ (و) الخطبةَ».

ش: ويقصِدُ الخطيبُ تلقاءَ وجهِهِ، فلا يلتفتُ يميناً ولا شمالاً، قال بعض الشافعية: اتفق العلماءُ على كراهة هذا الالتفاتِ، وهو معدودٌ من البدعِ المنكرةِ اهـ.

الدليل: فعله ﷺ.

التعليل: لأنه أبلغُ في سماعِ الناسِ، وأعدلُ بينهم، فإنه لو التفتَ إلى أحدِ جانبيه لأعرض عن الجانبِ الآخرِ.

قال في «المبدع»: وظاهرهُ: أنه إذا التفتَ أو استدبرَ الناسَ أنه يجزىءُ مع الكراهةِ، وصرحوا به في الاستدبارِ لحصولِ المقصودِ. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٣٩، و«الإنصاف» ٢/٣٩٧، و«المغني» ٣/١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١١٧، ١٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/٢١، و«الفروع» ٢/١١٩، و«شرح الزركشي» ٢/١٧٤، و«نيل الأوطار» ٣/٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، و«زاد المعاد» ١/٤٢٩، و«سبل السلام» ٢/٩٧، و«الإفصاح» ١/١٦١.

وقال أبو حنيفة: يلتفتُ يميناً وشمالاً في بعضِ الخطبةِ كما في الأذانِ.

قال بعض الشافعية: وهذا غريبٌ لا أصلَ له اهـ.

مسألة: ويُسنُّ أنْ يُقصِّرَ الخطبةَ، قال في «الإنصاف»: هذا بلا نزاعٍ. لكن تكون الخطبةُ الثانيةُ أقصر، قاله القاضي في «التعليق» والواقع كذلكَ. اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأربعة على تقصير الخطبة.

الدليل: ما روى أحمد ومسلم عن عمار مرفوعاً: «إن طولَ صلاةِ لرجلٍ وقِصَر خطبتِهِ مَئِنَّةٌ من فقْهِهِ فأطيلوا الصلاةَ واقصُرُوا لخُطْبَةَ»[1].

وقال جابر بن سمرة: كنتُ أُصلِّي مع النبي ﷺ فكانت صلاتُه قَصْداً وخطبتُهُ قصْداً». رواه مسلم[2]. وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسولُ الله ﷺ يطيلُ الصلاةَ ويَقْصُر الخُطبةَ. رواه النسائي[3]. وعن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يومَ الجمعةِ إنما هُنَّ كلماتٌ يسيراتٌ. رواه أبو داود[4]. قال ابن تيمية: ولا تحصلُ باختصارٍ يفوتُ به المقصود اهـ.

قال الشوكاني: قوله: «مئنة» قال النووي: بفتح الميم ثم همزة مكسورةٌ ثم نونٌ مشددة: أي علامةٌ. قال: وقال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعلة. قال الهروي: قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية، وردّه الخطابي وقال: إنما هي فعيلة. وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٦٣، ومسلم (٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٩١).

(٢) في «صحيحه» (٨٦٦)، وابن حبان (٢٨٠٢).

(٣) في «سننه» ٣/١٠٨، ١٠٩، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٩٣)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٥، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٣٤، والحاكم ٢/٦١٤، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٢٩ من حديث عبدالله بن أبي أوفى، رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) في «سننه» (١١٠٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/٢٠٨، وأخرجه الطبراني (٢٠١٥)، والحاكم ١/٢٨٩، وعنه البيهقي ٣/٢٠٨ من حديث جابر بن سمرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وإنما كان إقصارُ الخطبةِ علامةً من فقهِ الرجلِ، لأن الفقيهَ هو المطلعُ على جوامعِ الألفاظِ، فيتمكنُ بذلك من التعبيرِ باللفظِ المختصرِ عن المعاني الكثيرة. قوله: «فأطيلوا الصلاةَ واقصُرُوا الخطبة» قال النووي. الهمزة في اقصر همزة وصل. وظاهرُ الأمرِ بإطالةِ الصلاةِ في هذا الحديث المخالفةُ، لقوله في حديث جابر بن سمرة: كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْداً وخطبتُه قصداً[1].

وقال النووي: لا مخالفة لأن المرادَ بالأمر بإطالةِ الصلاةِ بالنسبةِ إلى الخطبةِ لا التطويلِ الذي يشقّ على المؤتمين.

قال العراقي: أو حيث احتيج إلى التطويلِ لإدراكِ بعضِ من تخلفَ. قال: وعلى تقديرِ تعذّرِ الجمعِ بين الحديثين يكون الأخذُ في حقنا بقولِه لأنه أدلُّ، لا بفعله لاحتمالِ التخصيصِ انتهى.

قال الشوكاني: وقد ذكرنا غير مرة أن فعلَه ﷺ لا يعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمةِ مع عدمِ وجدانِ دليلٍ يدلّ على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه، وهذا منه.

قوله: قَصْداً القصْدُ في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل. وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يملَّ الناسُ. وأحاديثُ البابِ فيها مشروعيةُ إقصارِ الخطبة ولا خلافَ في ذلك، واختُلِفَ في أقلِّ ما يجزيء على أقوالٍ مبسوطة في كتب الفقه. اهـ.

وقال الصنعاني: وإنما كان قِصَرُ الخطبةِ علامةً على فقهِ الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ، فيتمكنُ من التعبيرِ بالعبارة الجزلةِ المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاةَ واقصُرُوا الخطبةَ، وإنَّ من البيانِ لسحراً»[2].

فشبه الكلامَ العاملَ في القلوبِ الجاذبَ للعقولِ بالسحرِ، لأجلِ ما اشتملَ

---

(١) سلف ص٢١٣، تعليق(٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر، رضي الله عنه.

عليه من الجزالةِ، وتناسقِ الدلالةِ، وإفادةِ المعاني الكثيرةِ، ووقوعهِ في مجازِه من الترغيبِ والترهيبِ ونحوِ ذلك، ولا يَقْدرُ عليه إلا من فَقِهَ في المعاني وتناسقِ دلالتِها، فإنه يتمكنُ من الإتيانِ بجوامعِ الكلمِ، وكان ذلك من خصائِصه ﷺ، فإنه أُوتيَ جوامعَ الكلم.

والمرادُ من طولِ الصلاةِ الطولُ الذي لا يُدْخِلُ فاعلَه تحتَ النهي.

وقد كانَ ﷺ يصلي الجمعةَ بـ (الجمعة) و(المنافقون)، وذلك طولٌ بالنسبة إلى خطبتِه وليسَ بالتطويلِ المنهي عنه. اهـ.

مسألة: ويُسنُّ أن يرفعَ صوتَه حسب طاقتِه؛ لأنه أبلغُ في الإعلام، لحديثِ جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ احمرتْ عيناهُ، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنه مُنْذِرُ جيشٍ يقول: صبَّحَكم ومسَّاكم. رواه مسلم وابن ماجه[١].

قال الصنعاني: وفي الحديث دليلٌ على أنه يستحبُّ للخطيبِ أن يرفعَ بالخطبةِ صوتَه، ويجزلَ كلامَه، ويأتيَ بجوامعِ الكَلِم من الترغيب والترهيب.

وقال الشوكاني: فيه أنه يستحبُّ للخطيبِ أن يُضخمَ أمرَ الخطبةِ، ويرفعَ صوتَه، ويُجزلَ كلامَه، ويظهرَ غايةَ الغضبِ والفزعِ، لأن تلك الأوصاف إنما تكونُ عند اشتدادهما. اهـ.

ويُعْرِبُهما بلا تَمْطيطٍ كالأذانِ.

قال النووي: يستحب كونُ الخطبةِ فصيحةً بليغةً مرتبةً مبينةً من غيرِ تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظاً مبتذلةً ملفقةً، فإنها لا تقعُ في النفوس موقعاً كاملاً ولا تكون وحشيةً؛ لأنه لا يحصلُ مقصودُها بل يختارُ ألفاظاً جزْلَةً مُفْهِمَةً، قال المتولي: ويُكْرَه الكلماتُ المشتركةُ والبعيدةُ عن الأفهام، وما تنكره عقولُ الحاضرين، واحتجَّ بقولِ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: حدِّثوا الناسَ بما يَعْرفون أتُحِبونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟ رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه[٢] اهـ، ويكونُ متعظاً بما يَعِظُ الناسَ به، ليحصلَ الانتفاعُ بوعظِه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «عُرِضَ عليَّ قومٌ تُقْرَضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، فقيل لي: هؤلاء خطباءُ من أُمَّتِكَ يقولون

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، و بن ماجه (٤٥).

(٢) في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كر هية أن لا يفهمو .

ما لا يفعلون». أخرجه أحمد في «المسند»[1][2].

نص: «ويَدْعُو (و) للمسلمين».

ش: ويُسَنُّ أن يدعو للمسلمين بلا نزاعٍ قاله في «الإنصاف». وأشار المؤلف أنه باتفاق الأربعة؛ لأن الدعاءَ لهم مسنونٌ في غيرِ الخطبةِ، ففيها أولى. وهو يشملُ المسلماتِ تغليباً.

وعن سمرة بن جندب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كلَّ جمعة. رواه البزارُ بإسنادٍ لينٍ قاله الحافظ[3].

ولا بأسَ بالدعاءِ لمُعيَّن، على الصحيح من المذهب، حتى السلطان. قال في «المغني» وغيره: وإن دعا لسلطانِ المسلمين بالصلاح فحسنٌ اهـ. والدعاءُ له مستحبٌ في الجملةِ. قال أحمد وغيره: لو كانَ لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدعونا بها لإمامٍ عادلٍ، ولأن في صلاحِه صلاحَ المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبتِهِ لعمرَ. وروى أبو يعلى: «أرفعُ الناسِ درجةً يومَ القيامةِ إمامٌ عادلٌ»[4]؛ قال أحمد: إنِّي لأَدْعُو لَهُ بالتسديدِ والتوفيقِ.

قال في «الفروع»: وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمْ الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، من طريق علي بن زيد عن أنس.

قلت: وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان وهو ضعيف.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٣٩، ٤٠، و«الإنصاف» ٢/ ٣٩٧، و«المبدع» ٢/ ، و«المغني» ٣/ ١٧٨ ـ ١٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، و«الاختيارات» ص ١٤٦، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، و«سبل السلام» ٢/ ٧٣-٧٦.

(٣) أخرجه البزار (٦٤١ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٠٠٣) و(١٠٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري

وبنحوه أخرجه أحمد ٣/ ٢٢ و٥٥، والترمذي (١٣٢٩).

وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، الإمامُ العادلُ..» وذكر الحديث[1]، قال في «شرح مسلم» عن القاضي عياض: هو كلُّ منْ نظر في شيء من أمورِ المسلمين من الولاةِ والحكام، وبدأ به لعمومِ نفعهِ، وقال ابنُ حامد في أصولِه: أما محبتُهُ إذا كانَ عدلاً فلا أعلمُ خلافاً في وجوبِها، لقوله عليه السلام: «النظرُ إلى الإمامِ العادلِ عبادةٌ»، وقوله عليه السلام: «أكرموا الشهودَ فإنَّ اللهَ يستخرجُ بهمُ الحقوقَ»[2].

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديدِ والتوفيقِ، وأرى ذلكَ واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد، وهو غريبٌ، والخبران لا يُعْرَفانِ، ثم ذكرَ خلافاً للناسِ في وجوب عدم محبةِ الفاسقِ، ووجوبِ البراءةِ منه، بناءً على زوالِ إمامتِه بذلك؛ كراوية لنا، المذهبَ خلافُها، قال: والمأخوذُ به ما بيَّن أحمدُ من الصبرِ عليه واعتقادِ طاعتِه وإمامتِه، فأما الدعاءُ عليهم فلا يجوزُ، ثم ذكر ابن حامد أن الإمامَ إذا قالَ بخلقِ القرآنِ أو الرفضِ أو غير ذلك يخرجُ عن الإمامة، ويجبُ الإنكارُ حسب الطاقةِ. وما قاله من القولِ بخلقِ القرآنِ ونحوه فبناءً على التكفير به، وما قاله من القولِ بالرفضِ ونحوه فخلافُ ظاهرِ كلامِ أحمدَ ـ رحمه الله ـ والأصحابِ في عدمِ جوازِ الخروجِ وإن فسقَ وجارَ، لكن ابن حامد يشيرُ إلى الخروجِ عليه بالبدع فهو قول ثالث اهـ.

وقال القاضي: لا يستحبُّ ذلك؛ لأن عطاءً قال: هو مُحْدثٌ اهـ. قال النووي: وقال الشافعي في «الأم»: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء فذكره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٦٥ و٣/ ٨٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٩٤ و٦/ ١٣٨ و١٠/ ٣٠٠، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٦٧) من طريق عبدالصمد بن موسى الهاشمي، عن عمه إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده.

قال العقيلي في ترجمة إبراهيم بن محمد ١/ ٦٥: وحديثه غير محفوظ. وفي ترجمة عبدالصمد بن علي الهاشمي ٣/ ٨٤: عن أبيه عن جده حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

وقال الخطيب: تفرد بروايته عبدالصمد بن موسى وقد ضعفوه.

وانظر «التلخيص الحبير» ٤/ ١٩٨.

وهو إسناد صحيح إلا عبدالمجيد فوثقه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني. اهـ.

قال الموفق: وقد ذكرنا فِعْلَ الصحابةِ له،وهو مقدمٌ على قولِ عطاء، ولأن سلطانَ المسلمين إذا صَلُحَ كان فيه صلاحٌ لهم، ففي الدعاءِ له دعاءٌ لهم،وذلك مستحبٌ غيرُ مكروه. اهـ.

قال النووي: يُكْرَه المجازفةُ في أوصافِ السلاطينِ في الدعاءِ لهم، وكذبهُم في كثيرٍ من ذلك، كقولهم السلطانُ العالمُ العادلُ ونحوه. اهـ.

وقال الشيخ: عبدالله أبا بطين: الدعاءُ حسنٌ يُدْعى بأن اللهَ يصلحُه، ويسدده، ويصلحُ به، وينصره على الكفارِ وأهلِ الفسادِ بخلاف ما في بعضِ الخطبِ من الثناءِ والمدحِ بالكذبِ، ووَلِيُّ الأمرِ إنما يُدعى له لا يُمْدَحُ لا سيما بما ليس فيه اهـ. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين ورعيتهم وإذاخص إمام بلاده بالدعاء بالهدايةوالتوفيق فذلك حسن لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء.اهـ.

مسألة: ويكره للإمامِ رفعُ يديه حالَ الدعاءِ في الخطبةِ، على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الوجهين لأصحابنا اهـ، قال المجد: هو بدعةٌ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرِهم.

وقيل: يرفعهُما. وهو من المفرداتِ، واختارَه ابن عقيل لعمومِ مطلوبية رفعِ الأيدي في الدعاءِ وقيل: لا يُسْتَحبُّ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

ولا بأسَ أن يشيرَ بإصبعهِ في دعائِه في الخطبةِ. هذا المذهبُ، قال ابن القيم: وكان ﷺ يشيرُ بأصبعهِ السبابةِ في خطبتِه عند ذكرِ الله تعالى ودعائه. اهـ.

الدليل: ما روى أحمد ومسلم: أن عمارة بن رؤيبة رأى بشرَ بن مروان رفعَ يديْهِ في الخطبةِ. فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين. لقد رأيتُ النبي ﷺ ما يزيدُ أن يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بإصبعِه المسبِّحة[1].

وعن سهلِ بن سعدٍ قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يَديْهِ قطُّ يدعُو على

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٥ و١٣٦، ٢٦١، ومسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة.

منبرِه ولا غيرِه ما كان يدعو إلا يضعُ يدَه حَذْوَ منكبِهِ ويشيرُ بأصبعِه إشارةً. رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: لكن رأيتُهُ يقولُ هكذا وأشارَ بالسبابةِ وعقَدَ الوسطى بالإبهام[1].

وعن غضيف بن الحارث الثمالي - عند أحمد والبزار - قال: بعث إليَّ عبدالملك بن مروان فقال: يا أبا سليمان إن قد جمعنا الناسَ على أمرين. فقال: وما هما؟ فقال: رفعُ الأيدي على المنابرِ يومَ الجمعة، والقصصُ بعد الصبح. فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتِكم عندي ولستُ بمجيبكم إلى شيءٍ منهما. قال: لِمَ؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنةِ فتمسكٌ بسنةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعةٍ». وفي إسناده ابن أبي مريم وهو ضعيفٌ وبقية وهو مدلس[2].

قال ابن تيمية: إنما كان النبي ﷺ يشيرُ بإصبعِه إذا دعا[3]. وأما في الاستسقاءِ فرفعَ يَدَيْهِ لما استَسْقَى على المنبرِ[4] اهـ.

وقد ثبتَ في «الصحيحين» من حديثِ أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديْه حتى يُرى بياضُ إبطيه[5].

قال الشوكاني: وظاهرُه أنه لم يرفعْ يديهِ في غيرِ الاستسقاء.

قال النووي: وليس الأمرُ كذلك، بل قد ثبتَ رفعُ يديهِ في الدعاء في مواطنَ وهي أكثرُ من أن تحصى. قال: وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٦، وأبو داود (١١٠٥)، وصححه ابن حبان (١١٣)، والحاكم ١/ ٥٣٦ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، والبزار (١٣١ كشف) من حديث غضيف بن عمرو الثمالي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٨٨: رواه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٣) كما في حديث سهل بن سعد.

(٤) انظر ما بعده.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

«الصحيحين» انتهى.

ودعاؤه عَقِبَ صعودِه لا أصلَ له، وكذا ما يقولُه من يقفُ بين يدي الخطيبِ من ذكرِ الحديثِ المشهورِ.

مسألة: وإن قرأ سجدةً في أثناءِ الخطبةِ. فإن شاءَ نزلَ عن المنبرِ فسجدَ، وإنْ أمكنه السجودَ على المنبرِ سجدَ عليه استحباباً.

الدليل: أن النبي ﷺ نزلَ عن المنبرِ وسجدَ للتلاوةِ في الخطبةِ، رواه أبو داود وغيره بأسانيدَ صحيحةٍ، قاله النووي. وقال البيهقي: هو صحيحٌ ذكره في أبوابِ سجودِ التلاوة[1]. وروى البخاري في «صحيحه»: أن عمَر قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ سورةَ النحلِ حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ[2]. وإن تركَ السجودَ فلا حرجَ؛ لأنه سنةٌ لا واجبٌ.

فائدة: قال الشافعي: وإذا حصِرَ[3] الإمام لُقِّنَ[4].

نص: «وإن استدبرَهُم في الخطبةِ فإنَّه يَصحُّ (و). ويُسَنُّ (و) انحرافهم (ء) إليه. ويُسَنُّ (و) جلوسُهم تَرَبعاً (ء)».

ش: ويستقبِلُهم استحباباً. قال ابن المنذر: هو كالإجماعِ. اهـ. وينحرفون

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٧٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٣)، والبيهقي ٢/٣١٨، وصححه ابن حبان (٢٧٦٥)، و(٢٧٩٩)، والحاكم ١/٢٨٤، ٢٨٥ من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» و«صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) الحصر: العِيُّ في النطق «القاموس المحيط» ص٤٨٠.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٠، ٤١، و«الإنصاف» ٢/٣٩٧، ٣٩٨، و«المغني» ٣/١٨١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٤٦، ٣٥٩، و«الاختيارات» ص١٢٨، و«الدرر السنية» ٣/٢٣٠، و«الفروع» ٢/١١٩-١٢١، و«شرح الزركشي» ٢/١٨٢، و«نيل الأوطار» ٣/٣٠٧، ٣٠٨، و«زاد المعاد» ١/٤٢٨، و«سبل السلام» ٢/٩٣ و«فتاوى اللجنة» ٨/٢٣٣.

إلى الخطيبِ فيستقبلونَهُ باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

وممَّن كان يستقبلُ الإمامَ ابن عمرَ، وأنس. وهو قولُ شُرَيْحٍ، وعطاء، ومَالِكٍ، والثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعيِّ، وسَعيدِ بن عبدالعزيز، وابن جابر، ويزيدَ بنِ أبي مرْيَمَ والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، وأصحابِ الرَّأيِ، ورُوِيَ عن الحسن أنه استقْبلَ القِبْلَةَ، ولم يَنْحَرِفْ إلى الإمام. وعن سعيدِ بن المُسيَّبِ أنَّه كان لا يَسْتَقْبِلُ هشامَ بن إسماعيلَ إذا خطبَ، فوكَلَ به هِشامٌ شُرَطياً يَعْطِفُه إليه. وروي عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إلى الخطيب.

قال الموفق: والأولُ أوْلَى؛ لما رَوَى عَدِيُّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ على المِنْبرِ اسْتَقْبَلَهُ أصحابُه بِوُجوهِهِم، رَواه ابن ماجه[1]. وعن مُطيع بن يحيى[2] المدني، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذ قامَ على المِنْبَرِ أقبلْنا بوُجوهِنا إليه. أخرجَه الأثْرمُ. ولأنَّ ذلك أبْلغُ في سَماعِهِم، فاسْتُحِبَّ، كاستقبالِ الإمامِ إيَّاهم. اهـ.

وقال ابن القيم: وكان إذا جلس النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعةِ استدارَ أصحابُه إليه بوجوهِهم، وكان وجهه ﷺ قبلَهم في وقتِ الخطبة اهـ.

---

(١) كذا أورده الموفق في «المغني» ٣/ ١٧٣ بزيادة عن جده في الإسناد، وليس في نسخ ابن ماجه ولا في «أطراف المزي»، وهو في «سنن ابن ماجه» برقم (١١٣٦).

قال الحافظ في «التهذيب» ١/ ٢٧١: قال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً. قلت - القائل ابن حجر -: لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلاً. أو يكون سقط منه عن جده والله أعلم.

وقال البوصيري في: «الزوائد» ورقة ٧٥: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٢) وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١١١، وفي «اللسان» ٦/ ٥٠، ٥١، وزاد نسبته إلى ابن السكن والبغوي وابن منده، و«ثقات ابن حبان» ٧/ ٥١٨، قال ابن حبان: مطيع أبو يحيى العربي، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه، وعنه محمد بن القاسم، قال - أي: ابن حبان -: ولست أعرفه ولا أباه.

قال الشوكاني: وهل المراد باستقبالِ السامعين الخطيبَ أن يستقبلَه من يواجهُهُ أو جميعُ أهل المسجد، حتى إن من كان في الصفِّ الأولِ والثاني، وإنْ طالت الصفوفُ ينحرفون بأبدانهم أو بوجوهِهم لسماع الخطبة. قال العراقي: والظاهرُ أن المراد بذلك من يسمعُ الخطبةَ دون من بَعُد فلم يسمع، فاستقبالُ القبلةِ أولى به من توجهِهِ لجهةِ الخطبةِ. وروي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقدُ بهم الجمعةُ المواجهةُ دون غيرهم، وأوجب الاستقبالَ المذكورَ أبو الطيب الطبري، صرَّح بذلك في «تعليقه». اهـ.

مسألة: ويتربعون في حال استماع الخطبة باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

مسألة: وإن استدبرهم الخطيبُ في الخطبة، كُرِه، لما فيه من الإعراضِ عنهم، ومخالفةِ السنة. وصحَّ لحصولِ السماعِ المقصودِ باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

وقيل: لا يصح.

مسألة: فإذا فرغ من الخطبةِ نزلَ عند قولِ المؤذن: قد قامتْ الصلاةُ، كما يقومُ إليها من ليسَ بخطيبٍ إذن.

وفي وجه: ينزلُ عند فراغه من الخطبةِ بحيث يصلُ إلى المحراب عند قولِه.

وقال الشافعية: ويستحبُّ له أن يأخذ في النزولِ من المنبرِ عقبَ فراغِه، ويأخذ المؤذن في الإقامةِ، ويبلغ المحرابَ مع فراغ الإقامةِ.

مسألة: ويستحبُّ أن يكونَ حال صعوده على تؤدةٍ[1]، وإذا نزل مسرعًا، قاله ابن عقيل وغيره، مبالغةً في الموالاةِ بين الخطبتين والصلاة. ولعلَّ المراد من غير عجلة تُقبِّحُ[2].

---

(١) قوله: «التؤدة» بضمة وهمزة مفتوحة: هي التأني والتثبت وترك العجلة، يقال: اتأد في فعله، واتأد: إذا تأنى وتثبت ولم يعجل. اهـ. «حاشية العنقري» ١/٢٩٤.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٤٠، ٤١، و«الإنصاف» ٢/٣٩٦، ٣٩٩، و«المغني» ٣/١١٢، ١١٣=

نص: «ولا يُكْرهُ (و) الاحتباءُ. ويُكرهُ (و) أن يُسْنِد ظهرَه (ع) إلى القبلةِ».

ش: ولا بأس بالحَبْوةِ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. مع ستر العورةِ كما تقدم.

روي ذلـك عن ابن عمر وجماعة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وإليه ذهبَ سعيدُ بن المُسيَّبِ، والحسنُ، وابنُ سيرينَ، وعطاءٌ، وشريْحٌ، وعِكْرِمَةُ بن خالدٍ، وأبـو الـزبير، وشـريح القـاضي، وإسحـاق، وأبـو ثور، وسـالِمٌ، ونافعٌ، ومالِكٌ، والثَّوْريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأصحابُ الرأْي.

قال أبو داودَ: لم يَبْلُغْنِي أن أحداً كَرِهَه إلاَّ عُبادةُ بن نُسَيٍّ اهـ. ولكن كرهه الشيخـان أيضـاً، وبعض أهـل الحـديث، ونقله العـراقي عن مكحول، وعطاء، والحسن، لأنَّ سَهْـلَ بن مُعاذٍ رَوى عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن الحَبْوةِ يومَ الجُمعـةِ والإمامُ يَخْطُبُ. رواه أبو داودَ والترمذي وحسنه، قال النووي: لكن في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه[1].

قال الخطابي: نهى عنها لأنها تجلبُ النومَ فتعرضُ طهارتَه للنقضِ. ويمنع من استماع الخطبة اهـ. وقال ابن القيم: لأنه ذريعة إلى النوم اهـ.

قال الموفق: ولَنا، ما رَوَى يَعْلى بنُ شدَّادِ بن أوْسٍ، قال: شَهِدْتُ مع مُعاويةَ بَيْت المقْدِس، فجمَّع بنا، فنظرْتُ، فإذا جُلُّ مَن في المسجدِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فرأيْتُهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يَخْطُبُ[2]. وفعلَه ابنُ عمر، وأنسٌ[3]، ولم نَعْرِفْ لهم

= و«المجموع شرح المهذب» ٣٥٩/٤، و«الفروع» ٢/ ١٢٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٩٩، و«زاد المعاد» ١/ ٤٣٠.

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و(١٤٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٥)، والبيهقي ٣/ ٢٣٥، صححه الحاكم ١/ ٢٨٩، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وهو كما قال الترمذي إن شاء الله.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود (١١١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ٢٣٥، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٢٩٠٥).

(٣) ذكره أبو داود بإثر الحديث (١١١١).

مُخالفاً، فصار إجماعاً، والحَديثُ في إسنادِه مَقالٌ. قالَه ابنُ المُنْذِرِ. والأَوْلى ترْكُه لأجلِ الخَبَرِ، وإنْ كان ضعيفاً، ولأنَّـه يكـون مُتهَيِّئاً للنَّوْمِ والوُقُوعِ وانتقاضِ الوضُوءِ، فيكونُ ترْكُه أوْلى، واللهُ أعلمُ. ويُحْمَلُ النَّهْيُ في الحديثِ على الكراهةِ، ويُحْمَلُ أحوالُ الصَّحابةِ الذين فعَلُوا ذلك على أنَّهم لم يَبْلُغْهُم الخَبَرُ. والله أعلمُ. اهـ.

مسـألـة: ولا بأسَ بالقُـرْفُصـاءِ، وهي الجلوسُ على أَلْيَتَيْهِ، رافعاً ركبتيهِ إلى صدرِه، مفضياً بأخمصِ قدميه إلى الأرضِ. وكـان الإمـامُ أحمـدُ يقصد هذه الجلسةَ، ولا جلسةَ أخشعُ منها. وربما احتبى بيديه.

قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيتُ أحمدَ جالساً إلا القُرْفُصاء، إلا أن يكون في صلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجلسَةُ التي تحكيها قَيْلَةُ: إني رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً جِلسةَ المتخشعِ القُرْفُصاء[1]. وقال أيضاً في آدابِ القراءةِ: يَنْبَغي أن لا يتربعَ ولا يتكىء. قال في «الفروع»: وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي، وليس بالقوي، وللبخـاري عن ابن عمـر: أنه رأى رسول الله ﷺ مُحْتَبياً بيديه وهو القُرْفصاء[2]، ولمسلم عن جابـر بن سمـرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربعَ في مجلسهِ حتى تطلعَ الشمسُ حَسَناً[3]. هـ.

مسألة: ويكره أن يسندَ الإنسانُ ظهرَه إلى القبلةِ، نص عليه وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف واقتصرَ الأصحابُ على استحباب استقبالها.

قال في «الفروع»: وقد يتوجه احتمالٌ، لإخباره عليه السلامُ أنه رأى إبراهيم

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨)، وأبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في «الشمائل» (١٢١) من حديث قَيْلة بنت مخرمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٧).

عليه السلام مسنداً ظهرَه إلى البيتِ المعمورِ اهـ ⁽¹⁾. وفي معنى ذلك: مَدُّ الرِّجْلِ إلى القبلةِ في النومِ وغيرِه. ومدُّ رجليه في المسجدِ ذكره في «الآداب». قال: ولعل تركَه أولى.

قال في «الفروع»: قال ابن عقيل في «الفنون»: من أعظمِ منافعِ الإسلامِ وآكدِ قواعدِ الأديانِ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ والتناصحُ. فهذا أشق ما تحمَّله المكلَّفُ. لأنه مقامُ الرسلِ. حيثُ يثقلُ صاحبه على الطباع وتنفرُ منه نفوسُ أهلِ اللذات. ويمقتُه أهلُ الخلاعةِ. وهو إحياءٌ للسنن. وإماتةٌ للبدعِ. إلى أن قال: لو سكتَ المُحِقُّون ونطقَ المبطلون. لتعوّد الناشئُ ما شاهدوا. وأنكروا ما لم يشاهدوا. فمتى رامَ المتديِّن إحياءَ سنةٍ أنكرها الناسُ وظنوها بدعةً. ولقد رأينا ذلك. فالقائم بها يُعدُّ مبتدعاً. كمن بنى مسجداً ساذجاً. أو كتب مصحفاً بلا زُخرف. أو صعدَ منبراً فلم يتسوَّدْ. ولم يدقَّ بسيفِ مراقِي المنبرِ. ولم يصعدْ على غشمٍ ولا مندرة. ولا نشرَ علماً. فالويلُ له من مبتدعٍ عندهم. أو أخرجَ ميتاً له بغير صُراخ ولا تخريقٍ ولا قُرَّاءٍ ولا ذكرِ صحابةٍ على النعشِ ولا قربةٍ. اهـ ⁽²⁾.

نص: واستَحبَّ (و ش) لمن دخلَ المسجدَ في الخطبةِ أن يصلِّيَ التحيةَ. ولا تجوزُ (و د) الزيادةُ. ولا يجبُ (و) تحيةُ المسجدِ.

ش: ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ لم يجلسْ حتى يركعَ ركعتين مُوجزتين. أي خفيفتين تحيةَ المسجدِ إن كان يخطبُ في مسجدٍ. هذا المذهبُ. وبهذا قال الحسنُ. وابن عيينة. ومكحول. والشافعي. وإسحاق. وأبو ثور. وابن المنذر. والمقبري. والحميدي. وداود. وآخرون. وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ وقد خرجَ الإمامُ فليُصلِّ

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

[illegible]

[illegible]

ركعتين» متفق عليه. زاد مسلم «ولْيَتجوَّزْ فيهِما»[1] وكذا قال أحمد والأكثر.

ومحل ذلك على ما في «المغني» و«التلخيص» و«المحرر» و«الشرح»: إن لم يخفْ فوتَ تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمامِ. فإن خافَ تركَهُما.

ولا تجوزُ الزيادةُ عليهما لمفهومِ ما تقدم.

ويَحْرُمُ ابتداء نافلةٍ على الصحيح منَ المذهب، وقيل: إجماعاً.

وقال ابن عقيل: لا يَحْرُم على مَنْ لَمْ يَسْمَعْها.

وقيل: يكره.

فعلى المذهب في كلام بعض الأصحاب: يتعلقُ التحريمُ بجلوسِه على المنبرِ، وذكر بعضُ الشافعية الإجماعَ على ذلك.

وفي كلامِ بعضهم يتعلقُ بخروجِه.

وقال عطاء بن أبي رباح، وشُرَيح، وابنُ سِيرين، والنَّخعِيُّ، وقتادَةُ، والثَّوْرِيُّ، ومالِكٌ واللَّيْثُ، وأبو حنيفةَ، والزهري، وسعيد بن عبد العزيز: يَجْلِسُ، ويُكْرَهُ له أن يَرْكَعَ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ورواه ابن أبي شيبة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، ورواه النووي عن عثمان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذي جاء يَتخطَّى رِقابَ الناسِ: «اجْلِسْ، فقدْ آذَيْتَ وآنَيْتَ». رواه ابنُ ماجه[2].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه وله شاهد بإسناد حسن على شرط مسلم عند الإمام أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، وأبي داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم ١/٢٨٨، ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن بسر، رضي الله عنه.

(٣) أورده الحافظ في «الفتح» ٢/٤٠٩ ونسبه إلى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً. وقال: حديث ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث.

ولأنَّ الرُّكوعَ يَشْغَلُهُ عن استماعِ الخُطبةِ، فكُرِه، كرُكُوعِ غيرِ الدَّاخِلِ. وقال أبو مجلز إن شاء صلَّى وإلا فلا.

قال الموفق: ولَنا، ما رَوى جابرٌ، قال: جاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ، فقال: «صَلَّيْتَ يا فلانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ، فارْكَعْ». وفي روايةٍ: «فصَلِّ ركْعتَيْن». مُتَّفَقٌ عليه[1]. ولِمُسلم[2]، قال: ثم قال: «إذا جاءَ أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يَخْطُبُ، فلْيركعْ ركْعتينِ، ولْيَتجَوَّزْ فِيهما». وهذا نَصٌّ. ولأنَّه دخلَ المسْجِدَ في غيرِ وقْتِ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ، فسُنَّ له الرُّكوعُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يركعَ ركْعتين». مُتَّفقٌ عليه[3]. وحديثُهم قضيَّةٌ في عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المَوْضِعُ يضيقُ عن الصلاةِ، أو يكونَ في آخرِ الخُطبةِ، بحيثُ لو تَشاغَلَ بالصلاةِ فاتَتْهُ تَكْبيرَةُ الإحرامِ. والظَّاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمَرَهُ بالجُلوسِ، ليَكُفَّ أذاهُ عن النَّاسِ، لِتَخَطِّيه إيَّاهم. فإنْ كان دُخولُه في آخرِ الخُطبةِ، بحيثُ إذا تشاغَلَ بالرُّكوعِ فاتَهُ أوَّلُ الصلاةِ، لم يُسْتَحَبَّ له التَّشاغُلُ بالرُّكوعِ. اهـ.

وقال النووي: والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين أحدهم: أنه غريبٌ والثاني: لو صح لحمل على ما زادَ على ركعتين جمعاً بين الأحاديث اهـ.

وقال الشوكاني: وأجابوا - أي المانعون من التحية - عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتملُ اختصاصُها بسليك. قالوا: ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد: أنَّ الرجلَ كان في هيئةٍ بذَّةٍ، فقال له: «أصليتَ؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين» وحضَّ الناسَ على الصدقة، فأمرَه أن يصلِّي ليراهُ الناسُ وهو قائمٌ فيتصدقون عليه.

= وكذا نسبه الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٤ وقال: وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن هذا الرجلَ دخلَ في هيئةٍ بَذَّةٍ، وأنا أرجو أن يفطنَ له رجلٌ فيتصدّقَ عليه»[1] ويؤيده أيضاً قولُه ﷺ لسليك في آخر الحديث: «لا تعودنّ لمثل هذا» أخرجه ابن حبان[2]. وردّ هذا الجواب بأن الأصلَ عدمُ الخصوصية.

والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدّق عليه لا يمنع القولَ بجوازِ التحية، فإن المانعين لا يجوّزون الصلاة في هذا الوقت لعلةِ التصدّق، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقاتِ المكروهةِ ولا قائل به، كذا قال ابن المنير. ومما يردّ هذا التأويل قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة.. الخ» فإن هذا نصٌّ لا يتطرّق إليه التأويل. قال النووي: لا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه اهـ.

قال الحافظ: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارضٌ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآنُ فاستمعوا له﴾، وقوله ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ والإمامُ يخطبُ فقد لغوت» متفق عليه[3]. قالوا: فإذا امتنعَ الأمرُ بالمعروفِ وهو أمرُ اللاغي بالإنصات، فمنع التشاغل بالتحية مع طولِ زمنها أولى. وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخلَ يتخطى رقابَ الناس وهو يخطب: «قد آذيت» قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمرْه بالتحيةِ. وبما أخرجه الطبراني من حديث بن عمر رفعه: «إذا دخلَ أحدكم المسجدَ والإمامُ على المنبرِ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغ الإمامُ»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥١١)، وابن حبان (٢٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه. وسنده حسن.

(٢) في «صحيحه» (٢٥٠٤)، وأخرجه الدارقطني ٢/١٦ من حديث جبر بن عبدالله، رضي الله عنه، وسنده قوي.

(٣) أخرجه البخري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وابن حبان (٢٧٩٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) نظر لتعليق(٣) ص٢٢٦.

ويجابُ عن ذلك كله بإمكانِ الجمع، وهو مقدّمٌ على المعارضةِ المؤديةِ إلى إسقاطِ أحدِ الدليلين: أما في الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصاتِ حالَ قراءته عامٌ مخصّصٌ بأحاديث الباب - أي أحاديث الأمر بالصلاةِ -.

وأما حديث: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ» فهو واردٌ في المنع من المكالمةِ للغير. ولا مكالمةَ في الصلاة، ولو سلم أنه يتناولُ كلَّ كلامٍ حتى الكلام في الصلاةِ لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب ـ أي أحاديث الأمر بالصلاة ـ.

قال الحافظ: وأيضاً فمُصَلي التحيةَ يجوزُ أن يطلقَ عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله سكوتُك بين التكبيرةِ والقراءةِ ما تقول فيه؟[1]. فأطلق على القولِ سرّا السكوتَ. وأما أمرُه ﷺ لمن دخلَ يتخطى الرقابَ بالجلوسِ فذلك واقعةُ عينٍ ولا عمومَ لها، فيحتملُ أن يكونَ أمَرَهُ بالجلوس قبلَ مشروعيتها، أو أمَرَهُ بالجلوسِ بشرطِه وهو فعلُ التحيةِ، وقد عرفه قبلَ ذلك، أو ترك أمْرَهُ بالتحيةِ لبيانِ الجواز، أو لكون دخولِه وقعَ في آخر الخطبة، وقد ضاقَ الوقتُ عن التحية. وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف، لأن في إسناده أيوب بن نهيك. قال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب ـ أي أحاديث الأمر بالصلاة ـ بأجوبةٍ غير ما تقدم، وهي زيادةٌ على عشرة أوردها الحافظ في «الفتح»، بعضُها ساقطٌ لا ينبغي الاشتغالُ بذكره، وبعضُها لا ينبغي إهماله. فمن البعض الذي لا ينبغي إهماله قولهم:

إنه ﷺ سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، قال: ويدلّ على ذلك حديث أنس عند الدارقطني قال «جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه قال: إنه مرسلٌ أو معضل. وأيضاً يعارضه اللفظ الذي في الترمذي[2] وهو أنه أمره فصلى

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) في «جامعه» (٥١١) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

ركعتين والنبي ﷺ يخطب، على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الاعتذار بمثله عن بقية الأحاديث المصرحةِ بأمرِ كلِّ أحدٍ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطب أن يوقعَ الصلاةَ، حال الخطبة.

ومنها أنه لما تشاغلَ ﷺ بمخاطبةِ سليك سقطَ فرضُ الاستماع، إذ لم يكن منه ﷺ خطبةٌ في تلك الحالِ. وقد ادّعى ابن العربي أن هذا أقوى الأجوبة. قال الحافظ: وهو أضعفها لأنَّ المخاطبة لما انقضتْ رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليكٌ بامتثالِ ما أمره به من الصلاةِ، فصحّ أنه صلى حالَ الخطبة.

ومنها: أنهم اتفقوا على أن الإمامَ يسقطُ عنه التحيةُ مع أنه لم يكنْ قد شرع في الخطبة، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى. وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حالِ الخطبةِ ممنوعٌ مطلقاً.

قال الحافظ: وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد، روى ذلك عنه الترمذي وابن خزيمة وصححاه، وهو من فقهاءِ الصحابةِ من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابُه من أهلِ المدينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمالٌ على أنه لا حجة في فعل أهل المدينةِ، ولا في إجماعهم على فرضِ ثبوته كما تقرّر في الأصول.

قولـه: «وليتجـوَّزْ فيهما» فيه مشروعيةُ التخفيفِ لتلك الصلاةِ ليتفرّغ لسماعِ الخطبة، ولا خلافَ في ذلك بين القائلين بأنها تشرعُ صلاةُ التحية حالَ الخطبةِ.

قولـه: «فليصـلِّ ركعتين» فيه أن داخـلَ المسجـدِ حالَ الخـطبةِ يقتصرُ على ركعتين. قال المجـد رحمه الله تعالى: ومفهومه يمنعُ من تجاوزِ الركعتين بمجرد

خروجِ الإمامِ وإن لم يتكلمْ. وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال: جاءَ سليكٌ الغطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فقال له: «أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما» رواه ابن ماجه ورجالُ إسنادِه ثقات[1]. وقوله: «قبل أن تجيء» يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اهـ.

حديث ابن ماجه هذا وصححه العراقي. وقد أخرجه أيضاً أبو داود[2] من حديث أبي هريرة وجابر، والبخاري ومسلم من حديث جابر[3]. وقد ذهبَ إلى مثل ما قال المجد والأوزاعيُّ، فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخلَ المسجدَ. وتعقب بأن المانعَ من صلاةِ التحية لا يجيزُ التنفلَ حالَ الخطبةِ مطلقاً. قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون معنى «قبل أن تجيء»: أي: إلى الموضع الذي أنت فيه. وفائدة الاستفهام احتمالُ أن يكون صلاها في مؤخرِ المسجدِ، ثم تقدّم ليقرب من سماعِ الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤيده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. اهـ.

مسألة: وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس به أو لا.

الدليل: عمومُ الأخبارِ.

غيرَ خطيبٍ دخلَ للخطبة، فلا يصلي التحية؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقلْ عنه صلاتها.

قال المتولي من الشافعية: يستحب للخطيبِ أن لا يحضرَ للجمعة إلا بعدَ دخولِ الوقتِ بحيثُ يشرعُ فيها أولَ وصولِه المنبر؛ لأن هذا هو المنقولُ عن رسول الله ﷺ. وإذا وصلَ المنبرَ صعدَه ولا يصلي تحية المسجد، وتسقطُ هنا التحيةُ بسبب الاشتغالِ بالخطبةِ، كما تسقطُ في حقِّ الحاجِّ إذا دخلَ المسجدَ الحرامَ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (١١١٤)، وصححه ابن حبان (٢٥٠٠).

(٢) في «سننه» (١١١٦) من حديث جابر وأبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

بسبب الطواف اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: وأما تقدمُ الخطيب في المسجدِ يصلي ويقرأُ قبلَ الخطبةِ والصلاةِ فلا بأسَ به، لكنْ ينبغي أن يكونَ في ناحيةٍ يراهُ المأمومون إذا خرجَ إليهم للخطبةِ اهـ.

وغير قيِّمِ المسجدِ فلا تُسَنُّ له التحيةُ، لتكررِ دخوله فتشقُّ عليه. وغيرِ داخلِ المسجدِ لصلاةِ عيدٍ فلا يصلي التحيةَ، لما يأتي في صلاةِ العيدين. أو دخله والإمامُ في مكتوبةٍ، أو بعدَ الشروعِ في الإقامةِ، لحديث: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ»[1] وغيرِ داخلِ المسجدَ الحرام؛ لأنَّ تحيته الطوافُ.

مسألة: وتجزىء راتبةٌ وفريضةٌ، ولو كانتا فائتتين عن تحية المسجدِ، لا عكسَه وتقدم في صلاةِ التطوع موضحاً وقيل: لا تجزىء للخبرِ وكالفرضِ عن السنة.

مسألة: مَنْ نوى التحيةَ والفرضَ فظاهرُ كلامِهم: حصولُهما له، كنظائرِهم. قاله في المبدع وغيره وقطع به في المنتهى وغيره. قال في الفروع: ظاهره حصول الترتيب اهـ.

مسألة: فإنْ جلسَ قبلَ فعلِ التحيةِ قام فأتى بها، إنْ لم يطُلِ الفصلُ.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «قُم فاركعْ ركعتين» متفق عليه من حديث جابر.
فإن طال الفصلُ فاتت محلَّها.

قال في الفروع: ويتوجه احتمال تسقطُ من علم ومن جهل لم يعلم عن قرب. وأطلق الشافعيةُ سقوطَها به وحمله بعضُهم على العالم. وعند الحنفية لا تسقطُ بالجلوس اهـ.

قال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد

---

(1) أخرجه مسلم [illegible] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما». ومثله قصة سليك.
وقال الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز. أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء. قال الحافظ: ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس. ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد. وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته.
واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء». والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد.

مسألة: ولا تحصل التحية بأقل من ركعتين. لمفهوم ما سبق.

مسألة: ولا تحصل التحية بصلاة جنازة، ولا سجود تلاوة ولا شكر. لما سبق.

وتقدم[1]: إذا دخل وهو يؤذن فينتظر فراغه. ليجمع بين الإجابة والتحية.

مسألة: ولا تجب تحية المسجد وفاقًا خلافًا لداود وأصحابه قاله في «الفروع».

أشار إليه المؤلف وتقدم في صلاة التطوع مبسوطًا[2].

قال: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غيره إلا الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها؛ لما روى ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. قال النووي: حديث صحيح رواه الشافعي في «الأم» بإسنادين صحيحين، ورواه مالك في «الموطأ» بمعناه[3] [4] اهـ. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

نص: وأجيزُ (و ش) الكلامَ قبلَ الخطبةِ وبعدَها، ونُحَرِّمُه (و هـ) فيها، ولا أُحَرِّمُه (وش) في الدعاءِ فيهما، ويجوزُ (و) للإمامِ ومَنْ يُكلمُه.

---

(1) في آخر باب الأذان 3/168.
(2) 5/516.
(3) هو في «الموطأ» 1/103، ومن طريقه أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» 1/191، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (6396)، و(6398)، وأخرجه عبد الرزاق (5352)، والبيهقي (6399).
(4) انظر «كشاف القناع» 2/51، 52، و«الإنصاف» 2/416، 419، و«الفروع» 2/123، 124، و«المبدع» 2/174، و«المغني» 3/192، 193، و«المجموع شرح المهذب»

ش: ويَحرُمُ الكلامُ في الخطبتين والإمامُ يخطبُ، ولو كانَ الإمامُ غيرَ عدل. وهو المذهبُ، ونهى عن ذلك عثمان[١] وابن عمر[٢] وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسهَ بالعصا[٣]. وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. قال في «الإفصاح»: قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معاً إلا أن مالكاً رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة. هـ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

قال في «الاختيارات»: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرْحَمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: أجمعَ الناسُ أنها نزلتْ في الصلاة. وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كلهِّ.

وظاهر كلام أبي العباس: أنها تدلُّ على وجوب الاستماع، وصرحَ بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة؛ لأن كلمة ﴿إذا﴾ إنما تقولها العرب فيما لابدَّ من وقوعه، لا فيما يحتملُ الوقوع وعدمه. لأن ﴿إذا﴾ ظرفٌ لما يستقبلُ من الزمان، يتضمنُ معنى الشرط غالباً. والظرفُ للفعل لا بد أن يشتملَ على الفعل. وإلا لم يكنْ ظرفاً. اهـ.

وقال ابن القيم: يجب استماع الخطبة للجمعة في أصح قولي العلماء. اهـ.

ونقل ابن عبد البر الإجماعَ على وجوبِ الإنصاتِ على من يسمع خطبةَ الجمعةِ إلا عن قليلٍ من التابعين. اهـ.

ومن الأدلة ما روى أبو هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلْتَ لصاحبك

- ٤/ ٣٥٨، ٣٨٣- ٣٨٥، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٢٩، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٩١-٢٩٤، ٨٠، و«فتح الباري» ٢/ ٤٠٩، ٤١٠، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٣٩، و«المحرر» ١/ ١٥٢، و«شرح المنتهى» ١/ ٢٣١.

(١) أخرج عبد الرزاق (٥٣٧٣) عن عثمان بن عفان: (... الإمام إذا قام فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمُنْصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت...).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٦) (٥٤٢٩) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٠٨) و(١٨٠٩) عن ابن عمر، رضي الله عنهم، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨١٠) وفي إسناده شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ.

أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت». متفق عليه[1].

وعن أُبَيّ بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ قرأ يومَ الجمعة ﴿تَبارَكَ﴾ فذكّرنا بأيّام الله، وأبو الدّرداءِ أو أبو ذرٍّ يَغْمِزُني. فقال: متى أُنْزِلَتْ هذه السّورةُ، فإنّي لم أسْمَعْها إلاّ الآنَ؟ فأشار إليه أنْ اسْكُتْ. فلما انْصَرَفُوا. قال: سألْتُكَ متى أُنْزِلت هذه فلم تُخْبِرني. قال أُبَيٌّ: ليس لكَ من صلاتِك اليومَ إلاّ ما لَغَوْتَ. فذهب إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ له وأَخْبَرَه بما قال أُبيٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «صدَقَ أُبيٌّ». رواهُ عبد الله ابن أحمد، في «المسند» وابن ماجه. قال النووي: حديث صحيح. قال البيهقي: إسناده صحيح[2].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة[3] بإسناده عن عمر نحوه. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً» رواه أحمد وابن أبي خيثمة[4].

وعن علي في حديث له قال: من دنا من الإمام فلغا، ولم يستمعْ، ولم ينصت كان عليه كفلٌ من الوزر، ومن قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. رواه أحمد وأبو داود[5].

ولقوله ﷺ في خبرِ ابن عباس: «والذي يقول: أَنصِتْ ليس له جمعةٌ» رواه أحمد من رواية مجالد. ومعنى قوله: «لا جمعةَ له» أي كاملةً للإجماع على إسقاط فرضِ الوقتِ عنه ولقوله ﷺ لأبي الدرداء: «إذا سمعتَ إمامَكَ يتكلمُ فأَنْصِتْ حتى يفرغَ» رواه أحمد[6].

---

(١) سلف ص٢٢٨/ تعليق(٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبدالله بن أحمد في «زيادته» على «المسند» ٥/١٤٣.

(٣) في «مصنفه» ٢/١٢٥.

(٤) حديث ضعيف، أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/١٢٥، والبزار (٦٤٤) من حديث ابن عباس.

وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) بإسناد ضعيف عن علي، رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عند البخاري (٩٢٩) و(٩٣٤)، ومسلم (٨٥٠) و(٨٥١).

(٦) في «مسنده» ٥/٩٨ من طريق عبدالله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء. وهذا =

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ توضأَ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم أنصتَ للإمامِ يومَ الجمعةِ حتى يفرغ من صلاته غُفِرَ له ما بين الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ»[1] قال الخطابي: معناه ما بين الساعةِ التي يُصلي فيها الجمعةَ ومثلِها من الجمعةِ الأخرى لتكونَ الجملةُ عشرة اهـ.

التعليل: لأن الخطبتين بدلُ ركعتين. فحَرُمَ بينهما الكلامُ كالصلاةِ.

وعن أحمد: يكره مطلقاً.

وعنه: يجوزُ وهو الصحيحُ عند الشافعية، وبه قال عروةُ بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود.

وكان سعيدُ بن جُبيرٍ، والنَّخعيُّ، والشَّعْبيُّ، وإبراهيمُ بن مُهَاجرٍ، وأبو بُرْدَةَ يتكلَّمُونَ والحجاجُ يَخْطُبُ. وقال بعضُهم: إنَّا لم نُؤْمَرْ أنْ نُنْصِتَ لهذا.

وللشافعيِّ قولانِ، كالرِّوايَتينِ.

الدليل: واحتجَّ من أجازَ ذلك بما رَوى أنسٌ، قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، إذْ قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هلكَ الكُراعُ وهلَكَ الشَّاءُ، فادْعُ الله أن يَسْقينا. وذكرَ الحديثَ، إلى أن قال: ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المُقبلَةِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ، فاستقْبَلَهُ قائماً، فقال: يا رسول الله، هَلَكتِ الأموالُ، وانقطَعتِ السُّبلُ، فادْعُ الله يرْفَعُها عنَّا. مُتَّفقٌ عليه[2].

وبحديث أنس أنَّ رجلاً قامَ، والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ، فقالَ: يا رسولَ الله، متى السَّاعةُ؟ فأعْرَضَ النَّبيُّ ﷺ، وأوْمَأَ النَّاسُ إليه بالسُّكوتِ، فلم يَقْبَلْ، وأعادَ الكلامَ، فلمَّا كان في الثالثةِ، قال له النَّبيُّ ﷺ: «ويْحَكَ، ماذا أعْدَدْتَ لَها؟».

إسناده منقطع، حرب بن قيس لم يدرك أبا الدرداء، قاله أبو حاتم.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن حبان (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

قال: حُبَّ الله ورَسُوله، قال: «إنك مع من أحببتَ» رواه البيهقي بإسناد صحيح قاله النووي[1].

ولم ينكر عليهم النبيُّ ﷺ كلامَهم، ولو حَرُمَ عليهم لأنكـره. وأجابوا عن الآية: أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة هذا إن سلمنا أن المرادَ الخطبةُ وأنها داخلةٌ في المـرادِ، وعن الحـديث الأول أن المرادَ باللغو الكلامُ الفارغ ومنه لغو اليمين، وعن حديث أبي الدرداء أن المراد نقص جمعتِه بالنسبة إلى الساكتِ. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة.

قال الموفق: وما احتجُّوا به، فيحتملُ أنه مختصٌّ بمن كَلَّمَ الإمامَ، أو كلَّمهُ الإمامُ؛ لأنه لا يشتغلُ بذلك عن سماع خطبتِه، ولذلك سألَ النبيُّ ﷺ هل صلَّى؟ فأجابهُ. وسألَ عمرُ عُثمان حين دخلَ وهو يَخْطُبُ، فأجابه، فتعيَّنَ حَمْلُ أخبارِهم على هذا، جَمْعاً بين الأخبارِ، وتوْفيقاً بينها، ولا يصحُّ قياسُ غيره عليه؛ لأنَّ كلام الإمام لا يكونُ في حالِ خطبتِه بخلافِ غيره، وإن قُدِّرَ التَّعارُضُ فالأخْذُ بحديثِنا أوْلَى؛ لأنَّه قولُ النَّبي ﷺ ونصُّهُ، وذلك سُكوتُه. والنَّصُّ أقْوى من السُّكوتِ. اهـ.

فائـدة: قال النـووي: يقـالُ أَنْصَت ونصَتَ وانْتَصَتَ ثلاثُ لغـات أفصحهن أَنْصَتَ. قال الأزهري ويقال: أَنْصَتَهُ وأَنْصَتَ لَهُ اهـ وتقدم.

مسـألة: هذا إنْ كان المتكلمُ قريباً من الإمامِ بحيث يسمعُهُ بخلافِ البعيدِ الذي لا يسمَعُهُ، لأن وجوبَ الإنصاتِ للاستماعِ. وهذا ليس بمستمعٍ.

قال الموفق: ولا فرقَ بين القريبِ والبعيدِ؛ لعمومِ ما ذكرناه، وقد رُوِيَ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، أنَّه قال: من كان قريباً يسمعُ ويُنْصِتُ. ومن كان بعيداً يُنْصِتُ؛ فإنَّ لِلمُنْصِتِ الذي لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ ما للسَّامعِ. وقد رَوَى عبدالله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ، قال: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثلاثةُ نفرٍ، رَجُلٌ حَضَرَها يلْغو، وهو حَظُّهُ مِنْهَا، ورجُلٌ حَضَرَها يدْعُو، فهُوَ رَجُلٌ دَعا الله، فإنْ شاءَ أعطاهُ، وإن شاءَ

---

(1) هو في سنن البيهقي ٣/٢٢١.

منعَهُ، ورجلٌ حضرَها بإنصاتٍ وسكُونٍ، ولم يتخط رقَبةَ مُسلمٍ، ولم يُؤْذِ أحداً، فهي كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها، وزيادةُ ثلاثةِ أيَّام، وذلك أنَّ الله تعالَى يَقولُ: ﴿مَنْ جاءَ بالحَسَنةِ فلَهُ عَشْرُ أمثالِهَا﴾». رواه أبو داودَ[1]. اهـ.

مسألة: ولو كان كلامُ المتكلمِ في حالِ تنفسِ الإمامِ، فيحرمُ؛ لأنه في حكمِ الخطبةِ، لأنه يسيرٌ.

ووجه في «الفروع» احتمالاً بالجوازِ حالةَ التنفس.

مسألة: وإذا كان الكلامُ للخطيبِ، أو لمن كلَّمَهُ لمصلحةٍ فلا يَحْرُمُ عليهم؛ وفاقاً كما أشار إليه المؤلف؛ لأنه ﷺ كلَّمَ سليكاً وكلمَهُ هو. رواه ابن ماجه بإسناد صحيحٍ، من حديث أبي هريرةَ[2].

وعن ابن عمر أن عمرَ بينا هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فناداه عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شغلت اليومَ فلم انقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداءَ فلم أزدْ على أن توضأتُ. قال عمر: الوضوءَ أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ. متفق عليه[3].

وسألَ العباسُ بن مرداس النبيَّ ﷺ الاستسقاء، ولأنه حالَ كلامِ الإمامِ وكلامُ الإمام إياه لا يشغلُ عن سماعِ الخطبةِ.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الكلام لرجال الأمن في المسجد الحرام لمنع الجالسين في الممرات، وبجواز تسجيل الخطبة ولا يأثم من فتح المسجل ووجهه للخطيب لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش.

مسألة: ولا بأسَ بالكلامِ قبلَ الخطبتينِ وبعدَهما، وهو المذهبُ نص عليه.

وبهذا قال عطاءٌ، وطاوسٌ، والزُّهْرِيُّ، وبكْرٌ المُزَنيُّ، والنَّخعِيُّ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، ويعقوبُ، ومحمدٌ. ورُوِيَ ذلك عن ابن عمرَ، وكَرِهَهُ الحكمُ. وقال أبو حنيفة: إذ خرجَ الإمامُ حَرُمَ الكلامُ. قال ابن عبدالبرِّ: إنَّ عمرَ وابن عبَّاسٍ

---

(1) حديث حسن، وهو في سنن أبي داود(١١١٣)، وأخرجه أحمد(٧٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، انظر تمام تخريجه في المسند، طبع مؤسسة الرسالة.

(2) سلف، تعليق(١) ص٢٣١.

(3) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

كانا يَكْرهانِ الكلامَ والصلاةَ بعد خُرُوجِ الإمامِ، ولا مُخالِفَ لهما في الصَّحابةِ.

قال الموفق: ولَنا، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا قُلْتَ لصَاحبِكَ والإمامُ يخطُبُ أنْصِتْ، فقد لغَوْتَ»[1]. فخَصَّهُ بوقْتِ الخُطبةِ. وقال ثَعْلَبةُ بن أبي مالكٍ: إنَّهم كانوا في زمَنِ عمرَ إذا خرجَ عمرُ، وجلسَ على المِنْبرِ، وأذَّنَ المُؤذِّنونَ، جلسُوا يَتحدَّثُون، حتى إذا سكتَ المُؤَذِّنُونَ، وقام عمرُ سَكتُوا، فلم يتكلَّمْ أحدٌ[2]. وهذا يدُلُّ على شُهرةِ الأمرِ بينهم. ولأنَّ الكلامَ إنَّما حُرِّمَ لأجلِ الإنصاتِ لِلْخُطبَةِ، فلا وَجْهَ لِتَحْريمِه مع عَدَمِها. وقولُهم لا مُخالِفَ لهما في الصَّحابةِ. قد ذَكَرْنا عن عُمومِهم خِلافَ هذا القَوْلِ. اهـ.

واستدل أيضاً بحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزلُ يومَ الجمعةِ من المنبرِ فيقومُ معه الرجلُ فيكلمُه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي. قال النووي: حديثٌ ضعيف رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي. وضعفوه ولفظه: أن النبي ﷺ كان يكلم في الحاجة إذا نزلَ من المنبرِ يوم الجمعة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه. اهـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٢٣٣ تعليق(٣).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي ٣/ ١١٠، وابن ماجه (١١١٧). وصححه ابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم ١/ ٢٩٠، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: أُقيمت الصلاة، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم.

قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يَهِم في الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وَهِمَ جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني». قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن

وقال ابن العربي: والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة، لأن مسلماً قد روى: «أنَّ الساعة التي في يوم الجمعة من حين يجلسُ الإمامُ على المنبر إلى أن تقامَ الصلاة». فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ. وقال الشوكاني: والذي في مسلم: إنها ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضى الصلاةُ[1]. ومما يرجح تركه الكلامَ بين الخطبةِ والصلاةِ الأحاديثُ الواردة في الإنصاتِ حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي ـ بإسناد جيد ـ من حديث سلمان بلفظ: «فينصتَ حتى يقضي صلاته»[2] وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمامُ جمعتَه وكلامَه»[3] ويُجمَعُ بين الأحاديث بأن الكلامَ الجائز بعد الخطبة هو كلامُ الإمامِ لحاجةٍ أو كلامُ الرجلِ للرجلِ لحاجةٍ اهـ.

مسألة: ولا بأس بالكلام بين الخطبتين إذا سكتَ، هذا المذهب، وبه قال الحسن.

التعليل: لأنه لا خطبةَ حينئذ يُنْصَتُ لها.

وقيل: يكرهُ.

وقيل: يحرُمُ ومنع منه مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق.

التعليل: لأنه سكوتٌ يسيرٌ في أثناءِ الخطبتين أشبهَ السكوت للتنفسِ.

مسألة: وليسَ له تَسْكيتُ من تكلَّمَ بكلامٍ لما تقدمَ، بل يُسْكِتُهُ بإشارةٍ فيضعُ إصبعَه السبابةَ على فيهِ، إشارةً بالسكوتِ.

= أنس عن النبي ﷺ. انتهى كلام الترمذي.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٤٠، والنسائي ٣/١٠٤، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٢) من حديث سلمان، رضي الله عنه.

(٣) هو في «المسند» ٥/٧٥ من حديث نبيشة الهذلي، رضي الله عنه.

التعليل: لأنَّ الإشارةَ تجوزُ في الصلاةِ للحاجةِ، ففي الخطبة أَوْلَى.

وممنْ رأى أنْ يشيرَ ولا يتكلمَ زيد بن صوحان، وعبدالرحمن بن أبي ليلى والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر.

وقال في «المستوعب» وغيره: يستحب.

وكرِهَ الإشارةَ طاووسٌ.

قال الموفقُ: ولنا أن الذي قال للنبي ﷺ: متى الساعةُ؟ أومأ الناسُ إليه بحضرةِ رسولِ الله ﷺ بالسكوتِ[1]، ولأن الإشارةَ تجوزُ في الصلاةِ التي يبطلُها الكلامُ ففي الخطبةِ أولى اهـ[2].

مسألة: ويجبُ الكلامُ لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن بئرٍ، وعن هَلَكَةٍ، ومَنْ يُخافُ عليه نارٌ أو حيَّةٌ ونحوه مما يقتُلُه أو يضرُّهُ لإباحةِ قطعِ الصلاةِ لذلك.

مسألة: ويباحُ الكلامُ إذا شرعَ الخطيبُ في الدعاء، على الصحيح من المذهب. وفاقاً للشافعي كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنه يكون قد فرغ من أركانِ الخطبةِ، والدعاءُ لا يجبُ الإنصاتُ له، وقد يحرم مطلقاً ولو في دعاءٍ غيرِ مشروعٍ، قال الشيخ السعدي: والصواب أن الكلامَ ممنوعٌ إذا كان يخطبُ ولو لم يكن في أركانِه ولو شرع في الدعاءِ لأن الخطبةَ اسمٌ لمجموع ذلك كله اهـ.

وقيل: يحْرُمُ في الدعاءِ المشروعِ دونَ غيرِه، والمشروعُ كالدعاءِ للمؤمنين

---

(1) سبق ص ٢٣٧ تعليق (١).

(2) انظر «كشاف القناع» ٢/٥٢، ٥٣، و«الإنصاف» ٢/٤١٧-٤١٩، و«المبدع» ٢/١٧٥، ١٧٦، و«الاختيارات» ص ١٤٧، و«المغني» ٣/١٩٤-٢٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٦، ٣٨٧، و«الفروع» ٢/١٢٤، و«نيل الأوطار» ٣/٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، و«مدارج السالكين» ١/١١٧، و«سبل السلام» ٢/٧٩، و«الإفصاح» ١/١٦٤، و«عارضة الأحوذي» ٢/٣٠٨، و«المستوعب» ٣/٤٢.

والمؤمنات وللإمام العادل.

مسألة: وتباح الصلاةُ على النبي ﷺ إذا ذُكرَ، فيصلِّي عليه سراً، كالدعاء اتفاقاً، قاله الشيخ ابن تيمية. وقال: رفعُ الصوتِ بها قدامَ بعضِ الخطباءِ مكروهٌ، أو محرمٌ اتفاقاً لكن منهم من يقول: يصلى عليه سراً ومنهم من يقول: يسكتُ فلا يرفعُ المؤذنُ ولا غيرُه صوتَه بصلاةٍ ولا غيرِها. وفي «التنقيح» و«المنتهى»: وله الصلاة على النبي ﷺ إذ سمِعَها ويُسَنُّ سراً اهـ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وقال بعض الشافعية: يجوز للمستمعِ أن يرفع بها صوتَه اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: الجهرُ بالصلاة على النبي ﷺ والترضي حال الخطبةِ من غير الخطيب بدعةٌ مخالفةٌ للشريعةِ منعَ منها طوائفُ العلماءِ سلفاً وخلفاً اهـ.

وقال الشيخ عبدالله بن محمد: ومن البدعِ المذمومةِ التي نَنْهى عنها قراءة الحديثِ عن أبي هريرة بين يدي الخطبة[1]. وقد صرحَ شارحُ «الجامع الصغير» بأنه بدعةٌ اهـ.

مسألة: ولا يسلِّمُ من دخلَ على الإمامِ ولا غيرِه، لاشتغالهم بالخطبةِ واستماعِها.

مسألة: ويجوزُ تأمينُ مستمعِ الخطبةِ على الدعاءِ، وحمدُهُ خِفْيَةً إذا عطسَ نصاً.

مسألة: ويجوزُ تشميتُ عاطسٍ، وردُّ سلامٍ نطقاً، على الصحيح من المذهب، لأنه مأمورٌ به لحقِّ آدمي، أشبهَ الضريرَ فدلَّ علَى أنه يجبُ. قاله في «المبدع».

وممن رخَّص في ذلك الحسن والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة،

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت» وهو عند الإمام البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

والثوري، وإسحاق.

وعن أحمد: يجوزُ لمن لم يَسمعْ.

قال في «الفروع»: ويتوجه يجوز إن سمعَ ولم يفهمْهُ. وروي نحو ذلك عن عطاء.

وعن أحمد: يَحْرُمُ مطلقاً وهو الصحيح عند الشافعية، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: لا يشرعُ تشميتُه لوجوب الإنصاتِ، فكما لا يُشمّتُ العاطسُ في الصلاة كذلك لا يُشمَّتُ العاطسُ حال الخطبة اهـ.

وقال القاضي: لا يَرُدُّ ولا يُشمتُ. ورُوي نحوُ ذلك عن ابن عمر. وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيّ، وأصحابِ الرّأي. واختلَفَ فيه قولُ الشّافعيِّ. فيحتملُ أنْ يكونَ هذا القولُ مُختصاً بمن يَسْمَعُ دونَ منْ لم يسمعْ، فيكونُ مثلَ الرِّوايةِ الثانيةِ. ويحتملُ أن يكونَ عامّاً في كلِ حاضرٍ يسمعُ أو لم يَسْمعْ؛ لأنَّ وجوبَ الإنصاتِ شاملٌ لهم، فيكونُ المنْعُ من ردِّ السّلامِ وتشميتِ العاطسِ ثابتاً في حَقِّهِم، كالسّامِعينَ.

فائدة: قال النووي: تشميتُ العاطس هو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان. قال أبو عبيد: المعجمة أفصحُ. وقال ثعلب والأزهري: المهملةُ أفصحُ، وسَمَّتَه وشَمَّتَه وهو بالمهملة مشتق من السَّمْتِ وهو القَصْدُ والاستقامةُ اهـ.

مسألة: وإشارةُ الأخرسِ مفهومةٍ ككلامٍ، لقيامِها مقامَه في البيع وغيرِه.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بجواز رد السلام إشارة وقالت: أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها كالإشارة اهـ. وقالت: ويرد عليه السلام بعد الخطبة اهـ.

مسألة: قال في «الإفصاح»: واختلفوا في الكلامِ في حال الخطبة لمن لا يسمعُها وهو بعيدٌ عنها؟ فقال الشافعي وأحمدُ: هوَ مباحٌ إلا أنهما استحبا له السكوتَ. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ الكلامُ حينئذ سواءٌ سمعَ أو لم يسمعْ. وقد حكى متأخرو أصحابِه عنه الجواز. وقال مالك: وجبٌ عليه الإنصات سواءٌ قَرُبَ أو بَعُدَ اهـ.

مسألـة: ويجوز لمن بَعُدَ عن الخطيبِ ولم يسمعْهُ الاشتغالُ بالقراءةِ والذكرِ والصلاةِ على النبي ﷺ خِفْيةً.

ورخَّصَ له في القـراءةِ والـذكرِ عطاءٌ وسعيد بن جبير، والنخعي، والشافعي. وفِعْلُهُ أفضلُ من سكوتِه نصاً، لتحصيلِ أجرِه، فيسجدُ للتلاوةِ لعمومِ الأدلةِ.

وفي وجه: الإنصاتُ أفضلُ، لحديث عبدالله بن عمرو[1]، وقول عثمان[2].

وليسَ له أن يرفعَ صوتَه، ولا إقراءُ القرآنِ ولا المذاكرةُ في الفقهِ؛ لئلا يُشْغِلَ غيرَه عن الاستماعِ. وفي «الفصول»: إن بَعُدَ ولم يَسْمَعْ هَمْهَمَةَ الإمامِ جاز أن يقرأَ وأن يذاكرَ في الفقهِ. اهـ. وهو محمولٌ على ما إذا لم يُشْغِلْ غيرَه عن الاستماعِ.

مسألة: وليس له أن يصلِّيَ لما تقدمَ، من أنه يَحْرُمُ ابتداءُ غيرَ تحيةِ مسجدٍ بعدَ خروجِ الإمامِ.

قال في «الفـروع»: ومَنْ نوى أربعاً صلى ركعتين، قال صاحب «المحرر»: يتعينُ ذلك بخلافِ السنةِ اهـ. وليس له أن يجلسَ في حَلْقة.

قال في «الشرح»: ويكره التحلُّقُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة، لأن النبي ﷺ: نهى عن التحلُّقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[3].

قال الشيخ محمـد بن إبـراهيم: أمـا المنعُ من الموعظةِ والتذكيرِ بعد صلاةِ الجمعةِ فلا أعلمُ له أصلاً، بل قد روي عن جماعةٍ من الأئمةِ كالشيخ تقي الدين أنه كان يقرأُ الحديثَ بعد صلاةِ الجمعة، وكذلك يذكر الشيخ عبدالغني بن سرور صاحبُ «العمدة» وغيرهم. قال الإمام أحمد: إذا كانوا يقرؤون الكتابَ يومَ الجمعةِ

---

(١) سبق ص٢٣٨، تعليق(١).

(٢) سبق ص٢٣٤ تعليق(١).

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٤).

انظر تمام تخريجه في «المسند».

على الناس بعد الصلاة أعْجَبُ إليَّ أن يُسْمَعَ إذا كان فتحاً من فُتوحِ المسلمين أو كان فيه شيءٌ من أمورِ المسلمين فليَسْتمع، وإنْ كان شيئاً إنما فيه ذكرُهم فلا يَستمعْ هـ. وقال ابن تيمية: فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعةِ النبي ﷺ و لإيمان به، وكان كلَّ جمعةٍ يقومُ خطيباً في المسجدِ يأمرُ باتباعِ النبي ﷺ هـ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: هذا مما يستدل به على أنه لا بأسَ بالموعظةِ بعد الجمعةِ. ولعله لا في كلِّ شيء هـ. ومثل ما أفتى به الشيخ أفتت به اللجنة لدائمة للبحوث لعلمية و لإفتاء.

فائدة: سُئل الشيخُ عبدالله أبا بطين عن عدمِ التدريس يومَ الجمعةِ، فأجابَ: وأما عدمُ التدريس يومَ الجمعةِ ففي السنن عنه ﷺ أنه نَهى عن التحلقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ، وصار عادةً للناسِ وبعضُهم يتركُ التدريسَ في الجمعةِ والاثنين عادةً اهـ.

مسألة: ولا يتصدقُ على سائلٍ وقتَ الخطبةِ.

التعليل: لأن السائلَ فعلَ ما لا يجوزُ له فِعْلُهُ، وهو الكلامُ حالَ الخطبةِ. فلا يُعينُهُ على ما لا يَجُوزُ. قال الإمامُ أحمد: وإن حصبَ السائلَ كان أعجبَ إليَّ؛ لأن ابنَ عمر فعلَ ذلك لسائلٍ سألَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة[1]. ولا يناولُ السائلَ حالَ الخطبةِ الصدقة؛ لأنه إعانةٌ على مُحَرَّمٍ. فإنْ سألَ الصدقةَ قبلَ الخطبةِ، ثم جلسَ للخطبةِ، أي: استماعها جازَ التصدقُ عليه ومناولتُه الصدقةَ، قال الإمامُ أحمد: هذا لم يسألْ والإمامُ يخطبُ وله الصدقةُ حالَ الخطبةِ على مَنْ لم يسألْ وعلى مَنْ سألَهُ الإمامُ له، لما تقدم. والصدقةُ على بابِ المسجدِ عندَ دخوله وخروجه أولى من الصدقةِ حالَ الخطبةِ.

وقيل: يكرهُ السؤالُ والتصدقُ في المسجدِ جزمَ به في «الفصول». ولعلَّ المرادَ التصدقُ على من سألَ وإلا لم يكره. وظاهرُ كلامِ ابن بطة: يَحْرُمُ السؤالُ. وقاله في إنشادِ الضالةِ. وهذا مثله وأولى قاله في «الفروع».

---

(١) سبق ص٢٣٤ تعليق(٢).

قال ابن تيمية: وأما القُصّاصُ الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاءِ منعُهم من أهمّ الأمورِ، فإنهم يكذبون ويتخطون رقابَ الناسِ، ويشغلون الناسَ عما يُشْرَعُ من الصلاةِ والقراءةِ والدعاءِ، لا سيما إن قصوا وسألوا والإمامُ يخطبُ. فإن هذا من المنكراتِ الشنيعةِ التي ينبغي إزالتها باتفاقِ الأئمةِ. وينبغي لولاةِ الأمورِ أن يمنعوا هذه المنكرات كلها، فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ(١).

نص: «ويُكرهُ (و) عبثٌ، وشربُ (و) ماءٍ (ع) مع السماعِ».

ش: ويكرهُ العبثُ حالَ الخطبةِ هذا المذهب وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «ومن مسّ الحصى فقد لغا» رواه مسلم والترمذي وأبو داود. قال الترمذي: حديث صحيح(٢). واللغو: الإثمُ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

التعليل: لأن العبثَ يمنعُ الخشوعَ والفَهمَ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا بأسَ باستعمالِ المهفةِ في وقتِ الحرِّ والإمامُ يخطب اهـ.

مسألة: ويكرهُ أيضاً الشربُ حالَ الخطبةِ إذا كان يسمعُ هذا المذهب، وبه قال مالكٌ، والأوزاعي، وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

التعليل: لأنه فعلٌ ينشغلُ به أشبهَ مسَّ الحصى.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٣، ٥٤، و«الإنصاف» ٢/ ٤١٨، ٤١٩، و«المبدع» ٢/ ١٧٦، ١٧١، و«المغني» ٣/ ١٩٧-١٩٩، ٢٠١، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٥٢، ٣٨٧، ٤١٢، و«الاختيارات» ص ١٤٨-١٥٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧٠ و٢٤/ ٢١٨، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩، و«المختارات الجلية» ص ٧٠، ٧١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ٤٥، ٤٦، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٤١١، و«الفروع» ٢/ ١٢٦، ١٢٧، و«الإفصاح» ١/ ١٦٣، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦-٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٠، و«التنقيح المشبع» ص ٩٢ و«شرح المنتهى» ١/ ٣٠٤، و«المحرر» ١/ ١٥٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨).

وقال الأوزاعي: تَبْطُلُ الجمعةُ إذا شربَ والإمامُ يخطبُ.

ورخص فيه مجاهد، وطاووس، والشافعي؛ لأنه لا يشغل عن السماع، واختاره ابن المنذر، قال: ولا أعلم حجة لمن منعه اهـ.

قال الشافعية: يكرهُ لهم شربُ الماءِ للتلذذِ، ولا بأسَ بشربه للعطشِ للقومِ والخطيبِ اهـ.

مسألة: ما لم يشتد عطشه فلا يكرهُ شربُه.

التعليل: لأنه يُذْهِبُ الخشوعَ.

وجزمَ أبو المعالي بأنه إذن أولى. وفي «الفصول»: وكره جماعةٌ شربَه بعدَ الأذانِ بقطعةٍ[1]؛ لأنه بيعٌ مَنْهيٌّ عنه. وكذا شربه على أن يعطيَهُ الثمنَ بعدَ الصلاةِ، لأنه بيعٌ، ويتخرج الجوازُ للحاجةِ دفعاً للضررِ، وتحصيلاً لاستماعِ الخطبةِ. قاله في «المبدع».

مسألة: ومَنْ نَعَسَ سُنَّ انتقالُه من مكانِه إنْ لم يتخطَّ أحداً في انتقالِه.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا نعَسَ أحدُكم يومَ الجمعة في مجلسه فليَتحوَّلْ إلى غيرِه» صححه الترمذي[2].

التعليل: لأن تحولَه عن مجلسِه يصرفُ عنه النومَ.

مسألة: ولا بأس بشراءِ ماءِ الطهارةِ بعد أذانِ الجمعةِ، أو شراءِ سُترةٍ لعُريانٍ للحاجةِ، ويأتي في البيعِ، وتأتي أحكامُ البيعِ بعد النداءِ الثاني لجمعةٍ في كتب البيعِ مفصلة إن شاء الله[3].

---

(١) أي بفَلْس.

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦) وصححه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٤٧٤١).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٥٤، و«الإنصاف» ٢/٤١٩، ٤٢٠، و«المبدع» ٢/١٧٥، ١٧٧، و«المغني» ٣/٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٥٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/٤٤، و«الفروع» ٢/١٢٨.

نص: وقاطعٌ (ع) بأنَّها ركعتانِ، ويُسَنُّ (و) أن يقرأَ في ركعتَيْها جهراً. وأُوجِبُ (و ش) الفاتحةَ. وتُسَنُّ (و د) في الأولى بالجمعةِ. وفي الثانية بالمنافقين.

ش: وصلاةُ الجمعةِ ركعتان إجماعاً، حكاه ابن المنذر والنووي والمؤلف. قال عمر: صلاةُ الجمعةِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسانِ نبيكم ﷺ، وقد خابَ من افترى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي. قال النووي: حديث حسن[1] هـ.

مسألة: ويُسَنُّ جهرُهُ بالقراءةِ فيهما باتفاقِ الأربعةِ كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: فعْلُهُ ﷺ ونقله الخلف عن السلفِ. وقد روي عنه ﷺ: «صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ إلا الجمعةَ والعيدين»[2].

مسألة: ويجبُ قراءةُ الفاتحة، وتقدم ذلك مفصلاً في الأركان..

مسألة: ويُسَنُّ أن يقرأَ في الركعةِ الأولى بالجمعة بعدَ الفاتحةِ، ويقرأ في الثانية بالمنافقين بعدَ الفاتحة. هذا المذهبُ. وهو مذهبُ الشافعي وأبي ثور.

الدليل: أنه ﷺ كان يقرأُ بهما. رواه مسلم من حديث ابن عباس[3].

وروى عبدالله بن أبي رافع قال: صلَّى بنا أبو هريرة الجمعةَ، فقرأ سورة الجمعةِ في الركعةِ الأولى، وفي الركعةِ الآخرةِ ﴿إذ جاءكَ المنافقون﴾. فلما قضَى أبو هريرة الصلاةَ أدركْتُه فقلتُ: يا أبا هريرة إنك قرأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأ بهما بالكوفة. قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما في الجمعةِ. أخرجه مسلم[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٣).

(٢) سلف ٤/ ٢٠٩، تعليق(١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩) (٦٤).

(٤) في صحيحه (٨٧٧) (٦١).

أو يقرأ بسبح في الأولى، ثم الغاشية في الثانية. فقد صح الحديث بهما. رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير. ورواه أبو داود من حديث سمرة[1].

وعن أحمد: يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة سبح. اختاره أبو بكر.

قال مالك: أدركت عليه الناس. والذي جاء به الحديث الغاشية مع سورة الجمعة.

وفي «المغني» و«الشرح»: إن قرأ في الثانية بالغاشية فحسنٌ فإنَّ الضحاك بن قيس سأل النعمانَ بن بشير ماذا كان يقرأ رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. أخرجه مسلم[2].

قال الموفق: ومهما قرأ فهو جائزٌ حسنٌ إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسنُ. ولأن سورةَ الجمعة تليق بالجمعةِ لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها. اهـ.

وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما والسُّوَرُ كلُّها سواءٌ في هذا. وروي نحوه عن الحسن البصري.

وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمدَ القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ، لئلا يجعلَ ذلك من سننها وليسَ منها. قال ابن العربي: وهو مذهبُ ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار» عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة. وحكى عن ابن أبي هريرة مثله. والجمهورُ على خلافهم.

مسألة: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فقرأ بهما أيضاً في صلاتين
الترجيح

قلت: والراجح [illegible]

[illegible]

أخرجه مسلم[1].

قال ابن القيم: وهكذا كانت قراءتُه ﷺ في المجامعِ الكبارِ، كالأعيادِ ونحوِها، بالسورةِ المشتملةِ على التوحيدِ، والمبدأ والمعادِ، وقصصِ الأنبياءِ مع أُممِهم، وما عاملَ اللهُ به مَنْ كذَّبَهم وكفرَ بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاةِ والعافيةِ.

كما كان يقرأُ في العيدين بسورتي ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمـرُ﴾[2] وتـارةً: بـ﴿سبـح اسم ربـك الأعلى﴾، و﴿هـل أتـاك حديث الغاشية﴾. وتارة يقرأُ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمَّنتْ من الأمرِ بهذه الصلاةِ. وايجابِ السَّعي إليها. وتركِ العمل العائق عنها، والأمرِ بإكثار ذكرِ الله ليحصُلَ لهم الفلاحُ في الدارين، فإنَّ في نسيانِ ذكرِه تعالى العطبَ والهلاكَ في الدَّارين. ويقرأ في الثانية بسورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغَلَهم أموالُهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذِكر الله. وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضاً لهم على الإنفاقِ الذي هو من أكبرِ أسبابِ سعادتِهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموتِ وهم على حالةٍ يطلبونَ الإقالةَ. ويتمنَّونَ الرجعةَ. ولا يُجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعلُ عند قدومِ وفدٍ يريدُ أن يُسمِعَهُم القرآنَ. وكان يُطيلُ قراءةَ الصـلاةِ الجهريةِ لذلك. كما صلى المغرب بـ«الأعراف» وبـ«الطور»، و«ق». وكان يُصلي الفجر بنحو مائة آية. اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ أن يقرأَ في فجرِ يومِها في الركعةِ الأولى بـ الٓم السجدة» وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

نص عليه أحمـد. واختـاره ابن تيمية. وهـو مذهب الشـافعي. وأصحـاب الحـديث. قال العـراقي: وممن كان يفعلُه من الصحابة عبدالله بن عباس، ومن

---

(١) في صحيحه (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي، رضي الله عنه.

التابعين إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف اهـ.

الدليل: أنه ﷺ كان يقرأ بهما. متفق عليه من حديث أبي هريرة[1]، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

قال الشوكاني: وكرهه مالكٌ وآخرون. قال النووي: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحةِ الصريحةِ المرويةِ من طرق. واعتذرَ مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريقِ سعد بن إبراهيم وهو مردودٌ.

أما أولاً: فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه. قال العراقي: ولم أر من نقلَ عن مالك تضعيفه غير ابن العربي، ولعلّ الذي أوقعه في ذلك هو أن مالكاً لم يرو عنه. قال ابن عبدالبر: وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعنَ في نسب مالك.

وأما ثانياً: فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث الباب.

قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرقِ التصريحُ بأنه ﷺ سجدَ لما قرأ سورة ﴿الم تنزيل﴾ في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: غدوتَ على النبي ﷺ يومَ الجمعة في صلاةِ الفجرِ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد... الحديث. وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في «الصغير» من حديث علي: أن النبيَّ ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة. لكن في إسناده ضعف. انتهى[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٣)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي ٣/ ١١١.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٧٣).

قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد، وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز، وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة اهـ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: واستحبَّ ذلك لتضمنها ابتداءَ خلقِ السمواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يدخلَ الجنةَ أو النارَ. وقال: ويكرهُ تحريه سجدة غيرِها. اهـ أي: غيرَ سجدةِ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾.

قال ابن القيم: وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقولُ: إنما كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجرِ الجمعةِ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكونُ في يَومِها، فإنهما اشتملتا على خلقِ آدمَ، وعلى ذكرِ المعادِ، وحشرِ العبادِ، وذلك يكونُ يومَ الجمعةِ، وكان في قراءتِهما في هذا اليومِ تذكيرٌ للأمةِ بما كان فيه ويكونُ، والسجدُة جاءتْ تبعاً ليستْ مقصودةً حتى يقصِدَ المصلِّي قراءتَها حيثُ اتفقتْ. فهذه خاصةٌ من خواصِّ يومِ الجمعةِ. اهـ.

وقال ابنُ رجب: قد زعَمَ بعضُ المتأخرين من أصحابِنا أنَّ تعَمُّدَ قراءةِ سورةٍ غيرِ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ في يومِ الجمعةِ بدعةٌ. قال: وقد ثبتَ أن الأمرَ بخلافِ ذلك. قاله في «الإنصاف».

وقال الشوكاني: اختلفَ القائلون باستحباب قراءةِ ﴿الٓمٓ تنزيلُ﴾ السجدة في يوم الجمعةِ هل للإمامِ أن يقرأ بدلها سورةً أخرى فيها سجدةٌ فيسجدُ فيها أو يمتنعُ ذلك، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحبّ أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدةٌ. وروى أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن سيرين: لا أعلم به بأساً. قال النووي في «الروضة» من زوائده: لو أرادَ أن يقرأ آيةً أو آيتين فيهما سجدةٌ لغرضِ السجودِ فقط لم أرَ فيه كلاماً لأصحابنا. قال: وفي

= وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٩: وفيه الحرث وهو ضعيف.
قلت: وفيه أيضاً ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

كراهتِه خلافُ للسلف. وأفتى الشيخ ابن عبدالسلام بالمنعِ من ذلك وبطلانِ الصلاة به، وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهةَ اختصارِ السجودِ، زاد الشعبي: وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا، وكره اختصار السجودِ ابن سيرين. وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تُخْتَصَرَ السجدةُ. وعن الحسن أنه كره ذلك. وروي عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصارَ السجود مما أحدث الناسُ وهو أن يجمعَ الآياتِ التي فيها السجود فيقرؤها ويسجدُ فيها. وقيل اختصارُ السجود أن يقرأ القرآن إلا آياتِ السجودِ فيحذفُها، وكلاهما مكروهٌ لأنه لم يرد عن السلف. اهـ.

فإن سها عن السجدةِ، فنص أحمد يسجدُ للسهو، قاله القاضي، كدعاء القنوت. قال: وعلى هذا لا يلزم بقيةُ سجودِ التلاوةِ في غيرِ صلاةِ الفجرِ في غيرِ يوم الجمعة، لأنه يحتمِلُ أن يُقالَ فيه: مثلُ ذلك. ويحتملُ أن يُفَرَّق بينهما، لأن الحثَّ والترغيبَ وجدَ في هذه السجدةِ أكثر، قاله في «المبدع».

والسُّنَّةُ إكمالُ السورتين في الركعتين، لما تقدم، واختاره ابن تيمية.

قال ابن القيم: ولا يستحب أن يقرأ من كل سورةٍ بعضَها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين فإنه خلافُ السُّنةِ، وجهالُ الأئمةِ يداومون على ذلك اهـ.

مسألة: وتكره مداومتُهما، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره ابن تيمية، لئلا يظنَّ أنها مفضلة بسجدة، أو الوجوبِ.

وقيل: تُسْتَحَبُّ المداومةُ عليهما. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ورجحه بعض أصحابنا وهو الأظهر اهـ. لأن لفظَ الخبر يدلُّ عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبَتَهُ وداومَ عليه وكان عمله ديمةً[1] اهـ. ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، وقال: إذا كان الإمامُ يخشى ظنَّ الجهال وجوبَ قراءتِها، فمن المستحسنِ أن يقرأ بعضَ الأحيان بغيرها اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢) و(٧٨٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وقالت اللجنةُ الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ: لا بأسَ بالمداومةِ على ذلك ورأتْ تركَ قراءتها بعضَ الأحيان كرأي الشيخ محمد بن إبراهيم.

مسـألـة: وتكـرهُ القـراءةُ في عشاءِ ليلتها بسورةِ الجمعة، على الصحيح من المذهب، زاد في «الرعاية»: والمنافقين. ولعل وجهه: أنه بدعةٌ.

وعن أحمد: لا يكره[1].

نص: «ولا سُنَّةَ قبلَها، وتُسَنُّ (و د) بعدها أربعٌ»،

ش: وأقلُّ السُّنةِ بعدَ الجمعةِ ركعتان، هذا المذهبُ، نص عليه، وبه قال الشافعي.

الدليل: أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.متفق عليه. من حديث ابن عمر[2].

وأكثر السُّنَّةِ بعدها ستُّ ركعاتٍ وهو المذهبُ، نص عليه.

الدليل: قول ابن عمر: كان ﷺ يفعله. رواه أبو داود[3].

واختارَ في «المغني» أربعاً. وروي عن ابن عمر. وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصلِّي بعدها أربعاً.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٤١، ٤٢، و«الإنصاف» ٢/٣٩٩، ٤٠٠، و«المبدع» ٢/١٦٥، و«المغني» ٣/١٨٢، ١٨٣، ٢٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٣٦٠، ٣٦١، ٤١٢، و«الاختيارات» ص ١٤٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٠٥، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/٢٢، ٤٦، و«فتاوى إسلامية» ١/٤١١، و«نيل الأوطار» ٣/٣١٤-٣١٦، و«زاد المعاد» ١/٣٧٥، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٢٣، و«الشرح الكبير» ١/٤٨١، و«فتح الباري» ٢/٣٧٩، و«الاستذكار» ٥/١١٣، و«شرح البخاري» لابن رجب ٨/١٣٣، و«عارضة الأحوذي» ٢/٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) في «سننه» (١١٣٠) مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣) موقوفاً. قلت: والموقوف أصح.

الدليل: ما روى أبـو هريـرة، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «من كانَ منكم مصليـاً بعد الجمعة فلْيُصَلِّ بعدَهُ أربعاً» رواه مسلم[1].

وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبدالرحمن، والثوري، أنه يصلي ستاً.

الدليل: ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعةَ تقدمَ فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجدِ، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك. رواه أبو داود. قال العراقي: إسناده صحيح اهـ[2].

قال الموفق: ولنا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كلَّه بدليل ما روي من الأخبار، وروي عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين. متفقٌ عليه، وفي لفظ لمسلم: وكان لا يصلِّي في المسجدِ حتى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتين في بيته. وهذا يدل على أنه مهما فعلَ من ذلك كان حسنٌ. اهـ.

قال أحمد في رواية عبيدالله: ولو صلَّى مع الإمام ثم لم يصلِّ شيئاً حتى صلَّى العصرَ كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين. وقال في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي يعني بعدَ الجمعة.

قال النووي في «شرح مسلم»: نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سُنَّةٌ ليستْ بواجبةٍ، وذكـر الأربـع لفضلهـا، وفعل الركعتين في أوقات بيناً لأنَّ أقلَّها ركعتان. قال: ومعلومٌ أنه ﷺ كان يصلي في أكثرِ الأوقاتِ أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن. اهـ. قال العراقي: وما ادّعى مـن أنه معلومٌ فيه نظرٌ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنونٍ، لأن الذي صحّ عنه صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمرَ به أن يفعله، وكـون ابن عمربن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم

---

(١) في صحيحه (٨٨١) (٦٩)، ولترمذي (٥٢٣).
(٢) سلف تعليق(٣) ص٢٥٤.

أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. فليس في ذلك علمٌ ولا ظنٌ أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب. لأنه لم يصحّ أنه صَلَّى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً. وربما كانت الخصائصُ في حقه بالتخفيفِ في بعضِ الأوقات. فإنه ﷺ كان إذا خطبَ احمرّتْ عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبه كأنه منذر جيش. . . فربما لحقهُ تعبٌ من ذلك فاقتصرَ على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: وأفضل الصلاةِ طولُ القنوت أي: القيامُ، فلعلها كانتْ أطول من أربعِ ركعاتٍ خفافٍ أو متوسطاتٍ انتهى.

قال الشوكاني: والحاصل أن النبيّ ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعاتٍ بعد الجمعة، وأطلقَ ذلك ولم يقيّده بكونها في البيت، واقتصارُه ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع، لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترنْ بدليلٍ خاصٍ يدلُّ على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلةِ التأسي العامة اهـ.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلّى ركعتين سُنّتها، وأمرَ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلّى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين.

وفي الصحيحين عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة

[illegible]

[illegible]

ركعتين في بيته[1].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا صلَّى أحـدكُم الجُمعةَ، فلْيصلِّ بعدهَا أربعَ ركعاتٍ»[2]. والله أعلم. اهـ.

وقـالت اللجنـة الـدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ويُجْمعُ بين ما يدلُّ على مشروعيةِ أربعِ ركعاتٍ وما يدلُّ على مشروعيةِ ركعتين بعدَ الجمعةِ: أنَّ المُصَلِّي يُصَلِّي أربعاً إذا صلَّى في المسجدِ، ويصلي ركعتين إذا صلَّى في بيته. وهناك جمْعٌ آخر بين الحديثين وهو أن الراتبة بعد الجمعةِ أقلُّها ركعتان وأكثرُها أربعٌ سواءٌ فعلَها في البيتِ أو في المسجدِ اهـ.

قال بعضهم: وإن شاءَ صلَّى أربعاً بسلام أو سلامين.

وعن أحمد: ليس لها بعدها سنَّةٌ.

قال في «الفروع»: وإنما قال أحمد: لا بأس بتركه. فعله عمران اهـ.

مسألة: قال الشوكاني: وقد اختُلِفَ في الأربع الركعاتِ هل تكون متصلةً بتسليمٍ في آخرها أو يُفصَلُ بين كل ركعتين بتسليم؟ فذهب إلى الأول أهل الرأي، وإسحاق بن راهويه، وهو ظاهر حديثِ أبي هريرة. وذهب إلى الثاني الشافعي، والجمهور كما قال العراقي. واستدلوا بقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»[3]. والظاهر القولُ الأوَّلُ، لأن دليله خاصٌّ ودليلُ القولِ الآخر عام، وبناء العام على الخاص واجبٌ. قال أبو عبدالله المازري وابن العربي: إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعةِ بأربع، لئلا يخطر على بال جاهلٍ أنه صلى ركعتين لتكملةِ الجمعة، أو لئلا يتطرقَ أهل البدع إلى صلاتهم ظهراً أربعاً. اهـ

---

(١) سبق تعليق (١) ص٢٥٥.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٨٨١).

(٣) صحيح دون قوله: «النهار». أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩١)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن حبان (٢٤٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

مسألة: ويُسنُّ أن يُصلِّيها مكانَه نص عليه، في المسجدِ وتقدم.

وعن أحمد: بل في بيتهِ أفضلُ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أربعٌ في المسجدِ وركعتين في بيته لما تقدم عنه.

وقال الشوكاني: واختلف هل الأفضلُ فعلُ سنةِ الجمعةِ في البيتِ أو في المسجدِ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ»[1]. وأما صلاةُ ابن عمرَ في مسجدِ مكةَ، فقيلَ لعله كانَ يريدُ التأخرَ في مسجدِ مكة للطوافِ بالبيتِ، فيكرهُ أن يفوتَه بمضيهِ إلى منزلِه لصلاةِ سنةِ الجمعةِ، أو أنه يشقُّ عليه الذهابُ إلى منزلِهِ ثم الرجوعُ إلى المسجد للطوافِ، أو أنه كان يرى النوافلَ تضاعفُ بمسجدِ مكةَ دون بقيةِ مكة، أو كان له أمرٌ متعلقٌ به. اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ أنْ يفصل بين السُّنةِ وبين الجمعة بكلامٍ أو انتقالٍ من موضعِه للخبر ونحوه. قال ابن تيمية: فلا يفعل ما يفعلُه كثيرٌ من الناسِ يصل السلام بركعتي السنةِ فإن هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ اهـ.

الدليل: ما رَوَى السَّائبُ بن يزيدَ ابن أُخْت نَمِرٍ، قال صلَّيتُ مع معاوية الجمعةَ في المقصورةِ، فلما سلَّمَ الإمامُ قُمْتُ في مقامي فصلَّيْتُ، فلمَّا دخلَ أرسلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلْتَ، إذا صلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ، حتى تَتكلَّمَ أو تخْرُجَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نُوصِلَ صلاةً حتى نتكلَّمَ أو نخْرُجَ. أخرجهُ مُسْلمٌ[2]. وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ رأى رجلًا يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتَيْنِ في مقامِه، فدفعهُ، وقال: أتُصلِّي الجُمعة أربعاً؟ وكان عبدالله يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتيْن في بيْتِه، ويقول: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٧).

قال ابن تيمية: وفي هذا من الحكمةِ التمييزُ بين الفرضِ وغيرِ الفرضِ. كما يميز بين العبادةِ وغير العبادة. وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة. بل ينوون الظهرَ ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا. فيصلون ظهراً، ويظن الظان أنهم يصلون السنة. فإذا حصل التمييزُ بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة. وهذا له نظائر كثيرة اهـ مختصراً.

مسألة: وليس للجمعةِ قبلَها سنةٌ راتبةٌ. هذا المذهبُ نص عليه أحمد. وهو مذهب مالك وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. واختاره ابن القيم.

وعلى المذهب يستحبُّ أربع ركعات.

الدليل: ما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يركَعُ من قبلِ الجمعةِ أربعاً. قال النووي: ضعيف جداً ليس بشيء[1] اهـ.

وروى عمرُو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنتُ ألقى أصحابَ رسول الله ﷺ فإذا زالتِ الشمسُ قامُوا فصلَّوا أربعاً. قال أبو بكر: كنا نكونُ مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول: أزالتِ الشمس بعدُ؟ أو يلتفتُ فينظرُ فإذا زالتِ الشمس صلَّى الأربعَ التي قبلَ الجمعة. وعن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه كان يُصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعَ ركعاتٍ وبعدها أربع ركعاتٍ. رواه سعيد.

وقال عبدالله: رأيتُ أبي يصلي في المسجد إذا أذنَ المؤذن ركعاتٍ.

وقال: رأيته يُصلِّي ركعاتٍ قبل الخطبة. فإذا قَرُبَ الأذانُ أو الخطبةُ تربع ونكَّسَ رأسه.

---

(١) حديث ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٤: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس التسوية.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٥: فيه حجاج بن أرطاة، وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام

فالمشهور في مذهب أحمد أنه ليس قبلَها سُنَّةٌ وهو مذهبُ مالك، والشافعي، وأكثرِ أصحابِه، واختارهُ ابن تيمية.

قال ابن تيمية: أما النبيُّ ﷺ فإنه لم يكنْ يصلي قبلَ الجمعةِ بعدَ الأذانِ شيئاً، ولا نقَلَ هذا عنه أحدٌ، فإنَّ النبي ﷺ كانَ لا يُؤَذَّنُ على عهدِه إلا إذا قعدَ على المنبرِ، ويؤذنُ بلالٌ، ثم يخطبُ النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيمُ بلالٌ فيصلي النبيُّ ﷺ بالناس، فما كان يمكنُ أن يصلِّي بعدَ الأذانِ، لا هو ولا أحدٌ من المسلمينَ الذين يُصَلُّون معه ﷺ، ولا نَقَلَ عنه أحدٌ أنه صَلَّى في بيتِه قبلَ الخروجِ يومَ الجمعةِ، ولا وقَّتَ بقولِه صلاةً مُقَدَّرةً قبلَ الجمعةِ، بل ألفاظُه ﷺ فيها الترغيبُ في الصلاةِ إذا قدِمَ الرجلُ المسجدَ يومَ الجمعةِ، من غيرِ توقيتٍ. كقوله: «من بَكَّرَ وابتكَرَ، ومشى ولم يركبْ، وصلَّى ما كُتِبَ له»[1].

هذا هو المـأثورُ عن الصحابةِ، كانوا إذا أتوا المسجدَ يومَ الجمعـةِ يُصلُّون من حين يدخلـون ما تَيَسَّـرَ، فمنهم من يصلِّي عشرَ ركعـاتٍ، ومنهم من يصلي اثنتي عشـرة ركعةً، ومنهم من يصلي ثمـان ركعـاتٍ، ومنهم من يُصَلِّي أقل من ذلـك. ولهذا كـان جمـهـورُ الأئمةِ متفقينَ على أنـه ليس قبْلَ الجمعةِ سنةٌ مـؤقتةٌ بوقتٍ، مقدرةٌ بعـددٍ، لأن ذلك إنما يثبتُ بقولِ النبي ﷺ، أو فِعْلِه. وهو لم يَسُنَّ في ذلك شيئاً، لا بقولِه ولا فعله. اهـ.

قال ابن القيم: والذين قالوا: إنَّ لها سُنَّةً، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورةٌ، فيثْبتُ لها أحكامُ الظهرِ، وهذه حجةٌ ضعيفةٌ جداً، فإن الجمعةَ صلاةٌ مستقلةٌ بنفسها تُخالفُ الظهرَ في الجهرِ، والعددِ، والخطبةِ، والشروطِ المعتبرة لها، وتُوافقُها في الوقتِ، وليسَ إلحاقُ مسألةِ النزاعِ بمواردِ الاتفاقِ أولى من إلحاقِها بمواردِ الافتراقِ، بل إلحاقُها بمواردِ الافتراقِ أولى، لأنها أكثرُ مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبتَ السنَّةَ لها هنا بالقياسِ على الظهرِ، وهو أيضاً قياسٌ فاسدٌ.

---

(1) حديث صحيح أخرجه أحمد 4/104، وأبو داود (345)، وابن ماجه (1087) والترمذي (496)، والنسائي 3/95 ـ 96، وصححه ابن خزيمة (1767)، وابن حبان (2781)، والحاكم 1/281 ـ 282، من حديث أوس بن أوس، رضي الله عنه.

فإن السنَّة ما كانَ ثابتاً عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعل، أو سُنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيءٌ من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثلِ هذا بالقياسِ، لأن هذا مما انعقدَ سببُ فعلِهِ في عهدِ النبي ﷺ، فإذا لم يفعَلْهُ ولم يشرعْهُ، كان تركُه هو السنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاةِ العيدِ سنةٌ قبلها أو بعدَها بالقياسِ. فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يُسنُّ الغُسْلُ للمبيتِ بمزدلفة، ولا لِرمي الجمارِ، ولا للطوافِ، ولا للكسوفِ، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابَه لم يغتسلوا لذلك مع فعلِهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَّ بما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» فقالَ: بابُ الصلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدها: حدثنا عبدالله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبلَ العشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلي بعدَ الجمعة حتى ينصرفَ، فيُصلي ركعتين[1] وهذا لا حُجةَ فيه، ولم يُرِدْ به البخاري إثباتَ السنةِ قبلَ الجمعةِ، وإنما مرادُه أنه هل وردَ في الصلاة قبلها. أو بعدها شيء؟ ثم ذكرَ هذا الحديثَ، أي: أنه لم يُروَ عنه فعلُ السنةِ إلا بعدها، ولم يَرِدْ قبلَها شيءٌ.

وهذا نظيرُ ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قالَ: بابُ الصلاة قبل العيدِ وبعدَها. وقال أبو المعلَّى: سمعتُ سعيداً عن ابن عباس: أنه كره الصلاةَ قبلَ العيدِ[2]. ثم ذكرَ حديثَ سعيدِ بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ، فصلَّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلالٌ... الحديث[3]. فترجم

---

(١) هو في «صحيح البخاري» (٩٣٧).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (٢٦) الصلاة قبل العيد وبعدها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٧: [أبو المعلى] بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة، اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي. وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع. ولم أقف على أثره هذا موصولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩).

للعيدِ مثلَ ما ترجمَ للجمعةِ، وذكرَ للعيدِ حديثاً دالًّا على أنه لا تُشرعُ الصلاةُ قبلَها ولا بعدَها، فدلَّ على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظنَّ بعضُهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر ـ وقد ذكر في الحديثِ السنةَ قبل الظهرِ وبعدَها ـ دلَّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعدَ الجمعة حتى ينصرفَ» بياناً لموضعِ صلاةِ السنةِ بعد الجمعة، وأنه بعدَ الانصرافِ، وهذا الظنُّ غلطٌ منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعدَ المكتوبةِ حديثَ ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سجْدتين قبلَ الظهرِ، وسجدتين بعدَ الظهرِ، وسجدتين بعدَ المغرب، وسجدتين بعدَ العشاءِ، وسجدتين بعدَ الجمعةِ[1]. فهذا صريح في أن الجمعةَ عند الصحابةِ صلاةٌ مستقلَّةٌ بنفسها غيرَ الظهرِ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحتَ اسمِ الظهرِ، فلما لم يذكرْ لها سنةً إلا بعدَها، عُلِمَ أنه لا سنةَ لها قبلها.

ومنهم من احتجَّ بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُليكٌ الغَطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ ركعَتيْن قبلَ أنْ تَجيءَ؟» قال: لا. قال: «فصَلِّ ركْعَتيْن وتجوَّز فيهما». وإسناده ثقات[2].

قال أبو البركاتِ ابن تيمية: وقوله: «قبلَ أن تَجيءَ» يدل على أن هاتين الركعتين سنةُ الجمعةِ، وليستا تحيةَ المسجدِ. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلطٌ، والحديثُ المعروفُ في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجلٌ يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقال: «أصَلَّيْتَ» قال: لا. قال: «فصَلِّ ركْعتين». وقال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعةَ والإمامُ يخطُبُ، فليركَعْ ركْعتيْنِ، ولْيَتجوَّزْ فيهما»[3]. فهذا هو المحفوظُ في هذا الحديثِ، وأفرادُ ابن ماجه في الغالبِ غيرُ صحيحة. هذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٤)، وأبو داود (١١١٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظُ المزي: هذا تصحيفٌ من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبلَ أن تجلس» فغَلِطَ فيه الناسخُ. وقال: وكتابُ ابن ماجه إنما تداولَتْه شيوخٌ لم يعتنوا به، بخلافِ صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظَ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطِهما وتصحيحِهما، قال: ولذلك وقعَ فيه أغلاطٌ وتصحيفٌ.

قلت: ويدلُّ على صحةِ هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبطِ سننِ الصلاةِ قبلَها وبعدَها، وصنفوا في ذلك من أهلِ الأحكامِ والسنن وغيرِها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنةِ الجمعةِ قبلَها، وإنما ذكروه في استحباب فعلِ تحيةِ المسجدِ والإمامُ على المنبرِ، واحتجوا به على من منعَ مِن فِعْلِها في هذه الحالِ، فلو كانتْ هي سنةَ الجمعةِ، لكان ذكرُها هناك، والترجمة عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحيةِ المسجدِ. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمرْ بهاتينِ الركعتينِ إلا الداخلَ لأجلِ أنها تحيةُ المسجد. ولو كانتْ سنةَ الجمعةِ، لأمرَ بها القاعدينَ أيضاً، ولم يخصَّ بها الداخلَ وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ، ويُصلي بعدَها ركعتين في بيتِه، وحَدَّثَ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك[1]. وهذا لا حجةَ فيه على أن للجمعةِ سنةً قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعلُ ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعدَ الجمعةِ في بيته لا يُصليهما في المسجدِ، وهذا هو الأفضلُ فيهما، كما ثبتَ في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعةِ ركعتين في بيته. وفي «السنن» عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكةَ، فصلى الجمعةَ، تقدم، فصلَّى ركعتين، ثم تقَدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ بالمسجدِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٨)، والنسائي ١١٣/٣، وإسناده صحيح.

فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك(١). وأما إطالةُ ابن عمرَ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ، فإنه تطوعٌ مطلقٌ، وهذا هو الأولى لمن جاءَ إلى الجمعةِ أن يشتغِلَ بالصلاةِ حتى يخرجَ الإمامُ، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبيشة الهذلي عن النبي ﷺ.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يومَ الجمعةِ، ثم أتى المسجدَ، فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام»(٢). وفي حديث نُبيشة الهذلي: «إن المسلمَ إذا اغتسل يومَ الجمعة، ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحداً، فإن لم يجدِ الإمام خرجَ، صلَّى ما بدا له، وإن وجدَ الإمامَ خرجَ، جلسَ، فاستمعَ وأنصتَ حتى يقضيَ الإمامُ جمعته وكلامَه، إن لم يُغفر له في جُمعته تلك ذنوبُه كلُّها أنْ تكون كفَّارةً للجمعة التي تليها»(٣) هكذا كان هديُ الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر(٤): روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الجمعة ثِنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعاتٍ.

وهذا دليلٌ على أن ذلك كان منهم من بابِ التطوعِ المطلقِ، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في «الجامع»: ورُوي عن ابن مسعود، أنه كان يُصلي قبلَ الجمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً(٥). وإليه ذهبَ ابنُ المبارك

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٣) سلف ص ٢٤٠ تعليق (٣)، من حديث نبيشة.

(٤) في «الأوسط» ٤: ٩٧.

(٥) ذكره الترمذي بعد الحديث (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فقال: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود. وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٥٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤٦)، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً»، وسنده صحيح.

والثوريُّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري: رأيتُ أبا عبدالله، إذا كان يومَ الجمعة يُصلي إلى أن يعلمَ أن الشمس قد قاربتْ أن تزول، فإذا قاربتْ، أمسكَ عن الصلاةِ حتى يُؤذِّنَ المؤذِّن، فإذا أخذَ في الأذانِ، قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً، يفصِل بينهما بالسلام، فإذا صلَّى الفريضةَ، انتظر في المسجدِ، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيُصلي فيه ركعتين، ثم يجلسُ، وربما صلَّى أربعاً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ، فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث علي. وربما صلَّى بعد الست ستاً أخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنةً ركعتين أو أربعاً، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاةِ في وقتِ النهي، فإذا زالَ وقتُ النهي، قام فأتمَّ تطوعهُ إلى خروجِ الإمامِ، فربما أدركَ أربعاً، وربما لم يُدركْ إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوتِ السنةِ قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبدربه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركعُ قبلَ الجمعة أربعاً، لا يفصِل بينها في شيءٍ منها. قال ابن ماجه: بابُ الصلاةِ قبلَ الجمعة، فذكره (١).

وهذا الحديث فيه عدة بلايا، إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. وقال عبدالله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، وانظر التعليق (١) ص ٢٥٦.
قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٤: إسناده مسلسل بالضعفاء.

وأبو المغيرة، أحاديثُه أحادِيثُ موضوعةٌ كذبٌ. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعضِ هؤلاءِ الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبْلَ الجمعة أربعاً، وإنما هو بعدَ الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبدالله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[1]. قال الشافعي: كأنه سمع نافعاً يقول: للفرسِ سهمان، وللراجلِ سهم، فقال: للفارسِ سهمان، وللراجلِ سهم. حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيدالله[2]، قال: وليس يشكُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ في تقديم عبيدالله بن عمر على أخيه عبدالله في الحفظ[3].

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لا تزالُ جهَنَّمُ يُلْقى فيهَا، وهي تقول: هَلْ من مَزيد؟ حتى يضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدمَه، فيَزْوي بَعضها إلى بعْض، وتقول: قَطْ. قَطْ. وأما الجنةُ: فيُنشىء الله لها خلقاً»[4]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩٣٢٠)، والبيهقي ٦/٣٢٥ من طريق القعنبي كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) انظر «المعرفة» للبيهقي ٩/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٤٨) و(٦٦٦١) و(٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

فانقلب على بعض الرواة فقال: «من النار، فينشيء الله لها خلقاً».

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة: «إن بلالاً يُؤذِّن بليل، فكُلُوا واشربُوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم» وهو في «الصحيحين»[1]، فانقلب على بعض الرواة، فقال: «ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال».

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة: «إذا صلّى أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ وليضعْ يديه قبل رُكبَتَيْهِ»[2] وأظنه وَهِمَ - والله أعلم - فيما قاله رسولُه الصَّادقُ المصدوقُ: «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن حُجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد، وضع رُكبتيه قبل يديه[3]. وقال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل بن حُجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة اهـ.

قال في «الفروع»: وصلاة أحمد قبل الأذان تدلُّ على الاستحباب وفاقاً للشافعي وجمهور العلماء، لقوله ﷺ: «ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له..» الحديث[4] اهـ.

وقال الشوكاني: والحاصل أن الصلاةَ قبل الجمعةِ مرغبٌ فيها عموماً وخصوصاً فالدليل على مدعي الكراهةِ على الإطلاق اهـ.

وعن أحمد: لها قبلَها ركعتان. اختاره ابن عقيل وقال به طائفةٌ من أصحاب الشافعي.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ اهـ. وتقدم في بابِ صلاةِ التطوعِ.

وعنه: أربع بسلام أو سلامين. قاله في «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هو قول طائفةٍ من أصحابنا أيضاً. ونقل عن أصحابِ أبي حنيفة اهـ. وإليه ذهبَ سفيانُ الثوري، وابن المبارك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٨٩٤٣)، وأبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والنسائي ٢/٢٠٧، والترمذي (٢٦٩).

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/٢٠٧، وفي إسناده شريك بن عبد الله وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان، رضي الله عنه.

وقال ابن تيمية أيضاً: والصوابُ أن يقالَ: ليس قبلَ الجمعةِ سنةٌ راتبةٌ مقدرةٌ، ولو كان الأذانان على عهده، فإنه قد ثبتَ عنه في الصحيح أنه قال: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ. ثم قال في الثالثة: لمن شاء»[1] كراهيةَ أن يتخذهَا الناسُ سنةً. فهذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أن الصلاةَ مشروعةٌ قبل العصر، وقبل العشاءِ الآخرةِ، وقبلَ المغربِ، وأن ذلك ليس بسنةٍ راتبةٍ. وكذلك قد ثبتَ أن أصحابه كانوا يصلُّون بين أذاني المغربِ، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرُهم، ولا يفعلُ هو ذلك. فدل على أن ذلك فعلٌ جائز.

وقد احتج بعضُ الناسِ على الصلاةِ قبلَ الجمعةِ بقوله: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ». وعارضه غيرُه فقال: الأذانُ الذي على المنائرِ لم يكنْ على عهدِ رسول الله ﷺ. ولكنَّ عثمانَ أمرَ به لما كَثُرَ الناسُ على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذانُ حين خروجِه وقعودِه على المنبر. ويتوجه أن يقال هذا الأذانُ لما سَنَّهُ عثمانُ، واتفقَ المسلمونَ عليه، صارَ أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكونُ الصلاةُ بينه وبين الأذان الثاني جائزةً حسنةً، وليست سنةً راتبةً، كالصلاةِ قبلَ صلاةِ المغرب. وحينئذ فمن فعلَ ذلك لم يُنْكَرْ عليه، ومن تركَ ذلكَ لم ينكرْ عليه. وهذا أعدلُ الأقوالِ، وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ عليه.

وحينئذ فقد يكون تركها أفضلَ إذا كان الجهالُ يظنون أن هذه سنةٌ راتبةٌ، أو أنها واجبةٌ، فتتركُ حتى يعرفَ الناسُ أنها ليست سنةً راتبةً، ولا واجبةً، لاسيما إذا داوم الناسُ عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثرُ العلماء أنْ لا يداوم على قراءة السجدةِ يومَ الجمعة، مع أنه قد ثبتَ في الصحيح: أنَّ النَّبي ﷺ فعلها[2]. فإذا كان يُكْرَهُ المداومةُ على ذلك فتركُ المداومةِ على ما لم يسنهُ النبيُّ ﷺ أولى. وإن صلاها الرجلُ بين الأذانين أحياناً؛ لأنها تطوعٌ مطلقٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أو صلاةٌ بين الأذانين، كما يصلى قبل العصرِ والعشاء، لا لأنها سنةٌ راتبةٌ فهذا جائز. وإن كان الرجلُ مع قومٍ يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها ـ وبين لهم السنةَ ـ لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنةَ فتركُها حَسَنٌ. وإن لم يكنْ مطاعاً ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفعُ، أو دفعاً للخصامِ والشرِّ لعدمِ التمكنِ من بيانِ الحقِّ لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن.

فالعملُ الواحدُ يكون فعلُه مستحباً تارةً، وتركُه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحةِ فعلِه وتركِه، بحسب الأدلةِ الشرعيةِ. والمسلمُ قد يترك المستحبَّ إذا كان في فعله فسادٌ راجحٌ على مصلحتِه، كما ترك النبي ﷺ بناءَ البيتِ على قواعدِ إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا أن قومَكِ حديثو عهدٍ بالجاهليةِ لنقضتُ الكعبة، ولألصقتُها بالأرضِ ولجعلتُ لها بابين، باباً يدخلُ الناسُ منه، وباباً يخرجون منه» والحديث في «الصحيحين»[1]. فتركَ النبيُّ ﷺ هذا الأمرَ الذي كان عنده أفضلَ الأمرين للمعرضِ الراجحِ، وهو حدثانُ عهدِ قريشٍ بالإسلامِ لما في ذلك من التنفيرِ لهم، فكانت المفسدةُ راجحةً على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمة أحمدُ وغيرُه أن يدعَ الإمامُ ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصلُ الوترِ أفضل، بأن يسلمَ في الشفعِ، ثم يصلي ركعةَ الوترِ، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصلَ الوترِ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضلِ كانت المصلحةُ الحاصلةُ بموافقته لهم بوصلِ الوترِ أرجح من مصلحةِ فصلِه مع كراهتهم للصلاةِ خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتةَ بالبسملة أفضل، أو الجهرَ بها، وكان المأمومون على خلافِ رأيه، ففعلَ المفضولَ عنده لمصلحةِ الموافقةِ والتأليفِ التي هي راجحةٌ على مصلحةِ تلك الفضيلةِ كان جائزاً حسناً.

وكذلك لو فعل خلافَ الأفضلِ لأجلِ بيانِ السنةِ وتعليمِها لمنْ لمْ يعلمْها كان حسناً، مثل أن يجهرَ بالاستفتاحِ أو التعوذِ أو البسملةِ ليعرفَ الناسُ أن فعلَ ذلك

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

حسنٌ مشروعٌ في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهرَ بالاستفتاح، فكان يكبر ويقول: «سبحانك اللهم وبحمْدك، وتبارك اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ ولا إله غيرُك». قال الأسود بن يزيد: صليتُ خلفَ عمرَ أكثر من سبعين صلاة، فكان يكبر، ثم يقول ذلك، رواه مسلم في «صحيحه» . ولهذا شرع هذا الاستفتاح حتى عمِلَ به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة، وكان غيرُ واحدٍ من الصحابة يجهر بالبسملة. وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرونَ الجهرَ بها سنةً راتبةً كان ليُعلِّمَ الناسَ أن قراءتَها في الصلاةِ سنةٌ، كما ثبتَ في الصحيح: أنَّ ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً، وذكر أنه فعلَ ذلك ليُعلِّم الناس أنها سنة [2] . هـ.

وقال: فهذه الأمور وإنْ كانَ أحدُها أرجحَ من الآخر، فمن فعل المرجوحَ فقد فعلَ جائزاً. وقد يكون فِعْلُ المرجوحِ أرجحَ للمصلحة الراجحة، كما يكون تركُ الراجحِ أرجحَ أحياناً لمصلحةٍ راجحةٍ. وهذا واقعٌ في عامةِ الأعمال، فإن العملَ الذي هو في جنسِه أفضلُ، قد يكون في موطنٍ غيره أفضلَ منه، كما أن جنسَ الصلاةِ أفضلُ من جنسِ القراءة، وجنسُ القراءةِ أفضلُ من جنسِ الذكرِ، وجنسُ الذكرِ أفضلُ من جنسِ الدعاء. ثم الصلاةُ بعد الفجرِ والعصرِ منهيٌّ عنها [3] ، والقراءةُ والذكرُ والدعاءُ أفضلُ منها في تلك الأوقاتِ، وكذلك القراءةُ في الركوعِ والسجودِ منهيٌّ عنها [4] ، والذكرُ هناك أفضلُ منها، والدعاءُ في آخر الصلاةِ بعد

---

(١) (٣٩٩) (٥٢)، وانظر ٤ / ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) ثبت ذلك من حديث غير واحد من الصحابة الكرام، منهم: حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥): أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس.

وانظر «صحيح ابن حبان» (١٥٤٣) وما بعده.

(٤) ثبت ذلك من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد (١٩٠٠)، ومسلم (٤٧٩) قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة، والناسُ صفوفٌ خَلْفَ أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنَّه =

التشهدِ أفضلُ من الذكرِ ، وقد يكون العملُ المفضولُ أفضلَ بحسب حالِ الشخصِ المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضلِ ، أو لكون محبتِه ورغبتِهِ واهتمامِهِ وانتفاعِهِ بالمفضولِ أكثر، فيكونُ أفضلَ في حقه لما يقترنُ به من مزيدِ عملِه وحبِّه وإرادته وانتفاعه، كما أنَّ المريضَ ينتفعُ بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفعُ بما لا يشتهيه، وإن كان جنسُ ذلكَ أفضل.

ومن هذا الباب صارَ الذكرُ لبعضِ الناسِ في بعضِ الأوقاتِ خيراً من القراءةِ، والقراءةُ لبعضهم في بعض الأوقاتِ خيراً من الصلاةِ، وأمثالُ ذلك، لكمالِ انتفاعه به، لا لأنه في جنسهِ أفضلُ.

وهذا الباب «بابُ تفضيلِ بعضِ الأعمالِ على بعضٍ» إن لم يُعْرَفْ فيه التفضيلُ، وأن ذلك قد يتنوعُ بتنوعِ الأحوالِ في كثيرٍ من الأعمالِ وإلا وقعَ فيها اضطرابٌ كثيرٌ. فإنَّ في الناسِ من إذا اعتقد استحبابَ فعل ورجحانه يحافظُ عليه ما لا يحافظُ على الواجبات، حتى يخرجَ به الأمرُ إلى الهوى والتعصبِ والحميةِ الجاهليةِ، كما تجدُه فيمن يختارُ بعضَ هذه الأمورِ فيراها شعاراً لمذهبه.

ومنهم من إذا رأى تَرْكَ ذلك هو الأفضلُ، يحافظُ أيضاً على هذا التركِ أعظمَ من محافظتِهِ على تركِ المحرماتِ، حتى يخرجَ به الأمرُ إلى اتباعِ الهوى والحمية الجاهلية، كما تجدُهُ فيمن يرى التَرْكَ شعاراً لمذهبه، وأمثال ذلك، وهذا كلُّه خطأ.

والواجبُ أن يُعْطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ويُوسَّعَ ما وسَّعه اللهُ ورسولُه، ويُؤلَّفَ ما ألفَ اللهُ نبيَّه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبهُ اللهُ ورسولُه من المصالحِ الشرعيةِ، والمقاصدِ الشرعيةِ، ويعلم أن خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وأن اللهَ بعثَه رحمةً للعالمين، بعثه بسعادةِ الدنيا والآخرة، في كلِّ أمر من

= لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» ثم قال: «ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمِنٌ أن يُستجاب لكم».

الأمور، وأن يكون مع الإنسانِ من التفصيل ما يحفظُ به هذا الإجمال، وإلا فكثيرٌ من الناس يعتقدُ هذا مجملاً، ويدعُهُ عندَ التفصيل: إما جهلاً، وإما ظلماً، وإما اتباعاً للهوى. فنسألُ الله أن يهدينا الصراطَ المستقيم صراط الذين أنعم اللهُ عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً اهـ.

ولم يرتضهِ ابنُ رجبٍ في كتابه، بل مالَ إلى الاستحبابِ مطلقاً.

قال في «الفروع»: واستحبَّ أحمدُ أن يدعَ الإمامُ الأفضلَ عنده تأليفاً للمأموم، وقاله شيخنا - يعني ابن تيمية - قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأموم، فالسنةُ أولى، قال: وقد يُرجحُ المفضولُ، كجهرِ عمرَ بالاستفتاح لتعليم السنة[1]، وابن عباس بالقراءة على الجنازة، وللبخاري عن جابر أنه صلَّى في إزارٍ وثيابُه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهدِ رسول الله ﷺ؟[2]. ولمسلم أن أبا هريرةَ قيل له: ما هذا الوُضوءُ؟ فقال: يا بني فرُّوخ أنتم ها هنا؟ لو علمتُ أنكم ها هنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ»[3] زاد أبو هريرة الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وفرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب كتاب «العين»: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كَثُرَ نسله، ونمى عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلادِ، وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره أن فروخ ابنٌ لإبراهيم ﷺ، وأنه أبو العجم.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروجُ عن عادات الناسِ، لتركه عليه السلام بناءَ الكعبةِ، وتركَ أحمدُ الركعتين قبلَ المغربِ، وقال: رأيت الناسَ لا يعرفونه[4]. اهـ.

نص: ويُتِمُّ (و) منْ أدْرَكَ مِنْها ركْعَةً جُمعةً، وإنْ أدْرَكَ أقلَّ مِنْها أتَمَّ ظُهراً (ع).

ش: وإن أدركَ مسبوقٌ مع الإمام من الجمعةِ ركعةً أتمها جمعةً. قال في «الإنصاف»: بلا خلافٍ أعلمه اهـ.

وبه قال أكثرُ أهلِ العلم، وهو قولُ ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر كشاف القناع ٢/ ٤٥، ٤٦، والإنصاف ٢/ ٤٠٥، ٤٠١، والمبدع ٢/ ١٦٩، والمعي ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، والاختيارات ص١٤٨، ١٤٩، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، ١٨١، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨-٢٠٠، وحاشية العنقري ١/ ٢٩٩، والفتاوى الإسلامية ١/ ٤١٧.

المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وبه أقول اهـ[1]. واختاره ابن تيمية والشيخ عبدالرحمن السعدي. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدركَ ركعةً من الجمعةِ فقدْ أدركَ الصلاةَ» رواه الأثرم.

ورواه ابن ماجه ولفظه: «فليُصَلِّ إليها أخرَى» قال ابن حبان: هذا خطأ، قال ابن الجوزي: لا يصح[2].

قال النووي: رواه الحاكم في «المستدرك» من ثلاثِ طرقٍ، وقال: أسانيدُها صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعفٌ وقوله: «فليصل إليها أخرى» وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام اهـ.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاةِ فقدْ أدركَ الصلاةَ

= و«الفروع» ٢/ ١٣٠، ١٣١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٩٠، ٣١٨- ٣٢٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٦٤، و«زاد المعاد» ١/ ٤٣٢-٤٤٠، و«شرح مسلم» ٦/ ١٦٩، و«عارضة الأحوذي» ٢/ ٣١١، ٣١٢، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٧٤، و«معالم السنن» ١/ ٣٩٨.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ١٠٣.

(٢) هو عند ابن ماجه في «سننه» (١١٢١)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٣: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، عمرو بن حبيب متفقٌ على تضعيفه، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» [(١٨٥١)]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١١]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٩١]، من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء. ورواه أبو داود [(١١٢١)]، والترمذي [(٥٢٤)] من هذا الوجه مرفوع بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». وقال: هذا حديث حسنٌ، ورواه النسائي [٣/ ١١٢] من طريق الزهري به مرفوعاً، بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة».
وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٤٩١): وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما.
وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٩ في ترجمة إبراهيم بن عطية الواسطي: وكان منكر الحديث جداً. وقال عن الحديث: وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كلهم ضعفاء.
وقال في «صحيحه» ٤/ ٣٥٢: ذكر الخبر الدال على أن الطُّرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كُلُّها مُعلَّلة ليس يصح منها شيء.
وانظر «المجروحين» لابن حبان ١/ ١٠٩ و١٤٦، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي ١/ ٤٦٥-٤٦٦، و«العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١١٢، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ٢/ ٤٠، و«صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرسالة.

متفق عليه[1] ولأنه قولُ من سمينا من الصحابةِ ولا مخالفَ لهم في عصرِهم.

وقال عطاءٌ، وطاووسٌ، ومجاهدٌ، ومكحول: مَنْ لم يدركِ الخطبةَ صلى أربعاً، وحُكي مثلُه عن عمر بن الخطاب، والشعبي، وزفر، ومحمد بن الحسن.

التعليل: لأن الخطبةَ شرطٌ للجمعةِ فلا تكون جمعةً في حقِّ من لم يوجدْ في حقِّه شرطُها.

قال ابن تيمية: مَنْ أدركَ ركعةً من صلاةِ الجمعة ثم قامَ ليقضيَ ما عليه فإنه يُخافِتُ بالقراءةِ ولا يَجْهرُ؛ لأن المسبوقَ إذا قامَ يقضي فإنه منفردٌ فيما يَقْضيه، حكمُه حُكمُ المنفردِ وهو فيما يدرِكُه في حكم المؤتَمِّ اهـ.

مسألة: وإنْ أدرك أقلَّ من ركعةٍ أتمَّها ظهراً، وهو المذهب، وهو قول من ذكرن في المسألة قبل هذه. لمفوم ما سبقَ.

وقال الحَكَمُ، وحَمَّادٌ، وأبو حنيفة: يكونُ مُدْركاً لِلْجُمعةِ بأيِّ قدْرٍ أدْرَكَهُ من الصلاةِ مع الإمامِ، وحكي عن أبي حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأمومٌ فيه أدركها.

التعليل: لأنَّ مَن لزِمَهُ أن يَبْنيَ عسى صلاةِ الإمام إذا أدْرَك ركْعَةً، لزِمَهُ إذا أدرَكَ أقلَّ منها، كالمُسافِرِ يُدْرِكُ المُقيمَ. ولأنه أدْرَكَ جزْءاً من الصَلاةِ، فكان مُدركاً لها، كالظهرِ.

قال الموفق: ولنا، قولُه عليه السَّلامُ: «منْ أدركَ ركعةً منَ الجمعةِ فقد أدركَ الصلاةَ». فمفْهومُه أنَّه إذا أدركَ أقلَّ من ذٰلك لم يكُنْ مدْركاً لها. ولأنَّه قولُ من سَمَّيْنا من الصحابةِ والتَّابعين، ولا مُخالفَ لهم في عصْرهم، فيكونُ إجماعاً. وقد روى ياسين بن مُعاذٍ الزَّياتُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «منْ أدركَ يومَ الجُمْعةِ ركعةً فلْيُضِفْ إليْها أُخرى، ومنْ أدركَ دُونها صلاَّها أربعاً»[2].

ولأنَّه لم يُدْرِكْ ركعةً، فلم تصِحَّ له الجُمعةُ، كالإمام إذا انفضُّوا قبلَ أن يسجُدَ. وأمَّا المُسافِرُ فإدراكُه إلزام، وهٰذا إدْراكُه إسقاطٌ للعَدَد، فافْترقَا، وكذٰلك يُتِمُّ المُسافرُ خلْفَ المُقيم، ولا يَقْصُرُ المُقيمُ خلفَ المُسافِر، وأمَّا الظُّهرُ فليْس من شَرْطها الجماعةُ، بخِلافِ مسْألَتِنا. اهـ.

قال النووي: أجمعت الأمةُ على أن الجمعةَ لا تُقْضَى على صورتِها جمعةً ولٰكن مَنْ فاتَتْهُ لزِمَتْهُ الظهرُ اهـ.

مسألة: ويصح دخولُه مع الإمام، بشرطِ أن ينويَ الظهرَ بإحرامه. لحديث:

(١) أخرجه لبخاري(٨٥٠)، ومسلم(٦٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠، وإسناده ضعيف لضعف ياسين.

«وإنما لكل امرىء ما نوى»(١). وإنْ لم يكنْ نواها ظهراً أو لم يكنْ دخلَ وقتُها نعقدتْ نفلاً كمن أحْرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه غيرَ عالمٍ.

ولا يصحُّ إتمامُها جمعةً لعدمِ إدراكِه لها بدون ركعةٍ لما تقدم.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعةً ويتمُّها ظهراً. وذكره بن عقيل رواية عن أحمد. وهي من المفردات. وهذا ظهرُ قولِ قتادةَ، وأيوب، ويونس، والشافعي، لأنهم قالوا في الذي أحْرمَ مع الإمامِ بالجمعةِ ثم زُحِمَ عن السجودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ أتمَّها أربعاً. فجوزوا له إتمامَها ظهراً مع كونه إنما أحرمَ بالجمعةِ. وقال الشافعي في مَنْ أدركَ ركعةً فلما سلم الإمامُ عَلِمَ أنَّ عليه منها سجدةً قال: يسجدُ سجدةً ويأتي بثلاثِ ركعاتٍ؛ لأنه يجوزُ أن يأتمَّ بمن يُصلي الجمعةَ. فجازَ أن يبنيَ صلاتَه على نيتها كصلاةِ المقيمِ مع المسافرِ. وكما ينوي أنه مأمومٌ ويتمُّ بعد سلامِ إمامِه منفرداً. ولأنه يصح أن ينويَ الظهرَ خلفَ من يصلي الجمعةَ في ابتدائها فكذلك في أثنائها.

وقيل: لا يجوزُ إتمامُها ولا يصحُّ لاختلافِ النيةِ.

قال ابن منجا وغيرُه: وقال بعض أصحابنا: لا يصليها مع الإمامِ؛ لأنَّه إن نوى الظهرَ خالفَ نيةَ إمامِه وإنْ نوى الجمعةَ وأتمها ظهراً فقدْ صحتْ له الظهرُ من غيرِ نيتها.

وقال ابن عقيل: لا يجوزُ أن يصليهَا ولا ينويها ظهراً؛ لأن الوقتَ لا يصلُحُ. فإن دخلَ نوى جمعةً وصلَّى ركعتين ولا يعتدُّ بها.

وعن أحمد: يتمها جمعةً.

والوجه الثاني إن كان الإمامُ صلَّى الجمعةَ قبلَ الزوالِ صحَّ أن يدخلَ بنيةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

الجمعةِ ثم يبني عليها ظهراً. ويجبُ أنْ يصادفَ ابتداءُ صلاتِه زوالَ الشمسِ على هذا.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وإنْ أحرمَ بالجمعةِ مع الإمام ثم زُحم عن السجودِ بالأرضِ أو تأخّر بالسجودِ نسياناً له ثم ذكرَ بعد أنْ أخذَ القومُ مواضعَ سجودِهم واحتاجَ لما يسجدُ عليه لزمَه السجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه أو متاعِه، هذا المذهبُ، نص عليه أحمد، وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر[1].

الدليل: قول عمر: إذا اشتدَّ الزِّحامُ فيسجدْ على ظهر أخيه. رواه أبو داود الطيالسي وسعيد[2]. وهذا قاله بمَحْضَرٍ من الصحابةِ وغيرِهم في يومِ الجمعة، ولم يظهرْ له مخالفٌ فكان إجماعاً، ولأنه يأتي بما يمكنه حالَ العجزِ، فوجبَ، وصحَّ كالمريضِ يسجدُ على المِرفَقَةِ[3].

وقال ابن عقيل: لا يسجدُ على ظهرِ أحدٍ ولا على رِجْلِه. ويُومِئُ غايةَ الإمكانِ، وبه قال نافع مولى ابن عمر.

وعن أحمد: إنْ شاءَ سجدَ على ظهرِه وإنْ شاءَ انتظرَ زوالَ الزحامِ والأفضلُ السجودُ. وبالتخيير قال الحسن البصري.

وقال عطاءٌ، والزهري، والحكمُ، ومالك: لا يفْعَلُ. قال مالك: وتَبْطُلُ الصلاةُ إنْ فعلَ، لقولِ النبي ﷺ: «ومَكِّنْ جبهتَكَ من الأرضِ»[4].

---

(١) في الأوسط ٤/١٠٥.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠)، وعبد الرزاق (٥٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١٥٦) و(١٨٥٧)، والبيهقي ٣/١٨٣.

(٣) المِرفَقَةُ: ما يُرفَقُ عليه من مُتكأ ومخدّة.

(٤) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠٤)، وابن ماجه (٤٤١)، والترمذي (٣٩)، والحاكم ١/١١٣ ـ ١٨٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الموفق: والخبرُ لم يتناولْ العاجزَ؛ لأن الله لا يكلفُ نفساً إلا وسْعَها، ولا يُؤمرُ لعاجزُ عن الشيء بفعلِه اهـ.

مسألة: ولو احتاجَ إلى موضع يديه وركبتيه لم يجزْ وضعُها على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه وهو قول إسحاق بن راهويه. للإيذاء بخلافِ الجبهةِ.

والوجه الثاني: يجوزُ وضعُها على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه.

مسألة: فإنْ لم يمكنْهُ السجودَ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه ولم يمكنْه السجودَ إلا بوضعِ يديهِ أو ركبتيهِ على ظهرِ إنسانٍ أو رجلِه انتظر زوالَ الزحامِ. وسجدَ إذا زالَ الزحامُ، وتبعَ إمامَه.

الدليل: أنه ﷺ أمرَ أصحابَه بذلك في صلاةِ عُسفانَ[1]، للعذرِ. وهو موجودٌ هنا. والمفارقةُ وقعتْ صورةً لا حكماً، فلم تؤثرْ.

مسألة: وكذا لو تَخَلَّفَ بالسجودِ لمرضٍ أو نومٍ أو نسيانٍ ونحوِه من الأعذارِ على الصحيحِ من المذهب.

مسألة: فإنْ غلبَ على ظنه فواتُ الركعةِ الثانيةِ لو سجدَ لنفسِهِ ثم لحق الإمامَ تابعَ إمامَه في ثانيتِه، وصارتْ أولاهُ، وأتمها جمعةً. هذا المذهبُ. والصحيحُ من الرواياتِ عن أحمد، وهو قول مالك، وقول للشافعي.

الدليل: قوله ﷺ: «وإذا ركعَ فارْكَعُوا»[2]. ولأنه مأمومٌ خاف فوتَ الثانيةِ فلزمهُ

= ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٤ عن البخاري تحسين هذا الحديث. وانظر تمام تخريجه.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١١٦ - ١١١، وصححه الدارقطني ٣/ ١٦٠، والحاكم ١/ ٣٣١ - ٣٣٨، والبيهقي ٣/ ٢٥٦ - ٢٥١، وابن حبان (٢٨٧٦) من حديث أبي عياش الزرقي، رضي الله عنه، في صلاة الخوف بعسفان، حين سجد معه ﷺ صف وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

المتبعةُ كالمسبوقِ.

وعن أحمد والشافعي: لا يتبعُه بل يشتغلُ بسجودِ الأولى. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قد ركعَ مع الإمامِ فيجبُ عليه السجود بعدَه كما لو زال الزحامُ والإمامُ قائمٌ.

وعن أحمد: رواية ثالثة تلْغُو الأولى ويتابعُ الإمامَ. وإن لم يخفْ فوتَ الثانيةِ ولا يشتغلُ بسجودٍ.

قال الموفق: ولنا، قولُ النبيِّ ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركَعُوا». فإنْ قيل: فقد قال: «فإذا سجدَ فاسْجُدوا»(1). قُلنا: قد سقطَ الأمرُ بالمُتابعةِ في السُّجودِ عن هذا لِعُذْرِه، وبقيَ الأمرُ بالمُتابعةِ في الرُّكوعِ متوجهاً لإمكانِه، ولأنَّه خائفٌ فوتَ الرُّكوعِ، فلزمتْه مُتابعة إمامِه فيه، كالمَسبوقِ. فأمَّا إذا كان الإمامُ قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً، وقد فعلَ النبيُّ ﷺ مثلَه بعُسْفان(2) اهـ.

مسألة: فإنْ لم يتبعْهُ عالماً بتحريمِ ذلك بطَلتْ صلاتُه بلا نزاع قاله في «الإنصاف» لتَركِهِ متابعةَ إمامِهِ عمداً. ومتابعتُهُ واجبةٌ لقوله ﷺ: «فلا تَخْتَلِفوا عليه»(3) وتركُ الواجبِ عمداً يُبْطِلها وفاقاً.

مسألة: وإنْ جهِلَ تحريمَ عدمِ متابعةِ إمامِهِ، وسجدَ لنفسِه ثم أدركَ الإمامَ في التشهد، أتى بركعةٍ أخرى بعد سلامِ إمامِه، وصحتْ جمعتُه وهو المذهبُ.

التعليل: لأنه أدركَ مع الإمامِ منها ما تُدْرَكُ به الجمعةُ، وهو ركعةٌ لإتيانه بسجودٍ معتدٍّ به. ومن هذا يُعْلمُ: أنه يكفي في إدراكِ الجمعةِ إدراكَ ما تُدركُ به الركعةُ، إذا أتى بباقي الركعةِ قبل أن يسلمَ الإمامُ، فلا تُعتبرُ ركعةٌ بسجدتها معهُ.

وعن أحمد: يتمُّها ظهراً.

---

(1) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) (٧٨)، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(2) سبق تعليق(1)/ ص٢٧٧.

(3) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

فعلى القولِ بأنه يتمُّها ظهراً فهلْ يستأنفُ أو يبني؟ على وجهين.

فائدة: لو سجدَ جاهلًا تحريمَ المتابعةِ ثم أدركَه في ركوعِ الثانية: تبعَهُ فيه وتمتْ جمعةً وإن أدركَه بعدَ رفعِهِ تبعَهُ وقَضَى كمسبوقٍ يأتي بركعةٍ فتتمُّ له جمعةً، قاله في «الفروع».

فائـدة: قال في «الفروع»: فإن أدركَه بعدَ رفعِهِ وتبعَهُ في السجودِ، فيحصل القضاءُ والمتابعةُ معاً وتتمُّ له ركعةٌ يدركُ بها الجمعةَ.

وقيل: لا يعتد. وتقدم في باب صلاة الجماعة.

مسألة: فإنْ لمْ يدركهُ بعد أن سجدَ لنفسهِ حتى سلَّمَ الإمامُ استأنفَ ظهراً على الصحيح من المذهب نص عليه، سواءٌ زُحِمَ عن سجودِها أو ركوعِها أو عنهما؛ لأنه لم يدركْ ركعةً مع الإمامِ.

وعن أحمـد: يُتمُّها ظهراً وهو مذهبُ الشافعي، وبه قال أيوب السختياني، وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر.

وعنه: جمعةً.

وعنـه: يتم جمعـةً من زُحِمَ عن سجودٍ أو نسيَه، لإدراكِهِ الركوعَ كمنْ أتى بالسجود قبلَ سلامِ إمامِه، وبه قال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وقال مالك: أحبُّ أن يتمها أربعاً.

مسألة: وإن أَحرمَ فزُحِمَ وأُخرجَ عن الصف وصلَّى فذاً لم تصحَّ.

وإنْ أُخْرِجَ في الثانية: فإنْ نوى مفارقَته أتَمَّ جمعةً وإلا فعنه يُتِمُّ جمعةً.

وعن أحمد: يُعيدُ لأنه فذٌّ في ركعةٍ.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: قوله: «وإنْ أَحْرمَ، ثم زُحِمَ، وأُخْرِجَ من الصف، فصلَّى فذاً لم تصحَّ صلاتُه» هٰذا بناء على أن صلاةَ الفذِّ خلفَ الصفِّ لا تصحُّ ولو

لعذرٍ. والصوابُ ما تقدم: أنه إذا صلَّى فذاً لعذرٍ أن صلاته صحيحةٌ وهذه المسألة من فروع تنث والله أعلم اهـ[1].

مسألة: وإنْ غلبَ على ظنِّ المزحومِ ونحوه فوتُ الثانية إن سجدَ لنفسهِ فتبعَ إمامه فيها، ثم طوَّلَ الإمامُ بحيث لو كان سجدَ لنفسهِ لحقَهُ، أو غلبَ على ظنه عدمُ الفوتِ فسجدَ لنفسهِ فبادر الإمامُ فركع فلم يدركْهُ، لم يَضُرَّه فيهما لإجراء الظنِّ مجرى اليقين فيما يُتعذَّرُ فيه.

مسألة: ولو زال عذرُ من أدرك ركوعَ الركعةِ الأولى، وقد رفعَ إمامه من ركوع الركعةِ الثانية تابعَه في السجودِ، فتتمُّ له ركعةٌ ملفقةٌ من ركعتي إمامه يدركُ بها الجمعةَ على الصحيح من المذهب.

فائدة: لو زُحمَ عن الركوعِ والسجودِ فهو كالمزحومِ عن السجودِ، فيشتغلُ بقضاءِ ذلكَ ما لَمْ يخفْ فوتَ الثانيةِ على ما تقدم.

وفيه وجه تَلْغُو ركعتُه بكلِّ حالٍ.

فائدة: لو زُحم عن الجلوسِ للتشهد فقال ابن حامد: يأتي به قائماً ويجزيه.

وقال ابن تميم: الأولى انتظارُ زوالِ الزحامِ. وقدمه في الرعاية.

وتقدم في صلاةِ الجمعةِ.

ولو أدركَ مع الإمام ركعةً، فلما قامَ ليقضيَ الأُخرى ذكرَ أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدةً أو شكَّ في ذلك، فإن لم يكنْ شرعَ في قراءةِ الثانيةِ رجعَ فسجدَ للأولى فأتمَّها، وقضى الثانية وتمتْ جمعتُهُ. نصَّ عليه في رواية الأثرم، وإن كان شرعَ في قراءةِ الثانيةِ بطَلَتِ الأولى، وصارتِ الثانيةُ أُولاهُ، ويتمها جمعةً، على ما نقله الأثرم.

وقياسُ ما سبق في المزحوم: لا يدرك الجمعةَ، ولو قضى الركعةَ الثانية ثم علم أنه تركَ سجدةً من إحداهما لا يدري من أيهما تركها؟ فالحكمُ واحدٌ. ويجعلُها من الأولى، ويأتي بركعةٍ، وفي كونه مدركاً للجمعةِ وجهان. قاله في المغني والشرح بمعناه.

---

(١) الاختيارات الجلية ص ٧٠.

قال الموفق: فأما إن شك في إدراكِ الركوعِ مع الإمام مثل أن كَبَّرَ والإمامُ راكعٌ فرفعَ إمامهُ رأسَه فشكَّ هل أدركَ المجزيءَ من الركوعِ مع الإمامِ أوْ لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعةِ ويصلِّي ظهراً قولاً واحداً؛ لأن الأصلَ أنه ما آتى بها معه اهـ.

واخْتلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمد في مَن أحرمَ مع الإمامِ، ثم زُحِمَ فلم يقدِرْ على الرُّكوعِ والسُّجودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ. فروى الأثرمُ، والميمونيُّ، وغيرُهم، أنَّه يكونُ مُدركاً للجمعةِ، يُصَلِّي ركعتين. اختارَها الخلاَّل. وهذا قولُ الحسنِ، والأوزاعيِّ، وأصحابِ الرَّأْيِ؛ لأنه قد أحرمَ بالصلاةِ مع الإمامِ في أوَّلِ ركعةٍ، أشبه ما لو ركعَ وسجدَ معه. ونقلَ صالحٌ، وابن منصورٍ، وغيرُهم، أنَّه يستقبلُ الصلاةَ أربعاً. وهو ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ، وابن أبي موسى، واختيارُ أبي بكرٍ، وقولُ قتادةَ، وأيُّوب السَّختيانيِّ، ويونسَ بن عُبيدٍ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وابن المُنذرِ؛ لأنه لم يُدركْ ركعةً كاملةً، فلم يكن مُدركاً للجمعةِ، كالتي قبلَها[1].

نص: وسقطتْ (خ) الجمعةُ عن من حَضَرَ العيدَ يومَ الجمعةِ مع الإمامِ، ولا تَسْقُطُ (و د) عن الإمامِ.

ش: وإذا وقعَ عيدٌ يومَ جمعةٍ فصلَّوا العيدَ والظهرَ، جاز ذلك. وسقطتِ الجمعةُ عمن حضرَ العيدَ مع الإمامِ هذا المذهبُ. خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف. واختاره ابن تيمية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وممن قال بسقوطها الشعبيُّ، والنخعيُّ، والأوزاعيُّ، وقيل: هذا مذهبُ عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وسعيدٍ، وابن عمرَ، وابن عباسٍ، وابن الزبيرِ.

الدليل: ما روى إياسُ بن أبي رَمْلةَ الشَّاميُّ، قال: شهدتُ معاويةَ يسألُ زيدَ بن أرقمَ: هل شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ عيدين اجتمعا في يومٍ واحدٍ؟ قال: نعم. قال:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢-٣٤، والإنصاف ٢/ ٣١٠-٣١٦، والروض المربع ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، والمبدع ٢/ ١٥٥، والمغني ٣/ ١٨٣-١٩١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦١، ٣١١، ٣٩٩، ومجموع الفتاوى ٢/ ٣٦٣ و٢٤/ ٢٠١، والمختارات الجلية ص٣١، والشرح الكبير ١/ ٢١٣، وفتاوى اللجنة ٨/ ٢٢٥.

فكيف صنَعَ؟ قـال: صلَّى العيـدَ، ثم رخَّـصَ في الجُمعـةِ، فقـال: «مَنْ شـاءَ أنْ يُصلِّي فلْيُصلِّ». رواه أبـو داودَ، والنسائي، وابن مـاجه بإسنـاد جيد ولم يضعفـه أبو داود، قـال النـووي ورواهُ الإمامُ أحمـد، ولفظُه: «من شـاءَ أنْ يجَمِّعَ فلْيُجَمِّعْ»[1]. وعن أبي هُـريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قـال: «اجتمعَ في يَوْمِكُم هـذا عِيدانِ، فمنْ شاءَ أَجْـزَأَهُ مِنَ الجمعةِ، وإنَّـا مُجَمِّعونَ». رواه أبـو داود، وابن ماجـه، بإسناد ضعيف قـاله النـووي[2]. وعن ابن عمـرَ، وابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحـوُ ذلك[3]. وعن عثمـان أنه قـال في خطبته: أيهـا النـاس قد اجتمع عيـدان في يومكم فمـن أراد من أهل العاليـة أن يصلي معنا الجمعـة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصـرف. رواه الحميدي[4]. قال النووي: العـالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق اهـ.

---

(١) حديث صحيح بطرقـه وشواهده، أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٢، وأبـو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسـائي ٣/ ١٩٤، والحاكم ١/ ٢٨٨، من طـريق إسرائيل بن يـونس، عن عثمان بن المغيـرة، عن إياس بن أبي رملة، قال سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، فذكره.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وزاد الذهبي بأنه على شرط مسلم!

قلت: إياس بن أبي رملة مجهـول كما قـال ابن المنذر وابن القطـان وتبعهما الذهبـي في «الميزان» والحافظ في «التقريب»، وقال النووي في الخلاصة كما في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٥: إسناده حسن.

وفي البـاب عن أبي هـريرة - رضي الله عنـه - ابن مـاجـه (١٣١١)، وأبو داود (١٠٧٣)، والحـاكم ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٣١٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٥: إسناده صحيح رجـاله ثقات، مع أنَّ في إسناده بقية بن الوليد وهو موصوف بتدليس التسوية فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث في طبقات السند كلها.

وآخر عند ابن ماجه (١٣١٢) بإسناد ضعيف عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وعن ذكـوان عند عبـد الـرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي فـي «شرح مشكل الآثـار» (١١٥٦)، والبيهقي ٣/ ٣١٨، ورجال إسناده ثقات.

وانظر التعليق على «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخـرجه الحميـدي (٨)، وابن أبي شيبـة ٢/ ١٨٧، ومالـك ١/ ١٧٩، والطحاوي في «شـرح مشكل الآثار» ٣/ ١٩٢ و ١٩٣ من عثمان قوله.

وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار».

وعن وهب بن كيسان - رضي الله عنه - قال: اجتمعَ عيدانِ على عهدِ ابنِ الزُّبيرِ فأخَّرَ الخُروجَ حتَّى تعالى النَّهارُ، ثُم خرجَ فخطب، ثمّ نزلَ فصَلَّى ولم يُصَلِّ للنَّاسِ يومَ الجمعةِ، فذكرْتُ ذلكَ لابْنِ عباسٍ فقالَ: أصابَ السُّنةَ. رواه النَّسائي، وأبو داودَ بنحوه، لكن مِنْ روايةِ عطاءٍ. ولأبي داودَ عن عطاءٍ قال: اجتمعَ يومُ الجمعةِ ويومُ الفطرِ على عهدِ ابنِ الزُّبيرِ فقال: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً فصلاَّهما ركعتيْنِ بُكرَةً لم يَزِدْ عليهما حتَّى صلَّى العصرَ(١).

لأن الجمعةَ إنما زادتْ عن الظهرِ بالخُطبةِ، وقد حصلَ سماعُها في العيدِ فأجزأ عن سماعِها ثانياً، ولأنّ وقتهما واحدٌ بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

وعن أحمد: لا يجوزُ ولا بدَّ من صلاةِ الجمعةِ، وبه قالَ أكثرُ الفقهاءِ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الدليل: عمومُ الآيةِ والأخبارِ الدالةِ على وجوبها، ولأنهما صلاتانِ واجبتانِ فلم تسقطْ إحداهما بالأخرى كالظهرِ مع العيدِ.

قال الموفق: وما احتجُّوا به مَخصُوصٌ بما رويناه، وقياسُهم منقوضٌ بالظُّهرِ مع الجُمعةِ، فأمّا الإمامُ فلم تَسقُطْ عنه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «وإنّا مُجَمِّعُونَ». ولأنَّه لو تركها لامْتَنع فِعْلُ الجمعةِ في حقِّ من تَجِبُ عليه، ومن يُريدُها ممَّن سقطَتْ عنه، بخلافِ غيرِه من النَّاسِ. اهـ.

وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلّوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاةُ الجمعةِ ولا الظهرِ ولا غيرهما إلا العصرَ لا على أهلِ القرى ولا أهلِ البدو. قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير اهـ.

قال الشوكاني: وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي ٣/ ١٩٤، وابن خزيمة (١٤٦٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، كلاهما - عطاء بن أبي رباح ووهب - عن ابن الزبير وابن عباس.

هو صلاةُ الجمعةِ، فإيجـب صلاة الظهرِ على من تركها لعذْر أو لغيـرِ عذر محتاجٌ إلى دليلٍ ولا دليلَ يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم اهـ.

قال النووي: واحتج عطاءٌ بما رواه هو قال: اجتمع يومُ جمعةٍ ويومُ عيد على عهدِ ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكْـرةً لم يزدْ عليهما حتى صلَّى العصر. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن عطاء قال: صلى ابن الزبير في يوم عيد يومَ جمعةٍ أولَ النهار، ثم رحنا إلى الجمعةِ فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنةَ. رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم اهـ.

وقيل: تسقطُ عن أهلِ البرِّ مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في تركِ الجمعةِ لما صلَّى بهم العيدَ.

ورد بأن قول عثمان لا يخصصُ قولَه ﷺ.

الترجيح:

قلت: والأحوط العمل بالقول الأول وفي قول عطاء ومن وافقه قوة. والله أعلم.

مسألة: وسقوطها إسقاطُ حضورٍ لا إسقاطُ وجوبٍ، فيكونُ حكمه كمريضٍ ونحوه ممن له عذرٌ أو شُغْلٌ يبيحُ تركَ الجمعةِ، ولا يُسْقِطُ عنه وجوبَها كمسافرٍ وعبدٍ؛ لأن الإسقاطَ لتخفيف، فتنعقدُ به الجمعةُ، ويصح أن يؤمَّ فيها.

مسألة: والأفضل: حضورهُ خروجاً من الخلافِ إلا الإمامَ، فلا يسقطُ عنه حضورُ الجمعة. هذا المذهبُ واختاره ابن تيمية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: ما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتمعَ في يومِكم هذا عيدان، فمن شاءَ أجزأهُ من الجمعةِ وإنا مُجَمِّعُون» ورواته ثقاتٌ. وهو من روايةِ بقية. وقد قال: حدثنا[1]. ولأنه لو تركَها لامتنعَ فعلُها في حق من تَجبُ عليه. ومن يريدُها ممن سقطتْ عنه.

---

(١) سبق ٢٨٢ تعليق(٢).

وعن أحمد: يجوزُ للإمامِ أيضاً. وتسقطُ عنه لعظمِ المشقةِ عليه، فهو أولى بالرخصةِ واختاره جماعةٌ منهم المجدُ. واختارَه الشوكاني.

واحتج الموفق بأن ابن الزبير لم يصلِّها وكان إماماً، ولأنَّه إذا سقطتْ عن المأمومِ سقطتْ عن الإمامِ كحالةِ السفرِ.

قال الشوكاني: مجردُ الإخبارِ في قوله: «وإنا مُجَمِّعُون» لا يصلحُ للاستدلالِ به على الوجوبِ، ويدلُّ على عدم الوجوبِ أن الترخيصَ عامٌّ لكلِّ أحدٍ تركُ ابن الزبير للجمعةِ وهو الإمامُ إذ ذاك وقولُ ابن عباس: أصابَ السنةَ، رجالُه رجالُ الصحيح. وعدمُ الإنكارِ عليه من أحدٍ من الصحابة. وأيضاً لو كانتِ الجمعةُ واجبةً على البعضِ لكانتْ فرضَ كفايةٍ وهو خلافُ معنى الرخصةِ. اهـ بتصرف.

الترجيح:

قلت: والأحوط القول الأول وفي القول الثاني قوة والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: إن وقعَ ذلك في بلدِ الإمامِ الأعظمِ وجبتْ عليه، وإنْ لم يتولَّ الصلاةَ. لأن المتولي للصلاةِ كالنائبِ عنه، وبدليل قوله: «وإنا مُجَمِّعُون»، لأنه ﷺ هو الإمامُ الأعظمُ وإمامُهم في الصلاةِ. اهـ مختصراً.

مسألة: فعلى المذهب إن اجتمعَ معه العدد المعتبرُ للجمعةِ أقامَها، وإلا صلَّوا ظهراً. قال في القاعدة الثامنة عشر: وعلى روايةِ عدمِ السقوطِ - أي عن الإمام - فيجب أن يحضرَ معه من تنعقدُ به تلك الصلاةُ. ذكره صاحب التلخيص وغيرُه. فتصيرُ الجمعةُ هنا فرضَ كفايةٍ، وتسقط بحضورِ أربعين اهـ.

وأما من لم يصلِّ العيدَ مع الإمامِ فيلزمه السعي إلى الجمعة، بلغوا العدَد المعتبر أو لا. قال في «شرح المنتهى»: قولاً واحداً. ثم إنْ بلغوا العددَ المعتبرَ بأنفسهم بأن كانوا أربعينَ، أو حضرَ معهم تمامُ العددِ إن كانوا دونه لزمتْهم الجمعةُ لتوفرِ شروطِ الوجوبِ والصحةِ. وإن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضورِ غيرِهم معهم تحققَ عذرُهم لفواتِ شرطِ الصحةِ.

فائدة: سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم عمن صلّى العيدَ يومَ الجمعةِ هل تسقطُ الجمعةُ في المسجد الظهر؟ فأجاب: لم يَرِدْ في الحديثِ أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد، ويؤذن لهم ظهراً، والظاهرُ أنه لو فُعِلَ ذلك كان بدعةً اهـ.

نص: وكذا سقطَ (خ) العيدُ بالجمعةِ.

ش: ويسقطُ العيدُ بالجمعة إن فُعِلَتِ الجمعةُ قبلَ الزوالِ أو بعده، على الصحيح من المذهب.

الدليل: فعلُ ابن الزبير، وقولُ ابن عباس: أصاب السنة. رواه أبو داود[2].

وقيل: لا تسقط. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

فعلى المذهب لا يلزمه شيءٌ إلى العصر، روى أبو داود عن عطاء قال: اجتمع يومُ جمعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما وصلّى ركعتين بُكرةً، فلم يزد عليهما حتى صلّى العصر.

وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعلُ ابن الزبير فقال: أصاب السُّنَّةَ[3].

قال الخطابي: وهذا لا يجوزُ إلا على قولِ من يذهبُ إلى تقديم الجمعة قبلَ الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلّى الجمعةَ فسقطَ العيدُ والظهرُ، ولأنّ الجمعةَ إذا سقطت بالعيدِ مع تأكدها، فالعيدُ أولى أن يَسقطَ بها.

فإن فعلت الجمعةُ بعدَ الزوالِ اعتُبِرَ العزمُ على الجمعةِ لتركِ صلاة العيد، قاله ابن تميم، وقال في التنقيح والمنتهى: فيُعتبرُ العزمُ عليها. ولو فُعلت قبلَ الزوالِ، وهو

---

(1) انظر: كشاف القناع 2/44، 45، والإنصاف 2/403، 404، وشرح منتهى الإرادات 1/305، والمبدع 2/161، والمجموع شرح المهذب 4/319، 321، والاختيارات ص129، ومجموع الفتاوى 24/210، 213، ومنار السبيل 1/232، وفتاوى محمد بن إبراهيم 3/33، وفتاوى إسلامية 1/415، ونيل الأوطار 3/321، والقواعد لابن رجب ص25، 26، والإنصاف 1/65، وفتاوى اللجنة 8/119.

(2) انظر ص213، التعليق 1.

(3) المصدر نفسه.

ظاهر «الفروع». وقدمه في «الإنصاف»[(١)].

فائدة: يُسْتحبُّ لمن صلَّى الجمعةَ أن ينتظر صلاةَ العصرِ، فيصلِّيها في موضِعِه، ذكره في «الفصول» و«المستوعب» ولم يذكرْه الأكثر.

الدليل: ما روى البيهقيُّ عن سهيل بن سعدٍ الساعديِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ حجَّةً وعُمْرَةً، فالحجةُ التهجيرُ إلىٰ الجمعةِ، والعمرةُ انتظار العصرِ بعد الجمعةِ» قال البيهقيُّ: حديث ضعيف[(٢)].

ويستحبُّ انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصَّلاةِ.

الدليل: قوله ﷺ: «إنكم لن تَزالُوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُموها»[(٣)].

قال الحافظ: فيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، وفي لفظ «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فأثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله ﷺ: «ما دام في مصلاه» على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف اهـ.

وكلامُهُ في جلوسِه بعدَ فجْرٍ وعَصْرٍ إلى طلوعِ شمسٍ وغروبِها قد سبق.

قال في «الفروع»: وإنْ قامَ وجلسَ بمكان فيه فلا بأسَ، لقولِ الأصحابِ: لا يجوزُ الخروجُ من معتكفه، وصرحوا بالمسجدِ، والأولُ أفضلُ وأولى. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «فإذا صلَّى لم تزلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ»[(٤)] وفي الصحيح: «فإذا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٤٥، و«الإنصاف» ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، و«المغني» ٣/ ٢٤٣، و«الإفصاح» ١/ ١٦٥، و«معالم السنن» ٢/ ١١، و«التنقيح المشبع» ص ٩١، و«معونة أولي النهى» ٢/ ٣٠٦، و«الفروع» ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣/ ٢٤١ من طريق القاسم بن المهدي، عن أبي مصعب الزهري، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعاً.
وقال: وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ في «الكامل» ٦/ ٢٠٦٢ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي، تفرد به القاسم وروى ذلك عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، وفيهما جميعاً ضعف.
قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٧٢: هذا موضوع باطل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

دخلَ المسجدَ كان في الصلاةِ ما كانتِ الصلاةُ تحبسُهُ» وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفرْ له، اللهم تُبْ عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدِثْ فيه»[1] وفي الصحيح: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مُصَلَّاهُ ما لم يُحْدِثْ»[2] وفي الصحيح: «أحدُكُم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تحبسُهُ والملائكةُ تقولُ: اللهم اغفرْ له وارحمْهُ، ما لم يَقُمْ من مُصَلاه أو يُحْدِثْ»[3] وفي الصحيح: «لا يزالُ في الصلاةِ ما كانَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ»[4].

قال ابن هبيرة: انتظارُ العبادةِ عبادةٌ، وإذا لم يحدثْ فهو على هيئةِ الانتظارِ، فدفى بحدثِهِ حال المتأهبين لها، فلذلك كانَ الدعاءُ من الملائكةِ له، ويتوجه احتمالُ لا يخرجُ حتى يزولَ النهي. ويصلِّي ركعتين، للخبرِ، وفيه ضعف.

قال صاحب «المحرر»: والأولى أن يشتغل بالذكرِ، وأفضلُه قراءةُ القرآن، وعن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد مرفوعاً: «يقولُ الله: منْ شغَلَه قراءةُ القرآنِ عن دعائي ومسْألتي أعطيْتُه أفضل ثوابِ الشاكرين، وإنَّ فضل كلامِ اللهِ على سائرِ الكلامِ كفضلِ الله على خلقه» رواه الترمذي وقال: حسن غريب[5]، وعن ابن عمر مرفوعاً: «منْ شغلَهُ ذكري عن مَسألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعطي السائلين»[6] رواه أبو حفص بن شاهين، وذكرَ أن خبر أبي سعيد يُفسِّره، وأن بعضهم حمله على ظاهره، قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بن أبي الصهباء، وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات»، كذا قال، وليس خبر أبي سعيد بموضوعٍ، وفي حُسْنه نظرٌ، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١)، ومسلم (٦٤٩) (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٩) (٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥١)، من طريق عطية العوفي. وانظر «المجروحين» لابن حبان ١/٣١٦، و«الموضوعات» ٣/١٦٥-١٦٦.

(٦) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠)، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٣٤: بسند لين.

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل الله يغضب عليه» وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعاء». رواهما الترمذي وابن ماجه[1]. وعنه أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناس من عجَز بالدعاء، وأبخلُ الناس من بَخِل بالسلام» حديث حسن رواه أبو يعلى الموصلي وغيره[3]. وينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا -أي ابن تيمية- ويأتي آخر الاعتكاف. اهـ.

فائدة: قال بعض الأصحاب: من البِدَع المنكرةِ كَتْبُ كثيرٍ من الناس الأوراقَ التي يُسمونها حفائظَ في آخرِ جمعةٍ من رمضان في حال الخطبة، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبةِ والاتعاظِ بها والذكرِ والدعاء، وهو من أشرفِ الأوقات. وكتابةُ ما لا يُعرَفُ معناه كَعَسْهَلُون، ونحوه، وقد يكونُ دالاً على ما ليس بصحيحٍ ولا مشروعٍ. ولم يُنقل ذلك عن أحدٍ من أهلِ العلم.

قال أحمدُ: إذا كانوا يقرؤون الكتابَ يومَ الجمعةِ على الناس بعد الصلاة، أعجبُ إليَّ أن يسمعَ إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين، أو كان فيه شيءٌ من أمورِ المسلمين فيَستمِعُ، وإن كان شيئاً إنَّما فيه ذِكرُهم فلا يَستمِعُ. وقال في الذين يُصَلُّون في الطُّرقاتِ: إذا لم يكن بينهم بابٌ مغلقٌ فلا بأس. وسُئل عن رَجُلٍ يُصلِّي خارجَ من المسجدِ يومَ الجمعةِ، وأبوابُ المسجد مغلقةٌ. قال: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ. وسُئل عن الرجلِ يُصلي يومَ الجمعةِ وبينه وبين الإمام سُترةٌ. قال: إذا لم يَكن يَقدرُ على غيرِ ذلك. وقال: إذا دخلوا يومَ الجمعةِ في دارٍ في الرَّحبةِ، فأغلقوا عليهم الباب، فلم يقدروا

---

(١) أخرجه أحمد (٩١٠١) و(٩١١١) و(١٠١٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٢) وفي «الدعاء» (٢٣)، والحاكم ١/ ٤٩١.

وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) حديث حسن، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، وفي «الأوسط» (٥٥٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٦٧) و(٨٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٨).

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في «الدعاء» (٦١)، وفي «الأوسط» (٣٤١٦).

أن يَخْرجُوا، وكـانوا يَسْمَعون التَّكْبيرَ. فإنْ كـان البابُ مفتوحاً ويرون النَّـاس، كان جائزاً، ويعيدون الصلاةَ إذا كان مغلقاً؛ لأنَّ هؤلاء لم يكـونوا مع صلاةِ الإمامِ. وهذا، والله أعلمُ، لأنَّهم إذا كانوا في دارٍ ولم يروا الإمامَ، كـانوا مُتحيزين عن الجماعةِ. فإذا اتَّفقَ مع ذلك عـدمُ الـرُّؤيـةِ، لم يَصِحَّ. وأمَّـا إنْ كـانـوا في الـرَّحبـةِ أو الطَّـريق، فليسَ بينهم إلاَّ بـابُ المسجدِ، ويَسْمعون حِسَّ الجماعةِ، ولم يفُتْ إلاَّ الرُّؤيةُ، فلم يمنَعْ من الاقتداءِ.

خاتمـةٌ: روى ابن السني من حـديث أنس مـرفـوعـاً: «من قرأ إذا سَلَّمَ الإمـامُ يـومَ الجمعةِ قبْل أن يثني رجلَيْـهِ فاتحةَ الكتابِ و﴿قُـلْ هو الله أحدٌ﴾ والمعَوِّذَتين سبعـاً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّرَ وأُعطي من الأجرِ بعدِد من آمنَ باللهِ ورسولِه»[1][2].

فائدة: قال الشيخ عبدالله بن محمد: ومن البدعِ ما اعتبر في بعضِ البلادِ من صلاةِ الخمسةِ الفروضِ بعد آخر جمعةٍ من رمضان، وهـذه من البدعِ المنكرة إجماعاً فيُزْجَرون عن ذلك أشدَّ الزَّجْرِ اهـ[3].

---

(١) سلف ص١٣٤/ تعليق(٣).

(٢) انظر «كشـف القنـاع» ٢/ ٥٤، ٥٥، و«المغني» ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، و«المجمـوع شـرح المهـذب» ٤/ ٤١٢، و«الفروع» ٢/ ١٣٥، ١٣٦، و«المستوعب» ٣/ ٤٦، و«المحـرر» ١/ ١٤٤، و«فتح الباري» ١/ ٥٣٨.

(٣) «الدرر السنية» ٣/ ٢٣٣، ٢٣٥.

باب صلاة العيدين

أي: صفتُها وحكمها وما يتعلقُ بذلك. سُمِّي اليومُ المعروفُ عيداً؛ لأنه يعودُ ويتكررُ لأوقاتِه. وقيل: لأنَّه يعودُ بالفرحِ والسرورِ.

وقيل: تفؤلاً ليعودَ ثانيةً، كالقافلةِ. وهو من عادَ يعُودُ. فهو اسم منه، كالقيلِ من القوْلِ. وصارَ علماً على اليومِ المخصوصِ؛ لما تقدم. وجُمعَ على أعيادٍ بالياء وأصلُه الواو للزومِها في الواحدِ.

وقيل: للفرقِ بينه وبين أعوادِ الخشب[1].

نص: فُرِضَتْ (خ) على الكفايةِ. إذا تركَهَا أهلُ بلدٍ قاتَلَهُم الإمامُ.

ش: وصلاةُ العيدين مشروعةٌ إجماعاً.

قال النووي: أجمعَ المسلمون على أن صلاةَ العيدِ مشروعةٌ وعلى أنها ليست فرضَ عينٍ اهـ.

قلت: ودعواه النووي الإجماعَ على أنها ليست فرضَ عينٍ مردودٌ بما سيأتي من أن الإمام أحمد قال بذلك في رواية اختارها ابن تيمية، ونقل عن أبي حنيفة ومالك مثلهم.

ونقل في الإفصاح اتفاق الأربعة على مشروعيتها.

وهي فرضُ كفايةٍ على المذهب، خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف، وبه قال بعضُ أصحابِ الشافعي وأبي حنيفة. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: الأصلُ في صلاةِ العيد الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٥، و«المبدع» ٢/ ١٧٨، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٥.

أمّا الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لربِّكَ وانْحَرْ﴾ وهي صلاةُ العيدِ في قول عكرمةَ وعطاء وقتادة. قال في «المغني» و«الشرح»: وهو المشهورُ في التفسير.

وأما السُّنةُ فثبتَ بالتواترِ أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي صلاةَ العيدين، قال ابن عباس: شهدتُ صلاةَ الفطرِ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخطبةِ[1]. وعنه أن النبي ﷺ صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. متفق عليهما[2].

وكانَ النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يداومون عليها، ولأنها من أعلامِ الدينِ الظاهرةِ، فكانتْ واجبةً كالجهادِ، بدليلِ قتالِ تاركِها. ولم تَجبْ على الأعيانِ لحديثِ الأعرابي متفق عليه[3].

وروي أن أولَ صلاةِ عيدٍ صلَّاها النبيُّ ﷺ عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ، وواظبَ على صلاة العيدين حتى ماتَ.

وعن أحمد: فرضُ عينٍ اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال: قد يقالُ بوجوبِها على النساءِ وغيرِهن اهـ. واختارها أيضاً ابن القيم، والصنعاني والشوكاني، والشيخ عبدالرحمن السعدي. وقال ابن القيم: هذا نص الشافعي اهـ.

وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ على الأعيان وليستْ فرضاً؛ لأنها صلاةٌ شرعتْ لها الخطبةُ فكانتْ واجبةً على الأعيان وليستْ فرضاً كالجمعة.

وقال الشوكاني: لأنه قدْ انضمَّ إلى ملازمتِه ﷺ لصلاةِ العيدِ على جهةِ الاستمرارِ وعدمِ إخلالِهِ بها الأمرُ بالخروجِ إليها، بل ثبتَ أمرُهُ ﷺ بالخروجِ للعواتقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وابن حبان (١٧٢٤) من حديث طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دَويُّ صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عَلَيَّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»... الحديث.

والحُيَّضِ وذوتِ الخُدُورِ. وبالغ في ذلك حتى أمرَ مَنْ لها جلبابٌ أن تُلْبِسَ من لا جلبابَ لها (١). ولم يأمرْ بذلك في الجمعةِ ولا في غيرها من الفرائضِ. بل ثبتَ الأمرُ بصلاةِ العيدِ في القرآنِ كما صرَّحَ بذلك أئمةُ التفسيرِ في تفسيرِ قولِ الله تعالى: ﴿فصلِّ لربِّكَ وانْحَرْ﴾ فقالوا: المرادُ صلاةُ العيدِ ونَحْرُ الأضحيةِ (٢). ومن مقوياتِ القولِ بأنها فرضٌ إسقاطها لصلاةِ الجمعةِ. والنوافلُ لا تُسْقِطُ الفرائضَ في الغالب اهـ.

وعن أحمد: هي سنةٌ مؤكدةٌ وبه قال مالك وأكثرُ أصحابِ الشافعي، وداود، وجماهيرُ العلماء. ونقله النووي عن أبي حنيفة. وقال في «الإفصاح»: هي روايةٌ عن أبي حنيفة.

الدليل: قولُ الرسولِ ﷺ للأعرابي حين ذكر خمسَ صلواتٍ قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا إلا أن تطوَّعَ». وقوله عليه الصلاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبدِ في اليومِ والليلة...» الحديث. ولأنها صلاةٌ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ لم يُشْرَعْ لها أذانٌ فلم تَجِبِ ابتداءً بالشرعِ كصلاةِ الاستسقاء والكسوفِ.

قال الموفق: ولنا، على أنها لا تجبُ على الأعيانِ، أنها لا يُشرعُ لها الأذانُ، فلم تجبْ على الأعيانِ، كصلاةِ الجنازة. ولأنَّ الخبرَ الذي ذكره مالكٌ ومن وافقهُ يقتضي نفي وجوبِ صلاةٍ سوى الخمس. وإنما خولفَ بفعلِ النبيِّ ﷺ، ومن صلَّى معه، فيختَصُّ بمن كان مثلهم. ولأنها لو وجبتْ على الأعيانِ لوجبت خطبتُها، ووجبَ استماعُها كالجمعة. ولنا، على وجوبها في الجملةِ، أمْرُ الله تعالى بها، بقوله: ﴿فصلِّ لربِّكَ وانحرْ﴾. والأمرُ يقتضي الوجوبَ. ومُداومةُ النبيِّ ﷺ على

---

(١) ثبت ذلك في حديث أمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ عند البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وابن حبان (٢٨١٦) و(٢٨١٧)، قالت: كان رسول الله ﷺ يُخرج العَواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض يوم العيد، فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزلن المُصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت إحداهنَّ: فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال: «لتُعِرها جلبابها».

(٢) انظر «الدر المنثور» للسيوطي ٨/ ٦٥١.

فعْلِهِ. وهذا دليلُ الوجوبِ. ولأنَّها من أعلامِ الدِّينِ الظاهرةِ. فكانت واجبة كالجمعة. ولأنَّه لو لم تجبْ لم يَجبْ قتالُ تاركيها. كسائرِ السُّننِ. يُحقِّقُه أنَّ القتالَ عقوبةٌ لا تتوجَّهُ إلى تاركِ مندوبٍ كالقتلِ والضَّربِ.

فأمّا حديثُ الأعرابي فلا حُجَّة لهم فيه؛ لأنَّ الأعرابَ لا تلزمهم الجمعةُ. لعدمِ الاستيطانِ. فالعيدُ أوْلى. والحديثُ الآخرُ مخصوصٌ بما ذكرْناهُ، على أنَّه إنَّما صرَّحَ بوجوبِ الخَمْسِ. وخَصَّها بالذِّكرِ. لتأكُّدِها ووجُوبِها على الأعيانِ. ووُجوبِها على الدَّوامِ. وتكرُّرِها في كل يومٍ وليْلةٍ. وغيرُها يجبُ نادراً ولعارضٍ. كصلاةِ الجنازةِ والمنذورةِ والصلاةِ المختلف فيها. فلم يَذْكرها. وقياسُهم لا يصحُّ؛ لأن كونها ذاتَ رُكوعٍ وسجُودٍ لا أثرَ له. بدليل أنَّ النوافلَ كلَّها فيها ركوعٌ وسجودٌ. وهي غيرُ واجبةٍ. فيجبُ حذفُ هذا الوصفِ. لعدمِ أثرِه. ثم يُنقضُ قِياسُهم بصلاةِ الجنازةِ. وينتقضُ على كلِّ حال بالمَنْذورةِ. اهـ.

وقال الصنعاني في الرد على الاستدلال بحديث: خمس صلوات كتبهن الله على العباد: وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة اهـ.

وقال ابن تيمية: وقولُ من قالَ لا تجبُ في غايةِ البعدِ. فإنَّها من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ. والناسُ يجتمعون لها أعظم من الجمعةِ. وقد شُرِعَ فيها التكبيرُ. وقولُ من قال: هي فرضٌ على الكفايةِ لا يَنضَبطُ. فإنه لو حضرها في المصرِ العظيمِ أربعونَ رجلاً لم يحصل المقصودُ وإنما يحصلُ بحضورِ المسلمين كلِّهم كما في الجمعة اهـ.

مسألة: إنْ تركَها أهلُ بلدٍ. يبلغون أربعين بلا عذرٍ قاتلَهُم الإمامُ كالأذانِ. لأنَّها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ. وفي تركِها تهاونٌ بالدينِ وهو المذهبُ.

وعلى أنها سنةٌ لا يقاتلون على الصحيح من المذهبِ. وقال أبو المعالي: يقاتلون أيضاً.

وكُرِهَ أن ينصرف من حضر مُصَلَّى العيدِ ويتركها كتفويتهِ حصول أجرِهِ من غير

عذرٍ.

قال الشيخ عثمان: اعلمْ أنَّ من الأَصحابِ من عبَّرَ هنا وفي بابِ الأذانِ بالاتفاقِ ومنهم من عبر بالتركِ، والظاهرُ: أنه من قبيلِ الاحتباكِ، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدُلُّ على الأخرى، فالتقديرُ في الباب: إذا حصل اتفاقٌ وَتَرْكٌ قاتَلَهُم الإمامُ، أما الاتفاقُ وحده فهو عزمٌ على التركِ لا تركَ حقيقةٍ، وكذا التركُ بلا اتفاقٍ يكونُ جهلاً أو كسلاً أو تهاوناً، فلا يُقاتَلُون عليه ابتداءً، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قُوتِلوا لاجتماعِ الأمرين إذاً: أعني التركَ والاتفاقَ، ولعل هذا هو تحريرُ الكلامِ خلافاً لما يُفْهَمُ من «حاشية الحجاوي» على «التنقيح»، والله أعلم اهـ[1].

نص: «وشُرِطَ لوجُوبِها شروط الجمعةِ، فلا نُقيمُها و هـ إلا حيثُ تُقامُ. ونَعْتَبِرُ (و هـ) الاستيطانَ، والعدد».

ش: ويُشترطُ لوجوبِ صلاةِ العيدِ شروطُ الجمعةِ، لأنها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ، أشبهت الجمعةَ، ولأنه ﷺ وافق العيدَ في حِجَّتِه ولم يُصَلِّ.

مسألة: ويُشْترطُ لصحتها استيطان أربعين على الصحيح من المذهب وفاقاً لأبي حنيفة، لأن النبي ﷺ لم يصَلها في سفرِه ولا خلفاؤه.

ويشترطُ عددُ الجمعةِ لما تقدم على الصحيح من المذهب، واختار ابن تيمية شرطيةَ الاستيطانِ وعدَد الجمعةِ.

والرواية الثانية: لا يُشترطان، وعند مالك والشافعي لا يشترطُ الاستيطانُ ولا العددُ.

قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطِها العددُ، وكانتْ قريةٌ إلى جانبِ قريةٍ أو مصرٍ

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٥٥، ٥٦، و«الإنصاف» ٢/٤٢٠، و«المبدع» ٢/١٧٨، و«المغني» ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٥، ٦، و«الاختيارات» ص ١٥٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/١٦١، ١٦٢، و«حاشية العنقري» ١/٣٠٥، و«المختارات الجلية» ص ٧٢، و«نيل الأوطار» ٣/٣٥٢، ٣٥٣، و«كتاب الصلاة» ص ٢٩، و«سبل السلام» ٢/١١٤، ١١٥، و«الإفصاح» ١/١٦٨، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٨٤، و«الشرح لكبير» ١/ ٤٩٧.

تُصَلَّى فيه العيدُ فإنهم يسعون إلى العيد، سواء كانوا يسمعون النداء أم لا. لأنَّ الجمعة لما لم يلزمْ إتيانُها مع عدم السماعِ لتكررِها. بخلافِ العيدِ فإنَّه لا يتكررُ. فلا يشق إتيانه. واقتصرَ عليه في الشرح. قال ابن تميم: وفيه نظر.

وقال المجد: ليست بدون الاستيطان وعندي سنةٌ مؤكدةٌ جماعةً اهـ.

مسألة: ولا يشترطُ لها إذنُ الإمام كالجمعةِ على الصحيح من المذهب. وهو قول مالك والشافعي. فلا تقامُ العيدُ إلا حيثُ تقام الجمعةُ، كما تقدم.

والرواية الثانية: يُشترطُ إذنُه. وهو قول أبي حنيفة.

قال في الإنصاف: قلتُ: والذي يظهرُ أن القولَ باشتراطهم في الجمعةِ أولى من القولِ بالاشتراط في العيدِ اهـ.

مسألة: قال النووي: تُسَنُّ صلاة العيد جماعة وهذا مجمعٌ عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة اهـ.

مسألة: ويفعلها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفردُ تبعاً لأهل وجوبها واختاره ابن تيمية. لكن يستحبُّ أن يقضيها مَنْ فاتتْهُ مع الإمام كما يأتي مُوضحاً.

واختارَ الشيخُ تقي الدين: لا يُستحبُّ أن يقضيها قال: وهو مذهبُ أبي حنيفة. اهـ.

وعن أحمد رواية: يُصليها المنفردُ والمسافرُ والعبدُ والنِّساء، على كل حال. وهذا قولُ الحسنِ والشافعيِّ؛ لأنه ليس من شرطِها الاستيطانُ. فلم يكنْ من شرطِها الجماعةُ، كالنوافلِ. إلَّا أن الإمام إذا خطبَ مرّةً، ثم أرادوا أنْ يُصلّوا، لم يخطُبوا وصلّوا بغيرِ خطبةٍ، كيلا يُؤدِّيَ إلى تفريقِ الكلمةِ.

قال الموفق: والتفصيلُ الذي ذكرْناه أوْلَى ما قيلَ به، إن شاء اللهُ تعالى. اهـ.

قال ابن تيمية: تنازعَ الناسُ في صلاةِ الجمعةِ والعيدين. هل تُشْترطُ لهما

الإقامة أم تُفْعَلُ في السفرِ؟ على ثلاثة أقوال:

أحدُها: من شرطِهما جميعاً الإقامةُ. فلا يشرعان في السفر. هذا قولُ الأكثرين. وهو مذهبُ أبي حنيفة. ومالك. وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

والثاني: يُشترطُ ذلك في الجمعةِ دون العيدِ. وهو قول الشافعي. وأحمد في الرواية الثانية عنه

والثالثُ: لا يشترطُ لا في هذا ولا هذا. كما يقوله من يقوله من الظاهرية. وهؤلاء عمدتهم مطلقُ الأمر. ولقوله تعالى: ﴿إذا نُودِي﴾ ونحو ذلك. وزعموا أنه ليس في الشرع ما يُوجِبُ الاختصاصَ بالمقيم. والذين فَرَّقُوا بين الجمعةِ والعيد قالوا: العيدُ إما نفْلٌ وإما فرضٌ على الكفاية. ولا يَسقطُ به فرضٌ آخرُ كما تسقطُ الظهرُ بالجمعةِ، والنوافلُ مشروعةٌ للمقيم والمسافرِ كصلاةِ الضحى. وقيامِ الليلِ. والسننِ الرواتبِ. وكذلكَ فرضُ الكفايةِ كصلاة الجنائز.

والصوابُ بلا ريبٍ هو القولُ الأول. وهو أنَّ ذلك ليس بمشروع للمسافرِ. فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسافرُ أسفاراً كثيرة، فقد اعتمرَ ثلاثَ عُمرٍ سوى عُمْرة حجتِه. وحجَّ حجةَ الوداع ومعه ألوفٌ مؤلفة. وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم يَنْقُلْ عنه أحدٌ قط أنه صلى في السفرِ لا جمعةً ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره. اهـ.

مسألة: ولا بأس بحضورها النساءَ غيرَ مطيباتٍ ولا لابساتٍ ثيابَ زينةٍ أو شُهرةٍ على الصحيح من المذهب. لقوله ﷺ: «وليَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»(١) رواه أبو داود، قال النووي: بإسنادٍ حسنٍ ولم يضعفْهُ وما لم يضعفْهُ فهو حسنٌ عنده.

---

(١) حديث حسن. وأخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
وفي الباب عن زيد بن خالد عند أحمد ٥/١٩٢، وابن حبان (٢٢١١)، وإسناده حسن.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

وقولُه: «تَفِلاتٌ» بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء اهـ.

ويَعْتَـزِلْنَ الرجالَ فلا يختلطنَ بهم، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى للخبر[1] بحيثُ يسمَعْنَ الخطبةَ ليحصلَ المقصودُ.

وعن أحمد: يُستحبُّ للحديثِ الصحيح وفاقاً للشافعي في غير ذوي الهيئاتِ والمستحسناتِ. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وحُمِـلَ الأمـرُ بخـروجهنَّ على الندب، واستدل بعضهم على ذلك بأنه علَّلَ خروجَهنَّ بشهـودِ الخير ودعوةِ المسلمين، ولو كان واجباً لما عُلِّلَ بذلك، ولكان خروجُهنَّ لأداءِ الواجبِ عليهنَّ، لامتثالِ الأمرِ، قال الصنعاني: وفيه تأملٌ فإنَّه قد يُعَلَّل الواجبُ بما فيه من العوائدِ ولا يُعلَّلُ بأدائه اهـ.

وقد رُويَ عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، رضي الله عنهما أنَّهما قالا: حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاق أن تخـرجَ إلى العيدين[2]. وكـان ابن عمر يُخْرِجُ من استطاعَ من أهْله في العيدين[3]. وروتْ أمُّ عطيَّة، قالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجهُنَّ في الفِطرِ والأضحى؛ العـواتِقَ، وذواتِ الخُـدور، فأمـا الحيَّضُ فيعتـزلنَ الصلاةَ، ويشهدْن

---

(١) يشير لحديث أمّ عطية السالف ص ٢٩٣. تعليق (١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٢ عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٧) عن علي ـ رضي الله عنه ـ قوله.

قال الحـافظ في «الفتـح» ٢/٤٧٠: وقـد ورد هذا مرفـوعاً بإسنادٍ لا بأس به أخرجه أحمد [٦/٣٥٨]، وأبـو يعلى [(٧١٥٢)]، وابن المنـذر من طريق امـرأة من عبـدالقيس، عن أخت عبدالله بن رواحة، به والمرأة لم تُسَمَّ، والأخت اسمها عمرة صحابية. اهـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال المرأة الراوية عن عمرة، وأخرجه الطيالسي (١٦٢٦)، والطبراني ٢٤/(٨٤٧)، والبيهقي ٣/٣٠٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٦٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٠، وقال: وفيه مرأة تبعية لم يذكر اسمها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٢، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

الخيرَ، ودعوةَ المسلمين، قلتُ: يا رسولَ الله: إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ؟ قال: «لِتُلْبِسْها أُختُها منْ جلبَابِها». متَّفقٌ عليه[1]. وهذا لفْظُ رِوايةِ مُسلمٍ. ولفظُ روايةِ البخاريِّ، قالتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أن نخرجَ يومَ العيدِ، حتى تخرُجَ البِكْرُ من خِدرها، وحتى يخرُجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خلفَ النَّاسِ. فيُكبرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعونَ بدُعائهم، يرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهْرته.

وعن أم عطية، أنَّ رسول الله ﷺ جمع نساءَ الأنصارِ في بيتٍ، فأرسلَ إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلَّمَ، فرددْنا عليه، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ، وأمرَنا بالعيدَيْنِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جُمعةَ علينا، ونَهانا عن اتِّباعِ الجنائزِ. رواه أبو داودَ[2].

ورجَّح الوجوبَ الصنعاني وقال: ويؤيدُ الوجوبَ ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يُخْرِجُ نساءَه وبناتَه في العيدين[3]. وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريحٌ في الشَّوابِّ وفي العجائزِ بالأولى اهـ.

قال النووي: العواتِقُ جمعُ عاتقٍ وهي البنتُ التي بلغتْ، وقال أبو زيد: هي البالغةُ ما لم تَعْنسْ. وقيل: هي التي لم تتزوجْ. قال ثعلب: سُمِّيَتْ عاتقاً لأنَّها عَتَقَتْ من ضَرِّ أَبَوَيْها واستخدامِهما، وامتهانِها بالخروجِ في الأشغالِ. وقال الأصمعي: هي فوق المُعْصِرِ، وقال ثابت: هي البكرُ التي لم تخرجْ إلى زوجٍ، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٨٥، وأبو داود (١١٣٩)، وابن خزيمة (١٧٢٢) و(١٧٢٣) من طريق إسمعيل بن عبدالرحمن بن عطية الأنصري، عن جَدَّته أم عطية. فذكرته.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال إسماعيل بن عبدالرحمن، ومتنه صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧١٤) و(١٢٧١٥)، والبيهقي ٣/٣٠٧ من حديث ابن عباس، رضي الله عنهم.

وانظر حديث أمّ عطية السالف تعليق (١).

الخطابي: هي البنتُ عقبَ بلوغها. قال صاحب «المطالع»: وقيل: هي التي أشرفتْ على البلوغ. وقوله: ذوات الخُدور جمعُ خِدْرٍ وهو السِّتر اهـ.

وعنه: يكره وكَرِهَهُ النخعي، ويحيى الأنصاري، وقالا: لا نعرفُ خروجَ المرأةِ في العيدين عندنا.

وكَرِهَهُ سفيان، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف.

وعنه: يكرهُ للشابة دون غيرها. ورخَّصَ أهلُ الرأي للمرأةِ الكبيرة وكرِهُوه للشابةِ لما في خُروجهنَّ من الفتنة.

وقولُ عائشة: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل[1].

قال الموفقُ: وسنَّة رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَع، وقولُ عائشة مختصٌّ بمَنْ أحدثَتْ دون غيرها، ولا شكَّ بأنَّ تلك يكرهُ لها الخروجُ اهـ.

وعنه: لا يعجبني خروجُهنَّ في وقتنا. وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: لا يعجبني في زماننا هذا لأنهنَّ فتنة وكذا سائر الصلوات اهـ.

الدليل: قول عائشة عند البخاري ومسلم، ولفظُ البخاري قالت: لو أدركَ النبي ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.

قال ابن تيمية: ما كان يشهدُ الجمعةَ والجماعةَ من النساء إلا أقلُّهن؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ» متفق عليه[2]. وقال: «صلاةُ إحداكُنَّ في مَخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها في حُجرتها، وصلاتُها في حُجْرَتِها

---

[1] أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[2] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابن حبان (٢٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أفضلُ من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها أفضلُ من صلاتِها في مسجدِ قومِها، وصلاتُها في مسجد قومِها أفضل من صلاتِها معي -أو قال- خلفي» رواه أبو داود[1]. فقد أخبر المؤمناتِ: أنَّ صلاتَهُنَّ في البيوتِ أفضلُ لهنَّ من شهودِ الجمعةِ والجماعةِ، إلا العيدَ فإنه أمَرَهُنَّ بالخروجِ فيه، ولعلَّه -والله أعلم- لأسباب:

أحدها: أنه في السنة مرتين فَقُبِلَ بخلافِ الجمعةِ والجماعة.

الثاني: أنه ليسَ له بدلٌ خلافَ الجمعةِ والجماعةِ، فإنَّ صلاتَها في بيتِها الظهرَ هو جمعتُها.

الثالث: أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكرِ الله فهو شبيهٌ بالحجِّ من بعضِ الوجوه، ولهذا كان العيدُ الأكبرُ في موسمِ الحج موافقةً للحجيجِ. ومعلومٌ أن الصحابياتِ إذا علمن أن صلاتَهنَّ في بيوتِهنَّ أفضلُ لم يتفقْ أكثرُهنَّ على تركِ الأفضل؛ فإنَّ ذلك يلزمُ أن يكونَ أفضلَ القرونِ على المفضول من الأعمال.

فإن قيل: هذا التفضيلُ إنما وقعَ في حقِّ مَنْ بعدَ الصحابياتِ لما أحدثَ النساءُ ما أحدثن، ولأنَّ مَنْ بعدَ الرسولِ من الأئمة لا يساويه؛ فأما الصحابياتُ فصلاتُهنَّ خلفَ النبي ﷺ كانت أفضل، ويكونُ هذا الخطابُ عاماً خرجَ منه القرنُ الأولُ؛ فإن تخصيصَ العمومِ جائزٌ.

قلنا: هذا خلافُ ما عُلِمَ بالاضطرارِ من لغةِ العربِ والعجم، وخلافُ ما علم بالاضطرار من دينِ المسلمين، وخلافُ ما فطرَ اللهُ عليه العقلاء، وخلافُ ما أجمعَ المسلمون عليه؛ وذلك لأن قولَه: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله! وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»: قد أجمعَ المسلمون على أن الحاضرين تحقَّق دخولُهم فيه. واختلفوا في القرنِ الثاني والثالثِ هل يدخلون بمطلقِ الخطابِ أم بدليلٍ منفصلٍ؟ فيه قولان. فأما

---

[1] حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٥٧٠) ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٦٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم ١/٢٠٩، ووافقه الذهبي.

دخولُ الغائبِ دونَ الحاضرِ فممتنعٌ باتفاق.

ثم اللغةُ تحيله. فإنَّ قولَه: «لا تمنعوا إماءَ الله» لا ريبَ أنه خطابٌ للصحابة -رضي الله عنهم- ابتداءً. فكيف تحيلُ اللغةُ أنْ لا يدخلوا فيه. ويدخلُ فيه منْ بعْدَهم؟ أهلُ اللغةِ لا يشكون أنَّ هذا ممتنعٌ.

ثم قدْ علمنا بالاضطرارِ أن أوامرَ القرآنِ والسنةِ شملتِ الصحابة ثم منْ بعدَهم. وقد يُقالَ أو يُتوهم في بعضها: أنها شملتْهم دونَ منْ بعدَهم. فأما اختصاصُ منْ بعدهم بالأوامرِ الخطابية دونهم فهذا لا وجودَ له.

وأما مخالفتُه «للفِطَر» فما منْ سليمِ العقلِ يُعْرَضُ عليه هذا إلا أنكرهُ أشدَّ الإنكارِ. ثم هبْ هذا أمكنَ في قولِه: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ» فكيف بقوله: «صلاةُ إحداكن في مسجدِ قومِها أفضلُ من صلاتِها معي. أو خلفي»؟ أليسَ نصاً في صلاتِهنَّ في بيوتِهنَّ في مسجدِ النبي ﷺ خَلْفَه؟ وصلى اللهُ على محمد. اهـ.

وقيل: إن الحديث في الأمر بإخراجهن منسوخ. قال الطحاوي: إنَّ ذلك كانَ في صَدْرِ الإسلامِ للاحتياجِ في خروجهن لتكثيرِ السودِ. فيكون فيه إرهابٌ للعدو ثم نُسِخَ.

قال الصنعاني: وتُعقِبَ أنه نسخ بمجرد الدعوى. ويدفَعُه أن ابن عباس شهدَ خروجَهُنَّ وهو صغيرٌ وكان ذلك بعدَ فتحِ مكةَ. ولا حاجةَ إليهنَّ لقوةِ الإسلامِ حينئذ. ويدفَعُهُ أنه علَّلَ في حديثِ أم عطية حضورَهُنَّ لشهادتهنَّ الخيرَ ودعوةَ المسلمين. ويدفَعُه أنه أفتَتْ به أم عطية بعد وفاتِه ﷺ بمدةٍ ولم يخالفْها أحدٌ من الصحابة.

وأما قولُ عائشة: لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ عن المساجدِ. فهو لا يَدُلُّ على تحريمِ خروجهنّ ولا على نسخِ الأمر به بل فيه دليلٌ على أنهن لا يمنعنَ، لأنه لم يمنعهنّ ﷺ بل أمرَ بإخراجِهنّ. فليس لنا أن نمنعَ ما أمرَ به.

اهـ(١).

الترجيح: قلت: والراجح القول باستحباب خروج النساء لصلاة العيد ولا يجب ذلك، ومن قال بالوجوب فقوله مردود؛ لأن صلاة العيد ليست فرض عين على الرجال فكيف تكون واجبة على النساء، ثم إن الصلوات الخمس التي هي فرض عين الأفضل للنساء أن يصلينها في بيوتهن، فكيف بما ليس فرض عين. يوضحه أن المرأة مطلوب منها البقاء في بيتها إلا عند الحاجة، لذا لم يوجب الشارع عليها صلاة الجمعة. ويدل على ذلك إخراج الحيض مع أن الحائض لا تجوز منها الصلاة، هذا مع ما ذكروه فيما تقدم. والله أعلم.

نص: «وتدخُلُ (و هـ) وقْتَها بارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمْحٍ».

ش: ووقتُ صلاةِ العيدِ كصلاةِ الضُّحى من ارتفاعِ الشمسِ قيد رُمْحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ هذا المذهبُ، وأشار المؤلف إلى موافقة أبي حنيفة لهذا القول.

الدليل: أنه ﷺ ومنْ بعده لم يصلُّوها إلا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ بدليلِ الإجماعَ على فعلها في ذلك الوقت، لم يَكُنْ يفعلُ إلا الأفضلَ.

وروى الحسنُ: أن النبيَّ ﷺ كان يَغْدُو إلى الفطرِ والأضحى حينَ تطلعُ الشمس فيتمُّ طُلوعُها، وكان يفتتحُ الصلاةَ إذا حَضرَ(٢).

مسألة: ولا يدخلُ وقت العيدِ بطلوعِ الشمسِ قبلَ ارتفاعِها قيدَ رُمْحٍ.

التعليل: لأنه وقت نهي عن الصلاةِ فيه، فلم يكُنْ وقتاً للعيدِ، كما قبلَ طلوعِها.

وقال أصحابُ الشَّافعي: أوَّلُ وقْتِها إذا طلعَتِ الشمسُ؛ لما رَوى يزيدُ بن خُمَيْرٍ، قال: خرجَ عبدالله بن بُسرٍ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ في يومِ عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، وقال: إن كُنا قد فرغْنَا ساعتَنا هذه. وذلك حينَ صلاةِ التَّسبيحِ. رواه أبو

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٨، ٥٩، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٤-٤٢٧، و«المبدع» ٢/ ١٨١، و«المغني» ٣/ ٢٦٣-٢٦٥، ٢٨٧، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ١٣، ٢٤، و«الاختيارات» ص ١٥٠، و«مجموع الفتاوى» ٦/ ٤٥٨ - ٤٦٠ و ٢٤/ ١٧٧، ١٧٨، و«حاشية العنقري» ١/ ٣٠٧، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٣٩، و«الفروع» ٢/ ١٣٧، و«سبل السلام» ٢/ ١١٢، ١١٣، والإفصاح» ١/ ١٦٨، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٢٨٤، و«معالم السنن» ٢/ ٢٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٥٠٢.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٢ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨٢ وفي «المعرفة» (٦٨٣٧).

قال البيهقي في «السنن»: وهذا أيضاً مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

داود، وابن ماجه[1].

قال الموفق: ولنا، ما روى عُقبةُ بن عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ[2]. ولأنَّه وقْتٌ نُهِيَ عن الصلاةِ فيه، فلم يكنْ وقتاً للعيدِ، كقبلِ طُلوعِ الشَّمسِ. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ ومن بعدَه لم يُصَلُّوا حتى ارتفعتِ الشَّمسُ، بدليلِ الإجماعِ على أنَّ الأفضلَ فِعْلُها في ذلك الوقتِ. ولم يكن النبيُّ ﷺ لِيَفْعَلَ إلَّا الأفضَلَ والأَوْلَى. ولو كان لها وقت قبل ذلك، لكان تَقْييدُه بطلوعِ الشَّمسِ تحكُّماً بغيرِ نصٍّ ولا معنَى نصٍّ. ولا يجوزُ التَّوقيتُ بالتَّحكُّمِ. وأمَّا حديثُ عبدالله بن بُسْرٍ، فإنَّه أنكرَ إبطاءَ الإمامِ عن وقتِها المُجْمَعِ عليه. فإنَّه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يكنْ ذلك إبطاءً. ولا جازَ إنكارُهُ. ولا يجوزُ أن يُحملَ ذلك على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك في وقتِ النَّهْيِ؛ لأنَّه مَكْروهٌ بالاتفاقِ على أن الأفضلَ خِلافُه. ولم يكن النبيُّ ﷺ لِيُداوِمَ على المكرُوهِ ولا المفضُولِ. ولو كان يُداوِمُ على الصلاةِ فيه، لوجَب أن يكونَ هو الأفضلَ والأولى. فتعيَّن حملُه على ما ذَكَرْنا. اهـ[3].

نص: «وأَسْتَحِبُّ (و ش) تعجيلَ الأضحى».

ش: ويُسنُّ تقديمُ صلاةِ الأضحى بحيث يوافقُ مَنْ بمنى في ذبحِهم. نص عليه. وهو مذهبُ الشافعي. قال الموفق: ولا أعلم فيه خلافاً اهـ[4]. ويأتي الدليل عند قوله: «وأَستحب تأخير الفطر».

نص: «ويُسنُّ (و) أن يُمسكَ حتى يأكلَ من أُضحيَّتِه».

ش: ويُسنُّ الإمساكُ في الأضحى حتى يصلِّيَ لمن تقدمَ، ليأكلَ من أُضحيته.

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وإسناده صحيح.

[2] أخرجه مسلم (٨٣١)، وابن حبان (١٥٤٦).

[3] انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٦، و«المبدع» ٢/ ١٧٨، و«المغني» ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧.

[4] انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٦، و«المبدع» ٢/ ١٧٩، و«المغني» ٣/ ٢٦٧.

والأولى من كبدها؛ لأنه أسرعُ تناولًا وهضمًا إن كان يُضَحِّي. ولا خُيِّر بين أكله قبلَ الصلاةِ وبعدها. نص عليه. وإلى أن السنةَ أن يأكل في الفطرِ قبل الصلاةِ، ولا يأكلَ في الأضحى حتى يصلي، ذهب أكثرُ أهل العلم منهم علي، وابن عباس، والشافعي، وغيرهم. قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا اهـ.

وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: حديث الدارقطني[1] عن بُريدة: وكان لا يأكلُ يومَ النَّحْرِ حتى يرجعَ فيأكلَ من أُضحيَّته، وإذا لم يكن له ذَبْحٌ لم يبالِ أن يأكلَ.

التعليل: لأن في الأضحى شرعَ الأضحيَّةَ والأكلِ منها، فاستحب أن يكونَ فطرُه على شيءٍ منها.

والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهارُ كرامةِ الله تعالى للعباد بشرعية نَحْرِ الأضاحي، كان الأهمُّ الابتداء بأكلها شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النُّسيكة الجامعةِ لخيرِ الدنيا وثوابِ الآخرة[2].

نص: (واستحبَّ (و ش) تأخيرَ الفطرِ).

ش: ويُسنُّ تأخيرُ صلاةِ الفطرِ. هذا المذهبُ، وهو مذهب الشافعي. قال الموفق: ولا أعلم فيه خلافًا اهـ.

الدليل: ما روى الشافعي مرسلًا: أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرو بن حزم: أن عجِّلِ الأضحى وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. قال النووي: مرسل ضعيف اهـ[3].

---

(١) حديث حسن. وهو في «سننه» ٢/٤٥. وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و٣٦٠، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم ١/٢٩٤.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٥١، و«المغني» ٣/٢٥٨، ٢٥٩، و«سبل السلام» ٢/١١.

(٣) هو في كتاب «الأم» للشافعي ١/٢٣٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٢١٢ وفي «٦٨٣٦».

التعليل: لأنه يتسعُ بذلك وقتُ الأضحيَّةِ، ووقتُ صدقةِ الفطرِ[1].

نص: «**ويُسنُّ (و) الأكلُ فيه قبلَ الخروجِ**».

ش: ويُسنُّ الأكلُ في عيدِ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى الصلاةِ تمراتٍ وتراً. باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: قول بريدة: كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يفطرَ ولا يَطْعَمُ يومَ النحر حتى يصلِّي. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، ولفظ رواية الأثرم: «حتى يضحي».

ورواه الدارقطني والحاكم، قال النووي: وأسانيدُهم حسنة فهو حديث حسن وقال الحاكم: هو حديثٌ صحيح[2]. وقوله: «يَطْعَم» بفتح الياء والعين أي يأكل اهـ.

وقولُ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ لا يغدو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ. رواه البخاري[3]، وزاد في رواية منقطعة[4]. ويأكلُهنَّ وِتْراً.

ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ الناسَ كانوا يُؤْمرون بالأكلِ قبل الغدوِّ يومَ الفطرِ[5].

وقال البيهقي في «السنن»: هذا مرسل. وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. والله أعلم.

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٥٦، و«المغني» ٣/٢٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٧.

(٢) سبق صفحة ٣٠٥ تعليق (١).

(٣) في «صحيحه» (٩٥٣).

(٤) أخرجه بإثر الحديث (٩٥٣) تعليقاً، ووصله في «تاريخه الكبير» ٦/٥٢٦، وأحمد في «مسنده» ٣/١٢٦، ومن طريقه أخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣٧٤، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٢/٣٧٤.

(٥) هو في «الموطأ» ١/١٧٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣٣، والبيهقي في «المعرفة» (٦٨٥١). وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٣٥) من طريق ابن المسيب. به.

وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ الفطرِ أكلَ قبلَ أن يخرجَ سبعَ تمراتٍ، وإذا كان يومُ الأضحى لم يَطْعَم شيئاً[1].

التعليل: لأن يومَ الفطرِ يومٌ حَرُم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستُحِبَّ تعجيلُ الفطرِ لإظهارِ المبادرة إلى طاعةِ الله تعالى، وامتثالِ أمرِه في الفطرِ على خلافِ العادةِ، والأضحى بخلافِه.

وفي «شرح الهداية»: والأكلُ فيه آكدُ من الإمساكِ في الأضحى.

قال الحافظ: وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخييرَ فيه، وعن النخعي مثله[2].

فائدة: الحكمةُ في استحبابِ التَّمرِ فيه لما في الحُلْوِ من تقويةِ البصرِ الذي يُضْعِفُه الصومُ، ولأن الحلو مما يوافقُ الإيمانَ ويعبرُ به المنام ويرقُّ القلبَ وهو أيسَرُ من غيرِه، ومن ثم استحبَّ بعضُ التابعين أن يفطرَ على الحُلْوِ مطلقاً كالعسل. رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن سويد بن مقرن، وابن سيرين وغيرهم[3]. وقد أخرج الترمذي عن سلمان: «إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمْر فإنه بركةٌ، فإن لم يجدْ

---

(١) أخرجه البزار (٦٤٩ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣٩).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/١٣٦: وفيه ناصح أبو عبد الله وهو متروك.

(٢) لم نقف عليه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٢)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٩) عن ابن مسعود، قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٦٢ عن إبراهيم النخعي، قال: إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس.
وبنحوه أخرجه عبدالرزاق (٥٧٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٠ من طريق حصين، قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر، وقلت له: يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو، قال: لعقت لعقة من عسل.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦١ من طريق ابن عون، قال: كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو.

فليفطرْ على ماءٍ فإنه طَهُورٌ»(١).

والحكمةُ في جعلهن وتراً الإشارةُ إلى الوحدانيةِ، وكذلك كان يفعلُ ﷺ في جميعِ أمورِه تبركاً بذلك كذا في «الفتح».

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يحضُّ على الفطرِ بالتمرِ، فإنْ لم يجدْ، فعلى الماءِ، هذا من كمال شفقتِه على أُمتِه ونُصْحِهم، فإنَّ إعطاءَ الطبيعة الشيءَ الحلوَ مع خُلوِّ المعدةِ أدعى إلى قبوله، وانتفاعِ القوى به، ولاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورطبُه فاكهةٌ، وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصلُ لها بالصومِ نوعُ يُبْسٍ، فإذا رَطُبَتْ بالماءِ كَمُلَ انتفاعُها بالغذاءِ بعدَه، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائعِ أن يبدأَ قبلَ الأكلِ بشربِ قليلٍ من الماءِ، ثم يأكلَ بعده، هذا مع ما في التمرِ والماءِ من الخاصيةِ التي لها تأثيرٌ في صلاحِ القلبِ لا يعلمها إلا أطباء القلوب اهـ(٢).

نص: ويُسَنُّ (و) التبكيرُ إليها ماشياً، ويُسْتَحَبُّ (و ش) بعد صلاةِ الفجرِ.

ش: ويسنّ التبكير ماشياً إليها باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف بعد صلاة الصبح، ووافق الشافعي كما أشار إليه المؤلف ليحصل له الدنوّ من الإمام من غير تخطٍّ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل

---

(١) هو في «جامع الترمذي» (٦٥٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/١٩٨ تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

وصححه ابن حبان (٣٥١٥) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٥٦، ٥١، ٥٠، و«الإنصاف» ٢/٤٢، و«المغني» ٣/٢٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٩، و«نيل الأوطار» ٣/٣٢٨، ٣٢٩، و«فتح الباري» ٢/٤٤٧، و«سبل السلام» ٢/١١٠، و«زاد المعاد» ٢/٥٠، ٥١.

يصليان الفجرَ يومَ العيدِ وعليهما ثيابُهما، ثم يتدافعان إلى الجَبَّانةِ أحدُهم يكبِّرُ والآخر يُهلِّلُ[1].

وروي عن ابن عمر أنه كان لا يخرجُ حتى تخرجَ الشمسُ[2]. قال ابن القيم: وكان ابن عمر مع شدة اتباعِهِ للسنةِ لا يخرجُ حتى تطلعَ الشمسُ اهـ.

مسألة: ويكون ماشياً إن لم يكنْ عذرٌ، وعليه السكينةُ والوقارُ كما ذكرنا في الجمعة هذا المذهبُ.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاةِ العيدِ ماشياً، فمن الصحابة عمر بن الخطاب[3]، وعلي بن أبي طالب[4]، ومن التابعين والأئمة عمرُ بن عبد العزيز، والنخعيُّ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وغيرُهم.

الدليل: ما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرْكَبْ في عيدٍ ولا جنازةٍ[5]. وروى ابنُ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ماشياً، ويرجعُ ماشياً. رواه ابن ماجه[6]. قال النووي: أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف اهـ.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: من السُّنةِ أنْ يأتيَ العيدَ ماشياً. رواه الترمذيُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٤.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٤٢). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣، وعبد الرزاق (٥٦٦١)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والترمذي (٥٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٠) و(٢١٣١) من طريق الحارث، عن علي، فذكره. وحسنه الترمذي، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٢/٤٥١.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣٣، قال: بلغنا أن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة.

(٦) في «سننه» (١٢٩٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال: حديثٌ حسنٌ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم اهـ[1].

قال النووي: وليس هو حسناً. ولا يقبلُ قول الترمذي في هذا. فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه. قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذاباً اهـ. وإن كان له عُذرٌ، وكان مكانُه بعيداً فركبَ، فلا بأسَ. قال أحمدُ، رحمهُ الله: نحن نَمْشي ومكانُنا قريبٌ، وإن بعُدَ ذلك عليه فلا بأسَ أن يركبَ. قال: حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا الوليد بن مسلمٍ، عن عبدالله بن العلاءِ بن زَبْرٍ، أنَّه سمعَ عمرَ بن عبدالعزيز على المنبرِ يومَ الجمعةِ يقول: إن الفطرَ غداً، فامْشوا إلى مُصلاَّكُم، فإنَّ ذلك كان يُفعلُ. ومن كان من أهلِ القُرى فليركبْ، فإذا جاءَ المدينةَ فلْيَمشِ إلى المُصلَّى[2].

وروي عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً[3].

قال الصنعاني: بوب البخاري في الصحيح عن المضي والركوب إلى العيد فقال: «باب المشي والركوب إلى العيد»[4]، فسوى بينهما كأنه لم رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل في التوسعة اهـ.

وقال أبو المعالي: إن كان البلدُ ثغراً استُحِبَّ الركوبُ وإظهارُ السلاحِ.

وقال الشرح وغيره: وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب. نص عليه.

قال بعضُ العلماء: يُكرهُ حملُ السلاحِ في يومِ العيدِ إلا لحاجةٍ.

الدليل: عن سعيد بن جبير قال: كنتُ مع ابن عمرَ حين أصابه سنانُ الرمحِ في أخمصِ قدمِهِ فلزقتْ قدمُه بالركابِ، فنزلتُ فنزعْتُها وذلك بمنى. فبلغَ الحجاجَ.

---

(١) سلف تعليق (٤) ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٢-١٦٣ مختصراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣.

(٤) في «صحيحه» في العيدين: باب (٧).

فجاء يعوده، فقال الحَجاج: لو نعلم من أصابكَ، فقال ابن عمر: أنتَ أصبتني قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحْملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ ولم يكنْ السلاحُ يدخلُ الحرمَ، رواه البخاري(١) وقال: قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ إلا أن يخافوا عدواً. اهـ(٢) قال الشوكاني: والدليلُ مبني على أن قولَ الصحابي كان يُفعل كذا على البناء للمجهول له حُكمُ الرفعِ وفيه خلافٌ معروفٌ في الأصولِ اهـ.

مسألة: ويُسنُّ دُنُوٌّ من الإمامِ، أي: قُرْبُه منه كالجمعةِ.

مسألة: ويُسَنُّ تأخُّرُ إمامٍ إلى وقتِ الصلاةِ.

الدليل: حديثُ أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة. متفق عليه(٣).

قال مالك: مضتِ السنةُ أن يخرجَ الإمامُ من منزلِهِ قَدْرَ ما يبلغُ مُصلَّاهُ وقد حَلَّتِ الصلاةُ.

التعليل: لأن الإمامَ يُنْتَظرُ ولا يَنْتَظِرُ.

قال الموفق: ولو جاءَ إلى المُصَلَّى وقعَدَ في مكانٍ مُسْتترٍ عن الناسِ فلا بأسَ اهـ.

ولا بأسَ بالركوبِ في العَوْدِ.

---

(١) في «صحيحه» (٩٦٦) و(٩٦٧).

(٢) كذا علقه البخري في «صحيحه» في العيدين: باب (٩) ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٥٥: لم أقف عليه موصلاً. إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن..

(٣) أخرجه البخري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

الدليل: قول علي: ثم تركب إذا رجعت[1].

نص: واستحبُّ (و ش) إظهارَ التَّكْبير فيهما.

ش: وجملته أنه يُستحبُّ للنَّاس إظهارُ التَّكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطُرُقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين في كل موضع يجوز فيه ذكر الله بخلاف ما يكره فيه كالحشوش. هذا المذهب. وأشار المؤلف إلى موافقة الشافعي على ذلك. لظاهر الآية ﴿ولتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولتُكَبِّرُوا الله على ما هَداكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتُكْمِلوا عدَّة رمضان، ولتُكَبِّروا الله عند إكماله على ما هداكُمْ. ومعنى إظهار التَّكبير رفعُ الصَّوت به. واستُحِبَّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذْكير الغَيْر، وكان عُمر يُكَبِّرُ في قُبَّته بمنىً، يسمعُه أهلُ المسجد فيُكبِّرون، ويُكَبِّرُ أهلُ الأسواق، حتى ترتجَّ منىً تكْبيراً[2].

قال أحمد: كان ابن عمرَ يُكبِّرُ في العيدين جميعاً، ويُعجبُنا ذلك. واخْتُصَّ الفطرُ بمزيد تأكيد؛ لورود النَّصِّ فيه.

وليس التكبيرُ واجباً. وقال داود: هو واجبٌ في الفطر؛ لظاهر الآية.

قال الموفق: ولَنا، أنَّه تكْبيرٌ في عيد، فأشْبه تكْبيرَ الأضحى، ولأنَّ الأصْلَ عدمُ الوجوب، ولم يَرِدْ من الشَّرْع إيجابُه، فيَبْقى على الأصل. والآيةُ ليس فيها أمْرٌ، إنَّما أخْبَرَ الله تعالى عن إرادته، فقال: ﴿يُريدُ الله بكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكُمُ العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾. اهـ.

قال ابن تيمية: أما التكبيرُ فإنه مشروعٌ في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك هو

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٩).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين، باب (١٢) التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧٩ عن سفيان بن عمرو، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٧) من طريق الضحاك، والبيهقي ٣/ ٣١٢ من طريق عطاء، ثلاثتهم - سفيان بن عمرو والضحاك وعطاء - عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه، فذكره.

مشروعٌ في عيدِ الفطرِ: عند مالك، والشافعي، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوي مذهبٌ لأبي حنيفة، وأصحابه. والمشهورُ عنهم خلافُه. لكن التكبيرَ فيه هو المأثورُ عن الصحابة رضوان الله عليهم. والتكبيرُ فيه أوكدُ من جهةِ أن الله أمرَ به بقوله: ﴿ولتكملوا العدةَ، ولتكبروا اللهَ على ما هداكم، ولعلكم تشكرون﴾.

والتكبيرُ فيه: أوَّلُه من رؤيةِ الهلالِ، وآخرُه انقضاءُ العيدِ، وهو فرغُ الإمام من الخطبةِ على الصحيح.

وأما التكبيرُ في النحرِ فهو أوكدُ من جهةِ أنه يُشْرَعُ أدبارَ الصلواتِ وأنه متفق عليه، وأن عيدَ النحرِ يجتمع فيه المكانُ والزمانُ، وعيد النحرِ أفضلُ من عيدِ الفطرِ، ولهذا كانت العبادةُ فيه النحرُ مع الصلاة، والعبادةُ في ذاك الصدقةُ مع الصلاةِ، والنحرُ أفضلُ من الصدقةِ، لأنه يجتمعُ فيه العبادتان البدنيةُ والماليةُ، فالذبحُ عبادةٌ بدنيةٌ وماليةٌ، والصدقةُ والهديةُ عبادةٌ ماليةٌ، ولأن الصدقةَ في الفطرِ تابعةٌ للصوم، لأن النبي ﷺ فرضها طُهْرَة للصائم من اللَّغْو والرفث، وطعْمَةً للمساكين، ولهذا سنَّ أن تُخْرَجَ قبلَ الصلاةِ، كما قال تعالى: ﴿قدْ أفلحَ مَنْ تزكَّى، وذكرَ اسمَ ربِّه فصلَّى﴾، وأما النُّسُكُ فإنه مشروعٌ في اليوم نفسِه عبادةٌ مستقلةٌ، ولهذا يُشْرعُ بعدَ الصلاةِ، كما قال تعالى: ﴿فصَلِّ لربكَ وانْحَرْ، إنَّ شانئكَ هُو الأبترُ﴾.

فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبةِ، وذبحُهم في الأمصار بمنزلةِ ذبحِ الحجاجِ هَدْيَهم.

وفي الحديث الذي في السنن: «أفضلُ الأيام عند الله يومُ النحرِ، ثم يومُ القرِّ»[1]، وفي الحديث الآخر الذي في «السنن» وقد صححه الترمذي: «يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ منىً عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرٍ لله»[2]. ولهذا كان

---

(1) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/٣٥٠، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٨) من حديث عبد الله بن قُرط، رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٢٨١١)، والحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي.

(2) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/١٥٢، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي

الصحيحُ من أقوال العلماء أنَّ أهلَ الأمصارِ يكبرون من فجرِ يومِ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، لهذا الحديثِ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ(1). ولأنه إجماعٌ من أكابرِ الصحابةِ واللهُ أعلم اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ الجهرُ بالتكبير لغيرِ أنْثَى في حقِّ كلِّ من كان من أهلِ الصلاةِ من مميزٍ وبالغٍ حُرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من أهلِ القُرى والأمصارِ، لعموم قوله تعالى: ﴿ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا الله على ما هَداكُمْ﴾. [البقرة: ١٨٥].

مسألة: قال القاضي: التَّكْبيرُ في الأضحى مُطلقٌ ومُقيَّدٌ؛ فالمُقيَّدُ عقيبَ الصَّلواتِ. والمُطلقُ في كلِّ حال في الأسواقِ، وفي كلِّ زمانٍ. وأما الفِطرُ فَمَسْنونُه مُطلقٌ غيرُ مُقيَّدٍ، على ظاهرِ كلامِ أحمدَ. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. وقال أبو الخطاب: يُكبِّرُ من غُروبِ الشَّمسِ من ليلَة الفِطرِ إلى خروجِ الإمامِ إلى الصلاةِ، في إحدَى الرِّوايتيْن. وهو قولُ الشَّافعيِّ. وفي الأُخرى إلى فراغِ الإمامِ من الصلاةِ.

وقال الصنعاني: وعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة، وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما(2)، لكن قال الحاكم: هذه سنة تداولها

= ٥/٢٥٢ من حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، إن شاء الله.

(1) هو في الدار قطني ٢/٤٩، وإسناده ضعيف.

(2) قال الإمام البيهقي في «السنن» ٣/٢٧٩، بعد أن أورد حديث ابن عمر أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام، قال: ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان، وقال: يوم الفطر والأضحى وهذا هو الصحيح موقوف. وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً:

أما أمثلهما: فأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر =

أئمة الحديث وقد صحتْ به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة اهـ.

ويتأكدُ التكبيرُ المطلقُ من ابتداءِ ليلتي العيدين، أي غروبِ شمسِ ما قبلهما للآية، وقياسُ الأضحى على الفطر.

وقال ابن تيمية: فإن قيل: فإذا كان الكتابُ والسنةُ قدْ أُمرا بذكرِه في الأيام المعلوماتِ، فهلا شُرِعَ التكبيرُ فيها في أدبارِ الصلواتِ، كما شُرِعَ في أيامِ العيدِ؟

قيل: كما شُرِعَ التكبيرُ في ليلةِ الفطرِ إلى حين انقضاءِ العيدِ، ولم يشرعْ عقبَ الصلاةِ، لأن التكبيرَ عَقِبَ الصلاةِ أوكدُ، فاختصَّ به العيدُ الكبيرُ، وأيامُ العيدِ خمسةٌ، هي أيام الاجتماع، كما قال النبي ﷺ: «يومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، وأيامُ منًى عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»(١). وقد قال تعالى: ﴿واذكُروا الله في أيامٍ معدوداتٍ﴾ وهي أيامُ التشريقِ في المشهورِ عندنا، وقول الشافعي، وغيره، وفيه قول آخر أنها أيام الذبحِ. فمعنى الأول يكون مِنْ ذِكرِ اللهِ فيها التكبيرُ في أدبارِ الصلواتِ، والتكبيرُ عند رمي الجمرِ، كما قال النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ السعي بين

= والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعًا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

وأما أضعفهما: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا عبد الله بن محمد بن خُنيس الدمشقي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد الموقري ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى.

(١) سلف تعليق (٢) ص٣١٣.

الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» فالذكرُ في هذه الآياتِ مطلقٌ. وإن كانت السنةُ قد جاءتْ بالتكبيرِ في عيدِ النحرِ في صلاتِه وخطبتِه ودُبُر صلواتِه ورمي جمراتِه. والذكرُ في آية الصيامِ يعني التكبيرَ على الهداية. فهذا ذكرٌ لله. وتكبيرٌ له على الهداية. وهناكَ على الرزقِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرفَ على خيبر قال: «الله أكبرُ، خربتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذرين»[٢]. وكان يكبرُ على الأشراف مثل التكبيرِ إذا ركبَ دابةً، وإذا علا نشزاً من الأرض، وإذا صعدَ على الصفا والمروة. وقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علَوْنا كَبَّرنا، وإذا هبطْنا سبَّحْنا. فوضعت الصلاةُ على ذلك. رواه أبو داود[٣]. وجاء التكبير مكررٌ في الأذان في أوله وفي

أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) ص ١٤٢٦، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٤٠. قال الحافظ: وقع في هذا الحديث خبر من بعض الرواة. وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً... الحديث إلى قوله: لربنا حامدون. فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ووقع عند أبي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه... الخ. وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر. فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، بالسند المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج... فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف. ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا. فوضعت الصلاة على ذلك. هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه. وهذا من أدق ما وجد في المدرج. وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة، وهي عند أبي داود.

آخره، والأذانُ هو الذكرُ الرفيعُ. وفي أثناء الصلاة، وهو حالُ الرفع والخفض والقيام إليه، كما قال: «تحريمُها التكبيرُ»[١] وروى: «أن التكبيرَ يطفىءُ الحريق»[٢].

فالتكبيرُ شُرعَ أيضاً لدفع العدوِّ من شياطين الإنسِ والجن، والنارِ التي هي عدوٌّ لنا، وهذا كله يبين أن التكبيرَ مشروعٌ في المواضعِ الكبارِ، لكثرةِ الجمعِ، أو لعظمةِ الفعلِ، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبيّنَ أن الله أكبرُ، وتستولي كبرياؤه في القلوبِ على كبرياءِ تلك الأمورِ الكبارِ، فيكونُ الدين كلُّه لله، ويكونُ العبادُ له مكبرون، فيحصلُ لهم مقصودان، مقصودُ العبادةِ بتكبيرِ قلوبهم لله، ومقصودُ الاستعانةِ بانقيادِ سائرِ المطالب لكبريائه. ولهذا شُرعَ التكبيرُ على الهدايةِ والرزقِ والنصرِ؛ لأن هذه الثلاث أكبرُ ما يطلبه العبد، وهي جماعُ مصالحه. والهُدى أعظمُ من الرزقِ والنصرِ، لأن الرزقَ والنصرَ قدْ لا يُنتفعُ بهما إلا في الدنيا، وأما الهُدى فمنفعتُه في الآخرةِ قطعاً. وهو المقصودُ بالرزقِ والنصرِ، فخصَّ بصريحِ التكبيرِ؛ لأنه أكبرُ نعمةِ الحقِّ. وذانك دونه، فوسَّعَ الأمرَ فيهما بعمومِ ذكرِ اسم الله.

فجماعُ هذا أن التكبيرَ مشروعٌ عندَ كل أمرٍ كبيرٍ من مكانٍ وزمانٍ وحالٍ ورجالٍ، فتبينَ أن الله أكبرُ لتستولي كبرياؤه في القلوبِ على كبرياءِ ما سواه، ويكونُ له الشرفُ على كلِّ شرفٍ. قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «العظمةُ إزاري، والكبرياءُ ردائي، فمنْ نازعني واحداً منهما عذَّبْتُه»[٣].

- قلت: وهو من حديث ابن عمرو، وليس من حديث جابر.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه النووي في «المجموع» ٣/٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/٣٢٢.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٩٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٩ من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وأخرجه ابن حبان (٣٢٨) و(٥٦٧١).

ولما قال سبحانه: ﴿ولتُكْمِلوا العِدَّةَ ولتكبِّروا اللهَ على ما هداكم ولعلكُم تشكرون﴾ ذكرَ التكبيرَ والشكرَ، كما في قوله: ﴿فاذكروني أَذْكُرْكُم. واشكُروا لي ولا تَكْفُرونِ﴾ والشكرُ يكونُ بالقولِ وهو الحمد، ويكون بالعملِ كما قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ فقرنَ بتكبيرِ الأعيادِ الحمدَ. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلبَ فيه التكبيرَ والشكرَ. ولهذا روي في الأثرِ أنه يقالُ فيه: «الله أكبرُ على ما هدانا، والحمدُ لله على ما أولانا» ليجمعَ بينَ التكبيرِ والحمدِ حمدِ الشكرِ، كما جمعَ بين التحميدِ تحميدِ الثناءِ، والتكبيرِ في قوله: ﴿وقُلِ الحمدُ لله الذي لم يتخذْ ولداً، ولم يكنْ له شريكٌ في المُلْكِ، ولم يَكُنْ له وليٌّ مِنَ الذُّلِّ وكَبِّرْهُ تكبيراً﴾ فأمرَ بتحميده وتكبيره. اهـ.

مسألة: ويُكبرُ في طريقِ العيدِ، ويرْفعُ صوتَه بالتَّكبيرِ، وهو معْنى قولِ الخِرَقيِّ: «مُظْهِرينَ التَّكْبيرَ». قال أحمدُ: يُكَبِّرُ جَهْراً إذا خرجَ من بيْتِه حتى يأتيَ المُصَلَّى. يُروَى ذلك عن عليٍّ، وابن عمرَ، وأبي أمامةَ، وأبي رُهْمٍ، وناسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وهو قولُ عمرَ بن عبدالعزيز، وأبانَ بن عُثمانَ، وأبي بكرِ بن محمدٍ، والنَّخعيِّ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، وعبدالرحمن بن أبي لَيْلى. وبه قال الحكَمُ، وحمَّادُ، ومالكٌ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المنذرِ.

الدليل: عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير. وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواهما الشافعي .

وقال أبو حنيفة: يُكبِّرُ يومَ الأضحى، ولا يُكبِّرُ يومَ الفطْرِ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ سمعَ

والنسائي، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

في «الأم» ١/٢٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٢٧٩ وفي «المعرفة» (٦٨١٢، و٦٨١٣) وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وتابعه عبد الله بن إدريس -وهو ثقة- عند ابن أبي شيبة ٢/١٦٤ عن محمد بن عجلان به.

التَّكبيرَ يومَ الفطرِ، فقال: ما شأنُ النَّاسِ؟ فقيلَ: يُكبِّرونَ. فقال: أمَجانين النَّاسُ[1]؟ وقال إبراهيمُ: إنَّما يفعلُ ذلك الحوَّاكُون[2].

قال الموفق: ولنا، أنَّه فِعْلُ مَن ذكَرْنا من الصحابةِ، رضي الله عنهم، وقولُهم. قال نافعٌ: كان ابنُ عمر يكبِّرُ يومَ العيدِ في الأضحى والفِطرِ، ويُكبِّرُ ويرْفَعُ صوتَه[3]. وقال أبو جَميلةَ: رأيتُ علياً، رضي الله عنه، خرجَ يومَ العيدِ، فلم يَزلْ يُكبِّر حتى انتهى إلى الجبَّانةِ[4]. فأمَّا ابنُ عبَّاسٍ فكان يقولُ: يُكبِّرونَ مع الإمامِ، ولا يُكبِّرونَ وحْدَهُم. وهذا خلافُ مذْهَبِهم. اهـ.

وقال ابن تيمية: يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة اهـ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: التكبير في حال الجلوس في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن ومن سائر الذكر؛ لتخصيص شرعيته في هذا الوقت اهـ.

وقال عن التكبير الجماعي في المسجد الحرام: وسلوك هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان مع أن هذه المسألة جزئية لا ينبغي أن تصل إلى ما وصلت إليه ـ أي من الإنكار

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٤)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/٤٠، عن ابن عباس، رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/٤١، وإسناده صحيح، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٥١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٤٥، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/٣٨، والبيهقي ٣/٢٧٩، عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وإسناده صحيح، وانظر التعليق ٢/ص ٣١٨.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٣)، وبنحوه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/٣٨، والدارقطني ٢/٤٤. وإسناده ضعيف.

على الفاعلين لها والقول بأنها بدعة .

نص: (ويُسَنُّ(و) لُبسُ أحسنِ ثيابِه لغيرِ الإمامِ . وكذا أقول(و ش) في مُعْتَكِفٍ[1]).

ش: ويستحبُّ أن يتطهرَ بالغُسلِ للعيد. وكان ابن عمرَ يغتسلُ يومَ الفطرِ.

قال النووي: هذا الأثرُ صحيحٌ رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع[2] اهـ. وقال ابن القيم: ثبت عن ابن عُمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ ، رضي الله عنه .

قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف[3] . وروى الشافعي والبيهقي اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد[4] . وأن عروة بن الزبير قال: هو السنة[5] اهـ.

وبه قال علقمةُ، وعُروةُ، وعطاءٌ، والنَّخعي، والشعبيُّ، وقتادةُ، وأبو الزِّناد، ومالكٌ، والشَّافعيُّ. وابن المنذر؛ لما روى ابنُ عبّاسٍ، والفاكهُ بن سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفطرِ والأضحى[6]. قال النووي: وأسانيدُ الجميعِ ضعيفةٌ

---

[1] انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٣، ٦٤، و«المغني» ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، و«الاختيارات» ص ١٥٠، ١٥١، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٢٠، ٢٢٨ - ٢٣١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٢١، ١٢٩، و«سبل السلام» ٢/ ١٢٤.

[2] هو في «الموطأ» ١/ ١٧٧، ومن طريقه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٧٨، وفي «المعرفة» (٦٨٠٣).

[3] أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٨١، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٣)، والبيهقي ٣/ ٢٧٨، من طرق عن علي - رضي الله عنه -.

[4] أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٠٥).

[5] أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٠٧).

[6] أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» ٤/ ٧٨.

باطلةٌ إلا أثر ابن عمر اهـ.

ورُويَ أيضاً أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جمعةٍ من الجُمع: «إنَّ هذا يومٌ جعلَه الله عيداً للمُسلمينَ، فاغتسِلوا، ومنْ كان عندَه طيبٌ فلا يَضُرُّه أن يمسَّ منْه، وعليكُم بالسِّـواكِ». رواه ابن ماجـه . فعلَّل هذه الأشياء بكَوْن الجُمعةِ عيداً. ولأنَّه يومٌ يجتمعُ الناسُ فيه للصلاةِ، فاسْتُحِبَّ الغُسلُ فيه، كيوم الجمعةِ.

وان اقتصرَ على الوُضوءِ أجزأهُ؛ لأنَّـه إذا لم يَجب الغُسلُ للجمعةِ مع الأمرِ به فيه، فغيرُها أوْلى.

مسألة: ووقتُ الغُسلِ بعد طلوعِ الفجرِ في ظاهرِ كلامِ الخِرَقيِّ، لقولِه: «فإذا أَصْبحُـوا تطهَّرُوا». قال القاضي، والآمديُّ: إن اغتسلَ قبلَ الفجرِ لم يُصِبْ سُنَّةَ الاغتسالِ؛ لأنَّه غسلُ الصلاةِ في اليوم، فلم يَجُزْ قبل الفجر، كغُسلِ الجمعةِ. وقال ابن عقيلٍ: المنصوصُ عن أحمدَ أنَّه قبلَ الفجرِ وبعده؛ لأنَّ زمنَ العيدِ أضيقُ من وقتِ الجمعةِ، فلو وُقِفَ على الفجرِ رُبَّما فاتَ، ولأنَّ المقصودَ منه التنظيفُ، وذلك يحصلُ بالغُسلِ في اللَّيلِ، لِقُربهِ من الصلاةِ، والأفضلُ أن يكونَ بعد الفجرِ، لِيَخـرُجَ من الخِـلافِ، ويكـونَ أبلَغ في النَّظافةِ، لقُربهِ من الصلاةِ. والغسل هو للصلاة فيفوت بفواتها.

مسألة: ويسن أن يخرج على أحسن هيئة مـن لبس وتطيب وتسوك ونحوه كتنظيف على الصحيح من المذهب.

الدليل: م ذكرنا في الجمعةِ. وقال عبدالله بن عمر: وجدَ عمرُ حُلَّةً من إستبرقٍ في السوقِ. فأخذهَا فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: ي رسول الله ابتعْ هذه تَتَجمَّل بها

قال لبوصيري في «لزوئد» ورقة ٨٦: هذ إسند ضعيف يوسف بن خلد. قل فيه بن معين: كذ ب خبيث زنديق. قلت: وكذَّبه غير واحد. وقال بن حبن: كذ يضع لحديث.

وضعف إسنده لحافظ في «لتلخيص» ٢/ ٨٠.

) في «سننه» (١٠٩٨)، من حديث ابن عبس. رضي لله عنهم.

قل البوصيري في «لزوئد». ورقة ٧٢: هذ إسند فيه صلح بن أبي لأخضر. بيه لجمهور. وبقي رجل لإسناد ثقت.

في العيدين والـوفدِ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ لهم» متفق عليه(١). وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.

وروى جابـرٌ: أن الـنبـي ﷺ كان يعْـتَمُّ ويلبَسُ بُردَهُ الأحمـرَ في العيدين والجمعة.. رواه ابن عبدالبر(٢).

وبـإسناده عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلْبسُ في العيدين بُردةً حِبرَةً(٣). قال النووي: رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف اهـ. ورَوَى ابن عبدالبر بإسناده عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدِكم أن يكونَ له ثوبان سوى ثوبي مهنتِهِ لجمعتِهِ وعيدِهِ»(٤).

قال النووي: والحِبَرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ـ وهو نوعٌ من الثياب معروفٌ باليمن، وهو عَصْبُ اليمن. قال الأزهري: هو نوع من البُرْدِ أضيفت إلى وَشْية، والبُرْد مفردة والجمع بُرُود، ويقال بُرْد مُحبرٌ أي مُزَين اهـ.

وعن جابر قال: كانت للنبي ﷺ حُلَّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعةِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه(٥).

وعن ابن عمر أنه كان يلبَسُ في العيدين أحسنَ ثيابه. رواه البيهقي بإسناد جيد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) في «التمهيد» ٢٤/٣٦، والبيهقي في «سننه» ٣/٢٨٠. وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٤، من طريق حفص، عن حجاج بن ارطاة، أبي جعفر، عن جابر، رضي الله عنه، فذكره.

والحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٢٨) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، به.

وإبراهيم ضعيف..

(٣) هو في «التمهيد» ٢٤/٣٥ ـ ٣٦، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٤. إسناده حسن.

(٤) حديث صحيح بشواهده، وهو في «التمهيد» ٢٤/٣٤، ٣٥، وأخرجه ابن مجه (١٠٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٧٧).

(٥) برقم (١٧٦٦)، وانظر ما قبله.

(٦) هو في «السنن» للبيهقي ٣/٢٨١، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣٢).

وقال مالك: سمعتُ أهلَ العلمِ يستحبون الطيب والزينة في كل عيد[1] اهـ.

وروى الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد. قال النووي: حديث غريب[2].

والإمامُ بذلك آكدُ. لأنه منظورٌ إليه منْ بين سائرِ الناسِ.

وعن أحمد: الثيابُ الجيدة والرثةُ في الفضلِ سواءٌ. وسواء كان معتكفاً أو غيره.

مسألة: غيرُ معتكفٍ فإنه يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه. ولو كان الإمامَ على الصحيح من المذهبِ.

الدليل: قوله ﷺ: «ما على أحدِكم أن يكونَ له ثوبان سوى ثوبي مِهْنَتِهِ لجمعته وعيده»[3] إلا المعتكفَ فإنه يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه. واستحبه السلفُ. وذكره ابن المنذرِ عن جماعةٍ من العلماء.

ولأنه أثرُ عبادةٍ فاستحبَّ له بقاؤه كالخُلُوفِ.

وقيل: يُستَحَبُّ له التجمُّلُ والتنظُّفُ. ومال إليه الشيخ عبدالرحمن السعدي وقال: فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويخرجُ للعيدِ متجملاً اهـ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: يُسنُّ التزينُ للإمامِ الأعظمِ. وإن خرجَ من المعتكفِ.

---

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٦٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦)، والحاكم ٤/٢٣٠ من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن إسحاق بن بُزُرْج، عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما.

قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠، ٢١: فيه عبدالله بن صالح، قال عبدالملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

(٣) سلف من حديث عائشة تعليق (٤) ص٣٢٢.

وعند أكثر العلماءِ يستحب خروجُ المعتكفِ في ثياب الاعتكاف لغير الإمام.

وقال أحمدُ في رواية المرُّوذِيِّ: طاووسٌ كان يأمرُ بزينة الثيابِ، وعطاء قال: هو يوم التخشع وأستَحْسِنُهما جميعاً. وذكَر استحباب خروجهِ في ثيابِ اعتكافِه في غيرِ هذا الموضعِ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأنه يستحب له التجمل والتنظيف والله أعلم.

مسألة: وإن كان المعتكفُ فرغَ من اعتكافِه قبلَ ليلةِ العيدِ: اسْتُحِبَّ لهُ المبيتُ ليلةَ العيدِ في المسجدِ ليُحييها.

مسألة: ويستحبُّ الخروجُ من المسجدِ إلى المصلّى لصلاةِ العيدِ.

وإن كان اعتكافُه ما انقضى فيجوزُ له الخروج.

وقال المجد: يجوزُ له الخروجُ. ولزومُه مُعتكَفَه أولى اهـ.

مسألة: ويُسنُّ يوم العيدين التوسعةُ على الأهلِ، والصدقةُ على الفقراءِ ليغنيهم عن السؤال[1].

نص: «ونُفَضِّلُ (و هـ) الصحراءَ على الجامعِ في غيرِ (ع) مكةَ فإنَّهُ يُسنُّ (و ع) لهُمُ الحرمُ».

ش: وتُسنُّ صلاةُ العيدين في صحراء قريبةٍ عُرفاً، قال في «الإنصاف»: وهذا بلا نزاع اهـ. نقل حنبل: الخروجُ إلى المصلى أفضلُ، إلا ضعيفاً أو مريضاً، وأمر علي رضي الله عنه بصلاة العيدِ في المصلّى واستحسنَه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك وابن المنذر.

الدليل: قولُ أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرجُ في الفطرِ والأضحى إلى المصلى. متفق عليه[2]. وكذلكَ الخلفاءُ بعدَه، ولأنه أوقعُ لهيبةِ الإسلامِ وأظهرُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٧، ٥٨، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٢، ٤٢٣، و«المبدع» ٢/ ١٨٠، و«المغني» ٣/ ٢٥٦-٢٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ١٠-١٢، و«حاشية العنقري» ١/ ٣٠٦، و«المختارات الجلية» ص ٧٢، و«زاد المعاد» ١/ ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩).

لشعائرِ الدينِ، ولا مشقة في ذلك، لعدمِ تكررها بخلاف الجمعةِ.

قال النووي: والعملُ على هذا في معظم الأمصارِ اهـ. وقال ابن تيمية: لم يكن أحدٌ من المسلمينَ يصلي صلاة عيدٍ في مسجدِ قبيلته ولا بيته اهـ.

وقال الشافعي: إن كان الجامعُ واسعاً فهو أفضلُ كأهلِ مكة.

وأجيبَ: بأنهم يُحَصِّلون بذلكَ معاينةَ الكعبةِ وذلك من أكبرِ شعائر الدين.

قال في «الفتح»: ومُقتضى هذا ـ أي قول الشافعي ـ أن العلةَ تدورُ على الضيقِ والسَّعَةِ لا لذاتِ الخروجِ إلى الصحراءِ، لأن المطلوبَ حصولُ عمومِ الاجتماع، فإذا حصل في المسجد معأفضليتهكان أولى اهـ.

قال الشوكاني: وفيه أن كون العلةِ الضيقُ والسعةُ مجردُ تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسِّي به ﷺ في الخروجِ إلى الجبانةِ بعدَ الاعترافِ بمواظبته ﷺ على ذلك، وأما الاستدلالُ على أن ذلك هو العلةُ بفعلِ الصلاةِ في مسجدِ مكةَ. فيجابُ عنه باحتمال أن يكون تركُ الخروجِ إلى الجبانةِ لضيقِ أطرافِ مكةَ لا للسَّعةِ في مسجدها اهـ.

قال الموفق: ولنا، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرُجُ إلى المُصلَّى ويدع مسجدهُ، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يتركُ النبيُّ ﷺ الأفضلَ مع قُربِهِ، ويتكلَّفُ فعلَ النَّاقصِ مع بُعده، ولا يشرعُ لأُمَّته تركَ الفضائل، ولأنَّنا قد أُمِرْنا باتِّباع النَّبيِّ ﷺ والاقتداءِ به، ولا يجوزُ أن يكونَ المأمُورُ به هو النَّاقص، والمنهيُّ عنه هو الكامل، ولم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى العيد بمسجدِه إلَّا من عُذرٍ، ولأنَّ هذا إجماعُ المُسلمينَ. فإنَّ النَّاسَ في كلِّ عصرٍ ومِصرٍ يَخْرجونَ إلى المُصلَّى، فيُصلُّون العيدَ في المُصلَّى، مع سعةِ المسجدِ وضيقهِ. وكان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في المُصلَّى مع شرف مَسجدِه، وصلاةُ النَّفْلِ في البيتِ أفضلُ منها في المسجدِ مع شرفِه. وروينا عن عليٍّ، ـ رضي الله عنه ـ، أنَّه قيلَ له: قد اجتمعَ في المسجدِ ضُعفاءُ النَّاسِ وعُميانُهم فلو صلَّيتَ بهم في المسجدِ؟ فقال: أُخالِفُ السُّنةَ إذاً، ولكن نَخْرجُ إلى المُصلَّى.

وأستخْلفُ مَن يُصلِّي بهم في المسجدِ أربعاً[1]. اهـ.

التَرجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: ويُستحبُّ للإمامِ أن يستخلفَ من يصلِّي بضعفةِ الناسِ في المسجدِ. نص عليه أحمد.

الدليل: فِعلُ علي، حيث استخلفَ أبا مسعودٍ البدري فصلى بهم في المسجد. رواه سعيد، قال النووي: رواه الشافعي بإسناد صحيح[2] والضعفَة - بفتح الضاد والعين بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف. اهـ.

ويخطبُ بهم إن شاؤوا، وهو المستحبُّ، ليكمل حصولُ مقصودِهم.

والأولى أن لا يصلُّوا قبلَ الإمامِ. قاله ابن تميم.

وإن صَلَّوا قبْله فلا بأس؛ لأنهم من أهلِ الوجوبِ. وأيهم سبقَ بالصلاة سقطَ الفرضُ به. وجازت التضحيةُ، لأنها صلاةٌ صحيحةٌ، وتنوى المسبوقةُ نفلاً، لسقوطِ الفرضِ بالسبقةِ.

ويصلي بهم ركعتين كصلاةِ الخليفةِ قدمه في «الفائق».

وعن أحمد: أربعاً.

وعنه: ركعتين إن خطبَ، وإن لم يخطب فأربع.

وقال ابن تيمية: ثبتَ عن علي أنه استخلف من صلَّى بالناس في المسجد أربعاً ركعتين للسنةِ، وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء اهـ[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة 2/184 (5815) و185، والشافعي في «الأم» 3/161، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (6971)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (2117)، والبيهقي في «السنن» 3/310، عن علي، رضي الله عنه.

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» 7/167، وابن المنذر في «الأوسط» (2141)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة 2/178.

(3) انظر «كشاف القناع» 2/59، و«الإنصاف» 2/426، 427، و«المبدع» 2/182، 183.

مسألة: وتكرهُ صلاةُ العيدِ في الجامعِ، لمخالفةِ فعله ﷺ بلا عذرٍ، فإن كانَ عذرٌ من مطرٍ أو خوفٍ أو غيرِه لم تكرهْ فيه، على الصحيحِ من المذهب.

الدليل: قولُ أبي هريرة: أصابَنا مطرٌ في يومِ عيدٍ فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ في المسجدِ. رواه أبو داود، وفيه لين، وقال النووي: بإسناد جيد ورواه الحاكم وقال: صحيح اهـ[١].

وقيل: لا تكرهُ فيه مطلقاً. إلا بمكة المشرفة فتُسَنُّ صلاةُ العيدِ في المسجد الحرامِ، لمعاينةِ الكعبةِ، وذلك من أكبرِ شعائرِ الدين هذا المذهبُ وفاقا للثلاثة.

مسألة: ويبدأُ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ.

الدليل: قول ابن عمر: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبةِ. متفق عليه[٢].

فلو خطبَ قبل الصلاةِ لم يُعْتَدَّ بها، على الصحيح من المذهب، وذكره المجد من قولِ أكثرِ العلماءِ، كما لو خطبَ في الجمعةِ بعدها، وقد روي عن بني أمية تقديمَ الخطبة[٣]. قال الموفق: ولم يصحَّ عن عثمان[٤]. وفي «شرح الهداية» أنه

= و«المغني» ٣/٢٦٠، ٢٦١، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/١٠٢ و١٧/٤٨٠، و«حاشية العنقري» ١/٣٠٦، و«نيل الأوطار» ٣/٣٣٢، و«فتح لبري» ٢/٤٥٠.

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣٥، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٩٠٦) عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر وعثمان، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٥١) عن حميد، عن أنس، قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، قال حميد: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة، فقال: عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك.

قدَّمها في أواخرِ خلافتِه.

قال الشوكاني: وقال العراقي: إن تقديم الصلاةِ على الخطبةِ قولُ العلماءِ كافةً. وقال: إن ما روي عن عمرَ وعثمانَ وابن الزبير لم يصحَّ عنهم. أما روايةُ ذلك عن عمرَ فرواها ابن أبي شيبة[1]: أنه لما كان عمرُ وكثُرَ الناسُ في زمانِه، فكان إذا ذهبَ ليخطبَ ذهبَ أكثرُ الناسِ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبةِ وختَمَ بالصلاةِ. قال: وهذا الأثرُ وإن كان رجالُه ثقات فهو شاذٌ مخالفٌ لما ثبتَ في «الصحيحين» عن عمرَ من رواية ابنه عبدالله[2] وابن عباس[3] وروايتُهما عنه أولى. قال: وأما روايةُ ذلك عن عثمان فلم أجدْ لها إسنادا[4].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يُقالُ إنَّ أوَّلَ من قدَّمَها عثمانُ وهو كذبٌ لا يلتفتُ إليه انتهى. ويردُّه ما ثبتَ في «الصحيحين»[5] من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدمَ.

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أولُ من خطبَ الناسَ قبلَ الصلاةِ عثمانُ. قال الحافظ: ويحتملُ أن يكونَ عثمانُ فعلَ ذلك أحياناً، وقال بعد أن ساقَ الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يُحمَلُ على أن ذلك وقع منه نادراً.

- وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٥١، وقال: إسناده صحيح إلى الحسن البصري.

(١) في «المصنف» ٢/ ١٧١، وعبد الرزاق (٥٦٤٤) و(٥٦٤٥).

(٢) سلف ص ٣٢٧ تعليق (٢).

(٣) سلف ص ٢٩٢ تعليق (١).

(٤) انظر التعليق (٤) ص ٣٢١، فقد أسنده ابن المنذر في «الأوسط» عن الحسن البصري، وصحح الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٥١ إسناده.

(٥) انظر التعليق (١) ص ٢٩٢.

قال العراقي: وأما فِعْلُ ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]، وإنما فعلَ ذلك لأمرٍ وقع بينه وبين ابن عباسٍ، ولعل ابن الزبيرِ كان يرى ذلكَ جائزاً. وقد تقدم عن ابن الزبيرِ أنه صلى قبلَ الخطبةِ. وثبتَ في «صحيح مسلم» عن عطاء: أن ابن عباس أرسلَ إلى ابن الزبيرِ أولَ ما بُويعَ له أنه لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ للصلاةِ يومَ الفطرِ فلا تؤذنْ لها، قال: فلم يؤذنْ لها ابن الزبير يومَه، وأرسلَ إليه مع ذلك إنما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ، وإنَّ ذلك قد كانَ يُفْعلُ، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبةِ[2].

قال الترمذي[3]: ويقال إن أول من خطبَ قبلَ الصلاةِ مروان بن الحكم. انتهى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أوَّل من بدأ بالخطبةِ يومَ العيد قبلَ الصلاةِ مروان[4].

وقيل:أولُ من فعلَ ذلك معاوية[5]، حكاه القاضي عياض وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بلفظ: حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة. ورواه عبدالرزاق عن الزهري بلفظ: أوَّلُ منْ أحدثَ الخطبةَ قبلَ الصلاةِ في العيدِ معاويةُ.

وقيل أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية، حكاه القاضي عياض أيضاً. وروى ابن المنذر عن ابن سيرين:أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة. قال: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنَّ كلَّا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاويةَ فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عمالُه.

---

(١) في «مصنفه» ٢/١٧٠، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤٩).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٨٨٦)، وأصله عند البخاري (٩٥٩).

(٣) في «جامعه» ٢/٤١١.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩).

(٥) انظر التعليق (٣)/ ص ٣٢٧.

قال العراقي: الصوابُ أن أوّل من فعله مروان بالمدينةِ في خلافةِ معاويةَ كما ثبتَ ذلك في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري[1]، قال: ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى. قال الشوكاني وقد عرفت صحة بعض ذلك، فالمصير إلى الجمع أولى اهـ[2].

نص: ويُسنُّ (و) أنْ يَذْهَبَ في طريقٍ، ويَرْجِعَ (و) في أخْرى».

ش: وإذا غدا المُصَلِّي من طريق سُنَّ رُجُوعُه في أُخرى. هذا المذهبُ، وبه قال مالك والشافعي، واختاره ابن تيمية. قال في «الفتح»: وبه قال أكثرُ أهلِ العلم اهـ. وذكر المؤلف أنه باتفاق الأربعة.

الدليل: ما روى جابر قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريق. رواه البخاري[3].

وعن أبي هريرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ إلى العيدِ يرجعُ في غيرِ الطريقِ الذي خرجَ فيه. رواه أحمد والترمذي[4].

وعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيد في طريق ثم رجعَ من طريقٍ آخر. رواه أبو داود وابن ماجه[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٥٩، و«الإنصاف» ٢/٤٢٦، ٤٢٩. و«المبدع» ٢/١٨٣. و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥. و«فتح الباري» ٢/ ٤٥١.

(٣) في «صحيحه» (٩٨٦).

(٤) حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم ١/٢٩٦ من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وقد وقع في إسناده اضطراب، انظر الكلام عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٥) حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد في «مسنده» وابنه عبدالله في «زياداته» على «المسند» (٥٨٧٩)، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، =

وعلته: لتشهدَ له الطريقان. أو لمساواته لهما في التبركِ بمروره والسرورِ برؤيته. أو لتتبركَ الطريقان بوطْئِهِ عليهما، أو لزيادةِ الأجرِ بالسلامِ على أهلِ الطريقِ الآخرِ، أو لتحصلَ الصدقةُ على الفقراءِ من أهلِ الطريقين.

وقيل: ليشهدَ له سكانُ الطريقين من الجنِّ والإنسِ، وقيل: ليغيظَ المنافقين أو اليهودَ. وقيل: لأن الطريقَ الذي يغدو منه كان أطولَ فيحصلُ كثرةُ الثوابِ بكثرةِ الخُطَى إلى الطاعةِ. وقيل: لأن طريقَه إلى المُصَلَّى كانتْ على اليمين فلو رجعَ لرجع إلى جهة الشمالِ. وقيل: لإظهارِ شعارِ الإسلامِ فيهما. وقيل: لإظهارِ ذكرِ الله. وقيل: ليرهبَ المنافقين واليهودَ بكثرةِ من معه، ورجحه ابن بطال. وقيل: حذراً من كيدِ الطائفتين أو إحداهما. وقيل: ليزورَ أقاربَه الأحياءَ والأمواتَ. وقيل: ليصلَ رحمَهُ. وقيل ليتفاءلَ بتغيير الحالِ إلى المغفرةِ والرضا. وقيل: كان في ذهابهِ يتصدقُ. فإذا رجعَ لم يبق معه شيءٌ. فيرجعُ في طريقٍ أُخرى لئلا يردَّ منْ يسألُه. قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر: وهو ضعيف جداً.

وقيل: فعلَ ذلك لتخفيفِ الزحامِ. وقيل: لأن الملائكةَ تقفُ على الطرقاتِ فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قولِ يعقوبَ لبنيهِ: ﴿لا تَدْخُلوا من بابٍ واحدٍ﴾ [يوسف: ٦٧] فأشارَ إلى أنه فعَل ذلك حذراً من إصابةِ العينِ.

وقال العلامة ابن القيم: إنه فعل ذلك لجميعِ ما ذكرَ من الأشياء المحتملةِ القريبة اهـ. واختاره الصنعاني. قال في «الإنصاف»: قلت: فعلى الأقوالِ الثلاثةِ الأول: يخرج لنا فعل ذلك في جميعِ الصلواتِ الخمس اهـ.

قال الموفق: وفي الجملة الاقتداءُ به سنةٌ لاحتمالِ بقاءِ المعنى الذي فعلَهُ من أجلِه، ولأنَّه قد يفعلُ الشيءَ لمعنى ويبقى في حقِّ غيره سُنةً، مع زوال المعنى،

= عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف العمري، ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم.

كالـرَّمل والاضطباع في طواف القدوم ، فعله هو وأصحابُه لإظهارِ الجلد للكفار، وبقي سنـةً بعد زوالهم. ولهذا رُويَ عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ، أنَّه قال: فيمَ الرَّملانُ الآن، ولمن نُبْدِي مَناكِبَنا وقد نفَى اللهُ المُشركينَ؟ ثم قال مع ذلك: لا ندعُ شيئاً فعلْناهُ مع رسولِ الله ﷺ[1] اهـ.

وكذا جمعة إذا ذهبَ إليها من طريقٍ سُنَّ له العودُ من أُخرى على الصحيح من المذهب، نص عليه، لما سبق.

قال في «شرح المنتهى»: ولا يَمْتَنِعُ ذلك أيضاً في غيرِ الجمعةِ. وقال في «المبدع»: الظاهرُ أن المخالفةَ فيه أي: العيد شرعتْ لمعنى خاصٍّ، فلا يلتحقُ به غيرُه اهـ.

وقيل: يرجعُ في الطريقِ الأقرب إلى منزلِه ويذهبُ في الطريقِ الأبعدِ، وصححه النووي.

وقيل: لا يستحب ذلك في الجمعة.

مسألة: وتصلى العيدُ بلا أذان ولا إقامة قال الموفق: ولا نعلمُ في هذا خلافاً ممَّنْ يُعتدُّ بخلافِه، إلَّا أنَّه رُويَ عن ابن الزُّبيرِ أنَّه أذَّنَ وأقامَ[2]. وقيلَ: أوَّلُ من أذَّنَ في العيدِ ابنُ زيادٍ[3]. وهذا دليلٌ على انعقادِ الإجماعِ قبلَه، على أنه لا يُسنُّ لها

---

(١) حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قوله.

وبنحوه أخرجه البخاري (١٦٠٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/١٦٩ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٢) عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

(٣) كذا قال الموفق في «المغني» ٣/٢٦٧، والصواب أنه زياد، وليس ابنه، وهو زيد بن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٩ عن ابن إدريس، عن حصين، قال: أول من أذن في العيد زياد.

وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٥٩، قال: وقال حصين، فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٥٣: رواه ابن المنذر من طريق حصين بن عبدالرحمن.

أذانٌ ولا إقامةٌ. وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ، وقد ثَبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، فروَى ابنُ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَيْن بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. وعن جابرٍ مثلُه. مُتفقٌ عليهما[1]. وقال جابرُ بن سَمرةَ: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ غير مرَّةٍ ولا مرَّتين، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. رواهُ مسلمٌ[2]. وعن عطاءٍ، قال: أخبرني جابرٌ أن لا أذانَ يومَ الفطْرِ حين يخرُجُ الإمامُ، ولا بعدَ ما يخْرُجُ الإمامُ، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيءَ، لا نِداءَ يومئذٍ ولا إقامةَ. رواهُ مُسلمٌ[3] اهـ.

وقال ابن تيمية: ليس للإمامِ أن يجعل للعيدين وغيرِهما أذاناً كأذان الخمس، ولهذا أنكر الصحابةُ على من فعلَ هذا من ولاةِ الأمورِ إذ ذاك اهـ. وقال الصنعاني: إن الأذانَ والإقامةَ في العيد بدعة اهـ.

وقال بعض أصحاب أحمد: ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي.

الدليل: واستدل الشافعية بما روي عن الزهري أنه كان ينادى به.

قال النووي: رواه الشافعي بإسنادٍ ضعيفٍ مرسلًا. فقال الشافعي في «الأم»: أخبرنا الثقةُ عن الزهري، قال: لم يكنْ يؤذنُ للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمانَ في العيدين حتى أحدثَ ذلك معاويةُ بالشام. وأحدثهُ الحجاج بالمدينةِ حين أُمِّر عليها، قال الزهري: وكان النبيُّ ﷺ يأمرُ في العيدينِ المؤذنَ فيقولُ: الصلاة جامعة[4]. ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياسُ على صلاةِ الكسوفِ، فقد ثبتتْ الأحاديثُ الصحيحةُ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من طريق عطاء، عن ابن عباس وجابر، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

(٢) في «صحيحه» (٨٨٧).

(٣) في «صحيحه» (٨٨٦) (٥).

(٤) هو في كتاب «الأم» للشافعي ١/ ٢٣٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٥٤) و(٦٨٥٥).

منه: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعةً. وفي رواية: أن الصلاةَ جامعة. رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة: أن الشمسَ خسفَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعةً. رواه البخاري ومسلم[2]. قوله: عن الزهري أنه كان ينادَى به، هو بفتح الدال. وقوله: الصلاةَ جامعةً. هما منصوبان: الصلاةَ على الإغراءِ، وجامعةً على الحال. اهـ.

وقال في «الفتح» عن حديث الزهري: وهذا مرسلٌ يعضدُه القياسُ على صلاةِ الكسوفِ لثبوتِ ذلك فيها[3] اهـ. قلت: والصحيح الأول، وتقدمت المسألةُ في بابِ الأذان والإقامة.

نص: «ثُمَّ يُصَلِّي (و) ركعتيْنِ يُكَبِّرُ (و) للإحرامِ. واسْتَحِبُّ (و ش) الاستفتاحَ. ثم تكبيراتٍ (و) زوائدَ ست، ثم أتعوَّذُ (و ش)».

ش: ثم يُصَلِّي ركعتين إجماعاً ونقله النووي، والزركشي، والصنعاني، وأشارَ المؤلفُ إلى اتفاقِ الأربعة على ذلك. قال الموفق: لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في أنَّ صلاةَ العيدِ مع الإمامِ ركعتان اهـ.

الدليل: ما في «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فصلَّى ركعتين لم يُصَلِّ قبلَهما، ولا بعدهُما[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٥٨، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤، و«المبدع» ٢/ ١٨١، و«المغني» ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ١٧، ١٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١١٢ و٢٧/ ١٣٤، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٠، ٣٣٦، و«زاد المعاد» ١/ ٤٤٩، و«سبل السلام» ٢/ ١١٥، ١٢١، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى» ٢/ ٣٢٧، و«فتح الباري» ٢/ ٤٧٣، ٤٥٢.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

ولقولِ عمرَ: صلاةُ الفطرِ والأضحى ركعتان ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، على لسان نبيِّكم وقدْ خابَ من افترى. رواه أحمد والنسائي، وغيرُهما. قال النووي: حديث حسن اهـ.[1].

ونقل جعفر عن أحمد: يُصلِّي أهلُ القرى أربعاً إلا أن يخطبَ رجلٌ فيصلِّي ركعتين.

مسألة: يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثم يستفتحُ وهو المذهبُ وهو مذهبُ الشافعي، قال النووي: وبه قال العلماء كافةً إلا أبا حنيفة اهـ. لأن الاستفتاحَ لأولِ الصلاةِ.

وعن أحمد: يستفتحُ بعدَ التكبيراتِ الزوائدِ. اختاره أبو بكر الخلال وصاحبُه أبو بكر عبدالعزيز، وهو قول الأوزاعي.

التعليل: لأن الاستفتاحَ تليه الاستعاذةُ وهي قبلَ القراءة.

وعنه: يُخَيَّرُ بين ذلك.

الترجيح: قلت والراجح الأول والله أعلم.

مسألة: ثم يكبرُ ستاً، زوائدَ. هذا المذهبُ وروي ذلك عن فقهاءِ المدينةِ السبعةِ، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وأبي ثور، واختاره ابن القيم، وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك. واخترته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال ابن تيمية: وأكثرُ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية اهـ.

الدليل: ما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّـرَ في عيدٍ اثنتي عشـرة تكبيرةً، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. قال

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨١ و١١٨ و١٨٣ وفي «الكبرى» (٤٩٠)، وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣).

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب.

وقال النووي: حديث صحيح، رواه أبو داود وغيرُه بأسانيد حسنة. اهـ.

وقال عبدالله، قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، ورواه ابنُ ماجه، وصححه ابنُ المديني. وفي رواية: أنه ﷺ قال: «التكبيرُ في الفطر سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدَهما كِلْتَيْهما» رواه أبو داود والدارقطني ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[1]، وقال أحمد: اختلف أصحابُ النبي ﷺ في التكبيرِ وكلُّه جائزٌ. وقال ابن الجوزي: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح اهـ.

وعن أحمد: يكبرُ سبعاً زوائدَ في الأولى. روي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والزهري، والليث، وأبو يوسف، وداود[2]، واختاره الصنعاني.

الدليل: قول عائشةَ: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في العيدين اثنتي عشرةَ تكبيرةً، سوى تكبيرةِ الافتتاحِ. رواهُ الدَّارقطني[3].

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ، وأنسٍ، والمُغيرةِ بن شُعبةَ، وسعيدِ بن المُسيَّبِ، والنَّخعيِّ: يُكبِّرُ سبْعاً سبْعاً.

وقال أبو حنيفة، والثَّوريُّ: في الأولى والثانيةِ ثلاثاً ثلاثاً. وحكاه ابن المنذرِ عن ابن مسعود، وحذيفة وأبي موسى، وعقبة بن عمرو، واحتجُّوا بحَديثَيْ أبي موسى اللَّذيْنِ

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١) و(١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأورده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٨٤، وقال: وصححه أحمد وعلي (يعني: ابن المديني)، والبخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٨٨، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٧٣-٢٧٥.

(٣) في «سننه» ٢/ ٤٦، وإسناده حسن.

يأتيان قريباً.

وعن أحمد: يكبر خمساً وفي الثانية أربعاً كما يأتي.

وقال ابن مسعود: في الأولى خمسٌ، وفي الثانية أربعٌ. كذا حكاه عنه الترمذي[1].

وعن الحسن البصري في الأولى خمسٌ وفي الثانية ثلاثٌ[2].

وحكي أيضاً عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير في كل ركعة أربعُ تكبيراتٍ، وعن الحسن البصري رواية يكبر في الأولى ثلاثاً وفي الثانية ثنتين.

قال الموفق: ولَنا، أحاديثُ كثيرٍ، وعبدالله بن عمرٍو، وعائشةَ، التي قدَّمْناها. قال ابن عبدالبرِّ: قد رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ من طُرقٍ كثيرة حِسان، أنَّه كبَّر في العيدِ سبْعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. من حديثِ عبدالله بن عمرٍو، وابن عمرَ، وجابرٍ، وعائشةَ، وأبي واقدٍ، وعَمْرِو بن عوفٍ المُزنيِّ، ولم يُرْوَ عنه من وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ خلافُ هذا، وهو أوْلى ما عُمِلَ به. وحديثُ عائشةَ المعروف عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كبَّرَ في الفطرِ والأضحى سبعاً وخَمساً سِوَى تكبيرتَي الرُّكوع. رواهُ أبو داودَ، وابن ماجه[3]. وحديثُ أبي موسى ضعيف، يرويه أبو عائشة جليسٌ لأبي هُريرةَ، وهو غيرُ معروفٍ[4]. اهـ.

قال ابن تيمية: يكبرُ المأموم في الصلاة تبعاً للإمام. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الانتقال والله أعلم.

---

(١) في «جامعه» في الصلاة باب (٣٨٦) في التكبير في العيدين، بإثر الحديث (٥٣٦).

(٢) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٦٥، وأبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني ٢/ ٤٧ وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٦٦)، وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٦، وأبو داود (١١٥٣)، والبيهقي ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، من طريق مكحول، عن أبي عائشة، وكان جليساً لأبي هريرة، قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري، وحذيفة فسألهم عن التكبير في العيدين؟ قال: فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز، قال: وصدقه حذيفة.

مسألة: وتكون التكبيراتُ الزوائد قبلَ التعوذِ، ثم يتعوذُ عقبَ التكبيرةِ السادسة هذا المذهب، ومذهبُ الشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، لأن التعوذَ للقراءة، فيكونُ عندها بلا ذكرٍ بعد التكبيرةِ الأخيرةِ في الركعتين، لأنَّ الذكرَ إنما هو بين التكبيرتينِ، وليسَ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ تكبيرٌ ثم يَشْرعُ في القراءة.

وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبيرِ لئلا يفصل بين الاستفتاحِ والاستعاذةِ.

قال الموفق: ولنا أن الاستفتاحَ شُرِعَ ليُسْتفتحَ به الصلاةُ فكان في أولِها كسائرِ الصلواتِ، والاستعاذةُ شرعتْ للقراءةِ فهي تابعةٌ لها، فتكونُ عندَ الابتداءِ بها، لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأتَ القرآنَ فاستعذْ بالله من الشيطانِ الرجيم﴾. وقد روى أبو سعيد: أنَّ النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة[1]. وإنما جَمعَ بينهما في سائرِ الصلواتِ، لأن القراءةَ تلي الاستفتاحَ من غيرِ فاصلٍ، فلزمَ أن يليَهُ ما يكونُ في أولِها بخلافِ مسألتِنا وأياً ما فعلَ كان جائزاً اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

مسألة: وتكونُ القراءةُ بعد التكبيرِ في الرّكعتينِ. نصَّ عليه أحمدُ. ورُوِي ذلك عن أبي هريرةَ، وفُقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ، وعمر بن عبدالعزيز، والزُّهري، ومالكٍ، والشافعيِّ، واللَّيْثِ.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ أنَّه يُوالي بين القِراءتَيْنِ. ومعناه أنه يُكبر في الأُولى قبل القراءةِ، وفي الثانيةِ بعدَه. اختارَها أبو بكرٍ. فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام وبه قال أبو حنيفة.

ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود، وحُذيفةَ، وأبي موسى، وأبي مسعودٍ البدريِّ،

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد ٣/٥٠ و٦٩، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢، وابن خزيمة (٤٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل، كبَّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله»، ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» ثم يقرأ.

والحسنِ. وابن سيرينَ. والثَّوريِّ. وهو قولُ أصحابِ الرَّأيِ؛ لما رُوِيَ عن أبي موسى. قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر تكبيرهُ على الجنازةِ. ويُوالي بين القراءتَيْن. رواهُ أبو داود[1]. ورَوى أبو عائشةَ. جليسٌ لأبي هُريرةَ: أن سعيدَ بن العاصِ سألَ أبا موسى وحُذيفةَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يُكبِّرُ أَربعاً تكبيرَه على الجِنازةِ. فقال حُذيفةُ: صدقَ. رواه أبو داود. قال النووي: بإسناد فيه ضعف. وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات. وأن المشهور وقفه على ابن مسعود هـ[2].

وعن أحمد: يخير.

قال الموفق: ولنا ما روى كثيرُ بن عبدالله. عن أبيه. عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ. في الأُولى سبْعاً قبلَ القراءةِ. وفي الثانيةِ خمساً قبلَ القراءةِ. رواه الأَثرمُ. وابنُ ماجه. والتِّرمذيُّ. وقال: هو حديثٌ حسنٌ. وهو أَحسنُ حديثٍ في

---

(١) انظر التعليق (٤) ص٣٣١.

(٢) قال البيهقي في «السنن» ٣/٢٩٠: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه. والآخر: في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود. فأفتاه ابن مسعود بذلك. ولم يسنده إلى النبي ﷺ كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي. عن عبدالله بن موسى أو ابن أبي موسى، أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد. فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود. فقال: تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ، فإذا فرغت كبرت، فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبرت أربعاً.
وعبدالرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان [أحد رجال إسناده] ضعفه يحيى بن معين. قال: وكان رجلاً صالحاً. ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول. عن رسول أبي موسى وحذيفة. عنهما. عن الرسول ﷺ. ولم يسم الرسول. وقال: سوى تكبيرة الافتتاح والركوع.
ثم ساق من طريق كردوس. قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى. فأرسل إلى عبدالله بن مسعود. وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير. قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبدالله. فقال: عبدالله تقوم فتكبر أربع تكبيرات. ثم تقرأ ثم تركع في الخامسة. ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات فتركع بالرابعة.
ثم أسند نحوه من طريق علقمة. عن ابن مسعود.

الباب[1].

وعن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّرُ في العيدَيْنِ سبعاً وخمساً قبل القراءةِ. رواهُ أحمدُ في «المُسندِ»[2]. وعن عبدالله بن عَمْرٍو قال: قال النبيُّ ﷺ: «التَّكبيرُ في الفِطرِ سَبْعٌ في الأولى، وخمسٌ في الأخيرةِ، والقراءةُ بعدَهُما كِلْتَيْهما». رواه أبو داودَ، والأثرمُ، ورواهُ ابن ماجه[3] عن سعدٍ مُؤذِّنِ النَّبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[4].

وحديثُ أبي موسى ضعيفٌ. قالَه الخطَّابيُّ وليس في روايةِ أبي داود أنَّه والَى بين القِراءتَين، ثم نَحْمِلُه على أنَّه والَى بين الفاتحةِ والسُّورةِ، لأنَّ قراءة الرَّكعتَين لا يمكن المُوالاةُ بينهما؛ لما بيْنَهما من الرُّكوعِ والسُّجودِ. اهـ[5].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول والله أعلم.

نص: «ويُقرأُ (و) الفاتحةَ وسورةً، ثم يركعُ (و)».

ش: قال الموفق: لا نعلمُ خلافاً بين أهلِ العلمِ في أنه يُشرعُ قراءةُ الفاتحةِ وسورة في كل ركعةٍ من صلاةِ العيد. اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاقِ الأربعة على ذلك.

---

(1) أخرجه الترمذي (536)، وابن ماجه (1277)، والطبراني في «الكبير» 17/(15)، والدارقطني 2/48، والبيهقي 3/286، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (1438) و(1439).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» 1/288 عن البخاري، قوله: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

(2) 6/65، وانظر التعليق (3)، ص337.

(3) سلف تعليق (1)، ص336.

(4) أخرجه ابن ماجه (1277)، والدارقطني 2/47، والبيهقي 3/288، وفي إسناده ضعف واضطراب.

(5) انظر «كشاف القناع» 2/59، 60، و«الإنصاف» 2/427، 428، و«المبدع» 2/184، و«المغني» 3/265، 270-274، و«المجموع شرح المهذب» 5/21، 22، 25، 26، و«مجموع الفتاوى» 24/220، و«الفروع» 2/139، و«شرح الزركشي» 2/219، و«نيل الأوطار» 3/339-341، و«سبل السلام» 2/114، 117، 118، و«الإفصاح» 1/168، 169، و«فتاوى اللجنة» 8/291، و«معالم السنن» 2/31.

ويقرأ في الركعةِ الأولى بعدَ الفاتحةِ بسبِّح، وفي الركعةِ الثانيةِ بعد الفاتحةِ بالغاشية. هذا المذهبُ نص عليه أحمد.

الدليل: حديثُ سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّح اسمَ ربكَ الأعلى﴾ و﴿هلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾. رواه أحمد[1].

وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سبح اسمَ ربكَ الأعلى﴾ و﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشية﴾ وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما. رواه مسلم[2].

ولابن ماجه[3] من حديث ابن عباس مثله. وروي عن عمر وأنس.

لأنه فيه حثّ على الصدقةِ والصلاةِ في قوله: ﴿قَدْ أفلحَ منْ تَزَكّى وذكرَ اسمَ ربِّه فصلّى﴾ هكذا فسرهُ سعيد بن المسيَّب وعمرُ بن عبدالعزيز.

وعن أحمد: يقرأُ في الأولى بـ﴿ق﴾. والثانية بـ﴿اقتربتْ﴾. اختارها الآجري وبه قال الشافعي ومالك.

الدليل: أن عمرَ سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الفطرِ

---

(١) في «مسنده» ٥/٧. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٧٤) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٧) من حديث سمرة بن جندب، رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٤: ورجال أحمد ثقات.

(٢) في «صحيحه» (٨٧٨)، وابن حبان (٢٨٢١).

(٣) في «سننه» (١٢٨٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٣: هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، وقد ضعف، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن موسى بن عبيدة بإسناده ومتنه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن وكيع بإسناده ومتنه، ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة...

والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ رواه مسلم[1].

وعنه: يقرأ في الثانية بالفجر.

وعنه: لا توقيت. اختاره الخرقي. وبه قال أبو حنيفة. وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل.

قال الموفق: ومهما قرأ به أجزأه وكان حسناً إلا أن الأول أحسنُ، لأنَّ عمر رضي الله عنه عملَ به وكان ذلك مذهبَه، ولأن في «سبح» الحثَّ على الصلاةِ وزكاةِ الفطرِ على ما قاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أفلحَ من تَزَكَّى وذكرَ اسمَ ربِّه فصلَّى﴾ فاختصت الفضيلةُ بها كاختصاصِ الجمعةِ بسورتها اهـ.

وقال الشوكاني: وأما الغاشيةُ فللموالاةِ بين سبح وبينها كما بينَ الجمعة والمنافقين. وأما سورة ﴿ق﴾، و﴿اقتربت﴾ فنقل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبارِ بالبعثِ والإخبارِ عن القرونِ الماضية وإهلاكِ المكذبين، وتشبيهِ بروزِ الناسِ في العيد ببروزهم في البعثِ وخروجهم من الأجداثِ كأنهم جرادٌ منتشرٌ. اهـ. وقد استشكلَ بعضهم سؤال عمرَ لأبي واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعيد وغيرها. قال النووي: قالوا: يحتمل أن عمرَ شكَّ في ذلك فاستثبتهُ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك. قال العراقي: ويحتملُ أن عمرَ كان غائباً في بعض الأعيادِ عن شهودِه، وأن الذي شهدَه أبو واقد كان في عيدٍ واحدٍ أو أكثر، قال: ولا عجبَ أن يَخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبِه كما في قصةِ الاستئذان ثلاثاً. وقولُ عمر: خفي عليَّ هذا من رسولِ الله ﷺ ألهاني الصفقُ بالأسواق[2]. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، في قصة استئذانه على عمر، رضي الله عنه.

مسألة: ثم يركع باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف[١].

نص: «ويُكَبِّرُ (و) في الثانيةِ، ونَفْعَلُه (و هـ) قبلَ قراءتِها. وأسْتَحِبُّهُ (و ش) خمساً».

ش: ويكبرُ في الثانية بعد قيامِه من السجودِ وقبلَ قراءتِها خمساً زوائدَ لما تقدم. هذا المذهبُ. وتقدم توضيح ذلك.

نص: «وأسْتَحِبُّ (و ش) رفعَ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ. وأسْتَحِبُّ (و ش) أن يَذْكرَ بين كلِّ تكبيرتين، والصلاة على النبي ﷺ».

ش: ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ. نص عليه، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد، وداود، وابن المنذر. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: حديث وائل بن حجر: أنه ﷺ كان يرْفَعُ يديه مع التكبيرِ[٢].

قال أحمد: فأرى أن يدخلَ فيه هذا كلُّه. وعن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. رواه الأثرم والبيهقي، قال النووي: بإسناد ضعيف ومنقطع. اهـ[٣]. وعن زيد كذلك. رواه الأثرمُ. ولا يُعْرفُ لهما مخالفٌ في الصحابة.

قال ابن القيم: وكان ابن عمرَ مع تحريه للاتباعِ يرفعُ يديه معَ كلِّ تكبيرةٍ. اهـ.

وقال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، لا يرفعهُما فيما عدا تكبيرةَ الإحرام.

التعليل: لأنها تكبيراتٌ في أثناءِ الصلاةِ فأشبهت تكبيراتُ السجودِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦١، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٨، و«المبدع» ٢/ ١٨٦، و«المغني» ٣/ ٢٦٨-٢٧٠، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٣٧، و«شرح مسلم» ٦/ ١٨٢، و«سبل السلام» ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٨٢: سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧٢)، والبيهقي ٣/ ٢٩٣.

قال الموفق: ولا يُشْبِهُ هذا تكبيرَ السجودِ. لأن هذه يقعُ طرفاها في حالِ القيام فهي بمنزلةِ تكبيرةِ الافتتاحِ. اهـ.

التعليل:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ويقولُ بين كلِّ تكبيرتين زائدتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة[1] وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. هذا المذهبُ. واختاره ابن تيمية وابن القيم. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: يشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ. اهـ.

الدليل: ما روى الوليد بن عقبة قالَ: سألتُ ابن مسعود عما يقولُه بعد تكبيراتِ العيدِ قال: يحمدُ الله ويثني عليه ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ثم يدعُو ويكبر... الحديث. وفيه: فقال حذيفةُ وأبو موسى: صدق أبو عبدالرحمن. رواه الأثرمُ وحرب. واحتج به أحمد. قال النووي: ورواه البيهقي بإسناد حسن، وليس في روايته: فقال: الأشعري، وحذيفة صدق. اهـ[2].

قال ابن القيم: ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ ذكرٌ معينٌ بين التكبيراتِ ولكنْ ذكر عن ابن مسعود. اهـ.

التعليل: لأنها تكبيراتٌ حال القيام، فاستُحِبَّ أن يتخللها ذكرٌ، كتكبيرات الجنازة.

وإنْ أحبَّ قالَ غيرَ ما تقدمَ من الذِّكرِ إذ ليسَ فيه ذكرٌ مؤقتٌ، أي محدودٌ. لأن الغرضَ الذكرُ بين التكبيرِ، فلهذا نقل حربٌ: أنَّ الذكرَ غيرُ مؤقتٍ. وبهذا قال الشافعي.

---

(١) بكرة: عبارة عن أول النهار، وأصيلاً: الوقت من بعد العصر إلى الغروب وجمعه أصل وآصال وأصائل وأصلان كبعير وبُعران كما عن الجوهري. «المطلع» ص ١٠٨.
(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧١)، والبيهقي ٣/٢٩١-٢٩٢.

وروي عن أحمدَ: يحمدُ ويكبرُ ويصلِّي على النبي ﷺ.

وعنه: يقولُ ذلك ويدعُو.

وعنه: يسبحُ ويهللُ.

وعنه: يذكرُ ويصلِّي على النبي ﷺ.

وعنه: يدعُو ويصلِّي على النبي ﷺ كل ذلك قدْ وردَ عنه.

وقال ابن تيمية: وإنْ قالَ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صلِّي على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفرْ لي وارحمني كان حسناً. كما جاءَ عن بعضِ السلف اهـ.

وقال بعضهم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وقال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ: يُكبِّرُ مُتوالياً، لا ذِكْرَ بينَه، لأنَّه لو كان بينَه ذِكرٌ مشروعٌ لنُقِلَ، كما نُقِلَ التَّكبيرُ، ولأنَّه ذِكْرٌ من جِنسٍ مَسْنونٍ، فكان متوالياً، كالتسبيحِ في الركوعِ والسجودِ.

قال الموفق: ولنا، ما رَوى عَلْقمةُ، أنَّ عبدالله بن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة، خرجَ عليهم الوليدُ بن عُقبةَ قبلَ العيدِ يوماً، فقال لهم: إنَّ هذا العيدَ قد دَنَى، فكيف التَّكبيرُ فيه؟ فقال عبدالله: تَبدأُ فتُكبِّرُ تكبيرةً تَفْتتِحُ بها الصلاةَ، وتحمدُ ربَّكَ، وتُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم تدْعُو وتُكبِّرُ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك، ثم تدْعو وتُكبِّرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تدْعو وتُكبِّرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تدْعو وتُكبِّرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تدْعو وتُكبِّرُ، وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تقرأُ ثم تُكبِّرُ وتركعُ، ثم تقومُ فتقرأُ وتحمدُ ربَّكَ، وتُصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم تدْعُو وتكبِّرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تُكبِّرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تُكبِّرُ وتفعلُ مثلَ ذلك، ثم تركعُ. فقال حُذيفةُ وأبو موسى: صدقَ أبو عبدالرحمن. رواه الأثرم، في «سُننِه».

ولأنَّها تكبيراتٌ حالَ القيامِ فاسْتُحبَّ أن يتخلَّلها ذِكرٌ، كتكْبيراتِ الجنازَةِ، وتُفارِقُ التَّسبيحَ؛ لأَنَّه ذكرٌ يَخفى ولا يظهرُ بخلافِ التَّكبيرِ. وقياسُهم مُنتَقِضٌ بتكبيراتِ الجنازةِ. قال القاضي: يقفُ بين كلِّ تكبيرَتيْن بِقَدْرِ آيةٍ، لا طويلةٍ ولا قَصيرةٍ. وهذا قولُ الشافعيِّ. اهـ.

مسألة: ولا يأتي بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ في الركعتين بذكرٍ، لما تقدم.

وقيل: يأتي بالذكرِ أيضاً بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ على الصحيحِ من الوجهين قاله في الإنصاف(١).

نص: «وتُسنُّ (و د) التكبيراتُ الزوائدُ، ولا تَجِبُ (و د)».

ش: والتكبيراتُ الزوائدُ سنةٌ، لا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِهَا عمداً ولا سهواً، بغير خلافٍ علمناه، قاله في «المغني» و«الشرح» ورجحه الشوكاني.

وعن أحمد: يصلِّي أهلُ القرى بلا تكبيرٍ.

مسألة: والذكرُ بين التكبيراتِ الزوائدِ سنةٌ وهو المذهبُ، وبه قال ابن مسعود، والشافعي، وابن المنذر.

التعليل: لأنه ذكرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقراءةِ أشبهَ دعاءَ الاستفتاحِ، فإن نسيه فلا سجودَ للسهوِ.

وعن أحمد: التكبيراتُ الزوائدُ والذكرُ بينهما شرطٌ. اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازي. قال في «الرعاية»: وهو بعيد.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٠، ٦١، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٨، و«المغني» ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥، و«الفروع» ٢/ ١٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٢١، ٢٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢١٩، ٢٢١، ونيل الأوطار ٣/ ٣٤١، وزاد المعاد ١/ ٤٤٣، وجلاء الأفهام ص ٤٤٢، والإفصاح ١/ ١٦٩، وفتاوى اللجنة ١/ ٤٨ و١/ ٣٠٢

وقال في «الروضة»: إنْ تركَ التكبيراتِ الزوائدَ عامداً أَثِمَ ولم تَبْطُلْ. وساهياً لا يلزمُهُ سجودٌ، لأنه هيئة اهـ. وروي عن أبي حنيفة، ومالك أنه يسجدُ للسهو. وقال مالك والأوزاعي: لا يقولُ الذكرَ وقد تقدم.

مسألة: وإذا شكَّ في عددِ التكبيراتِ بنى على اليقين. فإن كبَّرَ ثم شكَّ هل نوى الإحرامَ أَوْ لا ابتدأ الصلاةَ هو ومَنْ خَلْفَه. لأن الأصلَ عدمُ النيةِ إلا أن يكونَ وسواساً فلا يلتفتُ إليه[1].

نص: «ويُسنُّ (و) الجهرُ بالصلاةِ بالحمدِ وسورةٍ في كلِّ ركعةٍ».

شر: ويجهرُ بالقراءة. وفاقاً كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يَجهرُ بالقراءةِ في العيدين والاستسقاء[2].

قال الموفق: لا نعلمُ خلافاً بينَ أهلِ العلمِ في أنه يُسَنُّ الجهرُ، لأنه روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا قرأ في العيدين أَسْمَعَ مَنْ يليه ولم يجهرْ ذلكَ الجهرَ[3]. وقال ابن المنذر: أكثرُ أهلِ العلم يرون الجهرَ بالقراءة. وفي خبر من أخبرَ بقراءةِ النبيِّ ﷺ دليلٌ على أنه كان يجهرُ. ولأنها صلاةُ عيدٍ فأشبهت الجمعةَ اهـ[4].

نص: «والمسبوقُ إذا فاتَهُ التكبيرُ أُسْتحِبُّ (و ش) له ألا يأتِيَ به. كما لو أَدْرَكَهُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٣، و«الإنصاف» ٢/٤٢٨، ٤٣١، و«المغني» ٣/٢٥٥، ٢٧٦، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٢٦، و«نيل الأوطار» ٣/٣٤١، و«الشرح الكبير» ١/٥٠١.

(٢) حديث صحيح لغيره. أخرجه الدارقطني ٢/٦٧. وسنده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع، ومحمد بن عمر الواقدي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠١)، وابن أبي شيبة ٢/١٨٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧٦)، والبيهقي ٣/٢٩٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٦١، و«الفروع» ٢/٤٠، و«المغني» ٣/٢٦٨، ٢٦٩.

راكعاً».

ش: وإنْ نسيَ التكبيرَ أو شيئاً منه، حتى شرعَ في القراءةِ لم يَعُدْ إليهِ وهو أحدُ قولي الشافعي، وبه قال الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة.

التعليل: لأنه سنةٌ فاتَ محَلُّها. أشبهَ ما لو نسي الاستفتاحَ أو التعوذَ حتى شرعَ في القراءةِ، أو نسي قراءةَ سورةٍ حتى ركعَ، ولأنه إنْ أتىٰ بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القراءةِ فقدْ ألْغى فرضاً يصحُّ أن يعتدَّ به.

وإن لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقد حصلت التكبيراتُ في غيرِ مَحَلِّها.

وقال القاضي: فيها وجهٌ آخرُ، أنَّه يعودُ إلى التكبيرِ. وهو قولُ مالكٍ، وأبي ثورٍ، والقولُ الثاني للشافعيِّ؛ لأنَّه ذكرَه في محلِّه، فيأْتي به كما قبلَ الشُّروعِ في القراءةِ، وهذا لأنَّ محلَّه القيامُ، وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطعُ القراءةَ ويُكبِّرُ، ثم يستأْنفُ القراءةَ، لأنَّه قطعهَا مُتعمِّداً بذكرٍ طويلٍ. وإن كان المَنْسيُّ شيئاً يَسيراً احتملَ أن يَبْنيَ؛ لأنَّه لم يَطُل الفصلُ، أشبَهَ ما لو قطعَها بقولِ آمينَ. واحتملَ أنْ يبتدىء؛ لأنَّ محلَّ التكبيرِ قبل القراءةِ، ومحلَّ القراءةِ بعدَه، فيستأْنِفُها، ليأْتيَ بها بعدَه. وإنْ ذكرَ التكبيرَ بعد القراءةِ، فأتى به، لم يُعد القراءةَ وجهاً واحداً؛ لأنها وقعتْ موقِعها. وإنْ لم يذكره حتى ركعَ، سقطَ وجهاً واحداً؛ لأنه فات المحلَّ. وكذلك المسبوقُ إذا أدركَ الركوعَ، لم يُكبرْ فيه. وقال أبو حنيفة: يكبِّرُ فيه؛ لأنه بمنزلةِ القيامِ، بدليل إدراكِ الرَّكعةِ به.

قال الموفق: ولنا أنَّه ذكرٌ مسنونٌ حالَ القيامِ، فلم يأتِ به في الركوعِ، كالاستفتاحِ، وقراءةِ السُّورةِ، والقُنوتِ عندَه، وإنما أُدركَ الرَّكعةَ بإدراكِه، لأنَّه أدركَ مُعظمَها، ولم يَفُتْه إلا القيامُ، وقد حصلَ منه ما يُجزىءُ في تكبيرةِ الإحرامِ. فأمَّا المسبوق إذا أدركَ الإمامَ بعد تكبيره، فقال ابن عقيلٍ: يُكبِّرُ؛ لأنَّه أدركَ مَحَلَّه. ويحتملُ أن لا يُكبِّر؛ لأنه مأمورٌ بالإنصاتِ إلى قراءةِ الإمام. ويحتملُ أنَّه إنْ كان يسمعُ قِراءةَ الإمامِ أنصَت، وإنْ كان بعيداً كبَّرَ. اهـ.

مسألة: وكذا إنْ أدركَ الإمامَ قائماً بعد التكبيرِ الزائدِ أو بعضِه، لم يأتِ به، لفواتِ مَحَلِّه، وكما لو أدركَهُ راكعاً على الصحيح من المذهب.

وقيل: يأتي به اختاره ابن عقيل.

وعن الإمامِ أحمد: إنْ سمعَ قراءةَ الإمامِ لم يكبرْ وإلا كَبَّرَ.

ولو نَسِيَ التكبيرَ حتى ركعَ سقطَ. ولا يأتي به في ركوعِهِ[1].

نص: «وإنْ فاتَتْهُ ركعةٌ قضاها(خ) بلا تكبيرٍ».

ش: ومَن كَبَّرَ قبلَ سلامِ الإمامِ الأولى صلَّى ما فاتَهُ على صفَتِهِ على الصحيح من المذهب، نص عليه.

الدليل: عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «ما أدركْتُمْ فصلُّوا وما فاتَكُم فاقْضُوا»[2].

التعليل: لأَنها أصلٌ بنفسِها، فتُدْرَكُ بإدراكِ التشهدِ كسائرِ الصلواتِ.

وقال القاضي: يصلِّي أربعاً إذا قلنا: يقضي منْ فاتَتْهُ الصلاةُ أربعاً.

مسألة: وإذا أدركَ معه ركعةً قضى أخرى، وكبَّر فيها ستاً زوائدَ، **قلت:** وهذا على القول بأنَّ ما يقضيه أوَّلُ صلاتِهِ. والصحيح أن ما يقضيه آخر صلاته كما تقدم في موضعه.

مسألة: ويكبر مسبوقٌ، ومثلُه من تَخلفَ عن الإمامِ بركعةٍ لعذرٍ، ولو بنومٍ أو غَفْلَةٍ في قضاء بمذهبِهِ، لا بمذْهبِ إمامِه على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنه في حكمِ المنفردِ في القراءةِ والسهو فكذا في التكبير.

وقيل: بمذهب إمامه[3].

---

(١) انظر «كشف القناع» ٢/٦١، و«الإنصف» ٢/٤٣٣، و«المغني» ٣/٢٧٥، ٢٧٦، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٣، و«الإنصف» ٢/٤٣٢.

نص: وإذا فرغَ من الصلاةِ يَخطُبُ (و) خُطْبَتَيْنِ كالجمعةِ، وهما سُنَّةٌ لا شرطٌ. يُكَبِّرُ (و) في الأولى نَسقاً، وسنَّ (خ) تِسعاً. وأكبَرُ (و ش) في الثانية سَبْعاً.

ش: فإذا سلَّمَ من الصلاةِ خَطبَهُم خُطبَتين، وأشارَ المؤلفُ إلى أن ذلك باتفاقِ الأربعةِ. وإنما أُخِّرت الخطبةُ عن الصلاةِ، لأنَّها لما لم تكن واجبةً جُعِلَتْ في وقتٍ يتمكنُ من أرادَ تَرْكَها، بخلافِ خطبةِ الجمعةِ. قاله الموفق.

وقال الشيخُ عثمانُ: وحِكْمَةُ التأخيرِ هنا للخطبةِ وتقديمِها في الجمعةِ أنَّ الخطبةَ شرطٌ للصلاةِ، والشرطُ مقدمٌ على المَشروطِ بخلافِ خطبةِ العيدِ. وأيضاً صلاةُ العيدِ فَرْضٌ وخطبتُهُ سُنَّةٌ، والفرضُ أهَمُّ فلا يُعتَدُّ بها قبلَ الصلاةِ بل تُعادُ اهـ.

قال الموفق: وجُملته أنَّ خُطبتي العيدَيْنِ بعد الصلاةِ، لا نعلَمُ فيه خلافاً بين المسلمينَ، إلَّا عن بَني أُميَّةَ. ورُوِيَ عن عثمانَ، وابن الزُّبير، أنَّهما فعلاهُ، ولم يصِحَّ ذلكَ عنهما، ولا يُعتدُّ بخلافِ بني أُميَّةَ؛ لأنَّه مَسبوقٌ بالإجماعِ الذي كان قبلَهم، ومُخالفٌ لسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ الصَّحيحة، وقد أُنْكِرَ عليهم فِعْلُهم، وعُدَّ بدعةً ومُخالفاً للسُّنَّة، فإنَّ ابن عمر قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، كانوا يُصلُّونَ العيدين قبلَ الخطبةِ. مُتفقٌ عليه[1]. وروى ابنُ عبَّاسٍ مثله. رواه مُسْلمٌ[2]. ورواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ.

وروى طارقُ بن شهاب قال: قدَّمَ مروانُ الخطبةَ قبل الصلاةِ فقامَ رجلٌ، فقال: خالَفْتَ السُّنَّةَ، كانت الخطبةُ بعد الصلاةِ. فقال: تُرِكَ ذاكَ يا أبا فُلانٍ. فقامَ أبو سعيدٍ، فقال: أمَّا هذا المُتكلِّمُ فقد قَضَى ما عليه، قال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى منكُم مُنكراً فلْيُنكِرْه بيَدِه، فمَنْ لم يَسْتطعْ فلْيُنكرهُ بلسانِه، فمَنْ لم يستطعْ فلْيُنكرهُ بقلبه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ». رواه أبو داودَ الطَّيالسيّ، عن شُعبةَ، عن قَيس بن مُسلمٍ، عن طارق. ورواهُ مسلمٌ في «صحيحه»، ولفظُه: «فلْيُغَيِّرْهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥١ و٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٦)، ومسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فعلى هذا من خطبَ قبلَ الصلاةِ فهو كمن لم يَخْطُبْ؛ لأنَّه خَطَبَ في غيرِ مَحَلِّ الخطبةِ، أشبَهَ ما لو خطبَ في الجُمعةِ بعدَ الصلاةِ.

وصوَّبَ النووي القولَ بعدمِ الاعتدادِ بالخطبةِ، وذكَرَهُ صاحب «المحرر» من قولِ أكثرِ العلماءِ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، نقله في «الفروع».

قال الصنعاني: وقد اختُلفَ في مَنْ أولُ مَنْ خطبَ قبلَ الصلاةِ؟ ففي مسلم أنَّه مروان[1]، وقيلَ: سبقَهُ إلى ذلك عثمانُ كما رواه ابن المنذر بسندٍ صحيحٍ إلى الحسن البصري، قال: أولُ من خطبَ قبلَ الصلاةِ عثمانُ[2]. أي: صلاةِ العيدِ.

وأما مروانُ فإنه إنما قدَّمَ الخطبةَ، لأنَّه قال لما أنكرَ عليه أبو سعيد: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجْلسُونَ لنا بعدَ الصلاةِ، قيل إنهم كانوا يَتعمَّدُونَ تَرْكَ استماعِ الخطبةِ لما فيها من سَبِّ من لا يستحِقُّ السَّبَّ، والإفراطِ في مدحِ بعضِ الناسِ.

وقد روى عبدالرزاق[3] عن ابن جريج عن الزهري قال: أوَّلُ من أحدثَ الخطبةَ قبلَ الصلاةِ في العيدِ معاويةُ.. وعلى كلِّ تقديرٍ فإنه بدْعةٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ، وقد اعْتُذِرَ لعثمانَ بأنه كَثُرَ الناسُ في المدينةِ وتَناءَتِ البيوتُ فكانَ يُقَدِّمُ الخطبةَ ليُدْرِكَ مَنْ بَعُدَ منزلُه الصلاةَ، وهو رأي مخالفٌ لهديه ﷺ. اهـ.

مسألة: يجلِسُ بينهما يسيراً للفَصلِ، كخطبةِ الجمعة.

الدليل: ما وردَ في خطبةِ الجمعة وما روى جابرٌ، قال: خرجَ النبي ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضحى فخـطبَ قائمـاً، ثم قَعَـد قعْـدَةً، ثم قامَ. رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم البصري وهو متروك[4]. وعن عبيدالله بن عتبةَ، قال: السُّنةُ أن

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سلف ص ٣٢٧، تعليق (٤).

(٣) في «مصنفه» (٥٦٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) من طريق أبي بحر، إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

يخطب الإمام في العيدين خُطْبتين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفيه كلام[1].

ويَجْلِسُ بعدَ صُعودِهِ المنبرَ قَبْلَهُما ليَسْتَريحَ ويُرَدَّ إليه نفسُه، ويتأَهَّبَ الناسُ للاستماعِ على الصحيح من المذهب، نص عليه. كما تقدمَ في خطبةِ الجمعة.

وقيل: لا يَجلسُ عقيبَ صُعودِهِ؛ لأَنَّ الجلوسَ في الجمعةِ للأَذانِ ولا أذانَ ها هنا.

وقال في «النصيحة»: إذا استقبلَهم سلَّمَ وأَوْمَأَ بيدِهِ.

مسألة: وحُكْمُهَما كخطبةِ الجمعةِ في جميعِ ما تقدمَ حتى في تحريمِ الكلامِ حال الخطبةِ. نص عليه. إلا التكبيرَ مع الخاطبِ فَيُسَنُّ. كما في «شرح المنتهى»، ومعناه في «الشرح».

وعن أحمد: لا بأسَ بالكلامِ فيهما بخلافِ الجمعة.

واستثنى جماعةٌ من الأَصحابِ أنها تفارقُ الجمعةَ في الطهارةِ، واتحادِ الإمامِ، والقيامِ، والجلسةِ بين الخطبتين، والعددِ بكونها سُنَّةً لا شرطاً للصلاةِ في أصح الوجهين.

مسألة: ويُسَنُّ أن يَفْتَتِحَ الأُولى من الخطبتين قائماً كسائرِ أذكارِ الخطبةِ بتسعِ تكبيراتٍ متوالياتٍ، على الصحيح من المذهب. ويفتتحُ الخطبةَ الثانيةَ بسَبْعٍ كذلك، أي: متواليتٍ، وبه قال كثيرٌ من أهلِ العلم.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٤: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٩٢٥)، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

الدليل: ما روى سعيدٌ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: كان يُكَبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أن يَخْطُبَ تِسْعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ سَبْعَ تكبيراتٍ.

قال النووي: رواه الشافعي في «الأم» بإسنادٍ ضعيفٍ، ومع ضَعْفِهِ فلا دلالةَ فيه على الصحيح؛ لأن عبيدالله تابعي، والتابعي إذا قال من السُّنَّةِ فيه وجهان لأَصحابنا أصحُّهُم وأشهرُهم أنه موقوفٌ، والثاني مرفوعٌ مرسلٌ. فإن قُلْنا: موقوفٌ فهو قولُ صحابيٍّ لم يثبتْ انتشارُه فلا يُحتجُّ به على الصحيح، وإن قُلْنا: مرفوعٌ، فهو مرسلٌ لا يُحْتَجُّ به اهـ[1].

وقال القاضي: إنْ هَلَّلَ بيْنَه أو ذكرَ فحَسَنٌ والنَّسَقُ أَوْلى.

والوجهُ الثاني: أنه يقولُ التكبيراتِ وهو جالسٌ.

واختارَ الشيخ تقي الدين ابن تيمية افتتاحَ خطبةِ العيدِ بالحمدِ، واختاره ابن القيم والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم. قال ابن تيمية: لأَنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه افْتَتَحَ خطبةً بغيره. وقال ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ لله فهو أَجْذَمُ»[2] اهـ. وقال: التكبيرُ مشروعٌ في خطبةِ العيدِ زيادةً على الخطبِ الجُمعيَّةِ اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح ما اختاره ابن تيمية ومن وافقه، والله أعلم.

والصحيحُ من المذهبِ أن مَحَلَّ التكبيرِ في الخطبةِ الثانيةِ في أولها.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٩٢٩)، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

وسنده ضعيف، لضعف إبراهيم بن محمد.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي (٤٩٤) و(٤٩٦)، وابن حبان (١) و(٢)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

وعن أحمد: مَحَلُّه في آخِرها. اختارَه القاضي.

وقيل: التكبيراتُ التي في الخطبةِ الأولى والثانيةِ شَرْطٌ.

ويُسْتَحبُّ أنْ يكثرَ التكبيرَ في أضعافِ خُطبتِهِ. وروى سعدٌ مؤذنُ النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يكبرُ بينَ أضعافِ الخطبةِ يكثرُ التكبيرَ في خُطْبَتي العيدين. رواه ابن ماجه[1]. فإذا كَبَّرَ في أثناءِ الخطبةِ كبَّرَ الناسُ بتكبيرِهِ. وقد روي عن أبي موسى أنه كان يُكَبِّرُ يومَ العيدِ على المنبرِ اثنتين وأربعين تكبيرة[2].

مسألة: يَحُثُّهم - أي يحضُّهم - في خطبةِ عيدِ الفطرِ على الصَّدقةِ، أي: زكاةِ الفطرِ. ويُبيِّنُ لهم وجوبَها وثوابَها.

الدليل: قولُه ﷺ: «أَغْنُوهُم عن السؤالِ في هذا اليوم»[3].

ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون جنساً وقَدْراً، ووقتَ الوجوبِ، والإخراجِ، ومَنْ تَجِبُ فطرتُه أو تُسَنُّ، وعلى مَنْ تَجِبُ الفطرةُ، وإلى منْ تُدْفعُ من الفقراءِ وغيرِهم، تكميلاً للفائدة، ويُـرَغِّبُهُمْ في الأضحيَّةِ في الأضحـى، ويُبيِّنُ لهم حُكْمَها، أي: مـا يُجزىء منها وما لا يُجزىءُ، ومـا الأفضل منها، ووقتَها، والعيوبَ التي تَمْنَعُ منها، وكَيفيَّة تفْـرِقَتِها، وما يقولُه عند ذَبْحِهَا.

---

(١) في «سننه» (١٢٨٧)، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه، عن عمار بن سعد، عن أبيه، فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٨٤: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف عبدالرحمن وأبيه، وتقدم الكلام عليه غير مرة.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧٩)، من طريق أبي كنانة الهجمي، أن أبا موسى الأشعري كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٣/٢، والبيهقي ١٧٥/٤ من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال النووي في «المجموع» ١٢٦/٦: إسناده ضعيف، وانظر «التلخيص الحبير» ١٨٣/٢، و«نصب الراية» ٤٣١/٢.

الدليل: ما رُوي عن أبي سعيدٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المُصلَّى. فأولُ ما يبدأُ به الصلاةُ. ثم ينصرفُ فيقومُ مُقابلَ النَّاسِ، والنَّاسُ جُلوسٌ على صُفوفِهِمْ. فيَعِظُهُم ويُوصيهم ويأمُرُهم. وإنْ كان يُريدُ أن يقطَعَ بعثاً قطَعه. أو يأمُرَ بشيءٍ أمَرَ به. ثم ينصَرفُ. رواهُ البخاري. وروى مسلمٌ نحوَه [١].

وعن جابرٍ. قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ. فبدأ بالصلاةِ قبل الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. ثم قامَ مُتوكئاً على بلالٍ. فأمَرَ بتقوى اللهِ. وحَثَّ على طاعتِه. ووعَظَ النَّاسَ فذَكَّرهم. ثم مضَى حتى أتى النِّساءَ فوعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ. مُتَّفقٌ عليه [٢].

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ ذبحَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ فإنَّما هو شاةُ لحمٍ عجَّلَه لأهْلِه. ليسَ من النُّسُكِ في شيءٍ. ومنْ ذَبحَ قبْلَ الصَّلاةِ فلْيَذْبَحْ مَكانَها أخرى. ومنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ فقدْ تمَّ نُسُكُهُ وقدْ أصابَ سُنَّةَ المُسْلِمينَ» [٣] [٤].

وقال ﷺ لفاطمة: «قُومي إلى أُضْحيَّتِكِ فاشْهَديها فإنَّ لكِ بأولِ قطرةٍ من دمِها أن يُغْفَرَ لكِ ما قدْ سَلَفَ من ذُنُوبِكِ» [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨)، ومسلم (٨٨٥)

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥) و(٩٦٥) و(٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٦١، ٦٢، و«الإنصاف» ٢/٤٢٩ - ٤٣١، و«المبدع» ٢/١٨٧، و«المغني» ٣/٢٧٦ - ٢٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٢٨، ٣١، و«الاختيارات» ص ١٥٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٩٢ و٢٤/٢٢٥، و«حاشية العنقري» ١/٣٠٧، و«المختارات الجلية» ص ٧٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/١٢٦، و«الفروع» ٢/١٤١، و«المطلع» ص ١٠٨، و«نيل الأوطار» ٣/٣٤١، و«زاد المعاد» ١/٤٤٧، ٤٤٨، و«سبل السلام» ٢/١١٣، ١١٤، و«معونة أولي النهى» ٢/٣٣١، و«الشرح الكبير» ١/٥٠١.

(٥) حديث ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والحاكم ٤/٢٢٢، والبيهقي ٥/٢٣٨ - ٢٣٩ و٩/٢٨٣، من طريق النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين، فذكره.

وعن زيد بن أرقم، قال أصحابُ النبيِّ ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبيكُم إبراهيمَ» قالوا: فما لنا؟ قال: «بكلِّ شَعرةٍ حسنة» قالوا: والصوفُ؟ قال: «بكلِّ شَعرةٍ حسنة» قال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ(١).

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ أنْ يُصلِّي فإنَّما هُو شاةُ لحمٍ عجَّله لأَهْلِه، ليس من النُّسكِ في شيءٍ، ومن ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذْبَحْ مكانَها أُخْرى، ومنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ فقدْ تمَّ نُسكُه وقد أصابَ سُنَّةَ المُسلمينَ»(٢).

مسألة: والخُطبتانِ سُنةٌ، لا يجبُ حُضورُها ولا استماعُها هذا المذهب، قال الشوكاني: ولا أعرفُ قائلاً بوجوبها اهـ. وقال الصنعاني: نقل الإجماع على عدم

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي. فقال: أبو حمزة ضعيف جدا وإسمعيل ليس بذاك.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٤: فيه أبو حمزة الثملي وهو ضعيف.

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد ٣٦٨/٤، وعبد بن حميد (٢٥٩)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤١٩/٣، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٩٣/٥، والحاكم ٣٨٩/٢، والبيهقي ٢٦١/٩ من طريق سلام بن مسكين، عن عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه، وتعقبه الذهبي، فقال: عائذ الله، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وتعقب الحاكم، المنذريُّ أيضاً في «الترغيب والترهيب» ١٥٤/٢، فقال: بل واهية. عائذ الله: هو المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط.

وقال العقيلي: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يُعرف إلا به. ونقل عن البخاري قوله: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود، روى عنه سلام بن مسكين لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: لا يصح حديثه، وهذا [الحديث] يعرف بعائذ الله وليس يرويه غير سلام بن مسكين، وأبو داود الذي لم يُسمَّ هو نفيع بن الحارث.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٩٦: هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفيع بن الحارث، وهو متروك.

(٢) سلف ص ٣٥٥ تعليق (٣).

وجوبها.

الدليل: ما رَوى عبدالله بن السَّائب قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قال: «إنَّا نخطُبُ فمنْ أحبَّ أن يجْلسَ للخُطبةِ فلْيجلسْ، ومنْ أحَبَّ أن يذْهبَ فلْيذهَبْ». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه وإسناده ثقات، ورواه أبو داود، وقال: هو مرسلٌ[1]. وإنَّما أُخرتْ عن الصَّلاة والله أعلمُ لأنها لمَّا كانت غيرَ واجبةٍ جُعلتْ في وقتٍ يتمكنُ من أرادَ تركها من ترْكِها، بخلافِ خُطبةِ الجمعة. والاستماعُ لها أفْضلُ، وقد رُوي عن الحسنِ، وابن سيرينَ، أنهما كَرها الكلامَ يومَ العيدِ والإمامُ يخطبُ.

وقال إبراهيمُ: يخطُبُ الإمامُ يومَ العيد قَدْرَ ما يرجعُ النِّساءُ إلى بيوتهنَّ. وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُستحبُّ لهُنَّ الجُلوسُ لاستماعِ الخُطبةِ، لئلَّا يختَلطْن بالرِّجال. وحديثُ النَّبيِّ ﷺ في موعظتِه النِّساءَ بعد فراغِه من خُطبتِه[2]. دليلٌ على أنَّهُنَّ لم يَنْصرِفْن قبل فراغِه. وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ أحقُّ بالاتِّباع.

وقيل: هما شرطٌ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بأنها سُنَّةٌ والله أعلم.

مسألة: ويُستحبُّ أن يخطبَ قائماً؛ لما رَوى جابرٌ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضْحى، فخطبَ قائماً، ثم قعدَ، ثم قامَ. رواه ابنُ ماجه[3]. ولأنَّها خُطبةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي ٣/١٨٥، وابن خزيمة (١٤٦٢) والبيهقي ٣/٣٠١، من طريق عطاء، عن عبدالله بن السائب، رضي الله عنه.

قال أبو داود: هذا مرسل، عن عطاء عن النبي ﷺ، وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٤/٣٤٧: خطأ، والصواب مرسل، وقال ابن خزيمة: هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٥)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) سبق ص ٣٥١، تعليق (٤).

عيدٍ، فأشبهتْ خُطبةَ الجُمعةِ. وإن خطب قاعداً فلا بأسَ، لأنها غيرُ واجبةٍ، فأشبهتْ صلاةَ النافلة. وإن خطبَ على راحِلتِه فحسنٌ. قال سعيدٌ: حدَّثنا هُشيْمٌ، حدَّثنا حُصيْنٌ، حدَّثنا أبو جَميلة، قال: رأيْتُ عليّاً صلَّى يومَ عيدٍ، فبدأ بالصلاةِ قبل الخُطْبةِ، ثم خَطبَ على دَابَّتِه، ورأيتُ عثمانَ بن عَفَّان يَخطبُ على راحِلتِه، ورأيْتُ المُغيرةَ بن شُعبةَ يَخطبُ على رَاحِلتِه[1].

نص: ومُنعَ (خ) من أنْ يتنفَّلَ قبْلَها ولا بَعْدَها.

ش: ويُكرهُ التَّنفلُ في موضعِ صلاةِ العيدِ قبْلَه وبعدَه قبْلَ مفارقتِهِ على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبدالله بن مغفل، والشعبي، ومالك، والضحاك بن مزاحم، والقاسم، وسالم بن عبدالله، ومعمر، وابن جريج، ومسروق، والزهري.

قال الزهري: لَمْ أَسمعْ أحداً من علمائنا يذكرُ أن أحداً من سَلَف هذهِ الأمة كان يصلي قبلَ تلكَ الصلاةِ ولا بعدَها. يعني صلاةَ العيدِ. وقال: ما صلَّى قبلَ العيدِ بدريٌّ. ونهى عنه أبو مسعود البدريّ. وروي أن علياً -رضي الله عنه- رأى قوماً يصلُّون قبلَ العيدِ فقال: ما كانَ هذا يُفعَلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

---

[1] إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧١، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٥٠) عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وحده.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٦٣٧) و(٥٦٣٨)، وابن أبي شيبة ٢/١٨٩، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠٠) و(١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤٧)، والبيهقي ٣/٢٩٨ عن المغيرة بن شعبة، وحده.

[2] انظر «المبدع» ٢/١٨٨، و«المغني» ٣/٢٧٩، ٢٨٠، و«كشاف القناع» ٢/٦٢، و«الإنصاف» ٢/٤٣١، و«نيل الأوطار» ٣/٣٤٧، و«سبل السلام» ٢/١١٣.

الدليل: قولُ ابن عباس: خرجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيد فصلَّى ركعتين لمْ يُصَلِّ قبلَهُما ولا بعدَهُما. متفق عليه[1]. وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ في صلاةِ العيدِ سبعاً وخمساً، ويقولُ: لا صلاةَ قبلَها ولا بعدَها. رواه ابنُ بطة بإسناده[2]. قالَ أحمدُ: لا أرى الصلاةَ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا يصلي لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العملَ من النبي ﷺ وأصحابه. اهـ. وقالت: إن صليت في أحد المساجد فلا بأس بصلاة تحية المسجد فقط. اهـ.

وقال في «الموجز»: لا يجوزُ.

وقال صاحب «المستوعب» وابن رزين وغيرهما: لا يُسَنُّ.

وقيلَ: يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ. اختارَه أبو الفرجِ. قالَ في «الفروع»: وهو أظهر. ورجَّحَهُ في «النكت» وقيل: تجوزُ التحيةُ قبلَ صلاةِ العيدِ لا بعدَها.

وقال في «النصحية»: لا يَنْبغي أن يُصَلِّيَ قبلَها ولا بعدَها حتى تزولَ الشمسُ لا في بيتِهِ ولا في طريقِهِ اتباعاً للسنَّةِ والجماعةِ من الصحابةِ. وهو قولُ أحمدَ. قالَ في «الفروع»: كذا قال.

وقال أحمدُ: أهلُ المدينةِ لا يَتطوَّعونَ قبلَها ولا بعدَها، وأهلُ البصرةِ يتطوَّعونَ قبلها وبعدها، وأهلُ الكُوفة لا يتطوعونَ قبلَها، ويتطوَّعونَ بعدَها. وهذا الأخيرُ حكاهُ ابنُ المنذرِ[3] عن أبي مسعود البدري الصحابي، وعلقمة، والأَسْوَد، ومُجاهِدٍ، وابنِ أبي ليْلَى، والنَّخعِيِّ، والثَّوْريِّ، والأوْزاعيِّ، وأصحابِ الرَّأْيِ، وحكاه البخاري في «صحيحه»[4] عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وبنحوه أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٦٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) في «الأوسط» (٢١٤١).

(٤) في العيدين: باب (٢٦) الصلاة قبل العيد وبعدها.
قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٧: ولم أقف على أثره هذا موصولاً.

وقال مالكٌ: لا يتطوعُ في المُصلَّى قبلَه ولا بعدَه. وله في المسجدِ روايتان: إحداهُما، يتطوَّعُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا دخلَ أحدكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتيْن»[1].

وقال الشافعيُّ: يُكرهُ التطوُّعُ للإمامِ دون المأمُوم؛ لأنَّ الإمام لا يُستحبُّ له التشاغلُ عن الصلاةِ. ولم يُكرهْ للمأمومِ؛ لأنه وقتٌ لم يُنْهَ عن الصلاةِ فيه، أشبهَ ما بعدَ الزوالِ. وبه قال أنسُ بنُ مالكٍ، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وأبو بردة، والحسن البصري، وأخوه سعد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وابن المنذر.

قال الموفق: ولنا، ما روى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ، فصلَّى ركعتيْن، لم يُصلِّ قبْلَهما ولا بَعْدهما. مُتَّفقٌ عليه[2]. وروى ابن عمرَ نحوه[3]. ولأنَّه إجماعٌ كما ذكرناه عن الزُّهريِّ وغيره، ونَهى أصحابُ رسولِ الله ﷺ عنه، ورووا الحديثَ وعَملُوا به. ولأنَّه وقتٌ نُهيَ الإمامُ عن التَّنفُّلِ فيه، فكُره للمأمُومِ، كسائرِ أوقاتِ النَّهْيِ. وكما قبلَ الصلاةِ عند أبي حنيفةَ. وكما لو كان في المُصَلَّى عند مالكٍ.

قال الأثْرمُ: قلتُ لأحمدَ: قال سُليمانُ بن حربٍ: إنَّما تركَ النَّبيُّ ﷺ التَّطوُّع لأنَّه كان إمامًا. قال أحمدُ: فالذينَ رووْا هذا عن النبيِّ ﷺ لم يتطوعوا. ثم قال: ابنُ عمرَ، وابن عباسٍ، هما راوياه، وأَخذا به. يُشيرُ والله أعلمُ إلى أنَّ عمرَ راوي الحديثِ به تفْسيرٌ له، وتَفْسيرُه يُقدَّمُ على تَفْسيرِ غيره. ولو كانت الكراهةُ للإمامِ كيْلا يَشتغِلَ عن الصلاةِ، لاخْتصَّتْ بما قبلَ الصلاةِ، إذْ لم يَبْقَ بعدها ما يَشْتغلُ به. ولأنَّه تنفُّلٌ في المُصلَّى وقتَ صلاةِ العيدِ فكُرِهَ، كالذي سلَّمُوه. وقياسُهم مُنتقضٌ للإمامِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وابن حبان (٢٤٩٥) من حديث أبي قتادة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وقد رُوِيَ عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّرُ في صلاةِ العيدِ سَبْعاً وخَمْساً، ويقولُ: «لا صلاةَ قَبْلَه ولا بَعْدَه». حكى بنُ عقيلٍ أنَّ الإمامَ ابن بطَّةَ رواهُ بإسنادِه. اهـ.

قال النووي: أجمعوا على أنه ليسَ لها سُنَّةٌ قبلَها ولا بعدَها. واختلفوا في كراهةِ النفلِ قبلها وبعدَها اهـ.

قال الشوكاني: ويَرُدّ دعوى الإجماعِ ما حكاه الترمذي عن طائفةٍ من أهلِ العلم من الصحابةِ وغيرهم أنهم رأوا جوازَ الصلاةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدَها. وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة. قال: وبه قالَ مِن التابعين إبراهيمُ النخعي، وسعيدُ بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وأخوه سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيَّب، وصفوانُ بن محرز، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة، ثم ذكرَ مَنْ رَوى ذلكَ عن الصحابةِ المذكورين مِن أئمةِ الحديثِ. قال: وأما أقوالُ التابعين فرواها بن أبي شيبة[1] وبعضها في «المعرفة»[2] للبيهقي انتهى.

ومما يدلُّ على فسادِ دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر[3] عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلُّون بعدَها لا قبلَها، والبصريون يُصَلّون قبلَها لا بعدَها، والمدنيون لا قبلَها ولا بعدَها. قال في «الفتح»: وبالأولِ قال الأوزاعي، والثوري، والحنفية؛ وبالثاني قال الحسنُ البصري وجماعةٌ. وبالثالث قال الزهري، وابن جريج، وأحمد. وأمَّا مالكٌ فمنَعَهُ في المُصلَّى، وعنه في المسجدِ روايتان انتهى.

---

(١) في «مصنفه» ٢/ ١٨٠.

(٢) برقم (٦٩٥٤)، وفي «السنن» ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) في «الأوسط» ٤/ ٢٦٧. وهو في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» ص ٦٠.

وحمل الشافعي أحاديثَ الباب على الإمامِ، قالَ: فلا يتنفلُ قبلَها ولا بعدَها. وأما المأمومُ فمخالفٌ له في ذلك، نقل ذلك عنه البيهقي في «المعرفة» وهو نصه في «الأم». وقال النووي في «شرح مسلم»: قال الشافعي وجماعةٌ من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلَها ولا بعدَها. قال الحافظ: إنْ حمل كلامُه على المأمومِ وإلا فهو مخالفٌ لنصِّ الشافعي. اهـ.

وقد أجابَ القائلون بعدمِ كراهةِ الصلاةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدَها عن أحاديث الباب بأجوبةٍ منها جوابُ الشافعي المتقدمُ. ومنها ما قاله العراقي في «شرح الترمذي»: مِنْ أنه ليسَ فيها نهيٌ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، ولكن لما كان ﷺ يتأخرُ في مجيئهِ إلى الوقتِ الذي يُصلِّي بهم فيه ويَرْجِعُ عقب الخطبةِ. رَوى عنه مَنْ روى مِنْ أصحابهِ أنه كان لا يُصَلِّي قبلها ولا بعدَها، ولا يَلْزَمُ من تَرْكِهِ لذلك لاشتغالِه بما هو مشروعٌ في حقِّه من التأخر إلى وقتِ الصلاةِ أَن غيرَه لا يُشْرعُ ذلك له ولا يُستحبُّ، فقد روى عنه غيرُ واحد من الصحابة: أنه ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّي الضحى. وصَحَّ ذلك عنهم، وكذلك لم يُنقَلْ عنه أنه ﷺ صلَّى سُنَّةَ الجمعةِ قبلَها، لأنه إنما كان يُؤَذنُ للجمعةِ بين يديه وهو على المنبرِ. قال البيهقي: يومُ العيدِ كسائرِ الأيامِ والصلاةُ مباحةٌ إذا ارتفعت الشمسُ حيث كان المُصلِّي، ويدلُّ على عدم الكراهةِ حديثُ أبي ذرّ قال: قال النبيّ ﷺ: «الصلاةُ خيرُ موضوع، فمنْ شاءَ استكثر ومن شاءَ استقلّ» رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «صحيحه»[1].

قال الحافظ في «الفتح»: والحاصلُ أنَّ صلاةَ العيدِ لم تَثْبُتْ لها سُنَّةٌ قبلَها ولا بعدَها خلافاً لمن قاسَها على الجمعة. وأما مطلقُ النفلِ فلم يثبت فيه منعٌ بدليلٍ خاصٍّ إلا إنْ كانَ ذلك في وقتِ الكراهةِ في جميعِ الأيامِ انتهى. وكذلك قال العراقي في «شرح الترمذي». قال الشوكاني: وهو كلامٌ صحيحٌ جارٍ على مُقتضى الأدلةِ فليس في الباب ما يدلّ على منع مطلقِ النفلِ، ولا على منع ما ورد فيه دليلٌ يخصهُ كتحيةِ

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦١)، والحاكم ٢/ ٥٩٧.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» طبع مؤسسة الرِّسالة.

المسجد إذا أقيمتْ صلاة العيدِ في المسجد. نعم في «التلخيص» ما لفظه: وروى أحمدُ من حديثِ عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاةَ يومَ العيد قبلَها ولا بعدَها»[1] فإنْ صحَّ هذا كان دليلاً على المنعِ مطلقاً، لأنه نفيٌ في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظُ فينظرُ فيه اهـ.

قلت: والراجح ما قاله الشوكاني، والله أعلم.

مسألة: ويُكرهُ أيضاً قضاءُ فائتةٍ في مُصَلَّى العيدِ قَبْلَ مفارقَتِه المُصَلَّى إماماً كان أو مأموماً، في صحراءَ فُعِلَتْ أو في مسجدٍ نص عليه، لئلا يُقْتدَى به.

مسألة: ولا بأسَ بالتنفلِ إذا خرجَ من المُصَلَّى. نص عليه في منزله أو غيره.

الدليل: ما روى حربٌ عن ابن مسعود: أنه كان يُصَلِّي يومَ العيدِ إذا رجَعَ إلى منزله أربعَ ركعاتٍ أو ركعتين[2]. واحتجَّ به إسحاق.

قال عبدالله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: روى ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها[3]. ورأيْتُه يُصَلِّي بعدَها ركعاتٍ في البيتِ، ورُبَّما صلَّاها في الطَّريق، يدخلُ بعضَ المساجدِ. ورُوِيَ عن أبي سعيدٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ صلاةِ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزلِه صلَّى ركعتيْن. رواهُ ابن ماجه بإسناد حسن قاله الحافظ[4]. ولأنَّه إنما تركَ الصلاةَ في مَوْضعِ الصلاةِ اقتداءً برسولِ الله ﷺ وأصحابِه، ولاشْتغالِه بالصلاةِ وانتظارِها، وهذا معدُومٌ في غيرِ موْضعِ

---

(١) حديث حسن، وهو في «المسند» برقم (٦٦٨٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٥٦٢٠) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ عن ابن مسعود: أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً.
ورجال إسناده ثقات.

(٣) سلف تعليق (٢)، ص ٣٦٠.

(٤) حديث حسن. هو في «سنن ابن ماجه» ١٢٩٣. وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٢٨ و٤٠، والحاكم ١/٢٩٧ وعنه البيهقي ٣/٣٠٢ من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد ورقة ٨٤: هذا إسناد حسن، وحسن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» ص ١٠٥ وفي «الفتح» ٢/٤٧٦.

الصلاة.

ولا بأسَ بالتنفلِ إذا فارقَ المُصَلَّى ثم عادَ إليه. نص عليه. وقضاءُ الفائتةِ أولى لوجوبه.

نص: وقُضِيَتْ (خ) على صفَتِها. وإن خرجَ وقتُها يكون (و) كالسُّنَنِ في القضاءِ.

ش: وإن فاتَتْـهُ صلاةُ العيدِ مع الإمـامِ سُنَّ له قضـاؤُها على صفتِها. هذا المذهبُ وهو قولُ النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

الدليل: فِعْلُ أنسٍ حيثُ كان إذا لَمْ يَشْهَدِ العيدَ مع الإمامِ جمعَ أهلَهُ ومواليهم وأَمرَ عبدالله مولاه فصَلَّى بهم ركعتين. رواه سعيد. وذكرَه البخاري في «صحيحه»(٢) وإنما لم يُقِمْهَا النبيُّ ﷺ لاشتغالِه عنها بالمنسكِ، لأَنَّها أهمُّ لكونِها فرضَ عينٍ، وصلاةُ العيدِ سُنَّةٌ في حَقِّ المسافرِ.

التعليل: لأنه قضاءُ صلاةٍ، فكان على صِفَتِها كسائرِ الصلواتِ.

مسألة: فإن أدرَكَهُ في الخطبةِ جلسَ فسمِعَها، ولو كان بمسجدٍ.

التعليل: لأنَّ صلاةَ العيدِ تفارقُ صلاةَ الجمعةِ. لأن التطوعَ قبلَها وبعدَها مكروهٌ.

وقال الموفقُ: إنْ كان بمسجدٍ صَلَّى تَحِيَّتَه، كالجمعةِ وأَوْلَى ثم صلاها متى شاءَ، قبلَ الزوالِ أو بعدَه على صِفَتِها، ولو منفرداً، أو في جماعةٍ دون أربعين،

انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٢، ٦٣، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣١، ٤٣٢، و«المغني» ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ١٨، و«الفروع» ٢/ ١٤٣، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، و«فتح الباري» ٢/ ٤١٦، و«سبل السلام» ٢/ ١١٦، و«الإفصاح» ١/ ١١٣، و«فتاوى اللجنة» ١/ ٢١٤ و٨/ ٣٠٥، و«المستوعب» ٣/ ٦٢، و«الأم» ١/ ٢٣٤، و«شرح مسلم» ٦/ ١٨١.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين. ووصله ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣، عن ابن علية، عن يونس، عن بعض آل أنس، أن أنساً، فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٥: والمراد بالبعض المذكور: عبدالله بن أبي بكر بن أنس. وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ٣٨٦.

لأنَّها صارتْ تطوعاً، لسقوطِ فرضِ الكفايةِ بالطائفةِ الأولى[1].

وقال ابن عقيل: يقضيها قبلَ الزوالِ وإلا قضاها من الغدِ.

وعن أحمد: يقضيها أربعاً بلا تكبيرٍ ويكون بسلامٍ.

الدليل: قولُ ابن مسعود: مَنْ فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ يومَ العيدِ فليُصلِّ أربعاً. رواه سعيدٌ والأثرمُ. قال الصنعاني: وإسناده صحيح اهـ[2]. وروي أن علياً أمرَ رجلاً يُصَلِّي بضَعفةِ الناسِ أربعاً[3].

واحتجَّ به أحمدُ في روايةِ الأثرمِ، وكقضاءِ الجمعةِ بلا تكبيرٍ. لأنَّه إنما يُصَلِّي تطوعاً فكان على صفتِهِ بسلامٍ كالظهرِ.

وعنه: يقضيها أربعاً بلا تكبيرٍ أيضاً بسلام أو سلامين. وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري.

وعنه: يُخَيَّرُ بين ركعتين وأربعٍ. قال النووي: وهو مذهبُ الثوري اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٣، و«الإنصاف» ٢/٤٣٣، و«المبدع» ٢/١٨٢، و«المغني» ٣/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٣٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٣. والطبراني في «الكبير» (٩٥٣٣) من طريق مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٥: ورجاله ثقات.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٩٣: ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف، عن الشعبي. روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فيمن فاته العيد. فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر مَنْ الرجل؟. اهـ.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٧).

وعنه: يُخَيَّرُ في الركعتين بين التكبيرِ وتركِهِ.

وعنه: لا يُكَبِّرُ المُنْفرِدُ. وعنه: ولا غيرُه. بل يُصَلِّي ركعتين كالنافلَةِ.

وخَيَّرهُ في «المغني» بين الصلاةِ أربعاً إما بسلامٍ واحدٍ وإما بسلامين، وبين الصلاةِ ركعتين كصلاةِ التطوعِ وبين الصلاةِ على صِفَتِها.

وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جَهْرٍ ولا تكبيراتٍ زوائدَ.

وقال إسحاقُ: إنْ صلاها في المُصَلَّى فكصلاةِ الإمامِ وإلا أربعاً.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تُقْضَى، واختاره شيخُ الإسلامِ ابن تيمية.

مسألة: لو خرجَ وقْتُها ولم يُصَلِّها فحكْمُها حُكْمُ السُّنَنِ الرواتبِ في القضاءِ، قاله الأصحابُ.

قال في «الفصول» وغيره: يُسْتَحَبُّ أن يجمعَ أهلَه ويُصَلِّيها جماعةً فعلَه أنسٌ. كما تقدم[1][2].

نص: وإنْ لَمْ يعلَمْ بالعيدِ إلا بعدَ الزوالِ صلَّى (خ) من الغَدِ.

ش: فإنْ لم يعلمْ بالعيدِ إلا بعدَ الزوالِ أو أخَّرُوها ولو لغيرِ عذرٍ خرج من الغدِ فصَلَّى بهم بلا نزاعٍ، قاله في الإنصاف. وهذا قولُ الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وصَوَّبَه الخطابي. وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي، وحكاه ابن المنذر[3] عن مالك، وأبي ثور، وحُكي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد قضاءً.

على الصحيح من المذهب، ولو أمكن قضاؤها في يومها.

---

(١) سلف ص ٣٦٤ تعليق (٢).

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/٤٣٤، و«المبدع» ٢/١٩٠، و«المغني» ٣/٢٨٤، ٢٨٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٣٦، و«حاشية العنقري» ١/٣٠٩، و«الفروع» ٢/١٤٥، و«سبل السلام» ٢/١١٤، و«الإفصاح» ١/١٧٢.

(٣) في «الأوسط» ٤/٢٩٥.

الدليل: ما روى أبو عمير بن أنس عن عُمُومةٍ له من الأنصار، قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوَّالٍ، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ في آخرِ النهارِ فشهدوا أنهم رأوْا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أن يُفْطِرُوا من يومِهم، وأن يخرجُوا غداً لعيدِهم[1]. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني وحسَّنه. وصحَّحَهُ النووي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والخطابي، وابن حجر في «البلوغ».

وحُكيَ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ، والمزني، وداود أنها لا تُقْضَى.

وقال أبو المعالي: تكون أداءً مع عدمِ العلمِ للعذرِ اهـ.

وقال في «التعليق»: إنْ عَلِمُوا بعدَ الزوالِ فلَمْ يُصَلُّوا من الغدِ، لم يُصَلُّوها.

وقال الشافعي: إن عَلِمَ بعدَ غروبِ الشمسِ كقولِ أحمد، وإن عَلِمَ بعدَ الزوالِ لمْ يُصَلِّ.

التعليل: لأنها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجتماعُ والخطبةُ فلا تُقضَى بعدَ فواتِ وقتِها كصلاة الجمعةِ، وإنما يُصَلِّيها إذا عَلِمَ بعدَ غروب الشمس، لأَنَّ العيدَ هو الغَدُ، لقولِ النبي ﷺ: «فطرُكم يومَ تُفْطِرون، وأَضْحاكم يوم تُضَحُّون، وعَرفتُكم يومَ تُعرِّفون» رواه أبو داود، والترمذي، بأسانيدَ حسنةٍ. قاله النووي. وقال: قوله: «وعَرَفتُكم يوم تُعرِّفون»[2] بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة اهـ.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٥/٧٥ و٥٨، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي ٣/١٨٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨٩)، والدارقطني ٢/١٧٠، من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومته مرفوعاً.

قال ابن المنذر ٤/٢٩٥: وحديث أبي عمير بن أنس، ثبت، والقول به يجب، وصححه الحافظ في «بلوغ المرام» ص ١٠٤.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٦: ورواه الشافعي [١/١٥١] عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر، أيجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: وأحسبه قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» قال: وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون» ورواه الترمذي (٨٠٢) واستغربه وصححه، والدارقطني (٢/٢٢٥ =

وقال أبو يوسف ومحمد: تُقْضَى صلاةُ الفطرِ في اليومِ الثاني والأضحى في الثاني والثالث.

وقال أصحاب أبي حنيفة: مذْهَبُه كمذهبِهم.

وقال مالك: لا تُصَلَّى غيرَ يوم العيد. قال الخطابي: سُنَّةُ النبيِّ ﷺ أَوْلى أن تُتَّبع. وحديثُ أبي عمير صحيحٌ فالمصيرُ إليه واجبٌ وكالفرائضِ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

وكذا لو مَضت أيامٌ لعذرٍ أو غيرِه، فتُقْضَى قياساً على ما سبق.

فأما الواحدُ إذا فاتته حتى تزول الشمسُ وأحبَّ قضاءها، قضاها متى أحبَّ. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغدِ، قياساً على المسألةِ التي قبلَها.

قال الموفق: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ما يفعلُه تطوُّعٌ، فمتى أحبَّ أتى به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمامُ والناسُ، لأنَّ الناسَ تفرَّقوا يومئذٍ على أنَّ العيدَ في الغد، فلا يجتمعونَ إلاَّ من الغدِ، ولا كذلكَ هاهنا، فإنَّه لا يحتاجُ إلى اجتماعِ الجماعةِ، ولأنَّ صلاةَ الإمامِ هي الصلاةُ الواجبةُ، التي يُعتبرُ لها شُروطُ العيدِ ومكانُه وصفةُ صلاتِه، فاعْتُبِرَ لها الوقتُ، وهذا بخلافِه[1]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

نص: «واستَحِبُّ (و ش): التكبير ليلةَ الفطرِ».

ش: يُسنُّ التكبيرُ ليلةَ عيدِ الفطرِ بلا نزاعٍ أعلمُه، ونص عليه. قاله في «الإنصاف». وهو قولُ العلماءِ كافةً إلا ما حُكي عن ابن عباس: أنَّه لا يكبِّرُ إلا

- من حديث عائشة مرفوعاً، وصوب الدارقطني وقفه في «العلل». ورواه أبو داود (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. ورواه الترمذي (٦٩٧) من حديث المقبري، عنه.
وانظر «التلخيص الحبير».

(١) انظر كشاف القناع ٢/ ٥٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٠، والروض المربع ٣/ ٤٩٥، ومعالم السنن مع التهذيب ٢/ ٣٣، والمغني ٣/ ٢١١-٢١٦، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣-٣٦، ونيل الأوطار ٣/ ٣٥١، ٣٥٢، والمحلى ٥/ ١٣٦، وسبل السلام ٢/ ١٠٨.

أن يكبرَ إمامُه[1]. وحُكِيَ عن أبي حنيفة: أنَّه لا يكبّرُ مطلقاً. وحُكِيَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروة بن الزبير، وداود أنهم قالوا: التكبيرُ في عيدِ الفطرِ واجبٌ وفي عيدِ الأَضحى مُسْتحَبٌ. وقال مالك: يكبرُ في يومِ الفطرِ دون ليلتِه اهـ.

والتكبيرُ المطلقُ في عيدِ الفطرِ آكدُ، على الصحيح من المذهب، نص عليه، لثبوتِه فيه بالنصِّ. واختار ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: أنه في الأَضحى آكدُ. قال: لأَنه يُشْرعُ أدبارَ الصلواتِ، وأنه متفقٌ عليه، وأن عيدَ النحرِ يجتمعُ فيه المكانُ والزمانُ.

وقال في «النكت»: التكبيرُ ليلةَ الفطرِ آكدُ من جهةِ أمرِ الله به[2]، والتكبيرُ في عيدِ النحرِ آكدُ من جهة أنه يُشْرعُ أدبارَ الصلواتِ وأنه متفقٌ عليه اهـ.

وعيدُ النحرِ أفضلُ من عيدِ الفطرِ. قال ابن تيمية: ومن سائرِ الأَيامِ اهـ. وقال: وفي الحديث الذي في السنن: «أفضلُ الأيامِ عند الله يومُ النحرِ، ثم يومُ القرِّ»[3] اهـ. والقرُّ: هو اليومُ الثاني، أي: أولُ أيام التشريق.

قال في «الإنصاف»: وأما التكبيرُ في ليلةِ عيدِ الأضحى فيُسَنُّ فيها التكبيرُ المطلقُ بلا نزاعٍ اهـ[4].

نص: (وَيُسَنُّ) (و) من الخروجِ إلى فراغِ الخُطْبةِ، ولا يفعله (و) عَقِيبَ مكْتُوبةٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٤)، عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا. قال: أمجانين الناس!

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم...﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/٣٥٠، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٨١١)، والحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن قرط.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٤، و«الإنصاف» ٣/٤٣٤-٤٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٤٨، و«الاختيارات» ص ١٥١، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٢٢، و«الإفصاح» ١/١١٠.

ش: ويتأكدُ التكبيرُ المطلقُ في الخروجِ إلى العيدين؛ لاتفاقِ الآثارِ عليه إلى فراغِ الخُطبةِ فيهما. على الصحيحِ من المذهبِ. وهو من المفرداتِ.

هذا المذهبُ، وبه قالَ جمهورُ العلماء، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن عمـر، وأبي أُمامة، وآخرين من الصحابة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والنخعي وأَبي الزناد، وعمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأَبي بكـر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك، وإسحاقُ، وأَبي ثور، قال: وبه أقولُ اهـ. وحكاهُ الأوزاعي عن الناسِ.

قال أحمد: كان ابن عمرَ يكبرُ في العيدين جميعاً اهـ. ويجْهرُ به في الخروجِ إلى المُصَلَّى فيهما في قولِ الأكثرِ. عن ابن عمر أنه كان إذا خرجَ من بيتِه إلى العيد كَبَّرَ حتى يأتيَ المُصَلَّى . وروِي ذلك عن سعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، واخْتُلِفَ فيه عن إبراهيم.

وروى نافـعٌ عن عبـدالله: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ كان يخـرجُ في العيدين مع الفضـلِ بن عبـاس، وعبـدالله بن عبـاس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعاً صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ، ويأخذُ طريقَ الحدادين حتى يأتي المُصَلَّى. قال النووي: رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابن عمر، كذا قاله البيهقي(٣). قوله: يأخذُ طريقَ الحدادين، قيلَ بالحاء وقيل بالجيم، أي: الذين يَجذُّون الثمارَ اهـ.

التعليل: لأَن شِعارَ العيدِ لم تنقضِ، فَسُنَّ كما في حالِ الخروجِ.

---

(١) في «الأوسط» ٤ /٢٤٩ ـ ٢٥١.

وأخرجه برقم (٢١٠٣)، عن عمي رضي الله عنه، وبرقم (٢١٠١) عن ابن عمر رضي الله عنه، وبرقم (٢١٠٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٢ أخرجه الشافعي في «الأم» ١ /٢٣١، وبن أبي شيبة ٢ /١٦٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠١)، والحاكم ١ /٢٩٨.

(٣) في «سننه» ٣ /٢٧٩.

ثم إذا فرَغَتِ الخطبةُ يَقطعُ التكبيرَ المطلقَ لانتهاءِ وقتِه.

وعن أحمد: إلى خروجِ الإمامِ إلى صلاةِ العيدِ، وهو قولُ مالك، وقولٌ للشافعي، لفعلِ ابنِ عمر، رواه الشافعي والدارقطني[1].

وقيل: إلى سلامه، وهو قولٌ للشافعي.

وعن أحمد إلى وصولِ المُصلّي إلى المُصلّى، وإن لم يخرج الإمام، لفعلِ علي وغيره كما تقدم. وفي قولٍ للشافعي إلى أن يُحْرِمَ بالصلاة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا يكبِّرُ في الفطرِ أدبارَ الصلواتِ بخلاف الأضحى على الصحيح من المذهب، وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

وقيل: يكبِّرُ عَقِيبَها وهو وجهٌ.

فائدة: يجهرُ بالتكبيرِ في الخروجِ إلى المُصلّى في عيد الفطرِ خاصّةً.

وعن أحمد: يُظهِرُه في الأضحى أيضاً.

قال الإمام أحمد: يرفعُ صوته بالتكبير[2].

نص: وسُنَّ (خ) المطلقُ في عشر ذي الحجة مطلقاً، ولو لم يرَ (ع) بهيمةَ الأنعامِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ.

ش: وفي الأضحى يَبتدِئُ التكبيرُ المطلقُ من ابتداءِ عشرِ ذي الحجة، ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعام خلافاً للشافعي. وأشار المؤلف إلى أنه خلاف للثلاثة.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وما ذكره البخاريُّ قال: كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يكبران

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٣١، والدارقطني ٢/٤٤، ٤٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٤، و«الإنصاف» ٢/٤٣٤، ٤٣٥، و«المبدع» ٢/١٩١، و«المغني» ٣/٢٥٦، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٣٦، ٤٨، ٤٩، و«الإفصاح» ١/١٧٠.

ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهم[١].

إلى فراغ الخطبةِ يومَ النحرِ لما تقدم على الصحيحِ من المذهبِ.

وقيل: يُسَنُّ المطلقُ من أوّلِ العشــر إلى آخرِ أيام التشريقِ. واختــاره المؤلف واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والقلبُ يميلُ إليه؛ لأن الله خَصَّها بالأمرِ بالذكرِ فيها، ولقوله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله»[٢]، ولأن عمرَ كان يكبرُ في قُبَّتِه فيكبرُ مَنْ حولَه حتى تَرْتَجَّ مِنى تكبيراً. اهـ[٣].

قال الموفق: ويُشْرعُ التكبيرُ في غيرِ أدبارِ الصلواتِ، وكان ابن عمر يكبرُ بمنى في تلك الأيام خلف الصلواتِ، وعلى فراشِه، وفي فِسْطاطِه، ومجلسِه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكان يكبرُ في قُبَّتِهِ بما يسمعُهُ أهلُ المسجدِ فيكبرون، ويكبرُ أهلُ الأسواقِ حتى ترتجَّ منى تكبيراً[٤]. اهـ. واختارَهُ الشوكاني[٥].

الترجيح:

قلت: والقول بأن التكبير المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق قول فيه قوة، والله أعلم.

نص: وسُنَّ (و) فيه المُقَيَّدُ عقيبَ الصلواتِ المفروضَةِ. نَفْعَلُهُ (و هـ) مع الحِلِّ من فجرِ يومِ عرَفَةَ.

ش: قوله: يوم عرفة هو اليومُ التاسعُ من ذي الحجة. وعَرَفة: غيرُ منون،

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (١١) فضل العمل في أيام التشريق. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٥٨: لم أره موصولاً عنهم.

(٢) مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي، رضي الله عنه.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (١٢) التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ووصله سعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٧)، والبيهقي ٣/ ٣١٢.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (١٢) التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٩)، وفي «الاختلاف» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٧٩.

(٥) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٤، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٥، و«المغني» ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، و«المختارات الجلية» ص ١٣، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٥٨، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٣١٢.

للعلميةِ والتأنيثِ. وهي مكانٌ معيّنٌ محدودٌ. وأكثرُ الاستعمال: عرفات. قال الجوهري: وعرفاتٌ: موضعٌ بمنى. وهو: اسمٌ بلفظِ الجمعِ فلا يُجْمَعُ. وقولُ الناسِ: نزلنا عَرَفَةَ شبيه بمولَّدٍ، وليسَ بعربي محضٍ. وسمي عرفاتٌ. لأَنَّ جبريلَ عليه السلام كان يُري إبراهيمَ عليه السلام المناسكَ. فيقولُ: عرفْتُ عَرَفْتُ، نقله الواحديُّ عن عطاءٍ. وقيل: لأنَّ آدمَ عليه السلام تعرفَ هو وحواءُ بها. وكان آدمُ أُهْبِطَ من الجنةِ بالهندِ وحواءُ بِجُدَّةَ. وقيلَ غيرَ ذلك.

والتكبيرُ المُقَيَّدُ في الأضحى يكبرُ من صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ. إنْ كان مُحلاً. هذا المذهبُ.

قال ابن تيمية: أصحُّ الأقوالِ في التكبيرِ الذي عليه جمهورُ السلفِ. والفقهاء من الصحابة. والأئمة. أنْ يكبرَ مِن فجرِ يومِ عرفةَ إلى آخر أيامِ التشريقِ عَقِبَ كلِّ صلاةٍ اهـ.

وقال ابن كثير: هذا أشهرُ الأقوالِ الذي عليه العملُ اهـ.

الدليل: حديثُ جابر. قال: كان النبيُّ ﷺ يكبِّر في صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ حين يُسَلِّمُ من المكتوبات. وفي لفظ: كان ﷺ إذا صَلَّى الصبحَ من غداةِ عرفةَ أقبلَ على أصحابه. فيقولُ: «على مكانِكُم». ويقول: «الله أكبرُ الله أكبرُ. لا إله إلا الله والله أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمد» رواهما الدارقطني. فإنْ قيل: مدارُ الحديثِ على جابر بن زيد الجعفي. وهو ضعيف. قلْنا: قد روى عنه شعبةُ. والثوريُّ ووثقاه. وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يُتَكَلَّمْ في جابرٍ في حديثه إنما تُكُلِّمَ فيه لرأيِهِ. على أنه ليس في هذهِ المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ أقوى إسناداً منه لِيُتْرَكَ من أجله. والحُكْمُ فيه حُكْمُ فضيلةٍ وندبٍ. لا حُكْمَ إيجابٍ أو تحريمٍ. لِيُشَدَّدَ في أمرِ الإسناد[1]. وقيلَ لأحمدَ: بأيِّ حديثٍ تذْهَبُ في ذلك؟

---

(1) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٩ و٥٠. والبيهقي ٣/ ٣١٥.

قال: بالإجماع: عمرُ[1]، وعلي[2]، وابن عباس[3]، وابن مسعود[4].

قال النووي: واحتجَّ له البيهقي بحديث مالكٍ عن محمدِ بن أبي بكر الثقفي: أنه سألَ أنسَ بن مالك وهما غاديان منْ مِنى إلى عرفات، كيف كُنْتُم تَصْنَعُون في هذا اليومِ مع رسولِ الله ﷺ فقال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنّا فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه. رواه البخاري ومسلم[5]. وعن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غداةِ عرفةَ، فمنا المكبرُ ومنا المهلُّ فأما نحنُ فنُكَبِّر. رواه مسلم[6].

قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمرَ، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكرَ ذلك بأسانيدِه، وأنهم كانوا يكبرون من الصبحِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ.

قال البيهقي: وقد رُوي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه، ثم ذكرَ بإسنادِهِ عن عمرو بن شمر، عن جابر -يعني الجعفي-، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يكبرُ يومَ عرفةَ من صلاةِ الغداةِ إلى صلاةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٦، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٠)، والبيهقي ٣/٣١٤، عن شعبة، عن الحجاج، عن عطاء، عن عبيدالله بن عمير، أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٣)، وأخرجه ابن المنذر (٢٢٠١)، والبيهقي ٣/٣١٤ عن أبي عبدالرحمن، عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ويقطع.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٦٢: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أخرجه ابن المنذر وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٧ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٢)، وأخرجه البيهقي ٣/٣١٤-٣١٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٨، وابن المنذر (٢٢٠٤) عن ابن مسعود، رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٠٦٠).

(٦) في «صحيحه» (١٢٨٤) (٢٧٣).

العصرِ، آخر أيام التشريقِ. قال البيهقي: عمروبن شمر، وجابر الجعفي، لا يُحتجُّ بهما، وفي رواية الثقاتِ كفاية، هذا كلامُ البيهقي[١].

وروى الحاكمُ في «المستدرك» عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجهرُ في المكتوباتِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ وكانَ يُكَبِّرُ يومَ عرفةَ من صلاةِ الصبحِ، ويَقْطَعُها صلاةَ العصرِ آخرَ أيامِ التشريقِ. قالَ الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ لا أعلمُ مِنْ رواتِه منسوباً إلى الجَرْحِ. قال: وقد رُوِيَ في البابِ عن جابربن عبدالله وغيره. فأما مِنْ فِعْلِ عمرَ، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم فصحيحٌ عنهم التكبيرُ من صبحِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ التشريقِ[٢].

وروى البيهقي هذا الحديثَ الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، ثم قال: وهذا الحديثُ مشهورٌ بعمروبن شمر، عن جابرِ الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف[٣]. هذا كلامُ البيهقي وهو أتْقَنُ من شيخِهِ الحاكمِ وأشدُّ تحرياً اهـ.

فرع: في مذاهب العلماءِ في ابتداء وقتِ تكبيرِ الأضحى:

لا خلاف بين العلماءِ في أنَّ التكبيرَ مشروعٌ في عيدِ النحرِ، واختلفُوا في مُدَّتِه، فذهبَ الإمام أحمد رضي الله عنه، إلى أنَّه من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفَةَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التَّشريقِ. وهو قولُ عمرَ، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وإليه ذهبَ الثَّوريُّ، وابن عُيَيْنَةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وأبو ثَوْرٍ، والشَّافعيُّ في بعضِ أقوالِه.

---

(١) في «سننه» ٣/٣١٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٤٩، والحاكم ١/٢٩٩، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٧٠٠٣)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢٦).

(٣) هو في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧٠٠٣) و(٧٠٠٤).

قال النووي: واختاره ابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي اختاره اهـ.

وعن ابن مسعودٍ أنّه كان يُكَبِّرُ من غداةِ عرفةَ إلى العصرِ مِن يَومِ النَّحْرِ. وإليه ذهبَ عَلْقمةُ، والنَّخعيُّ، وأبو حنيفةَ؛ لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وهي العَشْر، وأجْمَعْنا على أنّه لا يُكَبِّرُ قبل يَوْمِ عرفةَ، فينبغي أن يُكبرَ يومَ عرفةَ ويومَ النَّحرِ. وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحرِ.

وعن ابن عمرَ، وعمرَ بن عبدالعزيز، أنَّ التَّكبيرَ من صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحْر إلى الصُّبحِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريق. وبه قال مالكٌ، والشَّافعيُّ في المَشْهورِ عنه وهو رواية عن أحمد؛ لأنَّ الناسَ تَبْعٌ للحجِّ، والحاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبيةَ مع أوَّلِ حصاةٍ، ويُكبِّرونَ معَ الرَّمْي، وإنما يرمُونَ يومَ النَّحرِ، فأوَّلُ صلاةٍ بعد ذلك الظُّهرُ، وآخرُ صلاةٍ يُصلُّونَ بمنىً الفجْرُ من اليومِ الثَّالثِ من أيَّامِ التَّشريقِ.

وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهرِ يومَ النحرِ إلى الظهرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ. وعن الزهري من ظهرِ يومِ النحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريق. وروى عن زيد بن ثابت، وهو رواية عن أحمد وعن سعيد بن جبير وروية عن ابن عباس والزهري من ظهرِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ، وعن الحسن من الظهرِ إلى ظهرِ اليوم الثاني في أيامِ التشريق.

وعن أحمد: يكبر من صلاةِ الفجر يومَ النحرِ.

وعن الشافعي قولٌ: يكبرُ عقيبَ صلاةِ المغربِ من ليلة النحر إلى أن يكبرَ عقيبَ صلاةِ الصبحِ من آخر أيامِ التشريقِ.

قال الموفق: ولنا، ما رَوَى جابرٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَ عَرَفَةَ، وأقْبلَ علينا، فقال: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ». ومدَّ التَّكبيرَ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التَّشريقِ. أخْرَجَهُ الدَّارقُطنيُّ من طُرقٍ، وفي بعضِها: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا اللهُ، واللهُ

أكبرُ ولله الحمدُ»[١]. ولأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، رضيَ اللهُ عنهم، رُويَ ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مسعودٍ. رواهُ سعيدٌ عن عمرَ، وعليٍّ، وبنِ عبَّاسٍ، ورَوَى بإسْنادِه عن عُمَيْرِ بنِ سعيدٍ، أن عبدالله كان يُكبِّرُ من صلاةِ الغداةِ يومَ عَرَفةَ إلى العَصْرِ من يومِ النَّحْرِ، فأتانا عليٌّ بعدَه فكَبَّرَ من غداةِ عرفةَ إلى صلاةِ العصْرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ. قيلَ لأحمدَ، رحمه الله: بأيِّ حديثٍ تذهبُ، إلى أنَّ التكبيرَ من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ؟ قال: بالإجماعِ، عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، رضي اللهُ عنهم. ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿واذْكُرُوا الله في أيَّامٍ مَعْدوداتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي أيَّامُ التَّشريقِ، فيتعيَّنُ الذِّكرُ في جميعِها. ولأنَّها أيَّامٌ يُرْمَى فيها، فكان التَّكبيرُ فيها كيَوْمِ النَّحْرِ. وقولُه تعالى: ﴿ويَذْكُروا اسمَ اللهِ في أيَّامٍ مَعْلوماتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. فالمُرادُ به ذِكْرُ الله تعالى على الهدايا والأضاحي. ويُستحبُّ التَّكبيرُ عندَ رُؤْيةِ الأنعامِ في جميعِ العَشْرِ، وهذا أوْلى من قَوْلهم وتَفْسيرِهم؛ لأنَّهم لم يَعْمَلوا به في كُلِّ العَشْرِ ولا في أكْثَرِه، وإن صحَّ قوْلُهم فقد أمرَ اللهُ تعالى بالذِّكرِ في أيَّامٍ معْدوداتٍ، وهي أيَّامُ التَّشريقِ، فيُعمَلُ به أيضاً. وأمَّا المُحْرِمُونَ فإنَّهم يُكَبِّرونَ من صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحْرِ؛ لما ذكَرُوه. لأنَّهم كانوا مَشْغولينَ قبلَ ذلك بالتَّلبيةِ، وغيرُهم يَبْتدِئُ من يومِ عرفةَ؛ لعَدَمِ المانعِ في حقِّهم مع وُجودِ المُقتضي. وقولُهم: إن النَّاسَ تبعٌ لهم في هذا. دعوى مجردة لا دليلَ عليها فلا تُسْمَعُ اهـ[٢].

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأولُ، والله أعلم.

---

(١) انظر التعليق (١) ص ٣١٣.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٤، ٦٥، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٦، و«المبدع» ٢/ ١٩١، ١٩٢، و«المغني» ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٤٢، ٤٣، ٤١، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٢٠، و«المطلع» ص ١٠٨ و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٦٣، و«نيل المآرب» ١/ ٢٤٤، و«الإفصاح» ١/ ١٧١.

نص: «والمُحْرِمُ (و) يَفْعَلُه من الظهرِ يومَ النحرِ وقطعَ (خ) لهما بعصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ».

ش: قوله: «آخر أيام التشريق» هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسُمِّيَتْ بذلك من تَشْرِيقِ اللحم، وهو تَقْدِيدُه، لأَنَّ لحومَ الأَضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي: تُنْشَرُ في الشمس، قاله غيرُ واحدٍ من العلماءِ، وقيلَ من قولهم: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغيرُ. حكاهُ يعقوبُ. وقيل: لأَنَّ الهَدْيَ لا يُنحَرُ حتى تشرقَ الشمسُ، حكاه ابن الأعرابي. حكى الأقوالَ الثلاثة الجوهري. وقال أبو حنيفة رحمه الله: التشريقُ: التكبيرُ دُبُر الصلواتِ، وأنكره أبو عبيد، حكى ذلك القاضي عياض.

وإن كانَ محرماً فإنه يُكَبِّرُ من صلاةِ ظهرِ يومِ النحرِ، لأَنَّه قَبْلَ ذلك مشغولٌ بالتَّلبيةِ.

إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ في المُحِلِّ والمُحْرِمِ، لما تقدمَ وهذا المذهبُ.

فلو رَمَى المُحْرِمُ جَمْرَةَ العقبةِ قَبْلَ الفجرِ من يوم النحرِ، فإنَّ وقْتَها من نصفِ ليلةِ النحرِ كما يأتي، فعمومُ كلامِهم: يَقْتَضِي أنه لا فرقَ بينه وبين مَنْ لَمْ يَرمِ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، حمْلاً على الغالبِ في رمي الجمرةِ، إذ هو بعد الشروقِ يؤيدُهُ لو أَخَّرَ الرميَ إلى بعدِ صلاةِ الظهرِ، فإنه يجتمعُ في حَقِّهِ التكبيرُ والتلبيةُ، فيبدأُ بالتكبيرِ ثم يلبي. نصاً، لأن التكبيرَ من جنسِ الصلاةِ.

قال البهوتي: ويؤخذُ منه تقديمُه على الاستغفارِ وقولِ اللهمَّ أنتَ السلامُ - إلى آخرِه فيكون تكبيرُ المُحِلِّ عَقِبَ ثلاثٍ وعشرين فريضةً. وتكبيرُ المُحْرِمِ عَقِبَ سبعَ عشرةَ.

قال في «الاختيارات»: والاستغفارُ المأثورُ عقيبَ الصلواتِ، وقولُ: «اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»[1] هل يُقَدَّمُ على التكبيرِ والتلبيةِ أم يقدمان عليه كما يُقَدَّمُ عليه سجودُ السهو؟ بيَّض لذلك أبو العباس اهـ.

وعن أحمد: ينتهي تكبيرُ المُحْرِمِ صبحَ آخرِ أيامِ التشريقِ. اختاره الآجري.

قلت: والصحيح الأول. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢)، وابن حبان (٢٠٠٠) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم (٥٩١)، وابن حبان (٢٠٠٣) من حديث ثوبان، رضي الله عنه.

قال في «الإنصاف»: وأما المُحِلُّ فلا أعلمُ فيه نزاعاً أن آخرهُ إلى العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ اهـ.

مسألة: ومَنْ كانَ عليه سجودُ سَهْوٍ أتى به أولاً، إما قَبْلَ السلامِ أو بعْدَهُ على ما تقدم بيانُه. ثم كَبَّرَ، لأنه من تمامِ الصلاةِ. هذا المذهبُ. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال الموفق: ولا أعلمُ فيه مخالفاً. وذلك لأنه سجودٌ مشروعٌ للصلاةِ فكان التكبيرُ بَعْدَهُ وبعْدَ تَشَهُّدِه كسجودِ صُلْبِ الصلاةِ اهـ[1].

نص: ويُكَبِّرُ (و) عَقِيبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ.

ش: ويكبرُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ، لما تَقَدَّمَ من الأخبارِ. هذا المذهبُ وهو مذهبُ الثوري وأبي حنيفة.

لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يكبرُ إذا صَلّى وحدَه[2]. وقال ابن مسعودٍ: إنما التكبيرُ على من صَلَّى في جماعةٍ. رواه ابن المنذرِ[3].

ولأنَّه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بوقتِ العيدِ فاختصَّ بالجماعةِ كالخطبةِ.

وعن أحمدَ: أنَّه يُكَبِّرُ وإنْ كانَ وحدَه، وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعي.

وسيأتي حكم تكبير من صلى وحده في شرح القطعة الآتية:

وقال مالكٌ: لا يُكبِّرُ عقيبَ النَّوافِلِ. ويُكبِّرُ عِقيبَ الفرائضِ كلِّها. وقال الشَّافعيُّ: يُكبِّرُ عَقيبَ كُلِّ صلاةٍ، فريضةً كانت، أو نافلةً، مُنفرداً صلَّاها، أو في جماعةٍ؛ لأنَّها صلاةٌ مفعولةٌ، فيُكبِّرُ عَقِيبَها، كالفَرْضِ في جماعةٍ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٥، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، و«المغني» ٣/ ٢٩٢، و«الاختيارات» ص ١٥١، و«الفروع» ٢/ ١٥٠، و«المبدع» ص ١٠٨، ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٢)، وإسناده صحيح.

(٣) في «الأوسط» (٢٢١٣).

قال الموفق: ولَنا، قولُ ابن مسعودٍ، وفِعْلُ ابن عمرَ، ولم يُعْرفْ لهما مُخالفٌ في الصحابةِ، فكان إجماعاً. ولأنَّه ذِكْرٌ مُخْتصٌّ بوقْتِ العيدِ. فاخْتُصَّ بالجماعةِ، ولا يَلزمُ من مشروعيَّتِه للفرائضِ مشروعيَّتُه للنَّوافلِ، كالأذانِ والإقامةِ. اهـ.

وقال الشوكاني: والظاهر أن تكبيرَ التشريقِ لا يختص استحبابُه بعقب الصلواتِ، بل هو مستحبٌّ في كلِّ وقتٍ من تلك الأيامِ كما يدُلُّ على ذلك الآثارُ المذكورة اهـ. وتقدم ذلك[1].

وأُنثى كذَكَرٍ على الصحيح من المذهبِ، وهو مذهب الشافعي، وحكاه ابن المنذر[2] عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، فتُكَبِّرُ عقِبَ الفرائضِ في جماعةٍ، وإنْ لم تكُنْ مع الرجالِ لكنْ لا تَجْهَرُ به. قالَ ابن منصور: قلتُ لأحمدَ قالَ سفيان: لا يُكبرُ النساءُ أيامَ التشريقِ إلا في جماعةٍ. قال: أَحْسَنَ.

وقال البخاريُّ: كان النساءُ يكبرْنَ خلْفَ أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز لياليَ التشريقِ مع الرجالِ في المسجدِ[3].

وعن أحمدَ: لا تُكَبر كالأذانِ، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

وعنه: تُكَبرُ تبعاً للرجالِ فقط.

مسألة: ومسافرٌ كمقيمٍ في التكبيرِ، ولو لم يأتمَّ بمقيمٍ هذا المذهبُ، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يُكَبِّرُ.

مسألة: ومُمَيِّزٌ كبالغٍ.

---

(١) ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) في «الأوسط» ٤/٣٠٦.

(٣) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (١٢) التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ووصله ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين» كما في «تغليق التعليق» ٢/٣٨٠.

قال في «الفروع»: فيتوجه مثلُه صلاةٌ معادةٌ. ويتوجه احتمالٌ: أنْ لا يكبرَ، لأنَّ صلاةَ الصبي يُضْربُ عليها بخلافِ نَفْلِ البالغِ.

ويكبرُ مأمومٌ نسيه إمامُه ليحُوزَ الفضيلةَ، كقول: آمين وهذا قول الثوري[1].

مسألة: ويكبرُ مسبوقٌ بعدَ قضائِه ما فاتَهُ من صلاتِهِ وسلامِه نص عليه أحمدُ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ منهم الشافعي، وابن سيرين، والشعبي، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

التعليل: لأن التكبيرَ ذِكْرٌ مسنُونٌ، فلا يتركُهُ المسبوقُ، كغيرِه من الأذكارِ.

وقال الحسنُ: يكبرُ ثم يقضي[2]، لأنه ذكرٌ مشروعٌ في آخرِ الصلاةِ فيأتي به المسبوقُ قبْلَ القضاءِ كالتشهُّد، ولأن المسبوقَ يتابعُ الإمامَ في سجودِ السهْوِ فكذا التكبيرُ. وعن مجاهدٍ ومكحولٍ: يكبرُ ثم يقضي ثم يكبرُ لذلك.

قال الموفق: ولنا أنه ذكرٌ شُرِعَ بعد السلامِ فلم يأتِ به في أثناءِ الصلاةِ كالتسليمة الثانية والدعاءِ بعدها اهـ.

وقال النووي: وسجودُ السهوِ يُفعلُ في نفسِ الصلاةِ، والمسبوقُ إنما يفرقُ الإمامَ بعدَ سلامِهِ اهـ.

مسألة: ويكبرُ مَنْ قَضَى ـ في الأيامِ التي يُسَنُّ فيهِ التكبيرُ عَقِبَ الفرائض ـ فائتة من أيامِها، أو مِنْ غيرِ أيامِها في عامِ ذلك العيدِ، إذا قضاهُ جماعةً على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأنها مفروضةٌ فيه. ووقتُ التكبيرِ باقٍ.

---

(١) انظر «كشف القناع» ٢/ ٦٥، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٦، ٤٣٨، و«المبدع» ٢/ ١٩١، و«المغني» ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٤٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٥٨، و«الإفصاح» ١/ ١٧٢، و«الفروع» ٢/ ١٤٨، و«فتح الباري» ٢/ ٤٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٥.

وعن أحمد: لا يُكَبِّرُ.

مسألة: ولا يُكَبِّرُ مَنْ قَضَى فائتةً من أيامِ التشريقِ بعدَ أيامِها على الصحيحِ من المذهب. لأنها سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها كالتلبيةِ [1].

نص: ولا يُكَبِّرُ (و د) عِقِيبَ نافلةٍ.

ش: ولا يُكَبِّرُ عقِبَ نافلةٍ خلافاً للآجري. هذا المذهبُ وبه قال أبو حنيفة. ومالك. والثوري. وإسحاق. وداود.

التعليل: لأنها صلاةٌ لا تُشْرعُ لها الجماعةُ. أو غيرُ مُؤَقتةٍ فأشبهت الجنازة وسجودَ التلاوةِ.

ومذهبُ الشافعي استحبابه خَلْفَ النوافلِ. ودليلُه: أنَّ التكبيرَ شعارٌ للصلاةِ. والفرضُ والنفلُ في الشعارِ سواءٌ.

مسألة: ولا يكبرُ مَنْ صلَّى وحده. هذا المذهبُ. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود. وابن عمر. والثوري. وأبي حنيفة.

الدليل: قول ابن مسعود: إنما التكبيرُ على من صلَّى جماعةً. رواه ابن المنذر [2].

التعليل: لأنه ذكرٌ مُخْتَصٌّ بوقتِ العيدِ. فأشبه الخطبةَ.

وقال الشافعي. ومالك. والأوزاعي. وأبو يوسف. ومحمد. وجمهور العلماء: يُسَنُّ التكبيرُ لمن صلَّى مُنْفرداً.

مسألة: ويأتي الإمامُ بالتكبيرِ مستقبِلَ الناسِ، أي: يلتفتُ إلى المأمومين ثم يكبِّرُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٥، ٦٦، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨، و«المغني» ٣/ ٢٩٢، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٤٠.

(٢) انظر ص ٣١٩ تعليق (٣).

الدليل: ما تقدمَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ على أصحابه، ويقول: «على مكانِكُمْ» ثُمَّ يُكَبِّرُ[1].

وقيل: يُخَيَّرُ بينهما.

وقيل: يُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ. ويكبرُ أيضاً مُسْتَقْبِلَ الناسِ.

وقال في «التوضيح»: وقيل: مُستقْبِلَ القبلةِ وهو أظهرُ، واختاره جماعةٌ، وقَدَّمَهُ في «الفروع» وغيرِه اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وأيامُ العشرِ: الأيامُ المعلوماتُ، وأيامُ التشريقِ: الأيامُ المعدوداتُ. ذكرهُ البخاريُّ عن ابن عباس.

قال الشوكاني: هذا الأثرُ وصلَه عبد بن حميد، وفيه: «الأيام المعدواتُ: أيامُ التشريقِ، والأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشر». وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيامَ المعلومات هي التي قبل يوم الترويةِ ويومُ الترويةِ ويومُ عرفة، والمعدوداتُ: أيامُ التشريقِ.

قال الحافظ: وإسنادُه صحيح[2]، وظاهرُه إدخالُ يومِ العيدِ في أيامِ التشريقِ.

---

(١) سلف ص ٢٧٣.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في العيدين: باب (١٢) التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ووصله عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» ٢/٣٧٧ عن قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٨٨٦) و(٨٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٢٨ وفي «الشعب» وفي «فضائل الأوقات» (٢١٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٣٧٧ من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٥٨ بعد أن زاد نسبته لابن مردويه: إسناده صحيح.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً: أن المعلوماتِ يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعده. ورجّح الطحاويُّ هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسمَ اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ من بهيمةِ الأنعام﴾ [الحج: ٢٨] فإنه يشعرُ بأنَّ المرادَ أيامُ النحرِ. قال في «الفتح»: وهذا لا يمنعُ تسميةَ أيام العشرِ معلوماتٍ. ولا أيام التشريقِ معدوداتٍ. بل تسميةُ أيام التشريقِ معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيامٍ معدوداتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية. هـ. وهكذا قال المهدي في البحر: إن أيام التشريق. هي الأيامُ المعدوداتُ إجماعاً. وقيل إنما سميتْ معدوداتٍ لأنها إذا زيد عليها شيءٌ عُدَّ ذلك حصراً: أي: في حكم حصْرِ العددِ. اهـ.

مسألة: وأيامُ التشريقِ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يوْمِ النحرِ تَليه. سُمِّيَتْ بذلك من تشريقِ اللحمِ وهو تقْديدُه. وقيل: من قولهم: أَشْرِقْ ثبيرَ. وقيل: لأن الهَدْيَ لا يُنْحَرُ حتى تُشْرِقَ الشمسُ. وقيل: هو التكبيرُ دبُرَ الصلواتِ. وأنكره أبو عبيد.

قال الشوكاني: وقد وقعَ الخلافُ في أيامِ التشريقِ. فمقْتَضى كلام أهل اللغة والفقهِ أن أيام التشريقِ ما بعدَ يوم النحرِ على اختلافهمْ هل هي ثلاثة أو يومان. لكن ما ذكروهُ منْ سبَبِ تسميتها بذلك يقتضي دخول يومِ العيدِ فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين:

أحدهُما: لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحومَ الأضاحي يُقدِّدُونها ويُبرِزُونها للشمسِ.

ثانيهما: لأنها كلها أيامُ تشريق لصلاةِ يومِ النحر فصارتْ تبعاً ليوم النحرِ. قال: وهذا أعجبُ القولين. إلى أن قال الحافظ: وأظنه أراد ما حكاه غيرُه أنّ أيام التشريقِ سُميتْ بذلك لأنَّ صلاة العيد إنما تُصلَّى بعدَ أنْ تُشرِقَ الشمسُ. وعن ابن الأعرابي. قال: سُميتْ بذلك لأنَّ الهدي والضحايا لا تُنْحَرُ حتى تشرق الشمسُ. وعن يعقوب بن السكيت قال: هو من قول الجاهلية: أشْرِقْ ثَبيرُ كيما نُغيرُ أي نَدْفعُ للنحرِ.

قال الحافظ: وأظنهم أخرجوا يومَ العيدِ منها لشهرته بلقبٍ يَخصُّهُ وهو العيدُ، وإلا فهي في الحقيقة تبعٌ له في التسميةِ كما تبينَ من كلامهم. ومن ذلك حديث عليّ: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامعٍ. أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح إليه موقوفاً[1]، ومعناه: لا صلاة جمعةٍ ولا صلاةَ عيدٍ. قال: وكان أبو حنيفة يذهبُ بالتشريقِ في هذا إلى التكبيرِ في دُبُرِ الصلاةِ يقول: لا تكبيرَ إلا على أهلِ الأمصارِ. قال: وهذا لم نجِدْ أحداً يعرِفُهُ ولا وافقهُ عليه صاحباهُ ولا غيرُهما. اهـ. ومن ذلك حديث: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ التشريقِ فليُعِدْ» أي: قبلَ صلاةِ العيدِ. رواه أبو عبيد[2] من مرسل الشعبي، ورجاله ثقات. وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق. اهـ.

مسألة: ومَنْ نسيَ التكبيرَ قضاهُ، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع اهـ. ولو بعْدَ كلامِهِ مكانَه، وقيل: لا يُكبِّرُ إذا تكَلَّمَ اختارَهُ ابنُ عقيل. فإنْ قامَ من مكانِه، أو ذهبَ، عاد فجلسَ، ثم كبَّرَ، على الصحيح من المذهبِ، لأنَّ فعْلَه جالساً في مُصَلَّاه سُنَّةٌ، فلا تُتْرَكُ مع إمكانِها.

مسألة: وإن كبَّرَ ماشياً فلا بأسَ، قاله جماعةٌ، وقال الشافعي: يكبر، ماشياً، قال الموفق: وهذا أقيس اهـ. ما لَمْ يُحْدِثْ، فلا يقضي التكبيرَ على الصحيح من المذهب، لأن الحدثَ يُبْطِلُ الصلاةَ، والذكْرُ تابعٌ لها بطريقِ الأَوْلى، أو يخرج من المسجدِ فلا يقضيه على الصحيح من المذهبِ، وهو قول أصحاب الرأي، لأنه مختص بالصلاةِ، أشبه سجودَ السَّهْوِ، أو يُطِيلُ الفصلَ فلا يقضيه لما سبَقَ.

وقيل: يُكَبِّرُ.

وقال في «الكافي»: وإن نسي التكبير مستقبل القبلة وكبّر ما لم يخرج من المسجد

---

(1) أثر صحيح، أخرجه عبد الرزاق (5177)، وابن أبي شيبة ٣/١٠١، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٥٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٦٨، والبيهقي ٣/١٧٩ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله.

وقد تم تخريجه والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

(2) في «غريب الحديث» ٣/٤٥٢ عن الشعبي، مرسلاً.

اهـ. وقيل يقضيه ولو طالَ الفصْلُ وخرجَ من المسجدِ واختارَه الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

فائدة: ويكبِّرُ من لَمْ يَرْمِ جمرةَ العقبةِ ثمَّ يُلَبِّي. نص عليه(١).

نص: «**ولا عَقِيبَ (و د) صلاةِ العيدِ**».

ش: ولا يُكَبِّرُ عَقِبَ صلاةِ عيدِ الأضحى كالفطرِ وهو المذهبُ.

التعليل: لأن الأثرَ إنما جاء في المكتوباتِ.

الوجه الثاني: يكبِّرُ عقبها. اختاره أبو بكر، وابن عقيل، وقال: هو أشبه بالمذهب وأحقُّ. اهـ. قال الموفق: وهو أولى. اهـ(٢).

نص: «**ونُكَبِّرُ (و هـ) شَفْعاً اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمد**».

ش: وصفةُ التكبيرِ «شَفْعاً» اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمد. هذا المذهبُ، وهو قولُ عمر، وعلي، وابن مسعود(٣)، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المبارك، إلا أنه زاد: على ما هدانا(٤) لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللهَ على ما هدَاكم﴾ [الحج: ٣٧].

الدليل: أنه ﷺ كان يقولُه كذلك. رواه الدارقطني(٥)، وقاله عليٌّ، وحكاه ابنُ المنذر عن عمرَ. قال أحمد: اختياري تكبيرُ ابن مسعود. وذكر مثلَه، وقال النخعيُّ:

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٦، و«الإنصاف» ٢/ ٤٣٦، ٤٣١، ٤٤٠، و«المبدع» ٢/ ١٩٣، و«المغني» ٣/ ٢٩٣، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٤١، و«حاشية العنقري» ١/ ٣١١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧، و«فتح الباري» ٢/ ٤٥١، ٤٥٨، و«الفروع» ٢/ ١٤١، و«الكافي» ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٦، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٠، و«المغني» ٣/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧-١٦٨، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠١)، و(٢٢٠٨)، و(٢٢٠٩) عن عمر وابن مسعود وعلي، رضي الله عنهم، على التوالي.

(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٥١.

(٥) في «سننه» ٢/ ٥٠، وإسناده ضعيف، لضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي.

كانوا يكبرون كذلك. رواه ابن أبي شيبة[1]. ولأنه تكبيرٌ خارجَ الصلاة له تعلقٌ بها. ولا يختصُّ الحاجَّ. فأشبهَ الأذانَ.

قال ابن تيمية: وصفةُ التكبيرِ المنقولِ عند أكثرِ الصحابةِ، وقد رُوِيَ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمد. وإن قال: الله أكبرُ ثلاثاً جازَ ومن الفقهاءِ من يكبرُ ثلاثاً فقط. ومنهم من يكبرُ ثلاثاً ويقولُ: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير. اهـ.

واستحبَّ ابنُ هبيرةَ تثليثَ التكبيرِ أولاً وآخراً، قال: وهو قولُ الشافعي. اهـ.

وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ثلاثاً؛ لأنَّ جابراً صلَّى في أيامِ التشريقِ، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر. وهذا لا يقولُه إلا توقيفاً، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: صح عن عمر وعلي وابن مسعودٍ أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر، ولأنَّ التكبير شعارُ العيدِ فكان وتراً، كتكبير الصلاةِ والخُطبةِ.

وعن ابن عباس: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيراً اللهُ أكبرُ كبيراً اللهُ أكبر كبيراً الله أكبر وأجلُّ اللهُ أكبرُ ولله الحمد[2].

وعن ابن عمر: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير[3]. وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أصح ما ورد في صفة التكبير ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي أنه قال: «اللهُ أكبرُ الله أكبر الله أكبر كبيراً» وقيل: يكبر اثنتين بعدهما: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبر ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. اهـ. وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيءٌ

---

(١) في «مصنفه» ٢/١٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٧ ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢١١) عن ابن عمر، قوله.

مؤقتٌ[1]. وفي «فضائل الأوقات» للبيهقي بإسناده إلى سلمان: أنه كانَ يعلِّمُهُم التكبيرَ ويقولُ: كبروا اللهَ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيراً أو قال كثيراً اللهمَّ أنتَ أعلى وأجلُّ من أن تكونَ لك صاحبةٌ أو يكونَ لك ولدٌ أو يكونَ لك شريكٌ في الملكِ أو يكونَ لك وليٌّ من الذل وكبِّرْهُ تكبيراً اللهمَّ اغفر لنا اللهمَّ ارحمنا[2].

قال الموفق: ولنا، خبرُ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو نصٌّ في كَيْفِيَّةِ التَّكبيرِ، وأنَّه قولُ الخليفتينِ الرَّاشديْن، وقولُ ابن مسعودٍ، وقولُ جابرٍ لا يُسْمعُ مع قولِ النبيِّ ﷺ، ولا يُقدمُ على قولِ أحدٍ ممَّن ذكرْنا، فكيف قدَّموه على قولِ جميعهم؟ ولأنه تكبيرٌ خارجَ الصلاةِ، فكان شفعاً، كتكبيرِ الأذانِ. وقولُهم: إنَّ جابراً لا يفعلُه إلا توقيفاً. فاسدٌ؛ لوجوهٍ: أحدُها، أنَّه قد رَوَى خِلافَ قولِه، فكيف يَتْرُكُ ما صرَّحَ به لاحتمالِ وُجُودِ ضِدِّه؟ الثاني: أنَّه إن كان قولُه توقيفاً، كان قولُ من خالفَه توقيفاً، فكيف قدَّمُوا الضَّعيف على ما هو أقْوى منه، مع إمامةِ من خالفَهُ وفَضْلِهم في العِلمِ عليه، وكثْرتِهم؟ الثالثُ: أنَّ هذا ليس بمذْهبٍ لهم، فإنَّ قولَ الصَّحابيِّ لا يُحملُ على التَّوقيفِ عندهم. الرابعُ: أنَّه إنَّما يُحمَلُ على التَّوقيفِ ما خالفَ الأُصول، وذِكْرُ اللهِ تعالى لا يُخالفُ الأَصلَ، ولاسيَّما إذا كان وِتْرَاً. اهـ.

قال النووي: قال الشافعيُّ في «المختصر»: وما زادَ من ذكرِ اللهِ فحسنٌ. وقال في «الأم»: أحِبُّ أنْ تكونَ زيادتُه اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا اللهُ ولا نعبدُ إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر.

واحتجوا له بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله على الصفا. وهذا الحديثُ رواه مسلم[3] في «صحيحه» من روايةِ جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أخصر من هذا اللفظِ، ونقلَ

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠٥.

(٢) هو في «فضائل الأوقات» (٢٢٧)، وفي «السنن» ٣/ ٣١٦.

(٣) في «صحيحه» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

المتولي وغيرُه عن نصهِ القديم: أنه إذا زادَ على التكبيراتِ الثلاثِ. قال: اللهُ أكبر كبيراً. والحمدُ لله كثيراً. اللهُ أكبرُ على ما هدانا. والحمد لله على ما أولانا وأبلانا. قال صاحب «الشامل»: والذي يقولُه الناس لا بأسَ به أيضاً. وهو: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله إلا الله. واللهُ أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا الذي قاله صاحب «الشامل» نقله البندنيجي وصاحب «البحر» عن نصِّ الشافعي في البويطي. قال البندنيجي: وهـذا هو الذي ينبغي أن يُعملَ به. قال: وعليه الناسُ. وقال صاحب «البحر»: والعملُ عليه. ورأيتُه أنا في موضعينِ من البويطي. لكنه جعلَ التكبيرَ أولاً مرتين. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقاعدتُنا في هذا الباب أصحُّ القواعدِ. إن جميعَ صفاتِ العباداتِ من الأقوالِ والأفعالِ إذا كانتْ مأثورة أثراً يَصِحُّ التمسكُ به لم يُكْره شيءٌ من ذلك. بل يُشرعُ ذلك كلُّه كما قلنا في أنواعِ صلاةِ الخوفِ. وفي نوعي الأذانِ الترجيعُ وتركُهُ. ونوعي الإقامةِ شَفْعُها وإفرادُها. وكما قلنا في أنواعِ التشهداتِ. وأنواعِ الاستفتاحاتِ. وأنواعِ الاستعاذاتِ وأنواعِ القراءاتِ. وأنواعِ تكبيراتِ العيدِ الزوائدِ. وأنواعِ صلاةِ الجنازةِ وسجودِ السهوِ. والقنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه. والتحميد بإثباتِ الواوِ وحذفِها. وغيرِ ذلك. لكنْ قد يُستحبُّ بعضُ هذه المأثوراتِ. ويُفضَّلُ على بعضٍ إذا قامَ دليلٌ يوجبُ التفضيلَ. ولا يُكرهُ الآخرُ.

ومعلومٌ أنه لا يمكنُ المكلف أن يجمعَ في العبدةِ المتنوعةِ بين النوعينِ في الوقتِ الواحدِ. فلا يمكنهُ أن يأتيَ بتشهدين معاً. ولا بقراءتين معاً. ولا بصلاتي خوف معاً. وإنْ فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه. فالجمعُ بين هذه الأنواعِ محرمٌ تارةً. ومكروهٌ أُخرى. ولا تنظرْ إلى منْ قدْ يستحبُّ الجمعَ في بعضِ ذلك. مثلُ ما رأيتُ بعضَهم قدْ لفَّقَ ألفاظَ الصلواتِ على النبيِّ المأثورة عن النبي ﷺ واستحبَّ فِعلَ ذلكَ الدعاءِ المُلفَّقِ، وقالَ في حديث أبي بكرالصديق المتفق عليه لما قال للنبي ﷺ: عَلِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتِي فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً، وفي رواية كثيراً. وإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت. فاغفرْ لي مغفرةً من عندكَ.

وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيم» . فقالَ: يُستحبُّ أنْ يقولَ: كثيراً، كبيراً.
وكذلك يقولُ في أشباه هذا. فإن هذا ضعيفٌ.

أولاً: ليس سنةً، بل خلاف المسنون، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ ذلك جميعهُ جميعاً. وإنما كان يقولُ هذا تارةً، وهذا تارةً، إنْ كان الأمران ثابتينِ عنه. فالجمعُ بينهما ليسَ سنةً، بل بدعةً وإنْ كان جائزاً.

الثاني: إن جمعَ ألفاظِ الدعاءِ، والذكرِ الواجبِ، على وجهِ التعبدِ مثلُ جمعِ حروفِ القُرَّاءِ كلِّهم لا على سبيلِ الدرسِ والحفظِ، لكن على سبيلِ التلاوةِ والتدبرِ مع تنوع المعاني. مثل أنْ يقرأَ في الصلاةِ ﴿في قلوبِهمْ مرضٌ فزادَهُم اللهُ مرضاً، ولهمْ عذابٌ أليمٌ بما كانوا يكْذِبُونَ﴾ ﴿بما كانوا يُكَذِّبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، ﴿ربَّنا باعِدْ بينَ أسفارِنا﴾ ﴿بعِّد بين أسفارنا﴾ [سبأ: ١٩] ، ﴿وما اللهُ بغافلٍ عما تَعملونَ﴾ [البقرة: ٧٤] ﴿عما يعملونَ﴾، ﴿ويضعُ عنهم إصْرهم﴾ [الأعراف: ١٥٧] ﴿آصارَهم﴾، ﴿وأرجِلكم إلى الكعبين﴾ ﴿وأرجلَكم﴾ [المائدة: ٦]، ﴿ولا تقربوهن حتى يَطْهُرنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿حتى يطَّهرنَ﴾، ﴿ولا يحلُّ لكُمْ أن تأْخُذوا مما آتيتُموهُنَّ شيئاً إلا أنْ يَخافا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿إلا أنْ يُخافا﴾، ﴿أو لامَسْتُم النساءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] ﴿أو لَمسْتُم﴾. ومعلومٌ أن هذا بدعةٌ مكروهةٌ قبيحةٌ.

الثالث: أن الأذكار المشروعةَ أيضاً لو لفَّقَ الرجلُ له تشهداً من التشهداتِ المأثورةِ فجمعَ بين حديثِ ابن مسعودٍ، وصلواتِه، وبينَ زاكياتِ تشهدِ عمرَ، ومباركاتِ ابن عباسٍ، بحيث يقولُ: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، والمباركاتُ، والزاكياتُ، لم يُشْرعْ له ذلك، ولم يُستحَبَّ فغيرُه أولى بعدمِ الاستحبابِ. اهـ.

قلت: وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في غاية النفاسة. والله أعلم.

مسألة: ويجزيء مرةً واحدةً، وإنْ زادَ على مرةٍ فلا بأسَ. وإنْ كررهُ ثلاثاً

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فحسَنٌ. قال في «المبدع»: وأما تكريرُه ثلاثاً في وقتٍ واحدٍ فلمْ أرهُ في كلامِهم، ولعله يقاسُ على الاستغفارِ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ، وعلى قول: سبحانَ الملك القُدوسِ، بعد الوترِ، لأن اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ. اهـ.

مسألة: ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضِهم بعضاً بما هو مُسْتفيضٌ بينهم من الأدعيةِ، ومنه بعدَ الفراغِ من الخطبةِ قولُه لغيرِه: تَقبَّلَ اللهُ منَّا ومنْكَ. نقلَهُ الجماعةُ عن أحمد.

قال في رواية الأثرم: يرويه أهلُ الشامِ عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم. كالجواب.

وذكر ابنُ عقيلٍ في تهنئةِ العيدِ أحاديثَ: منها أن محمد بن زياد قال: كنتُ مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحابِ النبيِّ ﷺ فكانوا إذا رَجَعُوا من العيدِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ، وقال أحمد: إسنادُ حديثِ أبي أمامة إسنادٌ جيدٌ[1]. وقال علي بن ثابت: سألتُ مالك بن أنس منذ خمسٍ وثلاثين سنةً وقال:

---

(١) أخرج ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠١، ٣٠٢، وابن عدي ٦ ٢٢٧٤، ولبيهقي ٣ ,٣١٩ من طريق خالد بن معدان، قال لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد، فقلت: تقبل الله من ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك، قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد، فقلت: تقبل الله من ومنك، قال: تقبل الله منا ومنك.

قال ابن عدي: هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفٌ غير مرفوع ولا أُراه محفوظاً.

قال ابن حبان: محمد بن إبراهيم الشامي شيخ كان يدور بالعرق ويجور عَبْدان، يضع الحديث على الشاميين.. لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤٧٣: هذا حديث لا يصح، ولا يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث، وبقية يروي عن المجهولين ويدلسهم، فيذكر شيوخهم ويترك الشيوخ الضعفاء.

قال القاري في «الأسرار المرفوعة» ص ١٧٩: ولكن الأشبه فيه الوقف.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢ ,١٤٩، والبيهقي في «السنن» ٣ ٣١٩، ٣٢٠ من

لم نزلْ نعرف هذا بالمدينةِ.

ورُوي عن أحمد أنه قال: لا ابتدىءُ به أحداً، وإنْ قاله أحدٌ رددتُهُ عليهِ.

وعنه: الكلُّ حسنٌ.

وعنه: يكرهُ.

وقال في «النصيحة»: هو فعلُ الصحابةِ وقولُ العلماءِ.

سئل ابن تيمية هل التهنئةُ في العيدِ وما يجري على ألْسنةِ الناس: عيدك مبارك، وما أشبهَهُ، هل له أصلٌ في الشريعةِ؟ أم لا؟ وإذا كان له أصلٌ في الشريعةِ، فما الذي يُقالُ؟ أفتونا مأجورين.

فأجب: أما التهنئةُ يومَ العيدِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ إذا لقيه بعدَ صلاةِ العيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنْكُمْ، وأحالَهُ اللهُ عليكَ، ونحوَ ذلك، فهذا قد رُوِيَ عن طائفةٍ من الصحابةِ أنهم كانوا يفعلونَهُ ورَخَّصَ فيه الأئمةُ، كأحمدَ وغيرِه.

لكن قال أحمدُ: أنا لا أَبتدىءُ أحداً، فإن ابتدأني أحدٌ أجَبْتُهُ، وذلكَ لأَنَّ جوابَ التحيةِ واجبٌ، وأما الابتداءُ بالتهنئةِ فليسَ سُنَّةً مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهِيَ عنه، فمنْ فعلَهُ فله قدوةٌ، ومن تركَهُ فلَهُ قدوةٌ. والله أعلم. اهـ.

مسألة: ولا بأسَ بتعريفِهِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ من غيرِ تَلْبيَةٍ. نص عليه. وقال: إنما هو دعاءٌ وذكرٌ. قيلَ تفعلُهُ أنتَ؟ قال: لا. وأولُ من فعلَهُ ابنُ عباس، وعمرو بن حريث، وقال: الحسنُ، وبكرُ، ومحمد بن وسع كانوا يشهدونَ المسجدَ يومَ عرفةَ. اهـ.

طريق عبد الخالق بن زيد، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: «ذلك فعل أهل الكتابين» وكرهه.

قال ابن حبان: عبد الخالق بن زيد يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلوبة أو معمولة، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال البيهقي: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري.

وروى أبو بكر في «الشافي» بإسنادِه عن القاسمِ بن محمد، قال: كانتْ عائشةُ تحلقُ رؤوسَنا يومَ عرفةَ، فإذا كان العشيُّ خلَّقَتْنا وبعثتْ بنا إلى المسجدِ.

والتعريفُ هو اجتماعُ الناسِ بعدَ صلاةِ العصرِ للدعاءِ وذكرِ اللهِ تعالى إلى غروبِ الشمسِ كما يفعلُه أهلُ عرفةَ.

وعن أحمد: يُسْتَحَبُّ، ذكرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وهي من المفرداتِ ولم يرَ الشيخُ تقي الدين ابن تيمية التعريف بغيرِ عرفةَ، وأنَّه لا نزاعَ فيه بين العلماءِ وأنه مُنْكَرٌ وفاعلُه ضَالٌّ. وقال: التعريفُ المداومُ عليه في الأمصارِ بدعةٌ مكروهةٌ اهـ. ورأى أنه لا بأسَ بفعلِه أحياناً على غيرِ وجهِ المداومةِ كما فَعَلتِ الصحابةُ. ولم يرهُ أبو حنيفة، ومالك، واختار الشيخ محمد بن إبراهيم عدم فِعْلِه. قال في «الفروع»: ولم ير شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ زيارة القدس ليقف به يوم عيد النحر اهـ.

مسألة: ويستحبُّ الاجتهادُ في عملِ الخيرِ أيامَ عشرِ ذي الحجةِ من الذكرِ والصيامِ والصدقةِ وسائر أعمالِ البرِّ، لأنَّها أفضلُ الأيامِ.

الدليل: حديثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ العشر»، فقالوا يا رسول اللهِ، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسهِ، ومالِه، فلم يرجعْ من ذلك بشيءٍ»[1] رواه البخاريُّ والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

فائدة: ومَنْ تولَّى صلاةَ العيدِ أقامَها كلَّ عامٍ؛ لأنها راتبةٌ ما لم يُمْنَعْ منها بخلافِ كسوفٍ واستسقاءٍ، ذكره القاضي وغيره.

فائدة: قال ابن تيمية: جَمْعُ الناسِ للطعامِ في العيدين، وأيامِ التشريقِ سُنَّةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وهو من شعائرِ الإسلامِ التي سنَّها رسولُ الله ﷺ للمسلمين، وإعانةُ الفقراءِ بالإطعامِ في شهرِ رمضانَ، هو من سُننِ الإسلامِ. فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائماً فله مثلُ أجرِه»[1] وإعطاءُ فقراءِ القرَّاء ما يستعينون به على القرآنِ عملٌ صالحٌ في كلِّ وقْتٍ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكَهم في الأجرِ.

وأما اتخاذُ موسمٍ غيرَ المواسمِ الشرعيةِ، كبعضِ ليالي شهرِ ربيع الأول، التي يقال: إنها ليلةُ المولدِ، أو بعضِ ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أولُ جمعةٍ من رجب، أو ثامن شوال، الذي يسميه الجهالُ عيدُ الأبرارِ، فإنها من البدعِ التي لم يستحبُّها السلفُ ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

فائدة: وسئل ابن تيمية عن الخميس ونحوه من البدع

فأجاب: أما بعد حمدِ اللهِ والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم، فإنَّ الشيطانَ قد سوَّلَ لكثيرٍ ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخرِ صومِ النصارى ـ وهو الخميسُ الحقيرُ ـ من الهدايا، والأفراحِ، والنفقاتِ وكسوةِ الأولادِ. وغيرِ ذلك مما يصيرُ به مثلُ عيد المسلمين.

وهذا الخميسُ الذي يكون في آخرِ صومِ النصارى: فجميعُ ما يُحْدِثُه الإنسانُ فيه من المنكراتِ، فمن ذلك خروجُ النساءِ، وتبخيرُ القبورِ ووضعُ الثيابِ على السطحِ، وكتابةُ الورقِ وإلصاقُها بالأبوابِ، واتخاذُه موسماً لبيعِ الخمورِ وشرائها ورُقَى البَخُورِ مطلقاً في ذلك الوقت، أو غيرِه، أو قَصْدُ شراءِ البخور المُرقي، فإن رُقَى البَخُورِ واتخاذَه قرباناً هو دينُ النصارى، والصابئين. وإنما البخورُ طِيبٌ يُتطيَّبُ بدخانِه، كما يتطيبُ بسائرِ الطِّيبِ، وكذلك تخصيصُه بطبخِ الأطعمةِ، وغيرِ ذلك من صبغِ البيضِ.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٤/١١٤، ١١٥ و١١٦ و٥/١٩٢، والترمذي (٨٠٧)، وابن مجه (١٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه.

وأما القمارُ بالبيضِ، وبيعُه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمُهُ ظاهرٌ.

ومن ذلك ما يفعلُه النساءُ من أخذ ورقِ الزيتون، أو الاغتسالِ بمائه، فإنَّ أصلَ ذلك ماءُ المَعْمُوديَّةِ. ومن ذلك أيضاً تركُ الوظائفِ الراتبةِ من الصنائعِ، والتجاراتِ، أو حلقِ العلم في أيامِ عيدِهم، واتخاذُه يومَ راحةٍ وفرحةٍ، وغيرِ ذلك. فإنَّ النبيَّ ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبونَ فيهما في الجاهليةِ[1]. ونهى النبيُّ ﷺ عن الذبحِ بالمكانِ إذا كان المشركون يَعْبُدُون فيه. ويفعلون أموراً يقشعر منها قلبُ المؤمنِ الذي لم يمتْ قلبُهُ ـ بل يعرفُ المعروفَ، وينكرُ المنكرَ ـ كما لا يتشبهُ بهم، فلا يعانُ المسلمُ المتشبهُ بهم في ذلك، بل يُنْهى عنْ ذلك.

فمن صنعَ دعوةً مخالفةً للعادةِ في أعيادِهم لم تُجَبْ دعوتُه، ومن أهدى من المسلمين هديةً في هذه الأعيادِ مخالفةً للعادةِ في سائرِ الأوقاتِ لم تُقْبَلْ هديتُهُ، خصوصاً إن كانتِ الهديةُ مما يُستعانُ به على التشبُّهِ بهم، مثلُ إهداءِ الشمعِ ونحوه في الميلادِ، وإهداءِ البيضِ واللبنِ والغنمِ في الخميسِ الصغيرِ الذي في آخرِ صومِهم، وهو الخميسُ الحقيرُ. ولا يبيعُ المسلمُ ما يستعين به المسلمون على مشابهتِهم في العيدِ من الطعامِ واللباسِ والبخورِ؛ لأن في ذلك إعانةً على المنكرِ.

وقال الشيخ رضي الله عنه: ونذكرُ أشياءَ من منكراتِ دينِ النصارى لما رأيتُ طوائفَ من المسلمين قد ابتلي ببعضِها، وجهلَ كثيرٌ منهم أنها من دينِ النصارى الملعونُ هو وأهلُه. وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميسِ الحقيرِ، الذي قبلَ

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ١٠٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/ ١٧٩، وأبو يعلى (٣٨٢٠) و(٣٨٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٨) و(١٤٨٩)، والبيهقي ٣/ ٢٧٧، من حديث أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى».

وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرِّسالة.

ذلك، أو السبتِ أو غيرِ ذلك إلى القبورِ. وكذلك يُبَخرونَ في هذه الأوقاتِ، وهم يعتقدون أنَّ في البخورِ بركةً، ودفعَ مضرةٍ. ويعدونَهُ من القرابين مثلَ الذبائحِ، ويرقونه بنحاسٍ يضربونَه كأنه ناقوسٌ صغيرٌ وبكلامٍ مُصَنَّفٍ. ويُصلِّبُون على أبوابِ بيوتِهم إلى غيرِ ذلك من الأمورِ المنكرةِ، حتى إنَّ الأسواقَ تبقى مملوءةً بأصواتِ النواقيسِ الصغارِ، وكلامِ الرقايين من المنجمين وغيرِهم بكلامٍ أكثرُه باطلٌ، وفيه ما هو محرمٌ أو كفرٌ.

وقد أُلْقِيَ إلى جماهيرِ العامةِ أو جميعِهم إلا من شاءَ اللهُ وأعني بالعامةِ هنا: كلَّ منْ لمْ يعلمْ حقيقةَ الإسلامِ، فإن كثيراً ممن يُنْسبُ إلى فقهٍ ودينٍ قدْ شاركَهُم في ذلك، أُلْقِيَ إليهم أن هذا البخورَ المُرْقي ينفعُ ببركتِه من العينِ والسحرِ، والأدواءِ والهوامِ، ويصورون صورَ الحياتِ والعقاربِ، ويلصقونَها في بيوتِهم زعماً أن تلك الصورِ الملعونُ فاعلُها التي لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً هي فيه، تمنعُ الهوامَ، وهو ضرْبٌ من طلاسمِ الصابئةِ. ثم كثيرٌ منهم على ما بلغني يُصَلِّبُ بابَ البيتِ، ويخرجُ خلقٌ عظيمٌ في الخميسِ الحقيرِ المتقدِّمِ، وعلى هذا يبخرون القبورَ ويسمون هذا المتأخرَ الخميسَ الكبيرَ، وهو عندَ اللهِ الخميسُ المهينُ الحقيرُ هو وأهلهُ، ومنْ يعظمُه، فإن كلَّ ما عظُمَ بالباطلِ، من مكانٍ أو زمانٍ أو حجرٍ أو شجرٍ أو بنيةٍ يجبُ قصدُ إهانتِه، كما تهانُ الأوثانُ المعبودةُ، وإنْ كانتْ لولا عبادتُها لكانتْ كسائرِ الأحجارِ.

ومما يفعله الناسُ من المنكراتِ: أنهم يوظفونَ على الفلاحين وظائفَ أكثرُها كرهاً: من الغنمِ والدجاجِ واللبنِ والبيضِ، يجتمعُ فيها تحريمان: أكلُ مالِ المسلمِ والمعاهدِ بغيرِ حَقٍّ، وإقامةُ شعارِ النصارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراجِ الوكلاءِ على المزارعِ، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيضَ، وينفقون فيه النفقاتِ الواسعَة، ويزينون أولادَهم إلى غيرِ ذلك من الأمورِ التي يقشعر منها قلبُ المؤمنِ، الذي لم يمتْ قلبُه، بل يعرفُ المعروفَ، وينكرُ المنكرَ. وخلقٌ كثيرٌ منهم يضعون ثيابَهم تحت السماءِ رجاءً لبركةِ نزولِ مريمَ عليها. فهل يستريبُ من في قلبه أدنى

حبةٍ من الإيمنِ أن شريعةً جاءتْ بما قدمنا بعضَهُ من مخالفةِ اليهودِ والنصارى. لا يُرضَى منْ شَرْعِها ببعضِ هذه القبائح. وأصل ذلك كلّه إنما هو اختصاصُ أعيادِ الكفارِ بأمرٍ جديدٍ أو مشابهتُهم في بعضِ أمورِهم. فيومُ الخميسِ هو عيدُهم، يومُ عيدِ المائدةِ، ويومُ الأحدِ يسمونَه عيد الفصحِ، وعيد النورِ، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيضَ المصبوغَ ونحوَه. لأنهم فيه يأكلونَ ما يخرجُ من الحيوانِ من لحمٍ ولبنٍ وبيضٍ، إذ صومُهم هو عن الحيوانِ، وما يخرجُ منه. وعامةُ هذه الأعمالِ المحكيةِ عن النصرى وغيرِها مما لم يحكَ. قد زينها الشيطانُ لكثيرٍ ممن يدعي الإسلامِ، وجعلَ لها في قلوبهم مكانةً وحسنَ ظَنٍّ، وزادوا في بعضِ ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا. وكلُّ ماخُصَّتْ به هذه الأيامُ من أفعالهم وغيرِها، فليسَ للمسلم أن يشابِهَهمْ في أصلِه ولا في وصفِه. ومن ذلك أيضاً أنهم يكسون بالحمرة دوابهم. ويصبغون الأطعمة التي لاتكاد تُفْعلُ في عيد اللهِ ورسولِه، ويتهادون الهدايا التي تكونُ في مثلِ مواسمِ الحجِّ. وعامتُهم قد نسوا أصلَ ذلك وبقي عادةً مطردةً. وهذا كلُّه تصديقُ قولِ النبي ﷺ: «لتتبعنَّ سُنَنَ من كانَ قَبْلَكم»[1]. وإذا كانت المتابعةُ في القليلِ ذريعةً ووسيلةً إلى بعضِ هذه القبائح، كانتْ محرمةً، فكيف إذا أفضتْ إلى ما هو كفرٌ بالله من التبركِ بالصليبِ، والتَّعمدِ في المَعْمُوديَّةِ.

وقولُ القائلِ: المعبودُ واحدٌ، وإنْ كانت الطرقُ مختلفةً، ونحو ذلك من الأقوالِ والأفعالِ التي تتضمن: إما كون الشريعةِ النصرانيةِ أو اليهودية المبدلتين المنسوختين موصلةً إلى اللهِ، وإما استحسانُ بعضِ ما فيها مما يخالفُ دينَ اللهِ، أو التدينُ بذلكَ، أو غيرُ ذلك مما هو كفرٌ باللهِ ورسولِه وبالقرآنِ وبالإسلامِ، بلا خلاف بين الأمةِ. وأصلُ ذلك المشابهةُ والمشاركةُ.

وبهذا يتبينُ لكَ كمالُ موقعِ الشريعة الحنيفيةِ. وبعضُ حِكَمِ ما شرعَ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وبن حبان (٦٧٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

ورسوله من مباينةِ الكفارِ، ومخالفتِهم في عامةِ الأمورِ، لتكونَ المخالفةُ أحسمَ لمادةِ الشرِّ، وأبعدَ عن الوقوعِ فيما وقعَ فيه الناسُ. فينبغي للمسلمِ إذا طلبَ منه أهلُهُ وأولادُه شيئاً من ذلك أنْ يُحيلَهم على ما عندَ الله ورسولِه. ويقضي لهم في عيدِ الله من الحقوقِ ما يقطعُ استشرافَهُم إلى غيرِه. فإنْ لم يرضَوْا فلا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ومن أغضبَ أهلَه لله أرضاهُ الله، وأرضاهُم.

فليحذرِ العاقلُ من طاعةِ النساءِ في ذلك. وفي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»[1].

وأكثرُ ما يفسدُ الملكَ والدولَ طاعةُ النساءِ. ففي «صحيح البخاري» عن أبي بكرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أفلحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهم امرأةً»[2]. وروى أيضاً: «هلكتِ الرجالُ حين أطاعتِ النساءَ»[3] وقد قال ﷺ لأمهاتِ المؤمنينَ لما راجعنَهُ في تقديمِ أبي بكر: «إنكُنَّ صواحبُ يوسفَ»[4]. يريدُ أن النساءَ من شأنهنَّ مراجعةُ ذي اللبِّ، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِلُبِّ ذي اللُّبِّ من إحداكُنَّ»[5]. ولما أنشدَه الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياتَه التي يقول فيها: وهنَّ شرُّ غالبٍ لمن غلب. جعلَ النبيُّ ﷺ يرددُها ويقول: «وهنَّ شرُّ غالبٍ لمنْ غلب»[6]. ولذلك امتنَّ الله سبحانه على زكريا حيث قال: ﴿وأصلحنا له

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وابن حبان (٥٩٦٧) من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، وابن حبان (٤٥١٦) من حديث أبي بكرة، رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٥، وابن عدي ٢/ ٤٧٥، والحاكم ٤/ ٢٩١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٤ من طريق أبي بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، رضي الله عنه وهذا إسناد فيه ضعف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٦) حديث ضعيف. أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في «زياداته» على «المسند» (٦٨٨٥) و(٦٨٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦١، وأبو يعلى (٦٨٧١)، وابن حبان في «الثقات» =

زوجَـه﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال بعض العلمـاء ينبغي للرجل أن يجتهدَ إلى الله في إصلاح زوجتِه.

وقد قال ﷺ: «منْ تَشَبَّهَ بقوم فهو مِنْهمْ»[1]. وقد روى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ في (باب كراهية الدخولِ على المشركين يومَ عيدِهم في كنائسهم، والتشبه بهم يومَ نيروزِهم ومهرجانهم) ـ عن سفيان الثوري، عن ثوربن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه: لا تَعلَّمُوا رطانةَ الأعاجِم ولا تَدْخلُوا على المشركين في كنائِسهم يومَ عيدِهم، فإنَّ السُّخْطَ ينزلُ عليهم[2]. فهذا عمرُ قد نهى عن تَعَلُّمِ لسانِهم، وعن مجردِ دخولِ الكنيسةِ عليهم يومَ عيدهم، فكيفَ من يفعلُ بعضَ أفعالهم؟ أو قصدَ ما هو من مقتضياتِ دينِهم؟ أليستْ موافقتُهم في العملِ أعظمَ من موافقتِهم في اللغةِ؟ أو ليس عملُ بعضِ أعمالِ عيدِهم أعظمَ من مجردِ الدخولِ عليهم في عيدِهم؟!! وإذا كان السُّخْطُ ينزلُ عليهم يومَ عيدِهم بسببِ عملِهم، فمنْ يُشْرِكُهم في العملِ أو بعضِه أليس قدْ تعرَّضَ لعقوبةِ ذلك؟!.

ثم قوله: اجتنبوا أعداءَ اللهِ في عيدِهم[3]. أليس نهياً عن لقائِهم والاجتماعِ بهم فيه؟ فكيف بمن عمـلَ عيدَهم؟! وقـال ابنُ عمـرٍو في كلامٍ له: منْ صنعَ نيروزَهم ومهـرجانَهم، وتشبَّهَ بهم حتى يموتَ حُشِرَ معهُم[4]. وقال عمرُ: اجتنبوا

٣/٢١، والطحوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٩، والبيهقي ١٠/٢٤٠ من حديث الأعشى المازني. فذكره.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(١) حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (٥١١٤)، وعبد ابن حميد (٨٤٨)، والطبراني في «سنن الشاميين» (٢١٦) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

ويشهد له حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند البزار (١٤٤).

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) هو في «سنن البيهقي» ٩/٢٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/٢٣٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٩/٢٣٤.

أعـداءَ اللهِ في عيدهم. ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّه لا يجوزُ شهودُ أعيادِ اليهودِ والنصارى، واحتجَّ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿والذين لا يَشْهَدُون الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشَّعانين، وأعيادُهم. وقال عبدالملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلامٍ له قال: فلا يُعاونُون على شيءٍ من عيدِهم؛ لأن ذلك من تعظيمِ شركِهِمْ، وعونِهم على كفرهِم. وينبغي للسلاطين أنْ يَنهُوا المسلمينَ عن ذلك، وهو قول مالك وغيره. لم أعلمْ أنه اخْتُلِفَ فيه.

وأكلُ ذبائحِ أعيادِهم داخلٌ في هذا الذي اجتُمِعَ على كراهيته، بل هو عندي أشد. وقدْ سئلَ أبو القاسم عن الركوب في السفنِ التي تركبُ فيها النصارى إلى أعيادهم، فكرِهَ ذلك، مخافةَ نُزولِ السُّخْطِ عليهم بشركِهِمْ، الذي اجتمَعُوا عليه. وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تَتَّخِذوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ومنْ يَتولَّهم منْكُم﴾ [المائدة: ٥١] فيوافقهم ويعينهم ﴿فإنَّه مِنْهُمْ﴾. وروى الإمامُ أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي موسى قال: قلتُ لعمرَ: إنَّ لي كاتباً نصرانياً قال: مالكَ قاتلكَ اللهُ؟! أما سمعتَ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ﴾ ألا اتخذْتَ حنيفياً؟! قال: قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ! لي كتابتُهُ وله دينُهُ. قال: لا أُكْرِمُهُم إذْ أَهَانَهمُ اللهُ، ولا أُعِـزُّهُم إذْ أَذَلَّهُم اللهُ، ولا أُدْنيهم إذْ أَقْصاهُمُ اللهُ. وقال اللهُ تعالى: ﴿والذينَ لا يَشْهَدونَ الزُّورَ﴾ قال مجاهد: أعياد المشركين. وكذلك قال الربيعُ بن أنس. وقال القاضي أبو يعلى: (مسألة في النهي عن حضورِ أعيادِ المشركين) وروى أبو الشيخ الأصبهـاني بإسنـادِه في شروطِ أهـلِ الـذمةِ عن الضحاكِ في قوله: ﴿والذين لا يَشْهدون الزُّورَ﴾ قال: عيدُ المشركين. وبإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿والذين لا يَشْهدونَ الزورَ﴾ كلامُ المشركين. وروى بإسنادِه عن ابن سلام عن عمروبن مرة ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ لا يُماكِثُون أهلَ الشركِ على شِرْكِهم ولا يُخالِطونَهم.

وقد دلَّ الكتابُ، وجاءتْ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ وسنةُ خلفائِه الراشدين التي أجمعَ

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٢٧.

أهلُ العلمِ عليها بمخالفتِهم. وتَرْكِ التشَبُّهِ بهم كإيقادِ النارِ. والفرحِ بها؟ مِنْ شعارِ المجوسِ ـ عُبَّادِ النيرانِ. والمسلمُ يجتهدُ في إحياءِ السُّنَنِ. وإماتَةِ البدعِ. ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود والنصارى لا يَصْبُغُون فخَالِفُوهُم»[1]. وقال النبي ﷺ: «اليهودُ مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضَالُّون»[2]، وقد أمرنا الله تعالى أن نقولَ في صلاتِنا: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ المستقيم ، صِراطَ الذينَ أنعمْتَ عليهِمْ. غيرِ المغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ﴾. والله سبحانَهُ أعلَم.

وسُئِلَ عمنْ يفعلُ من المسلمينَ: مثلَ طعمِ النصارى في النيروزِ. ويفعلُ سائرَ المواسمِ مثلَ الغِطَاسِ ، والميلادِ، وخميسِ العَدَسِ ، وسبتِ النورِ. ومنْ يَبيعُهُم شيئاً يستعينونَ به على أعيادِهم أيجوزُ للمسلمينَ أن يَفْعلُوا شيئاً من ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: الحمدُ لله لا يَحِلُّ للمسلمين أنْ يَتشبَّهوا بهم في شيءٍ. مما يختصُّ بأعيادِهم. لا مِنْ طعامٍ ، ولا لباسٍ ولا اغتسالٍ. ولا إيقادِ نيرانٍ. ولا تَبْطِيلِ عادةٍ من معيشةٍ أو عبادةٍ، أو غيرِ ذلك. ولا يحِلُّ فعلُ وليمةٍ، ولا الإهداءُ. ولا البيعُ بما يستعانُ به على ذلك لأجلِ ذلك. ولا تمكينُ الصبيانِ ونحوِهم من اللعبِ الذي في الأعيادِ ولا إظهارُ زينةٍ.

وبالجملةِ ليس لهم أنْ يَخُصُّوا أعيادَهم بشيءٍ مِنْ شَعائِرِهم. بل يكونُ يومُ عيدِهم عندَ المسلمين كسائرِ الأيامِ لا يخصُّهُ المسلمون بشيءٍ مِنْ خَصائصِهم.

وأمَّا إذا أصابه المسلمون قصداً. فقدْ كَرِهَ ذلك طوائفُ من السَّلَفِ والخَلَفِ. وأمَّا تخصيصُه بما تقدمَ ذكرُه فلا نزاعَ فيه بينَ العلماءِ. بل قد ذهبَ طائفةٌ من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩، والترمذي (٢٩٥٤)، والطبراني ١٧ (٢٣٦) و(٢٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٣٩، ٣٤٠، وابن حبان (٧٢٠٦) ـ بسند ضعيف ـ عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان».

العلماءِ إلى كُفرِ من يفعلُ هذه الأمورَ، لما فيها من تعظيمِ شعائرِ الكفرِ. وقال طائفةٌ منهم: مَنْ ذَبَحَ نطيحةً يومَ عيدهم فكأنما ذَبَحَ خنزيراً.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: من تَأَسَّى ببلادِ الأعاجمِ، وصنعَ نَيْروزَهُم، ومهرجانَهمْ، وتشبَّهَ بهمْ حتى يموتَ، وهو كذلك، حُشرَ معهمْ يومَ القيامةِ[1]. وفي «سنن أبي داود» عن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً ببُوانَةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: إني نذرتُ أن أَنحرَ إبلاً ببُوانةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هل كانَ فيها منْ وثَنٍ يُعْبَدُ من دونِ اللهِ من أوثانِ الجاهليةِ؟» قال: لا. قال: «فهلْ كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قال: لا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»[2]. فلم يأذن النبيُّ ﷺ لهذا الرجلِ أن يُوفي بنذرِه مع أن الأصلَ في الوفاءِ أنْ يكونَ واجباً، حتى أخبرَه أنه لم يكنْ بها عيدٌ من أعيادِ الكفارِ، وقال: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله».

فإذا كان الذبحُ بمكانٍ كان فيه عيدُهُمْ معصيةً. فكيف بمشاركتِهم في نفسِ العيدِ؟ بل قدْ شرطَ عليهم أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب والصحابةُ وسائرُ أئمةِ المسلمين أنْ لا يُظْهِـروا أعيادَهم في دارِ المسلمين، وإنمـا يعملونهـا سراً في مساكِنهم. فكيف إذا أظهرَها المسلمونَ أنفسهم؟ حتى قالَ عمر بن الخطب رضي الله عنه: لا تتعلَّمُوا رطانَةَ الأعاجمِ، ولا تَدْخُلوا على المشركين في كنائِسهم يومَ عيدِهم، فإن السُّخْطَ ينزِلُ عليهم[3].

وإذا كان الداخلُ لفُرْجَةٍ أو غيرِه منهياً عن ذلك؛ لأنَّ السُّخْطَ ينزلُ عليهم. فكيف بمن يفعلُ ما يَسْخَطُ الله به عليهم، مما هي من شعائرِ دينِهم؟ وقد قالَ غيرُ

---

(١) انظر تعليق (٤) ص٣٩٩.

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ١٠/ ٨٣ من حديث ثابت بن الضحاك، رضي الله عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٠: إسناده صحيح.

(٣) سلف تعليق (٢) ص٣٩٩.

واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ قالوا: أعياد الكفار. فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم». وفي لفظ: «ليس منا مَنْ تشبَّهَ بغيرنا» وهو حديث جيد. فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإنْ كانَ من العادات، فكيف التشبهُ بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!

وقد كره جمهورُ الأئمةِ ـ إمّا كراهةَ تحريمٍ، أو كراهةَ تنزيهٍ ـ أكلَ ما ذبحوهُ لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أُهِلَّ به لغيرِ الله. وما ذُبح على النُّصُب. وكذلك نُهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداءٍ أو مبايعةٍ، وقالوا: إنه لا يحلُّ للمسلمين أنْ يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم. لا لحماً، ولا دماً، ولا ثوباً، ولا يُعارون دابةً. ولا يعاونون على شيءٍ من دينهم؛ لأنَّ ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أنْ ينهوا المسلمين عن ذلك. لأنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتَّقْوى ولا تَعاونُوا على الإثْم والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم إنَّ المسلمَ لا يَحِلُّ له أنْ يُعينهم على شُرب الخمور بعصْرها. أو نحو ذلك. فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟ وإذا كانَ لا يَحِلُّ له أنْ يُعينَهم هو فكيف إذا كان هو الفاعلُ لذلك؟! والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية. اهـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره ـ أي عيدهم ـ فلا يجوزُ للمسلمين ممالأتُهم عليه، ولا مساعدتُهم ولا الحضورُ معهم باتفاقِ أهلِ العلم الذين هم أهلُهُ. وقد صرَّحَ به الفقهاءُ من أتباع الأئمةِ الأربعةِ في كتبهم. فقال أبو القاسم هبةُ الله بن الحسين بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوزُ للمسلمين أن يَحْضُروا أعيادَهم لأنهم على مُنْكَر وزُورٍ، وإذا خالطَ أهلُ المعروفِ أهلَ المنكرِ بغيرِ الإنكارِ عليهم كانوا كالراضين به المُؤثرين له. فنَخْشَى من نزولِ سُخْطِ اللهِ على جماعتِهم، فيَعُمُّ الجميعَ، نعوذُ بالله من سَخَطِهِ. ثم ساقَ من طريق ابن أبي حاتم: حدثنا الأشجُّ، حدثنا عبدالله بن أبي بكر، عن العلاء بن

(١) سلف ص٣٩٩، تعليق(١).

المسيب، عن عمرو بن مرة: ﴿والذين لا يَشْهدُون الزُّورَ﴾ قال: لا يمالئون أهلَ الشركِ على شرْكِهم ولا يخالِطُونَهم، ونحوه عن الضحاك، ثم ذكرَ حديثَ عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المعذَّبين إلا أن تكونُوا باكِينَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تَدْخُلوا عليهم: أنْ يُصيبَكُم مثلُ ما أصابَهم» والحديث في الصحيح[1].

وذكر البيهقي[2] بإسنادٍ صحيحٍ في (باب كراهية الدخولِ على أهلِ الذمةِ في كنائسهم، والتشبهِ بهم يومَ نيروزهم ومهرجانِهم) عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تعلَّموا رَطانَةَ الأعاجم، ولا تَدْخُلُوا على المشركينَ في كنائِسهم يومَ عيدِهم فإن السُّخْطَةَ تنزل عليهم. وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد ـ أو أبي الوليد ـ عن عبدالله بن عمرو فقال: مَنْ مرَّ ببلادِ الأعاجمِ فصنعَ نيروزهم، ومهرجانَهم، وتشبَّهَ بهم حتى يموتَ وهو كذلك حُشِرَ معهم يومَ القيامة. وقال البخاريُّ في غيرِ «الصحيح»: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد، سمع سلمان بن أبي زينب، وعمر بن الحارث، سمع سعيد بن سلمَة، سَمِعَ أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اجتنبوا أعداءَ اللهِ في عيدِهم. ذكره البيهقي[3]، وذكر بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي أسامة: حدثنا عوفٌ عن أبي المغيرة، عن عبدالله بن عمرو قال: مَنْ مرَّ ببلادِ الأعاجمِ فصنعَ نيروزَهم ومهرجانَهم وتشبَّهَ بهم حتى يموتَ وهو كذلك حُشِرَ معهم يومَ القيامةِ. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوزُ شهود أعيادِ النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنأ، واحتج بقوله تعالى: ﴿والَّذينَ لا يَشْهَدُون الزُّورَ﴾ قال: الشَّعانين وأعيادُهم.

وقال الخلالُ في «الجامع»: (بابٌ في كراهيةِ خروجِ المسلمين في أعيادِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) سلف تعليق (٢) و(٤) ص ٣٩٩.

(٣) هو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ١٤، وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٣٤.

المشركين)، وذكر عن مهنأ قال: سألتُ أحمدَ عن شهودِ هذه الأعيادِ التي تكونُ عندنا بالشام مثل دير أيوبٍ وأشباهه يشهدُه المسلمون؟ يشهدون الأسواقَ ويجلبون فيه الضحيةَ والبقرَ والبُرَّ والدقيقَ وغيرَ ذلك، يكونون في الأسواقِ ولا يدخلُونَ عليهم بيعَهم؟ قال: إذا لم يَدْخُلوا عليهم بيعَهم وإنما يشهدون السوقَ فلا بأس.

وقال عبدالملك بن حبيب: سُئِلَ ابن القاسم عن الركوبِ في السفنِ التي تَرْكَبُ فيها النصارى إلى أعيادِهم، فكرِهَ ذلكَ مخافةَ نزولِ السُّخْطَةِ عليهم بشِرْكِهم الذين اجتمعوا عليه. قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدِيَ إلى النصراني في عيدِه مكافأةً له، ورآه من تعظيم عيدِه، وعوناً له على كفرِه. ألا ترى أنه لا يحلُّ للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحةِ عيدِهم؟ لا لحماً ولا أُدْماً ولا ثوباً، ولا يُعارون دابةً، ولا يُعانونَ على شيءٍ من عيدِهم، لأنَّ ذلك من تعظيمِ شركِهم وعونِهم على كفرِهم، وينبغي للسلاطينِ أن ينهوا المسلمينَ عن ذلك، وهو قولُ مالكٍ وغيرِه لم أعْلَمْه اختُلِفَ فيه. هذا لفظُه في «الواضحةِ».

وفي كتبِ أصحابِ أبي حنيفة: من أهدى لهم يومَ عيدِهم بطيخةً بقصدِ تعظيم العيد فقد كَفَر. اهـ.

قال ابن تيمية: والذي يدُلُّ عليه كلامُ أحمدَ في أكثرِ المواضعِ ـ وهو الذي تدلُّ عليه السُّنَّةُ وآثارُ السلفِ ـ أن الاجتماعَ على جنسِ القُرَبِ والعبداتِ كالاجتماعِ على الصلاةِ أو القراءةِ وسماعِها، أو ذكرِ اللهِ تعالى، أو دعائِه، أو تعليمِ العلمِ، أو غيرِ ذلك نوعان:

النوع الأول: نوعٌ شُرِعَ الاجتماعُ له على وجهِ المداومةِ، وهو قسمان:

قسم: مؤقتٌ يدورُ بدورانِ الأوقاتِ، كالجمعةِ، والعيدين، والحجِّ، والصلواتِ الخمسِ.

وقسم مُسَبَّبٌ، ويتكررُ بتكررِ الأسبابِ، كصلاةِ الاستسقاءِ والكسوفِ والآياتِ والقنوتِ في النوازل.

والمؤقتُ فرضُه ونفلُه: إما أن يعودَ بعودِ اليوم، وهو الذي يُسَمَّى عملَ اليوم والليلة، كالصلواتِ الخمس، وسُنَنِها الرواتبِ، والوترِ، والأذكارِ والأدعيةِ المشروعةِ طَرَفَي النهارِ وزُلَفًا من الليل، وإما أن يعودَ بعودِ الأُسبوعِ، كالجمعةِ وصوم الاثنين والخميس، وإما أن يعودَ بعود الشهر: كصيامِ أيامِ البيض، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، والذكرِ المأثورِ عند رؤيةِ الهلال، وإما أن يعودَ بعودِ الحَوْلِ، كصيامِ شهرِ رمضان، والعيدين، والحجِّ.

والمسبَّبُ: ما لَهُ سببٌ، وليس له وقتٌ محدودٌ: كصلاةِ الاستسقاءِ، والكسوفِ، وقنوتِ النوازلِ.

وما لم يُشْرعْ فيه الجماعةُ كصلاةِ الاستخارةِ، وصلاةِ التوبةِ، وصلاةِ ركعتين بعدَ الوضوءِ، وتحيةِ المسجدِ، ونحوِ ذلك، مما لم يُذْكرْ نوعُهُ في بابِ صلاةِ التطوعِ والأوقاتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيها.

والنوعُ الثاني: ما لَمْ يُسَنَّ له الاجتماعُ المعتادُ الدائمُ، كالتعريفِ في الأمصارِ، والدعاءِ المُجْتَمعِ عليهِ عقِبَ الفجرِ والعصرِ، والصلاةِ، والتطوعِ المطلقِ في جماعةٍ، والاجتماعِ لسماعِ القرآنِ وتلاوتِه، أو سماعِ العلمِ والحديثِ ونحوِ ذلك، فهذه الأمورُ لا يُكْرَهُ الاجتماعُ لها مطلقًا، ولمْ يُسَنَّ مطلقًا، بل المداومةُ عليها بدعةٌ، فيستحبُّ أحيانًا، ويباحُ أحيانًا، وتكرَهُ المداومةُ عليها، وهذا هو الذي نصَّ عليه أحمدُ في الاجتماعِ على الدعاءِ والقراءةِ والذكرِ ونحوِ ذلك.

والتفريقُ بينَ السُّنةِ والبدعةِ في المداومةِ أمرٌ عظيمٌ ينبغي التفطنُ له[1]. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٦٦، ٦٧، و«الإنصاف» ٢/٤٤١، و«المبدع» ٢/١٩٤، و«المغني» ٣/٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٤٦، ٤٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٢٠، ٢٤٢ - ٢٤٤، ٢٥٣ و٢٥/٢٩٨، ٣١٨ - ٣٣٢، و٢٠/١٩٧، و«الاختيارات» ص ١٥١ - ١٥٣، و«حاشية العنقري» ١/٣١١، ٣١٢، و«نيل الأوطار» ٣/٣٥٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/١٢٨، و«فتاوى اللجنة» ٨/٣٠٩، ٣١٠، و«الاستذكار» ١٣/١٧٠، و«أحكام أهل الذمة» ٢/١٢٢، و«الأم» ١/٢٤١.

فائدة: قال النووي: قال أصحابنا: يُستَحَبُّ إحياءُ ليلتي العيدين بصلاةٍ أو غيرِها من الطاعاتِ، واحتجَّ له أصحابُنا بحديثِ أبي أُمامة عن النبي ﷺ: «من أحيا ليلتي العيدِ لم يمتْ قلْبُه يومَ تموتُ القلوبُ» وفي رواية الشافعي وابن ماجه: «منْ قامَ ليلتي العيدين مُحتسباً لله تعالى لم يمتْ قلبُه حينَ تموتُ القلوبُ» رواه عن أبي الدرداء موقوفاً، وروي من رواية أبي أُمامة موقوفاً عليه ومرفوعاً. وأسانيدُ الجميعِ ضعيفة[1].

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، رضي الله عنه، فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١١٦: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات، لكن لم ينفرد به بقية، عن ثور بن يزيد، فقد رواه الاصبهاني في كتب «الترغيب» من طريق عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف، عن ثور به. وله شاهد من حديث عبادة بن الصمت رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيتقوى بمجموع طرقه.

قلنا: حديث عبادة بن الصامت، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢ ,١٩٨، وقال: وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي، وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

وقال بن حبان في «المجروحين» ١٤٢/٢: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرهم.

وأخرجه الدارقطني في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٨٩٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن ثور، عن مكحول عن أبي امامة.

قال الدارقطني: ورواه عمر بن هارون عن جرير، عن ثور، عن مكحول، وُسنده عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، والمحفوظ أنه موقوف على مكحول قال الحافظ في «التلخيص» ٢ /٨٠: ... وذكره الدارقطني في «العلل» من حديث ثور، عن مكحول، عنه، قال: والصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء، وذكره بن الجوزي في «العلل» من طرق، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم، وذكره صاحب «الفردوس» من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه الشافعي في «الأم» ١ ٢٣١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٢٧) عن إبراهيم بن محمد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، موقوفاً.

قال الشافعي في «الأم»: وبلغنَا أنه كان يُقالُ: إنَّ الدعاءَ يستجابُ في خمسِ ليالٍ: في ليلةِ الجمعةِ، وليلةِ الأضحى، وليلةِ الفطرِ، وأول ليلةٍ في رجبٍ، وليلةِ النصفِ من شعبان.

قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيتُ مشيخةً من خيارِ أهلِ المدينةِ يَظْهرون على مسجدِ النبي ﷺ ليلةَ العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى، حتى تذهبَ ساعةٌ من الليلِ.

قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلةَ النحرِ، قال الشافعي: وأنا أستحبّ كلَّ ما حكيتُ في هذه الليالي من غيرِ أن يكونَ فرضاً. هذا آخر كلام الشافعي[1]. واستحبَّ الشافعي والأصحابُ الإحياءَ المذكورَ، مع أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، لما سبق أن أحاديثَ الفضائلِ يُتَسامحُ فيها، ويعملُ على وفقِ ضعيفِها.

والصحيحُ أن فضيلةَ هذا الإحياءِ لا تَحْصَلُ إلا بمُعْظَمِ الليلِ، وقيل تَحْصلُ بساعةٍ، ويؤيدُه ما سبقَ في نقلِ الشافعي عن مشيخةِ المدينةِ، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياءَ ليلةِ العيدِ أن يصلي العشاءَ في جماعةٍ، ويعزِمَ أن يصلِّي الصبحَ في جماعةٍ، والمختارُ ما قدمتهُ ،والله أعلم. اهـ[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الحمدُ لله - لم يكنِ الاحتفالُ بمولدِ النبيِّ ﷺ مشروعاً ولا معروفاً لدى السلفِ الصالحِ رضوانُ الله عليهم، ولم يفعلوهُ مع قيامِ المُقْتَضِي له وعدمِ المانعِ منه، ولو كانَ خيراً لسبقون إليه، فهُمْ أحقُّ بالخيرِ وأشدُّ محبةً للرسولِ ﷺ وأبلغُ تعظيماً له، وهم الذين هاجروا معه وتركوا أوطانَهم وأموالَهم وأهليهم،

= قلت: وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى؛ ضعيف.

(1) في «الأم» 1/231.

(2) «المجموع شرح المهذب» 5/50.

وجاهدوا معه حتى قُتِلُوا دونَه، وفدَوْهُ بأنفسِهم وأموالِهم رضي الله عنهم وأرضاهم. فلما كان غيرُ معروفٍ لدى السلفِ الصالحِ ولم يفعلوه وهم القرونُ المفضَّلةُ دلَّ على أنه بدعةٌ محدثةٌ.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «أمَّا بَعْد فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ»[1]. وروى أصحابُ السُّننِ عن العرباض بن سارية، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «فعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهْديينَ مِنْ بعدي، تَمَسَّكوا بها وعضُّوا عَلَيْها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدثاتِ الأمورِ فإنَّ كُلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ»[2].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: لا يحِلُّ لأحدٍ أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسولِ الله ﷺ الكلية وهي قوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» بسلبِ عمومِها، وأن يُقال ليستْ كلُّ بدعةٍ ضلالةً، فإنَّ هذا إلى مُشاقَّةِ الرسولِ أقربُ منه إلى التأويلِ. وقال: إنَّ قصدَ التعميمِ المحيط ظاهرٌ من نصِّ الرسولِ ﷺ بهذه الكلمةِ الجامعةِ، فلا يُعدَلُ عن مقصودِه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ مِنهُ فهو ردٌّ» متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من عمِلَ عملاً ليسَ عليْهِ أمْرُنَا فهو ردٌّ»[3]. تعرفُ بذلك أنَّ هذا العملَ لما كان مخالفاً لما جاء به الرسولُ

---

(١) هو في صحيح مسلم برقم (٨٦٧).
(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ٩٥)، ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وابن حبان (٢٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ﷺ فهو مردودٌ على صاحبِهِ؛ لأنه مُحْدَثٌ لم يكنْ عليه عملُ الرسولِ ﷺ وخلفائِه الراشدين، وأصحابهِ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسانٍ رضي الله عنهم.

إذا عُرِفَ هذا فالاحتفالُ بالمولدِ بدعةٌ محدثٌ مردودٌ على فاعلِهِ، وهو يختلفُ بحسبِ ما يُعملُ فيه من البدعِ والمحرماتِ، فإن خلا من المحرماتِ عموماً، واقتصرَ فيه على عملِ الدعوةِ من طعامٍ وشرابٍ وطيبٍ، ولم يحضرْهُ مردانٌ، ولا اختلطَ الرجالُ بالنسوانِ، واعتقدَ فاعلُه أن هذا من الدينِ الذي يُتقرَّبُ به إلى ربِّ العالمين. فهذا بدعةٌ مُحْدَثٌ مردودٌ على فاعِله.

وإن انضمَّ إلى ذلك ما يفعلُه كثيرٌ ممن يقيمون الاحتفالاتِ بالموالدِ من استعمال الأغاني وآلاتِ الطربِ وقلةِ احترامِ كتابِ الله تعالى، فإنهم يجمعون في هذه الاحتفالاتِ بَيْنَهُ وبينَ الأغاني، ويبدؤون به وقَصْدُهُم الأغاني. ولذلك ترى بعضَ السامعين إذا طَوَّلَ القارىءُ القراءةَ يملُّونَ ويتثاقلونَ منه لكونِه طَوَّلَ عليهم.

وكذلك الافتتانُ بالمردانِ، فإن الذي يُغَنِّي في الاحتفالاتِ ربما يكونُ شاباً لطيفَ الصورةِ حسنَ الهيئةِ، فتجدهُم يتثَنَّوْنَ ويَتَكسرونَ في مشْيَتِهم وحركاتِهم، ويرقصونَ ويتعانقونَ. فتأخذُهم أحوالُ النفوسِ الرديئةِ. ويتمكن منهم الشيطان. وتقوى فيهم النفسُ الأمارةُ بالسوءِ والعياذُ بالله من ذلك.

وكذلك ما يحضرُه من النساءِ وافتتانِ الرجالِ بهنَّ، وتَطَلُّعِهم إليهن، وسماع أصواتِهنَّ، وتصفيقهنَّ، وغيرِ ذلك مما يكون سبباً لوقوعِ مفاسدَ عظيمةٍ، إلى غيرِ ذلك من الفتنِ والمفاسدِ التي لا تَخْفَى على من عرفَ أحوالهم.

وهذه البدعةُ أولُ من أحدثَها أبو سعيد كُوكُبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين في القرنِ السادسِ الهجري، ولم يزلِ العلماءُ المحققون ينهون عنه، ويُنْكِرونَ ما يقعُ فيها من البدعِ والمحرماتِ منذ حَدَثَتْ حتى الآن. وإليك بعضَ ما قالوا:

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: فأَما الاجتماعُ في عملِ المولدِ على غناءٍ ورقصٍ ونحوِ ذلك، واتخاذه عبادةً، فلا يرتابُ أحدٌ من أهلِ العلمِ والإيمانِ في أنَّ هذا مِنَ المنكراتِ التي يُنْهَى عنها، ولا يَسْتَحِبُّ ذلك إلا جاهلٌ أو زنديقٌ.

وقال العلامةُ تاجُ الدين علي بن عمر اللخمي الإسكندري المشهورُ بالفاكهاني في رسالته في المولدِ المسماةِ بـ«المورد في الكلام على المولد» قال في النوع الخالي من المحرمات: لا أعلمُ لهذا المولدِ أصلاً في كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولم يُنْقَلْ عملُه عن أحدٍ من علماءِ الأمةِ الذين هم القدوةُ في الدين، المتمسكون بآثارِ المتقدمين؛ بل هو بدعةٌ أحدثَها البطَّالون، وشهوةٌ اعتنى بها الأَكَّالُون؛ بدليلِ أنَّا إذا أَدَرْنا عليه الأحكامَ الخمسةَ: إما أن يكونَ واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً. فليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأنَّ حقيقةَ المندوب ما طلبَهُ الشرعُ من غير ذَمٍّ على تركِه، وهذا لم يأذَنْ فيه الشرعُ ولا فعلَهُ الصحابةُ ولا التابعون، ولا العلماءُ المتدينون فيما علمتُ، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إنْ عنه سُئِلْتُ. ولا جائزٌ أن يكونَ مباحاً؛ لأنَّ الابتداعَ في الدين ليس مباحاً بإجماعِ المسلمين. فلم يبقَ إلَّا أن يكونَ مكروهاً أو محرماً.

ثم صوَّر الفاكهاني نوعَ المولدِ الذي تكلم فيه بما ذكرناه: بأن يعملَه رجلٌ من عينِ مالِه لأهلِه وأصحابِه وعيالِه، ولا يجاوزونَ في ذلك الاجتماعَ على أكلِ الطعام، ولا يقترفونَ شيئاً من الآثام. وقال: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعةٌ مكروهةٌ وشناعةٌ؛ إذْ لَمْ يفعلهُ أحدٌ من متقدمي أهلِ الطاعةِ الذين هم فقهاءُ الإسلامِ، وعلماءُ الأنامِ.

إلى أن قال الفاكهاني في «النوع الثاني من المولد»: وهو أنْ تدخلَه الجنايةُ، وتقوى به العنايةُ، لاسيما إنْ انضافَ إلى ذلك شيءٌ من الغناءِ مع البطونِ الملأى، بآلاتِ الباطلِ من الدفوفِ والشبابات، واجتماعِ الرجالِ مع الشبابِ المردِ والنساءِ الفاتنات، إما مختلطاتٌ بهم أو مشرفاتٌ، ويرقصْن بالتثني والانعطاف والاستغراق في اللهو. وهذا الذي لا يختلفُ في تحريمه اثنان، ولا يَسْتَحْسِنه ذوو المروءة من الفتيانِ، وإنما يَحْلُو لنفوسِ موتى القلوبِ، وغيرِ المستقلين من الآثامِ والذنوبِ.

وأزيدُك أنهم يرونَه من العباداتِ، لا من الأمورِ المنكراتِ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: إن نيةَ المولدِ بدعةٌ، ولو كان الاشتغالُ في ذلك اليومِ بقراءة «صحيح البخاري».

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتوى الحديثة»: إن الموالدَ التي تُفْعلُ عندهم في زَمنِه أكثرُها مشتملٌ على شرورٍ، ولو لم يكنْ منه إلا رؤيةُ النساءِ الرجالَ الأجنبَ لكفى ذلك في المنعِ. وذكر إنما يوجدُ في تلك الموالدِ من الخيرِ لا يُبَرِّرُها ما دامتْ كذلك للقاعدةِ المشهورةِ: درْءُ المفاسدِ مقدمٌ على جَلْبِ المصالحِ.

وأما كونهم يرونَ أن من لم يفعلْ هذا فهو مقصرٌ بحقوقِ النبيِّ ﷺ ومُتَنقصٌ له.

فجوابه: وأيُّ تعظيمٍ للنبيِّ ﷺ في هذه الاحتفالاتِ التي وصفَها العلماءُ بما تَمُجّهُ الأسماع، وتنفرُ منه سليمةُ الطباعِ. أليسَ المرجعُ في تعظيمِ النبيِّ ﷺ وتوقيرِه إلى ما يفعلُه به أصحابُه وأهلُ بيته، وما فعلَه التابعون وتابعوهُم بإحسانٍ المشهودُ لهم بالخيرِ. وقد تقدَّمَ قولُه ﷺ: «كُلُّ بدعَة ضلالةٌ» وقوله: «مَنْ أحدثَ في أمْرِنا هذا ما ليْسَ مِنْهُ فهوَ رَدٌّ». وعن حذيفة رضي الله عنه: كلُّ عبادةٍ لم يَتَعبَّدْها أصحابُ محمدٍ ﷺ فلا تَعَبدُوها، فإن الأولَ لم يترك للآخرِ مقالاً.

وأيضاً فأكثرُ ما يُقصدُ من تلك الاحتفالاتِ التي تقامُ لرؤساءِ ونحوهم إنما هو الذكرى وبقاءُ أسمائِهم، والنبيُّ ﷺ قد أُعطيَ من ذلك ما لم يُعطهُ أحدٌ غيرَه، فقد رفعَ اللهُ له ذكرَه دائماً قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ . ووضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ . الذي أنقضَ ظهْرَكَ . ورفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١ ـ ٤] فذكرُه ﷺ مرفوعٌ ومقرونٌ بذكرِ ربِّه كما في الأذانِ والإقامةِ وخطبةِ الجمعةِ وغيرِها، وفي الصلواتِ، وفي التشهدِ، وغيرِها. فهو ﷺ أجلُّ من أن تكونَ ذكراهُ سنويةً فقطْ.

وقال السيد محمد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوي»: إن من طبعِ البشرِ أن يبالغوا في مظاهرِ تعظيمِ أئمةِ الدينِ والدنيا في طَوْرِ ضَعْفِهم في أمرِ الدينِ والدنيا؛ لأن هذا التعظيمَ لا مشقةَ فيه على النفسِ، فيعملونَه بدلاً مما يجبُ عليهم

من الأعمالِ الشاقَّةِ التي يَقْوى بها أَمرُ المُعَظَّمِ ويَعْتَزُّ بها دينُه. وقد كان السلفُ الصالحُ أشد ممن بَعْدَهم تعظيماً للنبي ﷺ، وناهيكَ ببذلِ أموالِهم وأنفسِهم في هذا السبيلِ، ولكنَّهُم دونَ أهلِ هذه القرون التي ضاعَ فيها الدينُ في مظاهرِ التعظيمِ اللساني، ولا شك أن الرسولَ الأعظمَ ﷺ أحقُّ الخلقِ بكل تعظيمٍ، وليس من تعظيمِه أن يُبْتدعَ في دينِهِ شيءٌ نُعَظِّمُه به، وإن كان بِحُسْنِ نيةٍ، فقدْ كانَ جُلُّ ما أحدثَ أهلُ المللِ قبلَنا من التغييرِ في دينِهم عنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، وما زالوا يَبتدعون بقصدِ التعظيمِ وحسنِ النيةِ، حتى صارت أديانُهم غيرَ ما جاءَتْ به رُسُلهم، ولو تساهلَ سلفُنا الصالحُ كما تَساهَلُوا وكما تساهلَ الخلفُ الذين اتبعوا سُنَنَهُم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ لضاعَ أصلُ ديننا أيضاً، ولكنَّ السلفَ الصالحَ حَفِظوا لنا الأصلَ، فعلينا أن نرْجعَ إليه ونَعضَّ عليه بالنواجذِ. انتهى.

وفيما ذكرنا كفايةٌ لإيضاحِ حُكمِ الاحتفالاتِ بالموالدِ، وبيانِ ما يُفعلُ فيها من البدعِ والمفاسدِ. اهـ.

رد شبه الشنقيطي في تجويزه:

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وآلِه وصحبه أما بعدُ: فإنَّ مما أُحدثَ بعدَ القرونِ المشهودِ لها بالخيرِ: «بدعةُ الاحتفالِ بالمولدِ النبوي».

وقد تجاهلَ محمد مصطفى الشنقيطي ذلك؛ حيثُ بَرَّرَ هذه البدعةَ في مقالتِه المنشورةِ في «جريدة الندوة» عدد ١١١١ الصادر في ١٣٨٣/٤/٧هـ بأمور:

أحدها: دعوى تَلَقِّي الأُممِ الإسلامية هذا الاحتفال بالقبولِ منذُ مئاتِ السنين.

الثاني: تقسيمُ العزِّ بن عبدالسلام البِدْعَةَ إلى أحكامِ الشريعةِ الخمسةِ.

الثالث: قولُ عمرَ بن الخطابِ في قضيةِ التراويحِ: «نِعْمَتِ البدعةُ»(١).

الرابع: قولُ عمرَ بن عبدالعزيز: تَحْدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدثوا من

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

الفجور.

الخامس: دعوى الكاتب في إقامة الاحتفال بالمولد: صون عرض المملكة العربية السعودية عن أن تُنْسَبَ إلى تنقُّص النبي ﷺ الذي كان يدافع عنه تَنَقُّصه. وإحراق كتب الصلاة عليه ﷺ.

فهذا وجب نقضُ هذه الشُّبه التي أتى بها هذا الشخصُ أولاً. وبيانُ حُكْمِ المولدِ ثانياً. فنقولُ، وبالله التوفيق:

أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفالَ بذكرى المولد النبوي وإنْ كان بدعةً فقد تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبولِ. فمن أقوى الأدلةِ على جهالتِه لأمور:

أحدها: أنَّ الأمةَ معصومةٌ من الاجتماع على ضلالةٍ. والبدعةُ في الدين بنصِّ الأحاديث النبويةِ ضلالةٌ. فمُقْتَضى كلامُ الشنقيطي أن الأُمةَ اجتمعتْ في قضيةِ الاحتفال بالمولد على ضلالةٍ.

الثاني: أنَّ الاحتجاج على تحسين البدع بهذه الدعوى ليس بشيء في أمرٍ تركَتْهُ القرونُ الثلاثةُ المُقْتَدى بهم. كما بيَّنَه الشاطبي في «الاعتصام» نقلاً عن بعض مشايخه. ثم قال: ولما كانت البدعُ والمخالفاتُ، وتَواطأ الناسُ عليها صار الجاهلُ يقولُ: لو كان هذا منكراً لما فعلَهُ الناسُ. ثم قال: ما أشبهَ هذه المسألةُ بما حكي عن أبي علي بن شاذان بسندٍ يرفعُهُ إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري، قال: كان عبدالله بن الحسن ـ يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ يُكْثِرُ الجلوسَ إلى ربيعةَ، فتذاكروا يوماً، فقال رجلٌ كان في المجلس: ليس العملُ على هذا. فقال عبدالله: أرأيتَ إنْ كثُرَ الجهالُ حتى يكونوا هم الحكامُ فهم الحجةُ على السُّنةِ. فقال ربيعةُ: أشهدُ أن هذا كلامُ أبناءِ الأنبياءِ.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراطِ المستقيم، في مخالفةِ أصحاب الجحيم»: من اعتقدَ أنَّ أكثرَ هذه العادات المخالفة للسننِ مُجمعٌ عليها بناءً على أنَّ الأمةَ أقرَّتْها ولم تنكِرْها، فهو مُخْطِئٌ في هذا الاعتقادِ؛ فإنه لم يزلْ

ولا يزالُ في كلِّ وقتٍ مَنْ يَنْهى عن عامَّةِ العاداتِ المستحدثةِ المخالفةِ للسُّنَّةِ.

قال: ولا يجوزُ دعوى إجماع بعمل بلدٍ أو بلادٍ من بلدانِ المسلمين، فكيفَ بعملِ طوائفَ منهم.

قال: وإذا كان أكثرُ أهلِ العلمِ لم يعتمدوا على عملِ علماءِ أهلِ المدينةِ وإجماعِهم في عصرِ مالكٍ، بل رأو السُّنَّةَ حجةً عليهم، كما هي حجةٌ على غيرِهم، مع ما أُوتُوه من العلمِ والإيمانِ، فكيفَ يعتمدُ المؤمنُ العالمُ على عاداتٍ أكثرُ من اعتادَها عامةٌ أو مَنْ قيَّدتْه العامةُ، أو قوم مُترئسونَ بالجهالةِ لم يرسخوا في العلمِ، ولا يُعـدُّونَ من أُولي الأمـرِ ولا يَصْلُحـون للشورى، ولعلَّهم لم يتمَّ إيمانُهم باللهِ وبرسولِه، أو قد دخلَ معهم فيها بحكمِ العادةِ قومٌ من أهلِ الفضلِ عن غيرِ رويةٍ، أو لشبهـةٍ أحسنُ أحـوالِهم فيهـا أن يكونوا فيها بمنزلةِ المجتهدين. ثم ذكرَ شيخ الإسلامِ ابن تيمية أن الاحتجاجَ بمثلِ هذه الحجةِ ـ وهي دعوى الإجماع على العاداتِ المخالفةِ للسنة ـ ليس طريقةُ أهلِ العلمِ؛ لكنْ لكثرةِ الجهالةِ قد يَسْتَنِدُ إلى مثلِها خَلْقٌ مِنَ الناسِ حتى من المنتسبينَ إلى العلمِ والدينِ. وذكرَ أن الاستنادَ إلى أُمورٍ ليستْ مأخوذةً عن اللهِ ولا رسولِه ليس من طريقةِ أُولي العلمِ والإيمانِ. ثم قال: والمجادلةُ المحمودةُ إنما هي بإبداءِ المداركِ وإظهارِ الحججِ التي هي مستندُ الأقوالِ والأعمالِ. وأما إظهارُ الاعتمادِ على ما ليسَ هو المعتمدُ في القولِ والعملِ، فنوعٌ من النفاقِ في العلمِ والجدلِ والكلامِ والعملِ.

وقال شيخ الإسلامِ ابن تيمية في «الاقتضاء»: ما أكثرَ ما قد يحتجُّ بعضُ مَنْ يتميَّزُ من المنتسبينَ إلى عِلْمٍ أو عبادةٍ بحُججٍ ليستْ من أُصولِ العلمِ التي يُعْتمدُ في الدينِ عليها. وذكرَ أن التعلق في تحسينِ البدع بما عليه لكثيرٌ من الناسِ إنما يقعُ ممن لَمْ يُحَكِّمْ أُصولَ العلمِ؛ فإنه هو الذي يَجْعلُ ما اعتادَه هو ومَنْ يعرفُهُ إجماعاً، وإنْ لَمْ يعلمْ قولَ سائرِ المسلمين في ذلك، ويَسْتَنْكِرُ تَرْكَه.

وذكرَ الشاطبي في «الاعتصام» أن منشأ الاحتجاجِ بعملِ الناسِ في تحسينِ البدعِ الظنُّ بأعمالِ المتأخرين، وإنْ جاءت الشريعةُ بخلافِ ذلك، والوقوف مع

الرجالِ دون التحري للحقِّ.

الأمر الثالث: ما سنذكرُهُ عن علماءِ المسلمين من احتواءِ الاحتفالِ بالمولدِ على المحرماتِ، وبيانِ أنَّ ما لمْ يَحْتَوِ على المحرماتِ منْهُ بدعةٌ.

وأما تقسيمُ الشنقيطي للبدعةِ إلى أحكامِ الشريعةِ الخمسةِ، وتمثيلُه للبدعةِ الواجبةِ بنَقْطِ حروفِ القرآنِ وتشكيلِها وبناءِ مدارسِ العلمِ.

فالجواب عنه: أن هذا التقسيمَ في غايةِ المناقضةِ لما صحَّ عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «أمَّا بعد فإنَّ أصدقَ الحديثِ كِتابُ اللهِ، وخيرَ الهدْيِ هَديُ مُحمد، وشرَّ الأمورِ مُحدثَاتُها، وكُلَّ بدعة ضَلالةٌ» وفي رواية النسائي: «وكُلَّ ضَلالَة في النَّار»[1]. وروى أصحابُ السُّننِ عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّه منْ يعِشْ مِنْكم فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعلَيكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيين مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحدثَاتِ الأمورِ فإنَّ كُلَّ بدعَة ضَلالةٌ»[2].

وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في الاقتضاء: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يقابِلَ هذه الكلمةَ الجامعةَ من رسولِ الله ﷺ الكليةَ وهو قوله: «كُلَّ بدعَة ضَلالةٌ» بسلبِ عمومِها، وهو أنْ يقالَ ليستْ كلُّ بدعةٍ ضلالةً، فإنَّ هذا إلى مشاقةِ الرسولِ أقربُ منه إلى التأويلِ. وقال: إنَّ قصْدَ التعميمِ المحيطِ ظاهرٌ من نصِّ رسولِ الله ﷺ بهذه الكلمةِ الجامعةِ، فلا يُعْدَلُ عن مَقْصُودِه بأبي هو وأمي ﷺ. وذكرَ شيخُ الإسلامِ: أنَّ تخصيصَ عمومِ النهي عن البدعِ بغيرِ دليلٍ منْ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ لا يُقْبلُ، فالواجبُ التمسكُ بالعمومِ.

وقال الشاطبي في الاعتصام في ردِّ تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع

---

(١) أخرجه مسلم [illegible]، والنسائي ٣/ ١١ [illegible] ١٩[illegible].

(٢) انظر التعليق (٢) ص ٤٠٢.

الخمسة: إنَّ هذا التقسيمَ أمرٌ مخترعٌ لا يدُلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ. قالَ: وهو - أي: هذا التقسيمُ - في نفسِه متدافعٌ؛ فإنَّ من حقيقةِ البدعةِ أن لا يَدُل عليها دليلٌ شرعيٌّ لا مِنْ نصوصِ الشرعِ ولا مِنْ قواعدِه؛ إذ لو كان هناك من الشرعِ ما يدلُّ على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولكان العملُ داخلاً في عمومِ الأعمالِ المأمورِ بها أو المُخَيَّرِ فيها، فالجمعُ بين كونِ تلك الأشياءِ بدعاً وبين كونِ الأدلةِ تدُلُّ على وجوبِها أو ندبِها أو إباحتِها جمعٌ بينَ متناقضين. أما المكروهُ منها والمحرمُ فمسلَّمٌ من جهةِ كونِها بدعةً لا مِنْ جهةٍ أخرى؛ إذ لو دلَّ دليلٌ على منعِ أمرٍ أو كراهتِه لم يُثْبِتْ ذلك كونَه بدعة، لإمكانِ أن يكونَ معصيةً كالقتلِ والسرقةِ وشُرْبِ الخمرِ ونحوِها. فلا بدعةَ يُتَصَوَّرُ فيها ذلك التقسيمُ إلا الكراهيةُ والتحريمُ.

وممنْ تعقَّبَ تقسيمَ العزِّ بن عبدالسلام البدعةَ إلى أحكامِ الشريعةِ الخمسةِ العلامةُ زروق في شرحِ رسالةِ القيرواني قال بعدَ ذكرِ هذا التقسيم: قال المحققون: إنما تدورُ - أي: البدعةُ - بين مُحرَّمٍ ومكروهٍ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُحْدثَةٍ بِدْعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ». وكلامُ العلماءِ في رد هذا التقسيم كثير.

وأما التمثيلُ بنَقْطِ المصحفِ وتَشكيلِه، وبناءِ المدارسِ للبدعةِ الواجبةِ فليس بمُسَلَّمٍ؛ لأنَّ ما ذُكِرَ ليس من البدعةِ في الدين؛ فإن نَقْطَ المصحفِ وتشكيلَهُ إنما هما لصيانةِ القرآنِ من اللحنِ والتحريفِ وهذا واجبٌ شرعاً.

وأما بناءُ المدارسِ للعلم، فيقولُ الشاطبي في «الاعتصام» رداً على التمثيلِ به للبدعةِ ما نصه: أما المدارسُ فلَمْ يتعلقْ بها أمرٌ تعبديٌّ يقالُ في مثلِه بدعةٌ، إلا على فرضِ أن يكونَ من السُّنَّةِ أن لا يُقْرأَ العلمُ إلا في المسجدِ، وهذا لا يُوجَدُ؛ بل العلمُ كان في الزمانِ الأولِ يُبَثُّ بكلِّ مكانٍ، من مسجدٍ أو منزلٍ أو سفرٍ أو حضرٍ أو غيرِ ذلك حتى في الأسواقِ، فإذا أعدَّ أحدٌ من الناسِ مدرسةً يعني بإعدادِها الطلبةَ، فلا يزيدُ ذلك على إعدادِه له منزلاً من منزلِه، أو حائطاً من حوائطِه أو غيرَ ذلك. فأين مدْخلُ البدعةِ ههنا. وإن قيل البدعةُ في تخصيصِ ذلك

الموضع دونَ غيره، فالتخصيصُ هنا ليس بتخصيصٍ تعبدي، وإنما هو تعيينٌ بالحبسِ كما تتعينُ سائرُ الأمورِ المحبسةِ.

وأما استدلالُ الشنقيطي على أن البدعةَ في الدينِ تكونُ حسنةً، بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «قضية التراويح»: نَعْمتِ البدعةُ هذه. فاستدلالٌ ليسَ في مَحَلِّهِ؛ فإنَّ عمرَ لم يَقْصد بذلك تحسينَ البدعةِ في الدينِ.

قال الشاطبيُّ في «الاعتصام»: إنما سماها بدعةً باعتبارِ ظاهرِ الحالِ من حيثُ تَرَكَها رسولُ الله ﷺ، واتُّفِقَ أن لَمْ تقعْ في زمانِ أبي بكر رضي الله عنه؛ لا أنَّ هذا بدعةٌ من حيث المعنى، فمن سماها بدعةً بهذا الاعتبارِ فلا مُشاحَّةَ في الأسامي. قال: وعند ذلكَ فلا يجوزُ أن يُسْتَدَلَّ بها على جوازِ الابتداعِ بالمعنى المتكلمِ فيه؛ لأنه نوعٌ من تحريفِ الكَلِمِ عن مواضِعِه.

وقال شيخ الإسلامِ ابن تيمية في «اقتضاءِ الصراط المستقيم»: أما قولُ عمرَ: نِعْمتِ البدعةُ هذه. فأكثرُ المحتجين بهذا لو أردْنَا أن نثبتَ حكماً بقولِ عمرَ الذي لم يُخالفْ فيه، لقالوا: قولُ الصاحبِ ليس بحجةٍ. فكيف يكونُ حجةً لهم في خلافِ قولِ رسولِ الله ﷺ، ومن اعتقدَ قولَ الصاحبِ حجةً فلا يعتقدُه إذا خالفَ الحديثَ، فعلى التقديرين لا تَصْلُحُ معارضةُ الحديثِ بقولِ الصاحب. قال: ثم نقول: أكثرُ ما في هذا تسميةُ عمرَ تلك بدعةً مع حسنِها. وهذه تسميةٌ لغويةٌ لا تسميةٌ شرعيةٌ؛ وذلك أن «البدعةَ في اللغة» تعمُّ كلَّ ما فُعِلَ ابتداءً من غيرِ مثال سبَقَ. وأما «البدعةُ الشرعيةُ» فكلُّ ما لَمْ يَدُلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ. قال: فإذا كانَ نصُّ رسول الله ﷺ قد دلَّ على استحبابِ فعلٍ أو إيجابه بعدَ موته، أو دَلَّ عليه مطلقاً ولم يُعْمَلْ به إلَّا بعدَ موته ككتابِ الصدقةِ الذي أخرجَه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحدٌ ذلكَ العملَ بعدَ موته صَحَّ أن يُسمى بدعةً في اللغة لأنه عملٌ مبتدأٌ. قال: وقدْ عُلِمَ أن قولَ النبي ﷺ: «إنَّ كُلَّ بدعة ضَلالةٌ» لم يُـرَدْ به كلُّ عملٍ مبتدأ؛ فإنَّ دينَ الإسلامِ بل كلُّ دينٍ جاءتْ به الرسلُ فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أرادَ ما ابتدىء من الأعمالِ التي لم يَشْرَعْها هو ﷺ. قال: وإذا كان كذلك فأصحاب

النبيِّ ﷺ كانوا يُصَلُّون قيامَ رمضانَ على عهدِه جماعةً وفُرادى. وقدْ قالَ لهم في الليلةِ الثالثةِ والرابعةِ لما اجتمعوا: «إنَّه لم يَمنعني أنْ أخرُجَ إليكُم إلَّا كراهةَ أن يُفرضَ عليْكُمْ. فصَلُّوا في بُيوتكُمْ فإنَّ أفْضَلَ صلاةِ المرءِ في بَيْتِه إلَّا المَكْتُوبَةَ»[1].

فعلَّلَ ﷺ عدمَ الخروجِ بخشيةِ الافتراضِ. فعُلِمَ بذلكَ أنَّ المُقْتضي للخروجِ قائمٌ. وأنَّه لولا خوفُ الافتراضِ لخرجَ إليهم. فلما كانَ في عهدِ عمرَ جَمعَهُمْ على قارئٍ واحدٍ وأسرجَ المسجدَ. فصارتْ هذه الهيئةُ ـ وهي اجتماعُهم في المسجدِ على إمامٍ واحدٍ مع الإسراجِ ـ عملاً لم يكونوا يعمَلُونه من قَبْلُ. فسُمِّي بدعةً لأنَّه في اللغةِ يُسمَّى بذلك. وإنْ لم يكنْ بدعةً شرعيةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ اقتضتْ أنَّه عملٌ صالحٌ لولا خوفُ الافتراضِ. وخوفُ الافتراضِ قد زالَ بموته ﷺ فانتفى المعارضُ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ أيضاً في «الاقتضاء»: أمَّا صلاةُ التراويحِ فليستْ بدعةً في الشريعةِ. بل هي سُنَّةٌ بقولِ رسولِ الله ﷺ وفِعْلِه. فإنَّه قال: «إنَّ الله فرَضَ عليكُمْ صِيامَ رمضانَ وسَنَنْتُ لكُمْ قيامَهُ»[2]. ولا صلاتُها جماعةً بدعةٌ بل هي سُنَّةٌ في الشريعةِ. بل قدْ صلاها رسولُ الله ﷺ في الجماعةِ في أولِ شهرِ رمضانَ ليلتين. بل ثلاثاً. وصلاها أيضاً في العشرِ الأواخرِ في جماعةٍ مراتٍ. وقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى مع الإمامِ حتَّى ينصَرِفَ كُتِبَ لهُ قِيامُ ليْلَةٍ»[3] لما قامَ بهم حتى خَشُوا أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٠)، والطيالسي (٢٢٤)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والنسائي ٤/ ١٥٨ من حديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

وإسناده ضعيف، لضعف النضر بن شيبان، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وقال النسائي: هذا خطأ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ١٥٩-١٦٠، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يفوتَهم الفلاحُ رواه أهل السنن. وبهذا الحديثِ احتجَّ أحمدُ وغيرُه على أن فِعْلَها في الجمعةِ أفضلُ من فعلِها في حالِ الانفرادِ. وفي قوله هذا ترغيبٌ في قيامِ شهرِ رمضانَ خلْفَ الإمامِ. وذلك أوكدُ من أن يكونَ سنةً مطلقاً. وكان الناسُ يُصَلُّونَها جماعةً في المسجدِ على عهده ﷺ ويُقرُّهُم، وإقرارُه سُنَّةٌ منه ﷺ.

وأما استدلالُ الشنقيطي على استحسانِ الابتداع في الدينِ بما عزاهُ إلى عمرَ بن عبدالعزيز أنه قال: تحدثُ للناسِ أقضيةٌ بقَدْرِ ما أحدثوا من الفجورِ. يقصدُ الشنقيطي بذلك القياسِ. أي فكذلك تحدثُ لهم مُرَغِّباتٌ في الخيرِ بقَدْرِ ما أحدثُوا من الفُتورِ. فقد أجابَ الإمامُ الشاطبي في «الاعتصام» عن هذا الاستدلال بأمورٍ:

أولها: أنَّ هذا قياسٌ في مقابلةِ النصِّ الثابتِ في النهي عن الابتداعِ. وهو من باب فسادِ الاعتبارِ.

الثاني: أن هذا قياسٌ على نصٍّ لم يثبتْ بعدُ من طريقٍ مَرْضِيٍّ.

الثالث: أن هذا الكلامَ على فرضِ ثُبُوته عن عمر بن عبدالعزيز لا يجوزُ قياسُ إحداثِ العباداتِ عليه؛ لأن كلامَ عمرَ إنما هو في معنى عادي يخْتَلِفُ فيه مناطُ الحكمِ الثابتِ فيما تقدمَ كتضمينِ الصناعِ، أو الظنةِ في توجيهِ الأيمانِ دون مجردِ الدعوى. فيقولُ: إنَّ الأولين توجهتْ عليهم بعضُ الأحكامِ لصحةِ الأمانةِ والديانةِ والفضيلةِ. فلما حدثتْ أضدادُها اختلفَ المناطُ فوجب اختلافُ الحكمِ. وهو حكمٌ رادعٌ أهلَ الباطلِ عن باطلِهم. فأثرُ هذا المعنى ظاهرٌ مناسبٌ. بخلافِ ما نحنُ فيه، فإنه على الضِّدِّ من ذلك. ألا ترى أن الناسَ إذ وقعَ فيهم الفتورُ عن الفرائضِ فضلاً عن النوافلِ ـ وهي ما هي من القلةِ والسهولةِ ـ فما ظَنُّكَ بهم إذا زِيدَ عليهم أشياءُ أخرى يرْغَبُون فيها ويحُضُّون على استعمالِها. فلا شك أن الوظائفَ تتكاثرُ حتى تؤدي إلى أعظَمَ من الكسلِ الأولِ وإلى تركِ الجميعِ. فإن حدثَ للعاملِ بالبدعةِ هو في بدْعَتِهِ أو لمن شَيعَهُ فيها، فلا بُدَّ من كَسَلِه عن ما هو أولى. قالَ فصارتْ هذه الزيادةُ عائدةً على ما هو أولى منها بالإبطالِ أو الإخلالِ. وقد مرَّ أنه ما مِن بدعةٍ تحدثُ إلا ويموتُ من السُّنةِ ما هو خيرٌ منها.

الرابع: إنَّ هذا القيسَ مخالفٌ لأصلٍ شرْعيٍّ وهو طلبُ النبي ﷺ السهولةَ والرفقَ والتيسيرَ وعدم التشديدِ. فزيادةُ وظيفةٍ لم تُشْرعْ تظهرُ ويُعملُ بها دائماً في مواطنِ السُّنَنِ هي تشديدٌ بلا شك. فليسَ قصدُ عمرَبن عبدالعزيز بهذا الكلامِ على فرضِ ثُبوتِه عنه فتحَ السبيلِ إلى إحداثِ البدعِ.

وقال العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي المالكي في «شرح رسالة القيرواني» في معنى: تَحْدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدْرِ ما أحدثوا من الفجورِ. قال: معناه ما أحدثوا من الفجورِ مما ليسَ فيه نصٌّ. وقال: قال التقي السبكي في الكتابِ الذي ألفه في شأنِ رافضيٍّ جاهرَ بلعنةِ أبي بكر الصديق وقالَ فيه: عَدُوّ اللهِ. فقتلَه القاضي المالكي. قال في هذه الكلمةِ بعدما عزاها إلى مالكِ بن أنس بلفظِ: يحدثُ للناسِ أحكامٌ بقَدْرِ ما يُحدِثون من الفجورِ: لا نقولُ إن الأحكامَ تتغيرُ بتغيرِ الزمانِ. بل باختلافِ الصُّورِ الحادثةِ. فإذا حدثَتْ صورةٌ على صفةٍ خاصةٍ علينا أنْ نَنظُرَ فيها. فقد يكونُ مجموعُها يَقْتَضي الشرعُ له حكماً. على هذا حملَ التقي السبكي هذه الكلمةَ. وذكرَ أنها منطبقةٌ على قضيةِ الرافضي؛ لكن صورتَها مجموعُة من إظهارِ سَبِّ الصديقِ في ملأ من الناسِ. ومجاهرَته وإصرارِه عليه وإعلاءِ البدعةِ وغَمْضِ السُّنَّةِ. ونقلَ السيوطي هذا التأويلَ عن السبكي في «الحوي».

ومن هذه النقولِ يُعلمُ أن عمر بن عبدالعزيز لم يقصدْ بهذه الكلمةِ فتْحَ أيِّ بابٍ يناقضُ الشريعةَ. وكيفَ يُنسبُ إلى عمرَ بن عبدالعزيز فتحُ بابِ الابتداعِ في الدين وهو الذي يقولُ حينما بايعهُ الناسُ بعدما صعدَ المنبرَ فحمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناسُ إنه ليس بعدَ نبيِّكم نبيٌّ، ولا بعد كتابِكم كتابٌ، ولا بعدَ سنتِكمْ سُنَّةٌ ولا بعدَ أمتِكم أمةٌ، وإن الحلالَ ما أحلَّهُ اللهُ في كتابِه على لسانِ نبيه حلالٌ إلى يومِ القيمةِ. ألا وإن الحرامَ ما حرَّمَ اللهُ في كتابِه على لسانِ نبيِّه حرامٌ إلى يومِ القيامةِ. ألا وإني لستُ بمبتدعٍ ولكني مُتبعٌ.

وأما دعوى الشنقيطي أن عدمَ احتفالِ المملكةِ السعوديةِ بالمولدِ النبوي يُعرِّضُها إلى أنْ تُنْسَبَ مِن قبلِ الدولِ الأخرى إلى تَنَقُّصِ الرسولِ وازدرائِه، حيثُ تحتفلُ

بغيرِه ولا تَحْتَفِلُ بمولدِه، ويُذاعُ عنها ذلك، كما يُذاعُ عنها أنه تَحْرِقُ كتبَ الصلاةِ عليه. فهذا من عندياتِه وذلكَ لأمورٍ:

أحدها: أن الحكومات الإسلامية كلَّها تَعْتَرِفُ للحكومة السعودية بتعظيم الرسولِ ﷺ، مع علمها بأنها لا تحتفلُ بالمولدِ النبوي مخافةً من الابتداعِ، وأقربُ شاهدٍ في زمننا هذا على ذلك إقبالُ وفودها على المؤتمر الإسلامي الذي يُعقدُ بمكة. فإنَّه لا يُتصوَّرُ ذلك الإقبالُ الشديدُ على من يُتَّهمُ بما ذكرَه الشنقيطي. وكذلك على الجامعةِ الإسلاميةِ في المدينةِ المنورةِ. وتلك الإشاعاتُ التي يشيرُ إليها الشنقيطي إنما حاولَ المبطلون التنفيرَ بها عن دعوةِ شيخِ الإسلامِ محمد بن عبدالوهاب. وكان الشيخُ يجيبُ عن كلِّ ذلك بقوله: سُبْحانك هذا بُهْتانٌ عظيمٌ.

وكان يذكرُ أن ما يُنسبُ إليه من إحراقِ كتبِ الصلاةِ على النبي ﷺ ليس له أصلٌ. إلا أنه نصحَ بعضَ منْ يتعلقُ بكتاب «دلائل الخيرات» بأنه لا يصيرُ هذا الكتابُ أجلَّ في قلبِه من كتابِ الله. فيظنُّ أن القراءةَ فيه أنفعُ من قراءةِ القرآنِ. ورغمَ هذه الافتراءاتِ أبى الله إلا أن يُظْهِرَ الحقَّ ويُبْطِلَ الباطلَ. ويعلي الدعوةَ التي حاولَ أولئك المبطلون التنفيرَ عنها بمثلِ تلك الإشاعاتِ الباطلةِ.

الثاني: أن القائلَ بأن تاركَ الاحتفالِ بالمولدِ مُتَنَقِّصٌ للنبي ﷺ. إنْ أرادَ بقولِه هذا أن ذلك اعتقادُ التاركِ فقدْ كذبَ وافترى، وإن أرادَ أن ذلك تنقيصٌ للنبي ﷺ عما يَستحقُّه شرْعًا، فالمرجعُ في ذلك إلى الكتابِ والسنةِ، وما عليه القرونُ المشهودُ لها بالخيرِ. فنحاكِمُ كلَّ منْ يطالبُنا بهذا إلى ذلك. فإنْ جاءَ بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ وإلا فنحنُ مُسْتَمْسِكونَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ كلَّ بدْعة ضَلالةٌ»، وبما روى أبو داود في «سننه» عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كلُّ عبادةٍ لا يَتعبَّدُها أصحابُ محمد ﷺ فلا تَعبدوها؛ فإنَّ الأولَ لم يتركْ للآخرِ مقالاً. ولا نصلون أعراضَنا في الدنيا بالتقربِ إلى الله تعالى بما لم يَشْرعْهُ.

الثالث: أن أكثرَ ما يُقْصَدُ من تلك الاحتفالاتِ التي تقامُ للرؤساءِ إحياءُ

الذكرى، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه: ﴿ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ﴾ فذِكْرُهُ مرفوعٌ في الأذانِ والإقامةِ والخطبِ والصلواتِ، وفي التشهدِ والصلاةِ عليه وفي قراءةِ الحديثِ واتباعِ ما جاء به، فهو أجلُّ من أن تكون ذِكْراهُ سَنويَّةً فقط. ولكن الأمرَ كما قال السيد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوي» قال: إنَّ من طباعِ البشرِ أن يبالغوا في مظاهرِ تعظيمِ أئمةِ الدينِ أو الدنيا في طَوْرِ ضَعْفِهم ـ أي: البشر ـ في أمرِ الدينِ أو الدنيا؛ لأن هذا التعظيمَ لا مشقةَ فيه على النفسِ، فيجعلونَهُ بدلاً مما يجبُ عليهم من الأعمالِ الشاقَّةِ التي يقومُ بها أمرُ الدينِ أو الدنيا؛ وإنما التعظيمُ الحقيقيُّ بطاعةِ المُعظَّمِ والنُّصْحِ له، والقيامِ بالأعمالِ التي يقومُ بها أمرُه ويعتزُّ دينُه إنْ كان رسولاً، وملكُه إن كانَ ملكاً، وقد كان السلفُ الصالحُ أشدَّ ممن بعدَهم تعظيماً للنبي ﷺ ثم للخلفاء، وناهيك ببذلِ أموالِهم وأنفسِهم في هذا السبيل: ولكنهم دون أهلِ هذه القرونِ التي ضاعَ فيها الدينُ في مظاهرِ التعظيمِ اللساني، ولا شك أن الرسولَ الأعظم ﷺ أحقُّ الخلقِ بكلِّ تعظيمٍ، وليسَ من التعظيمِ الحقِّ له أن نبتدعَ في دينهِ بزيادةٍ أو نقْصٍ أو تبديلٍ أو تغييرٍ لأجلِ تعظيمهِ به. وحُسْنُ النيةِ لا يبيحُ الابتداعَ في الدينِ، فقد كان جُلُّ ما أحدثَ أهلُ المللِ قبلَنا من التغييرِ في دينِهم عن حُسْنِ نيَّةٍ، وما زالوا يَبْتدعونَ بقصدِ التعظيمِ وحُسْنِ النيةِ حتى صارتْ أديانُهم غيرَ ما جاءتْ به رسُلُهم، ولو تساهلَ سلفُنا الصالحُ كما تَساهَلوا، وكما تساهلَ الخَلفُ الذين اتبعوا سُنَنَهم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ لضاعَ أصلُ ديننا أيضاً، ولكن السلفَ الصالحَ حفظوا لنا الأصلَ، فالواجبُ علينا أنْ نرجِعَ إليه، ونعضَّ عليه بالنواجذِ.

هذا مع أن الاحتفالَ بالمولدِ النبوي إذا كان بطريقِ القياسِ على الاحتفالاتِ بالرؤساءِ صارَ ملحقاً بِهم في التعظيمِ، وهذا ما لا يرضاه عاقلٌ.

حُكْمُ المولد

قسم العلماءُ الاجتماعَ الذي يُعْمَلُ في ربيعِ الأولِ ويُسَمَّى باسمِ «المولد» إلى قسمين:

أحدهما: ما خلا من المحرماتِ. فهو بدعةٌ لها حكمُ غيرها من البدعِ، قال

شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»: أما اتخاذُ موسمٍ غيرِ المواسم الشرعيةِ كبعض ليالي شهرِ ربيعٍ الأولِ التي يقالُ إنها ليلةُ المولدِ، أو بعضِ ليالي رجبٍ، أو ثامنِ عشر ذي الحجة، أو أولِ جمعةٍ من رجبٍ، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيدُ الأبرارِ، فإنها من البدع التي لم يَسْتَحِبُّها السلفُ الصالحُ ولم يفعلوها.

وقال في «الاقتضاء»: إن هذا ـ أي: اتخاذَ المولدِ عيداً ـ لم يَفْعَلْهُ السلفُ مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه. قال: ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منا، فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخيرِ أحرصُ.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: فإن خلا ـ أي: المولدُ النبوي ـ منه ـ أي من السماع وتوابعه ـ وعمِلَ طعاماً فقط، ونوى به المولدَ، ودعا إليه الإخوانَ، وسَلِمَ من كلِّ ما تقدمَ ذكرُهُ، فهو بدعةٌ بنفسِ نِيَّتِه فقط، إذ أن ذلك زيادةٌ في الدين، وليس من عملِ السلفِ الماضين، واتباعُ السلفِ أولى وأوجبُ من أن يزيدَ نيةً مخالفةً لما كانوا عليه؛ لأنهم أشدُّ الناسِ اتباعاً لسنةِ رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسُنَّتِه ﷺ، ولهم قدمُ السبْقِ في المبادرةِ إلى ذلك، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنه نوى المولدَ، ونحن لهم تَبَعٌ فيَسَعُنا ما وسِعَهُم. وقد عُلِمَ أنَّ اتباعهم في المصادرِ والمواردِ كما قال الشيخ أبو طالب المكي ـ رحمه الله ـ في كتابه: وقد جاء في الخبر: «لا تَقُومُ الساعةُ حتى يصيرَ المعْروفُ مُنْكراً والمُنكرُ معروفاً»(١) وقد وقعَ ما قالَه عليه الصلاةُ والسلامُ بسببِ ما تقدمَ ذِكْرُهُ وما يأتي بَعْدُ؛ لأنهم يعتقدون أنهم في طاعةٍ، ومن لا يعملْ عملَهُمْ يرونَ أنه مُقَصِّرٌ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال العلامةُ تاج الدين علي بن عمر اللخمي الإسكندري المشهور بالفاكهاني في رسالته في المولد المسماة «بالمورد في الكلام على المولد» قال في النوع

---

(١) روي نحوه عن أبي هريرة عند أبي يعلى والطبراني في «الأوسط». وضعَّف الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨١) إسناديهما.

الخالي من المحرمات من الموالد: لا أعلمُ لهذا المولدِ أصلاً في كتابٍ ولا سُنّةٍ، ولا يُنْقلُ عملُه عن أحدٍ من علماءِ الأمة الذين هم القدوةُ في الدين، المتمسكون بآثارِ المتقدمين، بل هو بدعةٌ أحدثها البطالون، وشهوةُ نفسٍ اعتنى بها الأكالون، بدليلِ أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسةَ قلنا: إما أن يكونَ واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً. وليس بواجبٍ إجماعاً. ولا مندوبٌ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرعُ من غيرِ ذمٍّ على تركِه. وهذا لم يأذنْ فيه الشرعُ، ولا فعلَه الصحابةُ، ولا التابعون، ولا العلماءُ المتدينون فيما علمْتُ. وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سُئِلْتُ. ولا جائزٌ أن يكونَ مباحاً، لأنَّ الابتداعَ في الدينِ ليس مباحاً بإجماعِ المسلمين. فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ مكروهاً أو محرماً. ثم صَوَّرَ الفاكهاني نوعَ المولد الذي تَكَلَّمَ فيه بما ذَكَرْنَا، بأنَّه هو أن يَعْمَلَهُ رجلٌ من عين ماله لأهلِه وأصحابِه وعيالِه، لا يجوزون في ذلك الاجتماعَ على أكلِ الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثامِ. قال: فهذا الذي وصفناه بأنَّه بدعةٌ مكروهةٌ وشنعةٌ، إذ لم يفْعَلْهُ أحدٌ من متقدمي أهلِ الطاعةِ، الذين هُمْ فقهاءُ الإسلامِ، وعلماءُ الأنامِ، وسُرجُ الأزمنةِ، وزينُ الأمكنةِ.

ويرى ابن الحاج في «المدخل»: إن نِيَّةَ المولدِ بدعةٌ، ولو كان الاشتغالُ في ذلك اليوم بقراءةِ صحيحِ البخاري. وعبارتُه: وبعضُهم أي: المشتغلين بعملِ المولدِ يتورعُ عن هذا ـ أي: سماعِ الغناءِ وتوابعِه ـ بقراءةِ البخاري وغيره عوضاً عن ذلك. وهذا وإنْ كانتْ قراءةُ الحديثِ في نفسِها من أكبرِ القربِ والعباداتِ، وفيها البركةُ العظيمةُ والخيرُ الكثيرُ؛ لكن إذا فعلَ ذلكَ بشرطِه اللائقِ به على الوجهِ الشرعيِّ لا بنيَّةِ المولدِ. ألا ترى أن الصلاةَ من أعظمِ القُربِ إلى الله تعالى، ومع ذلك فلو فعلَها إنسانٌ في غيرِ الوقتِ المشروعِ لها لكانَ مذموماً مخالفاً. فإذا كانت الصلاةُ بهذه المثابةِ فما بالكَ بغيرِها. هذا ما بيَّنه المحققون في هذا النوعِ من المولدِ.

وقد حاول السيوطي في رسالته «حسنُ المقصد في عملِ المولد» الردَّ على

ما نقلناه عن الفاكهاني؛ لكنه لم يأْتِ بشيء يقوى على معارضةِ ما ذكره الفاكهاني؛ فإنه عارضَهُ بأن الاحتفالَ بالمولدِ النبوي إنما أَحدثَهُ ملكٌ عادلٌ عالمٌ قصدَ به التقربَ إلى الله، وارتضاه ابنُ دحية، وصنَّفَ له من أَجلهِ كتاباً. وهذا ليس بحجةٍ؛ فإن البدعةَ في الدينِ لا تُقْبلُ من أَيِّ أحدٍ كان بنصوص الأَحاديث، فلا يمكننا أن نعارضَ الأَحاديثَ المحذرةَ من الابتداعِ في الدينِ بعملِ أَبي سعيد «كُوكبُوري» بن أَبي الحسن علي بن بكتكين الذي أَحدَثَ الاحتفالَ بالمولدِ في القرنِ السادسِ. وعدالتُهُ لا تُوجبُ عِصْمَتَهُ. وقدْ ذكرَ ابن خلكان: أنه يُحِبُّ السماعَ. وأَما «ابن دحية» فلا يخفى كلامُ العلماءِ فيه، وقد اتهموه بوضعِ حديثٍ في قَصْرِ صلاةِ المغربِ كما في تاريخ ابن كثير.

وأَما القسمُ الثاني: من عَمل المولد، وهو المحتوى على المحرماتِ. فهذا قد منعهُ العلماءُ، وبسَطوا القول فيه، وإليك بعضَ عباراتِهم في ذلك:

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في فتوى له: فأَما الاجتماع في عملِ المولدِ على غناءٍ ورقصٍ ونحوِ ذلك، واتخاذه عبادةً فلا يرتابُ أَحدٌ من أَهلِ العلمِ والإيمانِ في أَنَّ هذا من المنكراتِ التي يُنْهَى عنها، ولا يَسْتَحِبُّ ذلكَ إلا جاهلٌ أَو زنديقٌ.

وقال الفاكهاني في رسالته في المولد: «الثاني» - أي: من نوعي عملِ المولد - أَن تدخُلَه الجنايةُ، وتقْوى به العنايةُ، حتى يُعْطِي أَحدُهم الشيءَ ونفسُه تتبَعُه، وقلبُهُ يؤلمُهُ ويوجعُهُ؛ لما يَجدُ من أَلمِ الحَيْفِ. وقد قال العلماء: أَخذُ المالِ بالحياءِ كأَخذِهِ بالسيفِ. لاسيما إن انضافَ إلى ذلكَ شيءٌ من الغناءِ، مع البطون الملأى، بآلاتِ الباطلِ من الدفوفِ والشباباتِ، واجتماع الرجالِ مع الشبابِ المردِ والنساءِ الفاتناتِ، إما مختلطاتٌ بهم أَو مشرفاتٌ، ويرقصْنَ بالتثني والانعطافِ، والاستغراقِ في اللَّهوِ ونسيانِ يومِ المخاوفِ. وكذلك النساءُ إذا اجتمعنَ على انفرادِهنَّ رافعاتٍ أَصواتَهُنَّ بالتهنيكِ والتطريبِ في الإنشادِ، والخروجِ في التلاوةِ والذكرِ عن المشروعِ والأمرِ المعتادِ، غافلاتٍ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ﴾ [الفجر: ١٤] وهذا الذي لا يَختَلِفُ في تحريمِه اثنان، ولا يَسْتَحْسِنُه ذو المروءةِ من الفتيان.

وإنما يَحْلُو ذلك لنفوسِ موتى القلوب، وغيرِ المستقلين من الآثامِ والذنوبِ، وأزيدُك أنهم يَرَوْنَه من العباداتِ لا من الأمورِ المنكراتِ، فإنا لله وإنا إليه راجعون «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعودُ غريباً كمَا بدأ»[1]. ولله در شيخنا القشيري حيثُ يقولُ فيما أجازناه:

قد عُرِّفَ المنكرُ واسْتُنْكِرَ الـ ـمعروفُ في أيامِنا الصعبَهْ
وصارَ أهلُ العلمِ في وحدةٍ وصارَ أهلُ الجهلِ في رتبَهْ
حادوا عن الحقِّ فما للذي سادوا به فيما مضى نسبَهْ
فقلتُ للأبرارِ أهلِ التقى والدين لما شتدتِ الكربَهْ
لا تُنْكِروا أحوالَكُم قد أتتْ نَوْبَتُكُم في زمنِ الغربَهْ

قال الفاكهاني: ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء حيثُ يقول: لا يزالُ الناسُ بخير ما تُعجِّبَ من العجَبِ.

هذا مع أن الشهرَ الذي وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ ـ وهو ربيعُ الأول ـ هو بعينِه الذي تُوفِّي فيه، فليسَ الفرحُ فيه بأولى من الحزنِ فيه، وهذا ما علينا أن نقولَ. ومن الله تعالى نرجو حسنَ القبول.

وقال الشيخُ أبو الحسنِ ابن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي في كتابهِ «المرقبة العليا، فيمن يستحق القضاء والفتيا» في ترجمةِ القاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام المنستيري: إن الأميرَ أبا يحيى استحضَرَهُ مع الجملةِ من صدورِ الفقهاءِ للمبيتِ بدارِ الخلافةِ، والمثولِ بين يديهِ «ليلةَ الميلادِ» الشريفِ النبوي، إذْ كانَ قد أرادَ إقامةَ رَسْمِهِ على العادةِ المغربيةِ من الاحتفالِ في الأطعمةِ، وتزيينِ المحلِّ بحضورِ الأشرافِ، وتَخَيُّرِ القوالين للأشعارِ المقرونةِ بالأصواتِ المطربةِ، فحينَ كمُلَ المقصودُ من المطلوبِ، وقعدَ السلطان على أريكةِ مُلْكِه ينظرُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٩١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

في ترتيبِهِ. والناسُ على منازلِهم بينَ قاعدٍ وقائمٍ. هزَّ المُسْمِعُ طارَه، وأخذَ يُهنِّؤهُم بألحانِه. وتبعهُ صاحبُ يراعِهِ كعادتِه من مساعدتِه. تَزَحْزَحَ القاضي أبو عبدالله عن مكانِه. وأشارَ بالسلامِ على الأميرِ. وخرجَ من المجلسِ. وتبعهُ الفقهاءُ بجملتِهم إلى مسجدِ القصرِ فناموا بهِ. فظنَّ السلطانُ أنَّهم خرجُوا لقضاءِ حاجَتِهم. فأمرَ وزراءَهُ بتفقدِهم. والقيامِ بخدمَتِهم إلى عودتِهم. وأعلمَ الوزيرُ الموجَّهُ لما ذُكِرَ القاضي بالغرضِ المأمور به فقالَ له:

أصلحكَ اللهُ. هذه الليلةُ المباركةُ التي وجبَ شكرُ اللهِ عليها. وجَمَعَنا السلطانُ - أبقاهُ اللهُ - من أجلِها. لو شَهِدَها نَبِيُّنا المولودُ فيها صلواتُ الله وسلامُه عليه. لم يأْذَنْ لنَا في الاجتماعِ على ما نحنُ فيه من مسامحَةِ بعضنا لبعضٍ في اللَّهْوِ ورفعِ قناعِ الحياءِ. بمحضرِ القاضي والفقهاءِ. وقد وقعَ الاتفاقُ من العلماءِ على أنَّ المجاهرةَ بالذنبِ محظورةٌ. إلا أنْ تمسَّ إليها حاجةٌ كالإقرارِ بما يُوجِبُ الحدَّ أو الكفارةَ. فلْيُسَلِّمْ لنا الأميرُ - أصلَحَهُ اللهُ - في القعودِ بمسجدِه هذا إلى الصباحِ. وإنْ كُنَّا في مطالبَ أُخَر من تبعاتِ رياءٍ ودسائسِ أنفسٍ وضروبِ غرورٍ. لكنَّا كما شاءَ اللهُ في مقامِ الاقتداءِ، لطفَ اللهُ بنا أجمعين بفضلِه. فعادَ عند ذلكَ الوزيرُ المرسَلُ للخدمةِ الموصوفةِ إلى الأميرِ أبي يحيى. وأعلمَهُ بالقصةِ. فأقامَ يسيراً وقامَ من مجلسِه. وأرسلَ إلى القاضي من نابَ عنْه في شكرِهِ وشُكْرِ أصحابِه. ولم يَعُدْ إلى مثلِ ذلكَ العملِ بعدُ. وصارَ في كلِّ ليلةٍ يأْمرُ في صبيحةِ الليلةِ المباركةِ بتفريقِ طعامٍ على الضعفاءِ. والرفقِ الفقراءِ شكراً لله. انتهى كلام النباهي.

وقد ذكر ابن الحاج في «المدخل» مما احتوى عليه الاحتفال بالمولد في زمانه - فكيف بزماننا هذا - ما يلي:

١ - استعمال الأغاني وآلاتِ الطربِ من الطَّارِ الصرصرِ والشبابةِ وغير ذلك. قال ابن الحاج: مَضَوا في ذلك على العوائدِ الذميمةِ في كونهم يشتغلون في أكثرِ الأزمنة التي فَضَّلَها اللهُ وعظَّمَها ببدعٍ ومحرماتٍ. وذكرَ ابنُ الحاج قولَ القائل:

يا عصبةً ما ضَرَّ أُمةَ أحمد وسعى إلى إفسادِها إلا هي
طارٌ ومزمارٌ ونغمةُ شادنٍ أرأيتَ قط عبادةً بملاهي

٢ ـ قلةُ احترامِ كتابِ اللهِ عز وجل. فإنهم يَجْمعون في هذه الاحتفالات بينه وبين الأَغاني. ويبتدئون به وقصْدُهم الأَغاني. قال ابن الحاج: ولذلك نرى بعضُ السامعين إذا طوَّلَ القارىء القراءةَ يتقلقلون منه. لكونه طَوَّلَ عليهم ولم يسكتْ حتى يشتغلُوا بما يحبونَه من اللهوِ. قال: وهذا غير مقتضى ما وصفَ اللهُ به أهلَ الخشيةِ من أهلِ الإيمانِ. وهو أنهم يحبونَ سمعَ كلامِ مولاهم. لقوله تعالى في مدحهم: ﴿وإذا سَمِعوا مَا أُنْزِلَ إلى الرَّسُول ترى أَعْيُنَهم تَفِيضُ مِن الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِن الحَق يَقُولُون رَبَّنَا آمنَّا فاكْتُبْنَا معَ الشَّاهدين﴾ [المائدة: ٨٣]. فوصفَ اللهُ من سَمِعَ كلامه بما ذكرَ. وبعضُ هؤلاء يستعملون الضِّدَّ من ذلك إذا سمعوا كلامَ ربِّهم عَزَّ وجلَّ قاموا بعدَه إلى الرقصِ والفرحِ والسرورِ والطربِ بما لا يَنْبغي. فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدمِ الاستحياءِ من عملِ الذنوب. يعملون أعمالَ الشياطين. ويطلبون الأَجرَ من ربِّ العالمين. ويزعمون أنهم في تَعَبُّدٍ وخيرٍ. قال: ويا ليتَ ذلك لو كان يفعلُه سَفِلَةُ الناس. ولكن قدْ عَمَّتِ البلوى فتَجِدُ بعضَ من ينتسبُ إلى شيءٍ من العلمِ أو العملِ يَفْعلُه. وكذلك بعضُ من ينتسبُ إلى المشيخةِ ـ أعني في تربيةِ المريدين ـ كلُّ هؤلاءِ داخلون فيما ذُكِرَ. ثم العجبُ كيف خفيتْ عليهم هذه المكيدةُ الشيطانيةُ والدسيسةُ من اللعين.

٣ ـ الافتتانُ بالمردانِ. فإن الذي يُغَنِّي في الاحتفالاتِ ربما يكون شاباً نظيفَ الصورةِ، حسنَ الكسوةِ والهيئةِ، أو أحداً من الجماعةِ الذين يتصنعون في رقصِهم. بل يخطبونَهُمْ للحضورِ. فمن لمْ يَحْضُرْ منهم ربما عادوهُ ووجدوا في أنفسِهم عليه. وحضورُه فتنةٌ. سيما وهُم يأتون إلى ذلكَ شبهَ العروسِ. لكن العروسَ أقلُّ فتنةً لأنها ساكنةٌ حبيبةٌ. وهؤلاء عليهم العنبرُ والطيبُ يتخذون ذلك بين أثوابهم. ويتكسرون مع ذلك في مِشْيَتِهم إذ ذاك وكلامهم ورقصهم. ويتعانقون فتأْخُذُهُم إذ ذاك أحوالُ النفوسِ الرديئةِ من العشقِ والاشتياقِ إلى التمتع بما يرونَهُ من الشبانِ.

ويتمكنُ منهم الشيطانُ، وتَقْوَى عليهم النفسُ الأمارةُ بالسوءِ، وينسدُّ عليهم بابُ الخيرِ سداً. قال ابن الحاج: وقد قال بعضُ السلفِ: لأن أؤتمن على سبعينَ عذراءَ أحبُّ إليَّ من أن أؤتمن على شابٍّ. وقولُهُ هذا ظاهر بَيِّنٌ؛ لأنَّ العذراءَ تمتنعُ النفوسُ الزكيةُ ابتداءً من النظرِ إليها، بخلافِ الشابِّ، ثم ورد أن النظرةَ الأُولى سهمٌ. والشابُّ لا يتنقبُ ولا يختفي بخلافِ العذراءِ، والشيطانُ من دأبه أنه إذا كانت المعصيةُ كبرى أجلبَ عليها بخيلِهِ ورَجِلِه ويعملُ الحيلَ الكثيرةَ. قال ابن الحاج: وبعضُ النسوةِ يعاينَّ ذلك على ما قد عُلِمَ من نظرهنَّ من السطوحِ والطاقاتِ وغيرِ ذلك، فيرينَه ويسمعنَه، وهُنَّ أرقُّ قلوباً، وأقلُّ عقولاً، فتقعُ الفتنةُ في الفريقين. هذا بعضُ ما ذكرَهُ ابن الحاج من المحرماتِ التي تَحْصَلُ في احتفالِ الرجالِ بالمولدِ.

ثم ذكر من المفاسد المتعلقة بالنساءِ ما يلي:

١ ـ افتتانُ الرجالِ بالنساءِ، لأن بعضَ الرجالِ يتطلعُ عليهنّ من بعضِ الطاقاتِ والسطوحِ، وتزدادُ الفتنةُ برفعِ أصواتهنَّ وتصفيقهنَّ بالأكفِّ وغيرِ ذلك، مما يكونُ سبباً إلى وقوعِ المفسدةِ العظمى.

٢ ـ افتتانُهنَّ في الاعتقادِ، وذلك لأنهُنَّ لا يحضرْنَ المولدَ إلَّا ومعَهُنَّ شيخةٌ تتكلمُ في كتبِ الله وفي قَصَصِ الأنبياءِ بما لا يليقُ، فربما تقعُ في الكفرِ الصريحِ وهي لا تشعرُ؛ لأنها لا تعرفُ الصحيحَ من السقيمِ، والحقَّ من الكذبِ، فتدخلُ النسوةُ في الغالبِ وهُنَّ مؤمناتٌ ويخرجْنَ وهُنَّ مفتتناتٌ في الاعتقادِ أو فروعِ الدينِ.

٣ ـ خروجُ النساءِ إلى المقابرِ وارتكابِ أنواعِ المحرماتِ هناك من الاختلاطِ وغيرِه. ويذكر ابن الحاج: أن هذه المفسدَةَ من آثارِ بناءِ البيوتِ على المقابرِ. قال: إذ لو امتثلنا أمرَ الشرعِ في هدْمِها لانسَدَّتْ هذه المثالمُ كلُّها، وكُفِي الناسُ أمرَها. قال: فبسببِ ما هناك من البنيانِ والمساكنِ وجدَ مَنْ لا خيرَ فيه السبيلَ إلى حصولِ أغراضِه الخسيسةِ ومخالفةِ الشرعِ. قال: ألا ترى ما قدْ قِيلَ: من العصمةِ أن لا تَجِدَ. فإذا هَمَّ الإنسانُ بالمعصيةِ وأَرادها وعَمِلَ عليها، ولم يَجِدْ مَنْ يَفْعَلُها أو وجدَهُ

ولكنْ لا يَجدُ مكاناً للاجتماعِ فيه فهو نوعٌ من العصمةِ، فكانَ البنيانُ في القبورِ فيه مفاسدُ منها هَتْكُ الحريمِ بخروجِهِنَّ إلى تلكَ المواضعِ، فيجِدْنَ أينَ يُقِمْنَ أغراضَهُنَّ. هذا «وجه».

«الثاني»: تيسيرُ الأَماكنِ للاجتماعِ للأَغراضِ الخسيسةِ، فتيسيرُ الأَماكنِ هناكَ سببٌ وتسهيلٌ لوقوعِ المعاصي هناك.

٤ ـ فتحُ بابِ الخروجِ لهُنَّ لغيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ، فإنهم ـ أي أَهلُ زمانِه ـ ضَمُّوا لأيامِ المولدِ النبوي الثلاثة يومَ الاثنين لزيارةِ الحسين، وجعلوا يومَ الأَربعاء لزيارةِ نفيسة. فالتزَمْنَ الزيارةَ في تلك الأَيامِ لما يقصدْنَ من أَغراضٍ اللهُ أَعلُم بها. قال ابن الحاج: ولو حُكِي هذا عن الرجالِ لكانَ فيه شناعةٌ وقبحٌ فكيف به في النساءِ. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما ذكره ابن الحاج في «المدخل» من مفاسدِ الاحتفالاتِ بالمولدِ في زمانِه بالنسبةِ لمن يقصدنَ المولدَ. ثم قسم الذين يعملون المولدَ في ذلك الزمن لا لقصدِ المولدِ إلى خمسةِ أَقسامٍ:

«أَحدها»: مَنْ له فِضَّةٌ عندَ الناسِ متفرقةٌ قدْ أَعطاهَا لهُم في بعضِ الأَفراحِ والمواسمِ فعملَ المولدَ ليستردها. قال ابن الحاج: فهذا قد اتصفَ بصفةِ النفاقِ وهو أنـه يُظْهِرُ خلافَ ما يُبطِنُ. إذ ظاهرُ حالِه أنه عملَ المولدَ يَبْتَغِي به الدارَ الآخرةَ وباطِنه أنه يَجْمَعُ به فِضَّتَهُ.

«الثاني»: مَنْ يتظاهرُ من ذوي الأموالِ بأنه من الفقراءِ المساكينِ. فيعملُ المولدَ لتزيدَ دنياهُ بمساعدةِ الناسِ له، فيزدادُ هذا فساداً على المفاسِدِ المتقدمِ ذكرُها، ويطلبُ مع ذلك ثناءَ الناسِ عليه بما ليس فيه.

«الثالث»: مَنْ يخافُ الناسُ من لسانِهِ وشَرِّهِ وهو من ذوي الأَموالِ، فيعمل المولدَ ليأْخذَ من الناسِ الذين يعطونَهُ تقيةً على أَنفسِهِمْ وأَعراضِهم. قال ابن الحاج: فيزدادُ من الحطام بسببِ ما فيه من الخصالِ المذمومةِ شرعاً، وهذا أمرٌ

خَطِرٌ؛ لأَنَّهُ زادَ على الأولِ أنه ممن يُخَافُ من شَرِّهِ، فهو معدودٌ بفعلِه من الظلَمَةِ.

«الرابع»: مَنْ يعملُ المولد وهو ضعيفُ الحالِ ليتسعَ حالُهُ.

«الخامس»: مَنْ له من الفقراءِ لسنٌ يُخَافُ منه ويُتقَى لأجلِه، فيعملُ المولدَ حتى يَحْصَلَ له من الدنيا مِمَّنْ يخشاهُ ويتقيهِ، حتى إنه لو تعذَّرَ عن حضورِ المولدِ الذي يفعلُهُ أحدٌ من معارفِه لحلَّ بهِ من الضررِ ما يتشوشُ به، وقد يؤولُ ذلك إلى العداوةِ أو الوقوعِ في حَقِّهِ في محافل بعضِ ولاةِ الأمورِ، قاصداً بذلك حَطَّ رتبتِه بالوقيعةِ فيه أو نقصِ مالِه، إلى غيرِ ذلك مما يقصِدُهُ مَنْ لا يتوقفُ على مراعاةِ الشرعِ الشريفِ.

قال ابن الحاج بعدَ بَسْطِ الكلامِ على هذه المفاسدِ: هذا الذي ذُكِرَ بعضُ المفاسدِ المشهورةِ المعروفةِ، وما في ذلك من الدسائسِ ودخولِ وساوسِ النفوسِ وشياطين الإنسِ والجن مما يُتعذَّرُ حصرُهُ، فالسعيدُ السعيدُ من أعطى قيادَه للاتباعِ وترَكَ الابتداعَ، وفقنا الله لذلك بمنِّه.

وذكر ابنُ الحاج أن سكوتَ منْ سكتَ من العلماءِ على إنكارِ ما ذُكِرَ ليسَ بدليلٍ، لأن الناسَ كانوا يقتدون أولاً بالعلماءِ، فصارَ الأمرُ بعدَ ذلك بالعكسِ، وهو أنَّ منْ لا عِلْمَ عنده يَرْتَكِبُ ما لا يَنْبَغِي فيأتي العالمُ فيقتدي به في ذلك. قال: فعمَّتِ الفتنةُ، واستحكمتْ هذه البليةُ، فلم تجدْ في الغالبِ منْ يتكلمُ في ذلك، ولا منْ يعينُ على زوالِه، أو يشيرُ إلى أن ذلك مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ.

وقد ذكرَ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثة»: أن الموالدَ التي تُفْعَل عندهم في زمنِه أكثرُها مشتملٌ على شُرورٍ لو لم يَكُنْ منها إلا رؤيةُ النساءِ الرجال الأجنب لكفى ذلك في المنعِ، وذكرَ أن ما يوجدُ في تلك الموالدِ من الخيرِ لا يبررُها ما دامتْ كذلك؛ للقاعدةِ المشهورةِ المقررةِ: أن درءَ المفاسدِ مقدمٌ على جَلْبِ المصالحِ. قال: فمن عَلِمَ وقوعَ شيءٍ من الشرِّ فيما يفعلُهُ من ذلك فهو عاصٍ آثمٌ، وبفرضِ أنه عَمِلَ في ذلك خيراً فربما خيرهُ لا يساوي شره، ألا ترى

أنَّ الشارعَ ﷺ اكتفى مِن الخيرِ بما تيسرَ، وفَطَم عن جميعِ أنواعِ الشرِّ. حيث قال: «إذا أمَرْتُكُمْ بأمرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم وإذا نَهَيْتُكُم عنْ شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[1] فتأمَّلْهُ تعلمْ ما قررتُهُ من أنَّ الشرَّ وإنْ قَلَّ لا يُرَخَّصُ في شيءٍ منه، والخيرُ يُكْتَفَى منه بما تَيَسَّرَ.

هذا ما ذكرهُ أهلُ العلمِ في بحثِ الاحتفالِ بالمولدِ النبوي. ولم يَخْلُ عصرٌ من العصورِ المتقدمةِ منذ أُحدِثَ من علمٍ يُبيِّنُ الحقَّ فيه، ولم يزَلْ المتبصرون من أهلِ العلمِ في وقتنا هذا ينكرون ما يقعُ في تلك الأيامِ من البدعِ والمحرماتِ.

نسأَل الله تعالى أن يجعلنا من الطائفةِ المنصورةِ التي لا يَضُرُّها من خذَلها.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ٤/١٨٣١ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق في إنكار الاحتفال بالمولد النبوي، والرد على الشنقيطي

بعدما نُشِرَ ردنا على الشنقيطي كتبَ مرةً أُخرى في الموضوع رددنا عليها بالردِّ التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وسلم.

وبعد: فقد نشرتْ جريدة «الندوة» في العدد الصادر يوم السبت ١٦/٤/١٣٨٢هـ للشنقيطي محمد مصطفى العلوي في تبريرِ الاحتفالِ بالمولدِ النبوي مقالاً آخر تحت عنوان: (هذا ما يقوله ابن تيمية في الاحتفالِ المشروعِ بذكرى «المولد النبوي». مضمونُ ذلك المقالِ أن شيخَ الإسلامِ ابن تيمية يرى الاحتفالَ بالمولدِ النبوي واعتمدَ الشنقيطي في تلك الدعوى على ثلاثةِ أُمورٍ:

١ ـ قولُ شيخِ الإسلامِ في «اقتضاء الصراط المستقيم» في بحثِ المولد: فتعظيمُ المولدِ واتخاذُه موسماً قد يَفْعَلُه بعضُ الناس. ويكون له فيه أجرٌ عظيمٌ لحسْنِ قصدِه وتعظيمِه لرسول الله ﷺ، كما قدَّمْتُ أنه يُسْتَحْسَنُ من بعضِ الناسِ ما يُسْتَقْبَحُ من المؤمنِ المُسدَّدِ.

يقول الشنقيطي: فكلامُ شيخِ الإسلام ـ يقصد هذه العبارة ـ صريحٌ في جوازِ عملِ مولدِ النبي ﷺ الخالي من منكراتٍ تُخالطُه.

٢ ـ قول شيخ الإسلام في «الاقتضاء» أيضاً: إذا رأيتَ منْ يفعلُ هذا ـ أي

المنكرَ ـ ولا يَتْرُكُهُ إلا إلى شرٍّ منه فلا تدْعُ إلى تَرْكِ مُنْكَرٍ بفعلِ ما هُو أنْكَرُ، أو يُتْرَكُ واجبٌ أو مندوبٌ تَرْكُهُ أضرُّ مِنْ فِعْلِ ذلكَ المكروهِ.

يقول الشنقيطي: من الجدير بالذكر ما أشار إليه شيخُ الإسلام أن مرتكبَ البدعةِ لا يُنْهى عنها إذا كان نَهْيُهُ يَحْمِلُهُ إلى ما هُو شرٌّ منها. ومن المعلوم عند العموم أن أكثرَ أهلِ هذا الزمنِ يضيعون الليالي وخصوصاً ليلةَ الجمعة في سماع أغاني أمّ كلثوم وغيرها من حفلاتِ صوتِ العربِ الخليعةِ مما يُنْبِئُهُ المذياع والتلفاز. فلا يَخْفَى على مسلمٍ عاقلٍ أن سماعَ ذِكْرِ صفةِ وسيرةِ رسولِ الله ﷺ خيرٌ من سماعِ الأغاني الخليعةِ والتمثيلياتِ الماجنة.

٣ ـ دعوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكرُ الابتداعَ في تعظيم رسولِ الله ﷺ، ويذكرُ الشنقيطي أن أكبر شاهدٍ على ذلك تأليفُه كتاب الصارم المسلول.

هذا ما ذكره الشنقيطي مما برَّرَ به هذه الدعوى الباطلةَ.

والحقُّ أنه إنما أُتي من سوءِ فَهْمِ كلامِ شيخ الإسلام ابن تيمية وسيرته، وفي نوعِ ما وقعَ فيه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الاستغاثة»: الوهمُ إذا كان لسوءِ فهمِ المستمعِ لا لتفريطِ المتكلمِ لم يكنْ على المتكلمِ بذلك بأس، ولا يُشْتَرطُ في العلماء إذا تكلموا في العلمِ أن لا يُتوهَّمَ من ألفاظِهم خلافَ مرادِهم. بل ما زال الناسُ يتوهمون من أقوالِ الناسِ خلافَ مرادِهم. وهذا هو عينُ ما وقعَ للشنقيطي في عباراتِ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية. وإلى القارئ بيانُ ذلك فيما يلي:

أما قولُ شيخِ الإسلامِ: فتعظيمُ المولدِ واتخاذُه موْسماً قد يَفْعلُهُ بعضُ الناسُ ويكونُ له فيه أجرٌ عظيمٌ لحُسْنِ قصدِهِ وتعظيمِه لرسول الله ﷺ. فليس فيه إلا الإثابةُ على حُسْنِ القصدِ، وهي لا تَسْتلزِمُ مشروعيةَ العملِ الناشئةِ عنه. ولذلك ذكرَ شيخُ الإسلام أنّ هذا العملَ ـ أي: الاحتفالَ بالمولدِ ـ يُستقبَحُ من المؤمنِ المُسَدد. ولكنَّ الشنقيطي أخذَ أولَ العبارةِ دون تأملٍ في آخرها.

وفي أوّل بحثِ المولدِ في «اقتضاء الصراط المستقيم» فقدْ قالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في الذين يتخذون المولدَ عيداً محبةً للنبي ﷺ ص٢٩٤، ٢٩٥: والله تعالى قدْ يُثيبُهُم على هذه المحبةِ والاجتهادِ لا على البِدعِ من اتخاذِ مولدِ النبي ﷺ عيداً مع اختـلافِ النـاسِ في مولـدِه؛ فإنَّ هذا لمْ يفعلْهُ السلفُ مع قيامِ المقتضي وعدمِ المنعِ منه. ولو كان هذا خيراً مَحْضاً أو راجحاً لكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منا؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا. وهم على الخيرِ أحـرصُ. وإنمـا كمالُ محبتِهِ وتعظيمِهِ في متابعتِهِ وطاعتِهِ واتباعِ أمرِهِ وإحياءِ سُنَّتِـهِ باطنـاً وظـاهراً. ونشرِ ما بُعِثَ بِهِ. والجهادِ على ذلك بالقلبِ واليدِ واللسـانِ. فإنَّ هذه هي طريقـةُ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصارِ والذين اتبعوهم بإحسانٍ.

فهذا تصريحٌ من شيخِ الإسلامِ بأن إثابةَ منْ يتخذُ المولد عيداً محبةً للنبي ﷺ من ناحيةِ حُسْنِ قصْدِهِ لا تقتضي مشروعيةَ اتخاذِ المولدِ عيداً ولا كونِهِ خيراً؛ إذ لو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منا. لأنهم أشدُّ محبةً وتعظيماً لرسولِ الله منا.

ثم بعـدَ ذلك صرَّحَ شيخُ الإسلامُ بذمِّ الذين يتخذون المولدَ عيداً فقال في ص٢٩٥، ٢٩٦: أكثرُ هؤلاء الذين تجدونَهُم حرصاءَ على أمثالِ هذه البدعِ، مع ما لَهُمْ فيها من حُسْنِ القَصْدِ والاجتهادِ الذي يُرْجَى لهم به المثوبةُ تجدونَهُم فاترينَ في أمرِ الرسول عما أُمروا بالنشاطِ فيه. وإنما هُمْ بمنزلةِ من يُحَلِّي المصحفَ ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعُه، وبمنزلةِ من يزخرفُ المسجدَ ولا يُصَلِّي فيه. أو يُصَلِّي فيه قليلاً، وبمنزلةِ من يتخذُ المسابحَ والسجاداتِ المزخرفةَ. وأمثالُ هذه الزخارفِ الظاهرةِ التي لم تُشْرعْ، ويَصْحَبُها من الرياءِ الكثيرُ. والاشتغالُ عن المشروعِ ما يفسِدُ حالَ صاحبِهَا.

وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ص٣٧١: مَنْ كانتْ له نيةٌ صالحةٌ أُثيبَ على نيَّتِهِ، وإن كان الفعلُ الذي فعلَهُ ليس بمشروعٍ إذا لم يَتعمَّدْ مخالفةَ الشرعِ. وصرح

في ص٢٩٠: بأن إثابةَ الواقعِ في المواسمِ المتبدعةِ مُتأولاً ومجتهداً على حُسْنِ قَصْدِهِ لا تَمْنَعُ النهيَ عن تلك البدعِ والأمرَ بالاعتياضِ عنها بالمشروعِ الذي لا بدعةَ فيه. وذكرَ أن ما تشتملُ عليه تلك البدعُ من المشروعِ لا يعتبرُ مبرراً لها.

كما صرَّحَ في كلامِهِ على مراتبِ الأعمالِ بأن العملَ الذي يرجعُ صلاحُهُ لمجردِ حُسْنِ القصدِ ليس طريقةَ السلفِ الصالحِ. وإنما ابْتُلِيَ به كثيرٌ من المتأخرين. وأما السلفُ الصالحُ فاعتناؤهم بالعملِ الصالحِ المشروعِ الذي لا كراهةَ فيه بوجهٍ من الوجوه. وهو العملُ الذي تشهدُ له سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ. ثم قال: وهذا هو الذي يجبُ تعلُّمه وتعليمُهُ والأمرُ بِهِ على حسبِ مُقْتضى الشريعةِ من إيجابٍ واستحبابٍ.

أضفْ إلى هذا أن نفسَ قولِ شيخِ الإسلام: فتعظيمُ المولدِ واتخاذُه موسماً قد يفعلُهُ بعضُ الناسِ ويكون له أجرٌ عظيمٌ لحُسْنِ قصدِهِ. الخ. إنما ذكرهُ بصددِ الكلامِ على عدمِ محاولةِ إنكارِ المنكرِ الذي يترتبُ على محاولةِ إنكارِهِ الوقوعُ فيما هو أنكرُ منه. يعني: أن حُسْنَ نيةِ هذا الشخصِ ولو كان عملُهُ غيرَ مشروعٍ خيرٌ من إعراضِهِ عن الدينِ بالكليةِ.

ومن الأدلةِ على عدمِ قصدِهِ تبريرَ الاحتفالِ بالمولدِ تصريحاتُه في كتبه الأخرِ بمنعِهِ. يقول في «الفتاوى الكبرى»: أما اتخاذ موسمٍ غيرَ المواسمِ الشرعيةِ كبعضِ ليالي شهر ربيع الأول التي يقالُ إنها ليلةُ المولدِ، أو بعضِ ليالي رجبٍ، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أولِ جمعةٍ من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهالُ عيدَ الأبرار. فإنها من البدعِ التي لم يَسْتحبُها السلفُ الصالحُ ولم يفعلوها.

وقال في بعضِ فتاواه: فأما الاجتماع في عملِ المولدِ على غناءٍ ورقصٍ ونحو ذلك واتخاذه عبادةً. فلا يرتابُ أحدٌ من أهلِ العلمِ والإيمانِ أنَّ هذا من المنكراتِ التي يُنْهى عنها. ولا يَستحِبُّ ذلك إلا جاهلٌ أو زنديقٌ.

وأما قولُ شيخ الإسلام: إذا رأيتَ منْ يعمل هذا ـ أي: المنكرَ ـ ولا يتركُهُ إلا

إلى شَرٍّ منه. فلا تدعُ إلى تَرْكِ منكرٍ يُفْعَلُ ما هو أنكرُ. أو يُتْرَكُ واجبٌ. أو مندوبٌ تَرْكُهُ أضر من فِعلِ ذلك المكروهِ.

فمن غرائب الشنقيطي الاستدلالُ به على مشروعيةِ الاحتفالِ بالمولدِ ما دام شيخُ الإسلام يُسَمِّي ذلكَ منكراً. وإنما اعتبرَ ما يترتبُ على محاولةِ إزالتِه من خشيةِ الوقوعِ في أنكرَ مِنْهُ عذراً عن تلك المحاولةِ. من باب اعتبارِ مقاديرِ المصالحِ والمفاسدِ. وقد بسطَ شيخُ الإسلام الكلامَ على هذا النوعِ في رسالتِه في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». ومن ضمنِ بحثِهِ في ذلك قوله: ومن هذا الباب تَرْكُ النبي ﷺ لعبدِ الله بن أُبي ابن سَلُولَ وأمثاله من أئمةِ النفاقِ والفجورِ. لما لَهُمْ من أعوانٍ. فإزالةُ مُنْكرِه بنوعٍ من عقابِه مُسْتلزِمَةٌ إزالةَ معروفٍ أكثرَ من ذلكَ بغضبِ قومِه وحَمِيَّتِهم. وبنفورِ الناسِ إذا سمعوا أنَّ رسولَ الله ﷺ يقتلُ أصحابَه؛ ولهذا لما خطبَ الناسَ في قضيةِ الإفكِ بما خطبَهُم به واستعذرَ منه. وقالَ له سعدُ بن معاذ قوله الذي أحسنَ فيه. حَمِيَ له سعدُ بن عبادة ـ مع حُسنِ إيمانِه وصدقِه ـ وتعصَّبَ لكلٍّ منهما قبيلتُهُ حتى كادتْ تكونُ فتنةً.

ومن هذا يُعْلَمُ أَنْ لا ملازمةَ بينَ تَرْكِ النَّهْي عن الشيء لمانعٍ. وبينَ إباحةِ ذلك الشيء كما تَخَيَّلَهُ الشنقيطي. وقد فاتَهُ أن هذه العبارةَ التي نَقَلَهَا عن شيخِ الإسلامِ في عدمِ النهي عن المنكرِ إذا ترتَّبَ عليه الوقوعُ في أنكرَ منه. لا تَصْلُحَ جواباً لمن سأَلَ عن الاحتفالِ بالمولدِ هل هو بدعةٌ أم لا في بلدٍ لا يُقامُ فيه ذلك الاحتفالُ. وإنما تُعْتَبَرُ جواباً لمن سأَلَ عن حُكْمِ الإنكارِ على من اتَّخَذَ المولدَ عيداً إذا ترتَّبَ على الإنكارِ الوقوعُ في أنكرَ منه.

كما فاته أن ما ذكرهُ من جهةِ أغاني أُمِّ كلثوم. وما عطفَهُ عليها لا يعتبرُ مبرراً للابتداع. فإنَّ الباطلَ إنما يُزالُ بالحقِّ لا بالباطلِ. قال تعالى: ﴿وقُلْ جاءَ الحَقُّ وزَهقَ البَاطِلُ إنَّ الباطِلَ كانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] وليسَ النهي عن الاحتفالِ بالمولدِ من ناحيةِ قراءةِ السيرةِ. بل من ناحيةِ اعتقادِ ما ليسَ مشروعاً مشروعاً. والتقربِ إلى الله تعالى بما لَمْ يَقُمْ دليلٌ على التقربِ به إليه. وأكبرُ دليلٍ على عدمِ

اعتبارِ ما ذكرَهُ الشنقيطي أن المواضعَ التي تُقامُ فيها الاحتفالاتُ بالموالدِ ما حالَتْ بينها وبين الاستماعِ لأغاني أم كلثوم وما عطفَ عليها. وسيرةُ النبي ﷺ أرفعُ من أن لا تقرأ في السنةِ إلا في أيامِ الموالدِ.

وأما دعوى الشنقيطي فتحَ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية بابَ الابتداعِ فيما يتعلقُ بتعظيمِ النبي ﷺ. فكتابات شيخِ الإسلامِ ابن تيمية تدلُّ أوضحَ دلالةٍ على بطلانِها. فقدْ قرَّرَ فيها أن كيفيةَ التعظيمِ لا بدَّ من التقيدِ فيها بالشرع، وأنه ليسَ كلُّ تعظيمٍ مشروعاً في حقِّ النبي ﷺ، فإن السجودَ تعظيمٌ ومع ذلك لا يجوزُ لغيرِ الله. وكذلك جميعُ التعظيماتِ التي هي من خصائصِ الألوهيةِ لا يجوزُ تعظيمُ الرسولِ بها. كما قرَّرَ في غيرِ موضعٍ من كتبهِ أن الأعمالَ المضادةَ لما جاءَ به الرسولُ ﷺ، وإنْ قصدَ فاعلُها التعظيمَ فهي غيرُ مشروعةٍ، لقولهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبونَ اللهَ فاتَّبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ويَسْتدِلُّ كثيراً بما جاء في النصوصِ من النهي عن الإطراءِ، وكلامُه في ذلك كثيرٌ لا يحتاجُ إلى الإطالةِ بذكرِهِ ما دامتِ المراجعُ بحمد الله موجودةً. هذا على سبيلِ العمومِ.

أما ما يخُصُّ مسألةَ اتخاذِ المولدِ النبوي عيداً بدعوى التعظيمِ فقد تقدمَ قولُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية فيه: إنه لم يفعَلْهُ السلفُ مع قيامِ المقتضي، وعدمِ المانعِ منه. ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منا؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخيرِ أحرصُ؛ وإنما كمالُ محبتِه وتعظيمِه في متابعتِه وطاعتِه، واتباعِ أمرِه، وإحياءِ سُنَّتِهِ باطناً وظاهراً. ونشرِ ما بُعِثَ به. والجهادِ على ذلكَ بالقلبِ واليدِ واللسانِ. فإنَّ هذه هي طريقةُ السابقينَ الأولينَ من المهاجرين والأنصارِ والذين اتبعوهم بإحسان.

وتمثيلِ الشنقيطي «بالصارم المسلول» لدعواه فتحِ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية لبابِ الابتداعِ في تعظيمِ النبي ﷺ، إنما نشأ من عدمِ تدبُّرِ كلام شيخِ الإسلامِ في مقدمتِه، فإنه قدْ بيَّنَ فيها: أن مضمونَ الكتاب «الصارم المسلول» بيانُ الحكمِ الشرعي الموجب لعقوبةِ منْ سَبَّ النبيَّ ﷺ، من مُسْلمٍ أو كافرٍ بياناً مقروناً بالأدلة،

ومن نَظر إلى الأَدلة التي سردَها شيخُ الإسلامِ في هذا الكتابِ من نصوصِ الكتابِ والسنة وإجماعِ الأُمةِ، تبينَ له أنه دفعٌ عن النبي ﷺ وحميةٌ لجنابه من التعرضِ له بما لا يليقُ به. وهذا لا صِلةَ له بالابتداعِ. هذا وليت الشنقيطي فَكَّرَ في تعذرِ الجمعِ بين الأُمورِ التي استدلَّ بها على تبريرِ الاحتفالِ بالمولدِ؛ فإنَّ كون الشيءِ الواحدِ مشروعاً منكراً بدعةً في آنٍ واحدٍ لا يُتَصوَّرُ؛ لكنْ منْ تكلمَ فيما لا يُحْسِنُه أَتى بالعجائبِ. هذا ما لزمَ بيانُه وبالله التوفيق. اهـ.

وأَفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الاحتفال بالمولد بدعة يجب تركها. اهـ.

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن البطاقةِ الصادرةِ من الاتحادِ الإسلامي في الغربِ وفيها ما نصه:

إن الاتحادَ الإسلامي في الغرب يدعو كلَّ مسلم بعد إقامةِ صلاةِ المعراج ١٢: ركعةً كلٌّ في بيته - التفضلَ إلى مقرِّ الاتحادِ للإسهامِ بالدعاءِ الخاصِّ بهذه المناسبة سبحان الله. أستغفر الله. اللهم صلي بإمامة الشيخ بكير إمامِ الاتحادِ الإسلامي في الغربِ، سيَختتمُ الاحتفالُ بتلاوةٍ قصيرةٍ من آياتِ اللهِ البيناتِ. انتهى.

فأَجاب: هذا ليسَ بمشروعٍ؛ لدلالةِ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والاستصحابِ، والعقلِ. أَما الكتابُ فقد قال تعالى: ﴿اليومَ أَكْملت لكم دينكم وأَتممْتُ عليكم نِعمَتي ورَضيت لكم الإسلامَ ديناً﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا أَطيعوا الله وأَطيعوا الرَّسول وأُولي الأمرِ منْكم فإنْ تنازعتُمْ في شيءٍ فردوه إلى اللهِ والرَّسول﴾ [النساء: ٥٩] والردُّ إلى اللهِ هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرسولِ هو الرجوعُ إليه في حياته وإلى سُنَّته بعدَ موْتِه، وقال تعالى: ﴿قُل إنْ كُنْتُم تُحبُّون الله فاتَّبعوني يحببكُم الله ويَغْفر لكُم ذُنُوبكُم والله غفورٌ رَحيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿فلْيَحذَر الَّذين يخالِفُون عَنْ أمرِه أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يصِيبَهُمْ عذابٌ أَليمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأَما السُّنَّةُ: فالأَولُ: ما ثبتَ في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله

عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ مِنْهُ فهُوَ رَدٌّ» وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهُوَ رَدٌّ»[1].

الثاني: روى الترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكم والمُحدَثاتِ فإنَّ كُلَّ مُحدثة ضلالة»[2].

الثالث: روى الإمام أحمد والبزار، عن غضيف، أن النبي ﷺ قال: «ما أحدَثَ قوْمٌ بِدْعةً إلَّا رفعَ مِثْلُها مِن السُّنَّةِ» رواه الطبراني إلا أنه قال: «ما مِنْ أُمَّة ابْتَدَعتْ بَعْدَ نبيها بِدْعةً إلَّا أضاعتْ مثلَها مِن السُّنَّةِ»[3].

الرابع: روى ابن ماجه وابن أبي عاصم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبَى اللهُ أنْ يَقبَلَ عملَ صاحبِ بِدْعةٍ حَتَّى يدَعَ بِدْعَتَهُ» ورواه الطبراني، إلا أنه قال: «إنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوبَةَ عَن كُلِّ صَاحبِ بِدْعةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدعتَهُ»[4].

---

(1) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(2) سلف تعليق (٢) ص ٤٠٩.

(3) أخرجه أحمد ٤/١٠٥، والبزار (١٣١- كشف)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(١١٨).

وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨: وفيه أبو بكر - وهو منكر الحديث - ومع هذا فقد جود الحافظ إسناده في «الفتح» ١٣/٢٥٣.

* تنبيه: وقد تصحف اسم صحابيه وأحد رجال إسناده عند الطبراني واستدركه من البزار، فقد أخرجه الطبراني من طريقه.

(4) أخرجه ابن ماجه (٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥: هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في

وأما الاستصحابُ فهو هنا استصحاب العدمِ الأَصلي. وتقريرُ ذلك أن العباداتِ توقيفيةٌ، فلا يقال: هذه العبادةُ مشروعةٌ. إلا بدليلٍ من الكتابِ والسنةِ والإجماع. ولا يُقالُ: إنَّ هذا جائزٌ من بابِ المصلحةِ المرسلةِ أو الاستحسانِ أو القياسِ أو الاجتهادِ؛ لأن بابَ العقائدِ والعباداتِ والمقدراتِ كالمواريثِ والحدودِ لا مجالَ لتلك فيها.

وأما المعقولُ فتقريرُه أن يقالَ: لو كان هذا مشروعاً لكانَ أولى الناسِ بفعلِه محمدٌ ﷺ.

هذا إذا كان التعظيمُ من أجلِ الإسراءِ والمعراجِ. وإنْ كانَ من أجلِ الرسولِ ﷺ وإحياءِ ذكرِه كما يُفْعلُ في مولدِه ﷺ، فأولى الناسِ به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ رضي الله عنهم، ثُمَّ منْ بعدَهم من الصحابةِ على قَدْرِ منازلِهم عندَ اللهِ، ثم التابعونَ ومَنْ بعْدَهم من أئمةِ الدينِ، ولم يُعْرَفْ عن أحدٍ منهم شيءٌ من ذلك فيَسُعنا ما وَسِعهُمْ.

ونسوقُ لكَ بعضَ كلامِ العلماءِ في ذلك. فمنْ ذلك ما قاله ابن النحاس في كتابه «تنبيه الغافلين»: ومنها ـ أي البدع: المحرمة ـ ما أحدثوه ليلةَ السابعِ والعشرين من رجب، وهي «ليلةُ المعراج» الذي شَرَّفَ اللهُ به هذه الأُمةَ، فابتدعوا في هذه الليلةِ وفي ليلةِ النصف من شعبان، وهي الليلةُ الشريفةُ العظيمةُ كثرةَ وقودِ القناديلِ في المسجدِ الأقصى. وفي غيرِه من الجوامعِ والمساجدِ، واجتماعِ النساءِ مع الرجالِ والصغارِ اجتماعاً يؤدي إلى الفسادِ، وتنجيسِ المسجدِ، وكثرةِ اللعبِ فيه واللغطِ. ودخولِ النساءِ إلى الجوامعِ متزيناتٍ متعطراتٍ، ويَبِتْنَ في المسجدِ بأولادِهنَّ. فربما سبقَ الصغيرَ الحدثُ، وربما اضطرت المرأةُ والصبيُّ إلى قضاءِ

= «الكاشف». وقال أبو زرعة: لا أعرف أب زيد ولا المغيرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢١٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٨٦: إسناده حسن.

الحاجةِ. فإنْ خرجا من المسجدِ لم يجد إلا طريقَ المسلمين في أبوابِ المساجدِ. وإن لم يَخْرُجْ حِرْصاً على مكانِهما أو حياءً من الناسِ. ربما فعلا ذلكَ في إناءٍ، أو ثَوْبٍ، أو في زاويةٍ من زوايا المسجدِ. وكُلُّ ذلكَ حرامٌ. مع أنَّ الداخلَ في الغَلَسِ لصلاةِ الصبحِ قلَّ أن يَسْلَمَ مِنْ تلويثِ ذيلِهِ أو نَعْلِهِ بما فعلوه في بابِ المسجدِ، ويدخلُ بنعلِه وما فيه من النجاسةِ إلى المسجدِ، فيُنَجِّسُهُ وهو لا يَشْعُر. إلى غيرِ ذلك من المفاسدِ المشاهدةِ المعلومةِ. وكلُّ ذلك بدعةٌ عظيمةٌ في الدينِ، ومحدثاتٌ أحدثَها إخوانُ الشياطين. مع ما في ذلك من الإسرافِ في الوقيدِ والتبذيرِ وإضاعةِ المالِ.

وقال أيضاً: واعتقادُ أن ذلكَ قربةٌ من أعظمِ البدعِ وأقبحِ السيئاتِ، بل لو كان في نفسِه قربةً وأدى إلى هذه المفاسدِ لكانَ إثماً عظيماً. فينْبغي للعاجزِ عن إنكارِ هذه المنكراتِ أنْ لا يَحْضُرَ الجامعَ، وأنْ يُصَلّي في بيتِه تلك الليلةَ إذْ لمْ يجدْ مسجداً سالماً من هذه البدعِ؛ لأنَّ الصلاةَ في الجامعِ مندوبٌ إليها، وتكثيرُ سوادِ أهلِ البدعِ مَنْهِيٌّ عنه، وتركُ المنهيِّ عنه واجبٌ وفعلُ الواجبِ متعيّنٌ. هذا إنْ لم يكنْ مشهوراً بين الناسِ. فإن كان مشهوراً بينهم بعلْمٍ أو زُهْدٍ وجبَ عليه أن لا يَحْضُرَ الجامعَ، ولا يشاهدَ هذه المنكراتِ؛ لأنَّ في حضورِه مع عدمِ الإنكارِ إيهامَ العامةِ بأنَّ هذه الأفعالَ مباحةٌ أو مندوبٌ إليها، وإذا فُقِدَ من المسجدِ وتأخَّرَ عن عادتِه في الصلاةِ جماعةً، وأنكرَ ذلك بقلبِه لعجزِه ربما يَسْلَمُ من الإثمِ، ولا يَغْتَرُّ به غيرُه، ويَسْتَشْعِرُ الناسُ من عدمِ حضورِه أن هذه الأفعالَ غيرُ مرضيةٍ؛ لأنَّ حضورَ منْ يُقْتَدى به في هذه الليلةِ هو الشُّبْهَةُ العظمى. فيظنُّ الجُهَّالُ والعوامُّ أنَّ ذلكَ مستحسنٌ شرعاً. ولو اتفقَ العلماءُ والصلحاءُ على إنكارِ ذلك لزالَ. بل لو عجزوا عن الإنكارِ وتركوا الصلاةَ في الجامعِ المذكورِ لظهرَ للناسِ أنَّ ذلك بدعةٌ لا يُسوِّغُها الشرعُ ولا يرضاها أهلُ الدينِ، وربما امتنعَ الناسُ عن ذلك أو بعضُهم فحصَلَ لهم الثوابُ بفِعْلِ ما يقدرون عليه من الإنكارِ بالقلبِ، والامتناعِ عن الحضورِ إذا كانوا عاجزين عن التبيينِ. وإن كانوا قادرين فيَسْقُطُ عنهم بعضُ الإثمِ، ويُخَفَّفُ عنهم الوزْرُ.

قال الشيخُ علي محفوظ في كتابه «الإبداعُ في مضارِّ الابتداع» تحتَ عنوان «المواسمُ التي نسبوها إلى الشرعِ وليستْ منه»: ومنها «ليلةُ المعراج» التي شرَّف اللهُ تعالى هذه الأمةَ بما شرعَ لهم فيها. وقد تفنَّنَ أهلُ هذا الزمنِ بما يأتُونَه في هذه الليلةِ من المنكراتِ، وأحدَثُوا فيها من أنواعِ البدعِ ضروباً كثيرةً: كالاجتماعِ في المساجدِ، وإيقادِ الشموعِ والمصابيحِ فيها، وعلى المناراتِ مع الإسرافِ في ذلك، واجتماعِهم للذكرِ والقراءةِ وتلاوةِ قصةِ المعراجِ، وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءةً وتعلُّمَ عِلْمٍ، لكنهم لا يخرجون عن الشبتِ قيْدَ شعرةٍ، ويعتقدون الخروجَ عنه ضلالةً لا سيما عصرَ الصحابةِ ومَنْ بَعْدهم من أهلِ القرونِ الثلاثةِ المشهودِ لهم بالخيرِ. انتهى.

وإن أردتُم المزيد من الكلام على الموضوعِ فعليكم مراجعةَ «الاعتصام» للشاطبي و«البدع والحوادث» للطرطوشي و«البدع والنهي عنها» لابن وضاح القرطبي. هذا ونسأل الله لنا ولكم وللجميع المسلمين التوفيق والهداية إلى دين الإسلام والثبات عليه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص- ف - ١١٢٥ في ٢ ٦ ١٣٨٩هـ).

(الهدايا بمناسبة عيد النصارى - عيد الميلاد - لا تجوز)

أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بعدم جواز تقديم هدايا للنصارى بمناسبة عيد رأس السنة الميلادية وكتب ما نصه من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ذكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة لمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية. من ضمن هذه الهدايا شجرة الميلاد المسيحي. وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد.

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك: وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم.

فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد للبلاد من هذه الهدايا، وما في حكمها مما هو

من خصائص عيدهم.

كما أننا نلفت نظركم إلى أن كثيراً من الغيورين على دينهم، قد ذكروا لنا أن لحوماً معلبة مستوردة من الخارج تباع في البقالات وغيرها. وتعرفون بارك الله فيكم أن الذبح الشرعي شرط في حل ذلك، وأن مصدري هذه اللحوم المعلبة لا يعتبرون للذكاة الشرعية دخلاً في الحل والتحريم، لا سيما البلدان الشيوعية وما في حكمها ممن تربو على الإلحاد والكفر بالله.

فاعتمدوا بارك الله فيكم الاحتياط لبراءة ذمم المسلمين بمنع ورود هذه اللحوم المعلبة. ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٣٤ - ١ في ٢٤/ ٨/ ١٣٨٧هـ)

فائدة: أفتى المشايخ محمد بن عبداللطيف، وصالح بن عبدالعزيز، ومحمد بن إبراهيم ببدعية عيد الجلوس.

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بعدم جواز العيد الوطني، ويوم النظافة، إذ العيدُ اسم لما يعودُ مجيؤهُ ويتكررُ سواء كان عائداً بعودِ السنةِ، أو الشهرِ أو الأسبوع. كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ. وأفتى بأن العرضة مما ينافي العيد ومن الباطلِ لا من السرورِ.

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن العيد الوطني فأجاب: إن تخصيص يوم من أيام السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه، ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله. والواقع أصدق شاهد. وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق؛ إذ العيد اسم لما يعود مجيؤه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

ولما كان للنفوس من الولع بالأعياد ما لا يخفى، لا يوجد طائفة من الناس إلا ولهم عيد أو أعياد يظهرون فيه السرور والفرح. ومتطلبات النفوس شرعاً وطبعاً من عبادات وغيرها؛ ولهذا لما أنكر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - على الجويريتين

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٨٩.

الغناء يوم العيد بين يدي رسول الله ﷺ قائلاً: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. قال: «دَعْهُما يا أبا بكر فإنَّ لكُلِّ قَوْمٍ عيداً. وهذا عِيدُنا أهلَ الإسلام».

وقد منَّ الله على المسلمين بما شرعه لهم على لسان نبيه الأمين ﷺ من العيدين الإسلاميين العظيمين الشريفين اللذين يفوقان أي عيد كان. وهما: «عيد الفطر وعيد الأضحى» ولا عيد للمسلمين سنوياً سواهما. وكل واحد من هذين العيدين شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن عظيم من أركان الإسلام.

فعيد الفطر أوجبه الله تعالى على المسلمين. وشرعه ومنَّ به عليهم شكراً لله تعالى على توفيقه إياهم. لإكمال صيام رمضان. وما شرع فيه من قيام لياليه. وغير ذلك من القربات. والطاعات المنقسمة إلى فرض كالصلاة. وصدقة الفطر. وإلى مندوب. وهو ما سوى ذلك من القربات المشروعة فيه. ولجميع من المزايا ومزايا المثوبة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وعيد الأضحى شرع شكراً لله تعالى على أداء ركن آخر من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام. وقد فرض الله فيه صلاة العيد. وشرع فيه وفي أيام التشريق ذبح القربين من الضحايا والهدايا التي المقصود منها طاعة الله تعالى. والإحسان إلى النفس والأهل بالأكل والتوسع. والهدية للجيران. والصدقة على المساكين. وشرع فيه وفي أيام التشريق وفي عيد الفطر من التكبير والتهليل والتحميد ما لا يخفى؛ ولهذا قال ﷺ: «يومُ عرفةَ ويوْمُ النَّحْرِ وأيامُ مِنى عيدُنَا أهلَ الإسلام وهي أيَّامُ أكلٍ وشرْبٍ» وفي حديث آخر زيادة: «وذِكْرِ الله تَعالى». كما منَّ تعالى بشرعه إظهار السرور والفرح والبروز بأحسن مظهر. وأكمل نظافة. والإنبساط والفرح في ذلك اليوم والتهاني بذلك العيد. والراحة من الأعمال توفيراً للسرور والأنس. وغير ذلك. وكل ذلك يدخل في مسمى العيد. حتى أذن فيه بتعاطي شيء من اللعب المباح في حق من لهم ميل إليه كالجويريات والحبشة اللذين لهم من الولع باللعب ما ليس لغيرهم. كما أقر فيه ﷺ الجويريتين على الغناء المباح بين يديه ﷺ. وأقر الحبشة على اللعب بالدرق والحرب في المسجد يوم العيد. وبذلك

يعرف أن المسلمين لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد؛ بل شرع لهم عيدان اثنان. اشتملَ كلُّ واحدٍ من العيدين من العباداتِ والعاداتِ من الفرحِ والانبساطِ، ومظهرِ مزيدِ التآلفِ والتوادِّ والتهاني به بينهم ودعاءِ بعضِهم لبعضٍ على ما لم يَشْتملْ عليه سواهُما من الأعيادِ.

وتعيينُ يومٍ ثالثٍ من السنةِ للمسلمين فيه عِدَّةُ محاذيرَ شرعيةٍ.

أحدها: المضاهاتُ بذلك للأعيادِ الشرعيةِ.

المحذور الثاني: أنه مشابهةٌ للكفارِ من أهلِ الكتابِ وغيرهم في إحداثِ أعيادٍ لَمْ تكنْ مشروعةً أصلاً، وتحريمُ ذلك معلومٌ بالبراهينِ والأدلَّةِ القاطعةِ من الكتابِ والسنةِ. وليس تحريمُ ذلك من بابِ التحريمِ المجرَّدِ؛ بل هو من بابِ تحريمِ البدعِ في الدين، وتحريمِ شرْعِ دينٍ لم يأْذنْ به اللهُ كما يأْتي إن شاء الله بأوضحَ من هذا. وهو أغلظُ وأفظعُ من المحرماتِ الشهوانيةِ ونحوِها.

وقد أَلَّفَ شيخُ الإسلامِ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونوَّرَ ضريحَه في تحريمِ مشابهةِ الكفارِ، ولاسيما في أعيادِهم سِفْراً ضخماً سماه «اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفةِ أصحابِ الجحيم» ذكرَ فيه تحريمَ مشابهةِ الكفارِ بالأدلةِ: من الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والآثارِ، والاعتبارِ. فذكرَ من الآياتِ القرآنيةِ ما يُنيِّفُ على ثلاثين آيةً، وقرَّرَ بعدَ كلِّ آيةٍ وجهَ دلالتِها على ذلك. ثم ذكرَ من الأحاديثِ النبويةِ الدالةِ على تحريمِ مشابهةِ أهلِ الكتابِ ما يقاربُ مائةَ حديثٍ، وأعقبَ كلَّ حديثٍ بذكرِ وجهِ دلالتِه على ذلك. ثم ذكرَ الإجماعَ على التحريمِ، ثم ذكرَ الآثارَ، ثم ذكرَ من الاعتبارِ ما في بعضِه الكفايةُ. فما أجلَّ هذا الكتابَ وأكبرَ فائدتَه في هذا الباب.

المحذور الثالث: أنَّ ذلكَ اليومَ الذي عُيِّنَ للوطن الذي هو أولُ يوم من الميزانِ هو يومُ المهرجانِ الذي هو عيدُ الفرسِ المجوسِ. فيكون تعيينُ هذا اليومِ وتعظيمُه تشبهاً خاصاً. وهو أبلغُ في التحريمِ من التشبهِ العام.

المحذور الرابع: أن في ذلك من التعريج على السَّنةِ الشمسيةِ وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرمُ ما لا يخفى. ولو ساغَ ذلك ـ وليس بسائغ البتة ـ لكان أولُ يومٍ من السنةِ القمريةِ أولى بذلك. وهذا عدول عما عليه العربُ في جاهليتها وإسلامها. ولا يخفى أن المُعْتَبَرَ في الشريعةِ المحمديةِ بالنسبةِ إلى عباداتها وأحكامها المفتقرةِ إلى عددٍ وحسابٍ من عباداتٍ وغيرها هي الأشهرُ القمريةُ. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جعلَ الشَّمسَ ضِياءً والقمرَ نُوراً وقدَّرَه منازِلَ لِتعْلمُوا عدَد السِّنين والحِسابَ ما خلقَ اللهُ ذلكَ إلَّا بِالحَقِّ يُفصلُ الآياتِ لِقومٍ يَعلمُونَ﴾ [يونس: ٥] وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّا أُمَّةٌ أميةٌ لَا نَكْتُبُ ولَا نحسُبُ الشَّهْرُ هكذا وهَكذا وهَكذا» وعَقَدَ الإبهامَ في الثَّالثَةِ ثُمَّ قال: «الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمامَ الثَّلاثينَ. يَعْنِي مرَّةً تِسعةً وعِشرينَ ومرَّةً ثَلاثين(1). فوقَّتَ العباداتِ بالأشهرِ القمريةِ من الصيامِ والحجِّ وغيرِ ذلك كالعِدَدِ. وفَضَّلَ اللهُ الأزمنةَ بعضها على بعضٍ باعتبارِ الأشهرِ القمريةِ.

المحذور الخامس: أن ذلك شرعُ دينٍ لم يأْذَنْ به اللهُ. فإن جنسَ العيدِ الأصلُ فيه أنه عبادةٌ وقُربةٌ إلى الله تعالى. مع ما اشتملَ عليه مما تقدم ذكره. وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ من الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأنا أذكرُ إن شاء الله أنموذجاً مما استدل به شيخُ الإسلام رحمه الله في هذا الباب من الأصولِ الخمسةِ التي تقدمتِ الإشارةُ إليها؛ إقامةً للحجةِ. وإيضاحاً للمَحَجَّةِ. وبراءةً للذمةِ. ونصحاً للإمام المسلمين ولجميعِ الأمَّةِ. ثم أنقلُ بعضَ مواضعَ مفرقةً من كتبهِ المذكورةِ. ثم أذكرُ بعد ذلك خاتمةً دعتْ إلى ذكرها الضرورةُ.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كالَّذِينَ من قَبْلِكُمْ كانُوا أشدَّ مِنْكُم قُوةً وأكثرَ أموالاً وأَولاداً فاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فاسْتَمتعْتم بِخَلاقِكُمْ كما استمْتَعَ الَّذين من قَبْلكُم

---

(1) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)(١٥).

بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون﴾ [التوبة: ٦٩]. قال شيخ الإسلام رحمه الله في الكتاب المذكور المطبوع في مطبعة أنصار السنة المحمدية حول دلالة هذه الآية الكريمة على ما نحن بصدده صحيفة (٢٦) ما نصه: وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون﴾ وهذا هو المقصودُ هنا من هذه الآية وهو أنَّ الله قد أخبرَ أنَّ في هذه الأمة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الأممُ قبلَهم، وخاضَ كالذي خاضوا، وذمَّهُم على ذلك، وتوعَّدهُم على ذلك، ثم حضَّهُمْ على الاعتبارِ بمن قبلهم، فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وعادٍ وثَمودَ﴾ الآية [التوبة: ٧٠]. وقد قدمنا أن طاعة الله ورسوله في وصفِ المؤمنين بإزاء ما وصفَ به هؤلاء من مشابهةِ القرونِ المتقدمةِ، وذمَّ من يفعلُ ذلك - إلى أن قال:

ثم هذا الذي دلَّ عليه الكتابُ من مشابهةِ بعضِ هذه الأمةِ بالقرونِ الماضيةِ في الدنيا وفي الدين، وذمِّ من يفعلُ ذلك دلَّتْ عليه أيضاً سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، وتأوَّلَ هذه الآيةَ على ذلك أصحابُه رضي الله عنهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لتأخُذُنَّ كما أخذتِ الأُممُ من قَبلِكُمْ ذِراعاً بذراعٍ وشِبْراً بشِبْرٍ وباعاً بباعٍ حتى لوْ أنَّ أحداً منْ أولئكَ دخلَ جُحْرَ ضَبٍّ لدَخَلْتُموه» قال أبو هريرة: إقرؤوا إن شئتم: ﴿كالَّذينَ منْ قَبلِكُم كانُوا أشدَّ منكُم قوةً﴾ الآية. قالوا: يا رسولَ الله كما صَنَعَتْ فارسُ والرومُ وأهلُ الكتابِ. قال: «فهلِ الناسُ إلَّا هُمْ». وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبهَ الليلةَ بالبارحةِ، هؤلاء بنو إسرائيل شُبِّهْنا بهم(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبهُ الأُممِ ببني إسرائيل سمتاً وهدياً، تتبعون عملَهُم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، غيرَ أنِّي لا أدري أتعبدونَ العجلَ أم لا.

وقال رحمه الله صحيفة (١٨٤): وأما السُّنَّةُ فروى أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) أخرجهما ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٩٣٠) و(١٦٩٣١).

قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «مَا هَذان اليَوْمَان». قالوا كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُمْ بهما خَيراً مِنْهُما يومُ الأَضْحى ويومُ الفِطْر» رواه أبو داود بهذا اللفظِ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس ورواه أحمد والنسائي وهذا على شرط مسلم[1].

وقال رحمه الله: وأيضاً مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في «سننه»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النَّضْر - يعني هاشم بن القاسم -، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهُوَ منهُمْ» وهذا إسناد جيد[2]. وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أنه يَقتضِي تحريم التشبُّهِ بهم، وإنْ كان ظاهرُه يقتضي كفرَ المتشبِّهِ بهم، كما في قوله: ﴿ومَن يَتولَّهُمْ منْكُم فإنَّه مِنْهُم﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظيرُ ما سنذكره عن عبدالله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرضِ المشركين، وصنعَ نيروزهم ومهرجانَهم، وتَشبَّهَ بهم حتى يموتَ حُشرَ معهم يومَ القيامةِ[3]. فقدْ يُحملُ هذا على التشبهِ المطلقِ، فإنه يُوجبُ الكفرَ، ويَقْتضِي تحريمَ أبعاضِ ذلك. وقد يُحملُ على أنه صار منهم في القَدْرِ المشتركِ الذي شابَهَهُم فيه. فإن كان كفراً أو معصيةً أو شعاراً للكفرِ أو للمعصيةِ كان حكمُهُ كذلك. وبكلِّ حالٍ فهو يقتضي تحريمَ التشبُّهِ بهم بعلةِ كونه تَشبُّهاً.

وقال رحمه الله صحيفة (١٩٨): وأما الإجماعُ والآثارُ فمن وجوهٍ:

أحدها: ما قَدَّمْتُ التنبيهَ عليه من أنَّ اليهودَ والنصارى والمجوسَ ما زالوا في أمصارِ المسلمين بالجزيةِ يفعلون أعيادَهم التي لهم، والمقْتَضِي لبعضِ ما يفعلونَه قائمٌ في كثيرٍ من النفوسِ، ثم لم يَكُنْ على عهدِ السلفِ من المسلمين من يَشْرِكُهم

(١) سبق تعليق (١)/ ص ٣٩٥.
(٢) سبق تعليق (١)/ ص ٣٩٩.
(٣) سلف تعليق (٤)/ ص ٣٩٩.

في شيءٍ من ذلك. فلولا قيامُ المانعِ في نفوسِ الأمةِ كراهةً ونهياً عن ذلك وإلا لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعلُ مع وجودِ مُقْتضِيه وعدمِ مانِعِه واقعٌ لا محالةَ. والمقتضي واقعٌ. فعُلِمَ وجودُ المانعِ. والمانعُ هنا هو الدينُ. فعُلِمَ أن الدينَ دينَ الإسلامِ هو المانعُ من الموافقةِ وهو المطلوبُ.

والثاني: أنه قد تقدَّمَ في شروطِ عمرَ رضي الله عنه التي اتفقتْ عليها الصحابةُ وسائرُ الفقهاءِ بعدَهُم: أن أهلَ الذِّمةِ من أهلِ الكتابِ لا يظهرون أعيادهم في دارِ الإسلامِ وسموا الشعانين والباعوث. فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعِهم من إظهارِها. فكيف يَسُوغُ للمسلمين فِعْلُها؟. أوَ ليس فِعْلُ المسلمِ لها أشدُّ من فعْلِ الكافرِ لها مظهراً لها؛ وذلك أنا إنما منعناهُم من إظهارِها لما فيه من الفسادِ: إما لأنها معصيةٌ. أو شعارُ المعصيةِ. وعلى التقديرين فالمسلمُ ممنوعٌ من المعصيةِ ومن شعارِ المعصيةِ. ولو لم يكن في فِعْلِ المسلمِ لها من الشرِّ إلا تجرئة الكفار على إظهارِها. لقوةِ قلْبِه بالمسلمِ. فكيف بالمسلمِ إذا فعلَها. فكيف وفيها من الشرِّ ما سنُنَبِّهُ على بعضِه إن شاء الله.

ومن الآثارِ التي ذكرها رحمه الله ـ ها هنا ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: منْ بَنَى ببلادِ الأعاجمِ. وصنعَ نيروزَهم ومهرجانَهم. وتشبَّهَ بهم حتى يموتَ وهو كذلك حُشِرَ معهم يومَ القيامةِ.

ومنها أيضاً ما رواه البخاري في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه على امرأةٍ من أحْمَسَ يقالُ لها زينب. فرآها لا تتكلَّمُ. فقال: ما لها لا تتكلمُ. قالوا: حَجَّتْ مصمتةً. فقال لها: تكلمي؛ فإنَّ هذا لا يحِلُّ. هذا من عملِ الجاهليةِ. فتكلمتْ. فقالت: مَنْ أنت. قال: امرؤٌ من المهاجرين. فقالت: من أي المهاجرين. قال: من قريشٍ. قالت: من أيِّ قريشٍ. قال: إنكِ لسؤولٌ. وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعدَ الجاهلية. قال: بقاؤكم عليه ما استقامتْ لكُمْ أئمتُكُمْ. قالت: وما الأئمةُ. قال: أما كان لقومِكِ رؤوسٌ وأشرافٌ يأمرونهم فيطيعونَهُم. قالت: بلى.

قال: فهُمْ أُولئك عمى الناس (١).

وقال رحمه الله صفحة (٢٧): وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعيادَ من جملةِ الشَّرْعِ والمناهجِ والمناسكِ التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلةِ والصلاةِ والصيام. فلا فرقَ بين مشاركتِهم في العيدِ وبين مشاركتِهم في سائرِ المناهج. فإن الموافقةَ في جميعِ العيدِ موافقةٌ في الكفرِ. والموافقةُ في بعضِ فروعِه موافقةٌ في بعضِ شُعبِ الكفرِ، بل الأعيادُ هي من أخصِّ ما تتميزُ به بين الشرائعِ. ومِنْ أظهرِ ما لها من الشرائعِ. فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شرائعِ الكفرِ وأظهرِ شعائرِه. ولا ريبَ أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفرِ في الجملةِ وشروطِه. إلى أن قال:

الوجه الثاني: من الاعتبارِ أن ما يفعلونه في أعيادِهم معصيةٌ لله. لأنه إما مُحْدَثٌ مُبْتدعٌ وإما منسوخٌ، وأحسنُ أحواله ـ ولا حسنَ فيه ـ أن يكون بمنزلةِ صلاةِ المسلمِ إلى بيتِ المقدسِ. هذا إذا كان المفعولُ مما يُتديَّنُ به. وأما ما يتبعُ ذلك من التوسعِ في العاداتِ من الطعامِ واللباسِ واللعبِ والراحةِ فهو تابعٌ لذلك العيدِ الديني. كما أنَّ ذلك تابعٌ له في دينِ الإسلامِ. إلى أن قال:

الوجه الثالث: من الاعتبارِ يَدُلُّ أنه إذا سُوِّغَ فِعْلُ القليلِ من ذلك أدى إلى فعلِ الكثيرِ، ثم إذا اشتهرَ الشيءُ دخلَ فيه عوامُّ الناسِ وتناسوا أصله حتى يصيرَ عادةً للناسِ. بل عيداً، حتى يضاهى بعيدِ الله. بل قد يزيدُ عليه حتى يكادَ أن يفضي إلى موتِ الإسلامِ وحياةِ الكفرِ. إلى أن قال:

الوجه الخامس: من الاعتبارِ أن مشابهتَهُم في بعضِ أعيادِهم توجبُ سرورَ قلوبِهم بما هم عليه من الباطلِ. خصوصاً إذا كانوا مقهورينَ تحتَ ذُلِّ الجزيةِ والصَّغارِ. فإنهم يرون المسلمين قد صاروا فرْعاً لهم في خصائصِ دينِهم. فإن ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٤).

يُوجبُ قوةَ قلوبِهم وانشراحَ صدورِهم. إلى أن قال:

الوجه الثامن: من الاعتبار أن المشابهةَ في الظاهرِ تورثُ نوعَ مودةٍ ومحبةٍ وموالاةٍ في الباطنِ؛ كما أن المحبةَ في الباطنِ تورثُ المشابهةَ في الظاهرِ. وهذا أمرٌ يَشْهَدُ به الحِسُّ والتجربةُ. إلى أن قال رحمه الله: فإذا كانت المشابهةُ في أمورٍ دنيويةٍ تورثُ المحبةَ والموالاةَ. فكيف بالمشابهةِ في أمورٍ دينيةٍ. فإن إفضاءَه إلى نوعٍ من الموالاةِ أكثرُ وأشدُّ. والمحبةُ والموالاةُ لهم تُنافي الإيمانَ. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليهودَ والنَّصارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُم أولياءُ بعضٍ ومنْ يتولَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم إنَّ الله لا يَهْدِي القومَ الظَّالمينَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٣].

وأما الموضعُ المتفرقةُ من كتابِ «اقتضاء الصراط المستقيم» التي أشار إليها سماحته في أول هذه الرسالة[1]. فقال رحمه الله (ص ٢٩٣):

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يَجْري في غيرِه من غيرِ أن يُوجِبَ ذلك جَعْلَه موسماً. ولا كان السلفُ يعظمونَهُ كثامن عشر ذي الحجة الذي خَطَبَ فيه النبيُّ ﷺ بغديرِ خم مَرْجِعهُ من حجةِ الوداعِ. فإنه ﷺ خطَبَ فيه خطبةً وصَّى فيها باتباعِ كتابِ الله. ووصَّى فيها بأهلِ بيتِه. كما رواه مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه[2] - فزاد بعضُ أهلِ الأهواءِ في ذلك حتى زعموا أنه عهدَ إلى علي - رضي الله عنه - بالخلافةِ بالنصِّ الجليِّ. إلى أن قال: وليس الغرضُ الكلامَ في «مسألة الإمامة» وإنما الغرضُ أن اتخاذَ هذا اليوم عيداً مُحْدَثٌ لا أصلَ له. فلم يكُنْ في السلفِ لا من أهلِ البيتِ ولا مِنْ غيرِهم مَنْ اتخذ ذلك عيداً حتى يُحْدِثَ فيه أعمالاً. إذ الأعيادُ شريعةٌ من الشرائعِ فيجبُ فيها الاتباعُ لا الابتداعُ. وللنبي ﷺ خطبٌ وعهودٌ ووقائعُ في أيامٍ متعددةٍ: مثل بدرٍ. وحنينٍ. والخندقِ. وفتحِ مكةَ. ووقت هجرته. ودخوله المدينةَ؛ وخطبٌ له متعددةٌ يذكرُ فيها قواعدَ الدينِ. ثم لم يوجبْ ذلك أن تُتَّخَذَ أمثالُ تلك الأيامِ أعياداً. وإنما يفعلُ مثلَ هذا النصارى

(١) ص ٤٤٧

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الذين يتخذون أمثالَ أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً أو اليهود. وإنما العيدُ شريعةٌ. فما شرَعه الله اتُّبعَ. وإلا لم يُحْدَثْ في الدين ما ليس منه.

وقال أيضاً صحيفة ١٨: (فصل) إذ تقررَ هذا الأصلُ في مشابهةِ الكفارِ فنقول: موافقتُهم في أعيادِهم لا تجوزُ من الطريقين.

الأول العام: هو ما تقدَّمَ من أن هذه موافقةٌ لأهلِ الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادةِ سلفنا. فيكونُ فيه مفسدةُ موافقتِهم. وفي تركهِ مصلحةُ مخالفتِهم. حتى لو كانت موافقتُهم في ذلك أمراً اتفاقياً مأخوذاً عنهم لكان المشروعُ لنا مخالفَتَهم؛ لما في مخالفتِهم من المصلحةِ لنا كما تقدمتِ الإشارةُ إليه.

وقال رحمه الله ص ٢٦٧: (فصل) ومن المنكراتِ في هذا البابِ سائرُ الأعيادِ والمواسم المُبْتدعةِ؛ فإنها من المنكراتِ المكروهاتِ. سواءٌ بلغتِ الكراهةُ التحريمَ أو لم تَبْلُغْهُ؛ وذلك أن أعياد أهلِ الكتاب والأعاجمِ نُهِيَ عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفارِ.

والثاني: أنها من البدعِ.

فما أُحدثَ من المواسمِ والأعيادِ فهو منكرٌ وإنْ لم يَكُنْ فيه مشابهةٌ لأهلِ الكتابِ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخلٌ في مُسمَّى البدعِ والمحدثاتِ. فيدخلُ فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذ خطبَ احمرَّتْ عيناه وعَلا صَوتُه واشتدَّ غضبه حتَّى كأنَّه منذرُ جيْشٍ يَقولُ صَبَّحكمْ ومَسَّاكُمْ. ويقول: «أمّا بَعْد فإنَّ خَيْرَ الحديثِ كِتابُ الله وخَيْر الهَدْي هَدْي محمّد. وشَرّ الأمورِ محْدثاتُها. وكلّ بدعةٍ ضَلالةٌ» وفي رواية للنسائي: «وكلّ ضَلالَةٍ في النّار» وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ

سبق التعليق (١) ص ٤١٦

عليهِ أمرنَا فهوَ رَدٌّ» وفي لفظ في الصحيحين: «مَنْ أَحدَثَ في أَمْرنَا هذا ما لَيْسَ منه فهوَ ردٌّ»[1] وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يَعِش مِنكمْ بَعْدِي فسَيرَى اختلافاً كثيراً. فعلَيْكم بسنَّتي وسنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين مِن بعدي، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليْها بالنَّواجذِ، وإيَّاكمْ ومحدثَاتِ الأُمورِ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ»[2]. وهذه قاعدةٌ قد دلتْ عليها السنةُ والإجماعُ مع ما في كتاب الله من الدلالةِ عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ لهُمْ شركاءُ شَرَعوا لهمْ منَ الدِّين ما لَمْ يأْذن بهِ الله﴾ [الشورى: ٢١]. إلى أن قال: وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخذُوا أَحْبَارَهم ورهْبَانَهم أرباباً منْ دون اللهِ والمَسيحَ بن مَريمَ ومَا أُمِروا إلَّا لِيَعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلَّا هو سُبحانَه عمَّا يُشركون﴾ [التوبة: ٣١]. قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: يا رَسولَ اللهِ مَا عَبَدوْهمْ قالَ: «مَا عَبَدوْهم ولَكِنْ أَحلُّوا لَهم الحرَامَ فَأَطَاعُوهُم، وحَرَّموا عليهم الحَلاَلَ فأطاعُوهم، فتِلْكَ عِبادَتهم»[3][4].

انتهى.

---

(١) سلف تعليق (٣)/ ص ٤٠٩.

(٢) سلف تعليق (١)/ ص ٤٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبري (١٦٦٣١) و(١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٧٤ وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعرف في الحديث.

(٤) «الدرر السنية» ٣/ ٢٣٩، و«فتاوى» محمد بن إبراهيم ٣/ ٥٧- ٩٨، ٩٥- ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩- ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦- ١٢٨، و«اقتضاء الصراط لمستقيم» ص ١٨٩، و«الفروع» ٢/ ١٥٠، و«أحكام أهل الذمة» ٢/ ٧٢٢- ٧٢٥، و«سبل السلام» ٢/ ١٢٤، ١٢٥، و«الإفصاح» ١/ ١٧٠، و«فتوى اللجنة» ٨/ ٣٢٩، و«الاعتصام» ١/ ٣١، و«الفتاوى الكبرى» ٢/ ٣، و«المدخل» ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، و«الفتاوى الحديثة» ص ١٥٠، و«تنبيه الغافلين» ص ٤٩٧.

باب صلاة الكسوف

ش: الكسوفُ مصدرٌ وهو ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْنِ الشمسِ والقمرِ، أو ذهابُ بعضِ ضوءِ أحدِهما.

يقال: كسفَتِ الشمسُ، بفتح الكاف وضمها، وكذا خسفت.

قال النووي: يقال: كَسَفَتِ الشمسُ وكَسَفَ القمرُ ـ بفتح الكاف والسين، وكُسِفَ ـ بضم الكافِ وكسرِ السين وانكسف وخَسَفَ وخُسِفَ وانخسف كذلك. فهذه ستُّ لغاتٍ من الشمسِ والقمرِ. وقد جاءتِ اللغاتُ الستُّ في الصحيحين اهـ.

قال الموفق: الكسوفُ والخسوفُ شيءٌ واحدٌ، وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاءَ القرآنُ بلفظِ الخسوفِ اهـ.

وقيل: الكسوفُ للشمسِ والخسوفُ للقمرِ. وقيل: عكسه. ورد بقوله تعالى ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

وقيل: الكسوفُ في أوَّلِه والخسوفُ في آخرِه.

وقيل: الكسوفُ لذهاب بعض ضوئه، والخسوفُ لذهابه كلِّه. وقيل:

الخسوفُ تغيبوبةٌ ومنه: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]. وقيل: الكسوفُ تغيرهما، والخسوفُ: تغيبهما في السوادِ.

قال النووي: والأصحُّ المشهورُ في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما، والأشهرُ في ألسنة الفقهاءِ تخصيصُ الكسوفِ بالشمسِ، والخسوفِ بالقمرِ، وادعى

الجوهري في «الصحاح» أنه أفصحُ اهـ.

مسألة: وفعلُها ثابتٌ بالسُّنَّةِ المشهورةِ واستنبطَها بعضُهمْ من قوله تعالى: ﴿ومن آياتِه الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تَسْجُدُوا للشمسِ ولا للقمرِ واسْجُدُوا لله الذي خَلقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

قال ابن تيمية: الصلاةُ عند الكسوفِ متفقٌ عليها بين المسلمين. وقدْ تَواتَرتْ بها السُّننُ عن النبيِّ ﷺ، ورواها أهلُ الصحيحِ والسننِ والمسانيدِ من وجوهٍ كثيرةٍ، واستفاضَ عنه أنه صلَّى بالمسلمين صلاةَ الكسوفِ يومَ ماتَ ابنُه إبراهيم[١]. اهـ.

مسألة: وإذا كُسِفَ أحدُهما فزعوا[٢] إلى الصلاةِ. قال الموفق: لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ في مشروعيتها لكسوفِ الشمسِ خلافاً، وأكثر أهلِ العلمِ على أنها مشروعةٌ لخسوفِ القمرِ، فعله ابن عباس[٣]، وبه قال عطاء، والحسنُ، والنخعي، والشافعي، وإسحاق[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، وابن حبان (٢٨٢٧) من حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه. قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مت إبرهيم. فقال الندس: إنم نكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إنَّ الشمس والقمر آيتن من آيت الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموها فدعوا وصلو حتى تنجي».

وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ نحوه، عند البخري (١٠٤٠)، وبن حبن (٢٨٣٥).

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ نحوه، عند مسم (٩٠٤)، وبن حبن (٢٨٤٤).

(٢) فزع الندس أي: بدروا إليه بكسر الزاي ويقال أيضً: فزع: إذا هبَّ من نومه ويقل: فزع وأفزع إذا خف وفزعه بكسر الزاي وبفتحه إذا أغثه والفتح أفصحه قله القضي عيص ا لمطع ص ١٠٩.

(٣) أخرجه الشفعي في «الأم» ١/٢٤٣، وفي «مسنده» ١ /١٦٣ ـ ١٦٤. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧١٥٢)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٥)، والبيهقي ٣ ٣٣٨ من طريق الحسن بن أبي الحسن البصري، أنَّ ابن عبس صى بهم هذه الصلاة في زمن علي بن أبي طالب، وكان أمير البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم نصرف....

والحسن مدلس، وقد عنعن.

(٤) نظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/٣١١.

الدليل: قوله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يُخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه. فإذا رأيتُمْ ذلك فصَلُّوا». متفق عليه[١].

فأمرَ بالصلاة لهما أمراً واحداً. وروى أحمد[٢] معناه. ولفظه: «فافزَعُوا إلى المساجدِ». وروى الشافعيُّ: أن القمرَ خُسِفَ وابن عباسٍ أميرٌ على البصرةِ، فخرج فصلَّى بالناسِ ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين. وقال: إنما صلَّيتُ لأني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي[٣].

التعليل: لأنَّه أحدُ الكسوفين فأشبهَ كسوفَ الشمس.

وقال مالك: ليس لكسوفِ القمرِ سُنَّةٌ.

وحكى ابن عبدالبر[٤] عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يُصلِّي الناسُ لخسوف القمر وحداناً ركعتين ركعتين ولا يُصلُّون جماعةً، لأنَّ في خروجِهم إليها مشقةً.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول، والله أعلم.

فائدة: قال ابن تيمية: وأما إنكارُ بعضِ الناسِ أن يكونَ شيءٌ من حركاتِ الكواكبِ وغيرها من الأسبابِ فهو أيضاً قولٌ بلا علم؛ وليس له في ذلك دليلٌ من الأدلةِ الشرعيةِ ولا غيرها؛ فإن النصوصَ تدلُّ على خلافِ ذلك، كما في الحديثِ الذي في «السنن» عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى القمرِ فقال: «يا عائشةُ! تعوَّذي باللهِ من شرِّ هذا، فهذا الغاسقُ إذا وقَبَ»[٥] وكما في حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر التعليق (١) ص٤٥٨.

(٢) في «مسنده» ٤/ ١٢٢ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، و٦/ ٨١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو في «مسنده» ١/ ١٦٣-١٦٤، وانظر ص ٤٥٨ التعليق (٣).

(٤) في «الاستذكار» ٧/ ١٠٧.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠٦ و٢١٥ و٢٥٢، والترمذي (٣٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ٣٥٢، وصححه الحاكم ٢/ ٥٤١، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكسوف حيث أخبر: أن الله يُخَوِّفُ بهما عبادهُ[1].

وقد تبيَّنَ أن معنى قول النبي ﷺ: «لا يُخْسَفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته»[2] أي: لا يكونُ الكسوفُ معللاً بالموتِ، فهو نَفْيٌ للعلَّةِ الفاعلةِ، كما في الحديث الآخر الذي في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، عن رجل من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي ﷺ إذ رُمِيَ بنجمٍ فاستنارَ، فقال: «ما كنتُمْ تقولونَ لهذا في الجاهلية؟» فقالوا: كُنا نقولُ: وُلِدَ الليلةَ عظيمٌ، أو ماتَ عظيمٌ، فقال: «إنه لا يُرْمَى بها لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّ الله إذا قضى بالأمرِ سبَّحَ حملةُ العرشِ...»[3]. وذكر الحديث في مسترقِ السمعِ. فنفى النبيُّ ﷺ أن يكونَ الرميُ بها لأجلِ أنه قد وُلِدَ عظيمٌ أو ماتَ عظيمٌ؛ بل لأجلِ الشياطينِ المسترقين السمعَ. ففي كلا الحديثين أن موتَ الناسِ وحياتَهم لا يكونُ سببًا لكسوفِ الشمسِ والقمرِ، ولا الرمي بالنجم؛ وإن كان موتُ بعضِ الناسِ قد يقتضي حدوثَ أمرٍ في السمواتِ، كما ثبتَ في الصحيح: «أن العرشَ عَرْشَ الرحمنِ اهتزَّ لموتِ سعدِ بن معاذ»[4]. وأما كونُ الكسوفِ أو غيره قد يكونُ سببًا لحادثٍ في الأرضِ من عذابٍ يقتضي موتًا أو غيرَه، فهذا قد أثبتَهُ الحديثُ نفسُهُ.

وما أخبر به النبيُّ ﷺ لا ينافي كونَ الكسوفِ له وقتٌ محدودٌ يكونُ فيه، حيث لا يكونُ كسوفُ الشمسِ إلا في آخرِ الشهرِ ليلةَ السرارِ، ولا يكونُ خسوفُ القمرِ إلا في وسطِ الشهرِ وليالي الإبدارِ. ومن ادعى خلافَ ذلك من المتفقهةِ أو العامةِ

---

(1) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٨٩) وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ في «العظمة» وابن مردويه.

(2) أخرجه البخاري (١٠٤٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٩١١) (٢١) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم (٢٢٢٩)، وابن حبان (٦١٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، وابن حبان (٧٠٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فلعدم علمه بالحساب، ولهذا يمكن المعرفةُ بما مضى من الكسوفِ وما يُسْتقْبَلُ كما يمكنُ المعرفةُ بما مضى من الأهلةِ وما يُستقْبلُ؛ إذ كلُّ ذلك بحسابٍ. كما قال تعالى: ﴿وجعلَ الليلَ سكناً والشمسَ والقمرَ حسباناً﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى: ﴿والشمسُ والقمرُ بحسبانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿هو الذي جعلَ الشمسَ ضياءً والقمرَ نوراً وقدَّرَهُ منازلَ لِتَعْلَمُوا عددَ السنينَ والحسابَ﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿يَسْئلُونَكَ عن الأهلّةِ قُلْ هي مواقيتُ للناسِ والحجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعضُ العامةِ إذا رأى المُنَجِّمَ قد أصاب في خبره عن الكسوفِ المستقبلِ يظنُّ أن خبره عن الحوادثِ من هذا النوع؛ فإنَّ هذا جهلٌ، إذ الخبرُ الأولُ بمنزلةِ إخبارِه بأنَّ الهلالَ يطلعُ: إما ليلةَ الثلاثين، وإما ليلةَ إحدى وثلاثين فإنَّ هذا أمرٌ أجرى اللهُ به العادةَ لا يخرمُ أبداً؛ وبمنزلةِ خبرِه أنَّ الشمسَ تغربُ آخرَ النهارِ وأمثال ذلك. فمن عرفَ منزلةَ الشمسِ والقمرِ ومجاريهما علمَ ذلكَ، وإنْ كانَ ذلكَ علماً قليلَ المنفعةِ.

فإذا كانَ الكسوفُ له أجلٌ مُسَمّى، لم ينافِ ذلك أن يكونَ عند أجلِه، يجعلُه اللهُ سبباً لما يقضيه من عذابٍ وغيرِه لمن يُعذِّبُ اللهُ في ذلك الوقتِ، أو لغيره ممن يُنزلُ الله به ذلك. كما أنَّ تعذيبَ الله لمنْ عذَّبَهُ بالريحِ الشديدةِ الباردةِ كقوم عادٍ كانتْ في الوقتِ المناسبِ، وهو آخرُ الشتاءِ، كما قد ذكرَ ذلك أهلُ التفسيرِ وقصصِ الأنبياءِ؛ وكان النبيُّ ﷺ إذا رأى مخيلةً ـ وهو السحابُ الذي يُخالُ فيه المطرُ ـ أقبلَ وأدبرَ، وتغيَّرَ وجهُهُ. فقالتْ له عائشة: إنَّ الناسَ إذا رأوا مخيلةً استبشروا؟ فقال: يا عائشةُ! وما يؤمنني؟ قدْ رأى قومُ عادٍ العذابَ عارضاً مستقبلَ أوديتهم فقالوا: ﴿هذا عارضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. قال الله تعالى: ﴿بلْ هو ما استعجلْتُمْ به ريحٌ فيها عذابٌ أليمٌ﴾[(١)] [الأحقاف: ٢٤] وكذلك الأوقاتُ التي يُنزلُ اللهُ فيها الرحمةَ، كالعشرِ الآخرةِ من رمضانَ، والأولِ من ذي الحجةِ، وكجوفِ الليلِ؛ وغير ذلك هي أوقاتٌ محدودةٌ لا تتقدمُ ولا تتأخرُ وينْزِلُ فيها من الرحمةِ ما لا ينزِلُ في غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه[1] وغيره في قوله ﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّ الله إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشع له» وقد طَعَنَ في هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك؛ لا مِنْ جهة علم الحديث؛ فإنهم قليلو المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزْجى البضاعة في علم الحديث، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان ـ مثلاً ـ كونُ القمرِ إذا حاذاها منعَ نورها أن يصل إلى الأرض لم يَجُزْ أن يعلل ذلك بالتجلِّي. والتجلي المذكورُ لا ينافي السببَ المذكور؛ فإنَّ خُشوعَ الشمس والقمرِ لله في هذا الوقت إذا حصلَ لنوره ما يحْصُلُ من انقطاع يرفعُ تأثيرَه عن الأرض؛ وحيل بينه وبينَ محلِّ سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الممسك المتصرف في مكانٍ بعيدٍ لو مُنِعَ ذلك لذَلَّ لذلك. اهـ.

وقال أيضاً بعد ذكره الحديث: «يُخَوِّفُ بهما عبادَه»[2].

وهذا بيانٌ منه ﷺ أنهما سببٌ لنزول عذاب بالناس. فإنَّ الله إنما يُخَوِّفُ عبادَه بما يخافونَهُ إذا عصوْهُ، وعصوا رُسُله. وإنما يخافُ الناسُ مما يَضُرُّهم. فلولا إمكانُ حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً. قال تعالى: ﴿وآتينا ثمودَ الناقةَ مُبْصرةً فظَلَمُوا بها، وما نُرْسِلُ بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩]. وأَمَرَ النبيُّ ﷺ بما يُزيلُ الخوفَ. أَمَرَ بالصلاة والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يُكْشَفَ ما بالناس. وصلَّى بالمسلمين في الكسوفِ صلاةً طويلةً[3] اهـ.

فائدة لغوية: قال النووي: قال أهلُ اللغةِ: يقالُ أشرقتِ الشمسُ إذا أَضاءتْ وشَرقَتْ طلعتْ[4] اهـ.

(١) في «سننه» (١٢٦٢).

(٢) سلف تعليق (١) ص ٤٦٠.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٧، ٦٨، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤١، و«المبدع» ٢/ ١٩٥، و«المغني» ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٥٠، ٥١، و«مجموع الفتاوى» ٣٥/ ١٧٤ ـ ١١٧ و ٢٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، و«المطلع» ص ١٠٩، و«الصحاح» ٤/ ١٣٥٠، ١٤٢١.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٨٨.

فائدة: قال ابن القيم: فرَّقَ الفقهاءُ بينَ صلاةِ الكسوفِ وصلاةِ الاستسقاء بأنَّ هذه صلاةُ رَهْبَةٍ وهذه صلاةُ رَغْبةٍ اهـ[1].

نص: «يُسَنُّ (و) فِعْلُها. وسُنَّ (خ) سفراً (ء) وحضراً (ء)».

ش: وصلاةُ الكسوفِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الصحيحِ من المذهب، لأن النبيَّ ﷺ فعلها وأَمَر بها، وحكاه ابن هبيرة والنووي إجماعاً. لما تقدمَ. وأشارَ المؤلفُ إلى اتفاق الأئمة على ذلك.

وقال أبو بكر في «الشافي» هي واجبةٌ على الإمامِ والناسِ وأنها ليستْ بفرضٍ.

قال ابن رجب: ولعلَّهُ أرادَ أنها فرضُ كفايةٍ اهـ. وصرَّحَ أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبِها، ونُقِلَ عن أبي حنيفة أنه أوجَبها.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وقالَ بعضُ العلماءِ بوجوبِ صلاةِ الكسوف؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَها وأَمرَ الناسَ بها اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: حضراً وسفراً حتى للنساء.

الدليل: أن عائشةَ وأسماءَ صَلَّتَا مع النبيِّ ﷺ. رواه البخاري[2].

قال في «المبدع»: وإنْ حَضرَها غيرُ ذوي الهيئات مع الرجالِ فحسنٌ. وللصبيانِ حضورُها. واسْتَحَبَّهُ ابن حامد لهم ولعجائز. كجمعةٍ وعيدٍ. اهـ.

مسألة: ووقتُها: من حينِ الكسوفِ إلى حينِ التَّجَلِّي.

الدليل: قولُه ﷺ: «فإذا رأيتُمْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى الصلاةِ حتى يَنْجَلِي»[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» ٢/٣٩٢.

(٢) في «صحيحه» (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) انظر ما سلف ص ٤٥٨ تعليق (١)، وص ٤٦٠ تعليق (١).

قال ابن تيمية: والكسوفُ يطولُ زمانُه تارةً ويقصُرُ أخرى بحسبِ ما يُكسَفُ منها، فقدْ تُكْسَفُ كلُّها، وقدْ يُكْسَفُ نِصفُها، أو ثُلُثُها، فإذا عَظُمَ الكسوفُ طَوَّلَ الصلاةَ حتى يقرأَ بالبقرةِ ونحوها في أوَّلِ ركعةٍ، وبعدَ الركوعِ الثاني يقرأُ بدونِ ذلك اهـ[1].

نص: ويُفَضَّلُ (و) جماعةً.

ش: تُفعَلُ جماعةً وهو أفضلُ، وأشار المؤلفُ إلى اتفاقِ الأربعةِ على ذلك. قال الشوكاني: وقد ذهب مالكٌ والشافعي، وأحمدُ وجمهورُ العلماءِ إلى أن صلاةَ الكسوفِ والخسوفِ تُسَنُّ الجماعةُ فيهما. اهـ.

الدليل: قولُ عائشة: خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ، فقامَ وكبَّرَ وصفَّ الناسُ وراءه. متفق عليه[2].

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يُصَلَّى لخسوفِ القمرِ فُرادى كما تقدمَ.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: بل الجماعةُ شرطٌ فيهما.

وتُفْعلُ فُرادى، هذا المذهبُ، وبه قالَ مالكٌ والشافعي.

التعليل: لأنها نافلةٌ، ليس من شرطِها الاستيطانُ، فلم تُشْتَرطْ لها الجماعةُ كالنوافلِ.

وحُكي عن الثوري أنه قال: إنْ صَلَّاها الإمامُ صَلُّوها معهُ وإلا فلا تُصَلُّوا.

مسألة: ويُسَنُّ أيضاً ذِكْرُ اللهِ والدعاءُ والاستغفارُ والتكبيرُ والصدقةُ والعتقُ والتقربُ إلى الله تعالى بما استطاعَ من القُرَبِ.

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٢/٦٨، والإنصاف: ٢/٤٤٣، والمبدع: ٢/١٩٦، والمغني: ٣/٣٣٠، والمجموع شرح المهذب: ٥/٥١، ومجموع الفتاوى: ٢٤/٢٦٠، والمختارات الجلية: ص١٣، وسبل السلام: ٢/١٢٩، والإفصاح: ١/١٧٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٥).

الدليل: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» الحديث متفق عليه[1].

وفي خبر أبي موسى: «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره» أخرجه البخاري ومسلم[2].

وعن أسماء: «إنا كنا نؤمر بالعتق في الكسوف»[3]. وقيد العتق في المستوعب بالقادر. قال في المبدع[4]: وهو ظاهر، ويجزئ فضيلة ذلك. ويكون عملاً بمقتضى التخويف.

مسألة: ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وتقدم في الأغسال المستحبة في باب الغسل[5].

نص: (ويسن أداؤها في الجامع)

ش: وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل على الصحيح من المذهب. والأمر سهل إن اتفق الاجتماع على ذلك.

الدليل: حديث عائشة المتقدم[6] وغيره.

التعليل: لأن وقت الكسوف ضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعله.

وعنه: الفعل في المصلى[7].

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

نص: (ولا يعتبر لها إذن الإمام فيها ولا للاستسقاء)

---

(1) أخرجه البخاري (1044)، ومسلم (901).
(2) سبق تخريجه (1) ص [illegible].
(3) أخرجه البخاري (1054).
(4) 2/300.
(5) تقدم في صفحة سابقة.
(6) انظر: كشاف القناع 2/61، والإنصاف 2/443، والمبدع 2/196، و[illegible] 3/322، 329، والمحرر شرح المهذب 5/[illegible]، وشرح الروض 3/319، والفروع 1/[illegible]، والمستوعب 3/113.

ش: ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ، ولا الاستسقاء.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «فإذا رأيتُموها فصَلُّوا».

التعليل: لأنها نافلةٌ أشبَهَتْ سائرَ النوافلِ.

وعن أحمد: يُشترطَ.

وكذا لا يُشترطُ الإذنُ في صلاتِهما مُنْفرداً.

التعليل: لأنَّ كلاًّ منهما نافلةٌ، وليس إذنُه شرطاً في نافلة. وكالجمعةِ وأولى.

نص: ولا نَشْرعُ (و هـ) لها خُطْبةٌ».

ش: ولا خطبةَ لها، وهو المذهبُ، وبه قال مالكٌ، وأصحابُ الرأي.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة. وإنما خطب النبيُّ ﷺ بعدَ الصلاةِ ليُعَلِّمَهُمْ حُكْمَه. وهذا مُختصٌّ به. وليس في الخبرِ ما يَدُلُّ على أنه خطبَ كخطبتي الجمعةِ.

وأجابَ بعضُهم بأنه ﷺ لم يقصدْ لها الخطبةَ بخصوصِها وإنما أرادَ أن يُبيِّنَ لهم الردَّ على من يعتقدُ أن الكسوفَ لموتِ بعضِ الناسِ. قال الشوكاني: وتعقبَ بما في الأحاديثِ الصحيحةِ من التصريحِ بها، وحكايةِ شرائطِها من الحمدِ والثناءِ وغيرِ ذلك مما تَضَمَّنَتْه الأحاديثُ، فلم يقتصرْ على الإعلامِ بسببِ الكسوفِ، والأصلُ مَشْرُوعيةُ الاتباعِ، والخصائصُ لا تثبتُ إلا بدليلٍ اهـ.

وقال الصنعاني: مُتَعقَّبٌ بأن رواية البخاري: «فحمدَ الله وأثنى عليه» وفي رواية: «شهدَ أنه عبدُه ورسولُه» وفي رواية للبخاري: «أنه ذكرَ أحوالَ الجنةِ والنارِ وغيرِ ذلك» وهذه مقاصدُ الخطبةِ. وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت: فخطب رسولُ الله ﷺ الناسَ فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعدُ ما من

(١) نظر «كشف لقناع» ٢/٦٩، و«الإنصاف» ٢/٤٤٢، و«المغني» ٣/٣٢٢.

شيء لم أكنْ أُريتُه إلا وقدْ رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ. وإنه قد أُوحي إليّ أنكم تُفْتَنونَ في القبورِ قريباً أو مثلَ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ـ لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ ـ فيُؤتَى أحدُكم فيقالُ: ما علمكَ بهذا الرجلِ. فأما المؤمنُ أو الموقنُ ـ لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ ـ فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ الله جاءنا بالبيناتِ والهُدَى فأجَبْنَا وأطَعْنَا ثلاثَ مراتٍ. ثم يقالُ: نَمْ قد كُنَّا نعلمُ أنكَ تؤمنُ به فنَمْ صالحاً؛ وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة. هـ.

وعن أحمد: يُشْرعُ بعدَ صلاتِها خطبتانِ. سواءٌ تجلّى الكسوفُ أو لا. اختاره ابن حامد والقاضي. وقال الشافعي: يخطُبُ كخطبتي الجمعة. وممن قال باستحباب خطبتين بعد صلاةِ الكسوفِ جمهور السلف.

وقيل: يخطُبُ خطبةً واحدةً من غير جلوس. واختار الشوكاني استحبابَ الخطبةِ.

دليلُ من قال بمشروعيةِ الخطبةِ: ما روتْ عائشةُ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ انْصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فادْعُوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا، وتَصَدَّقوا» ثم قال: «يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ، والله ما أحدٌ أغْيرُ من الله: أن يَزْني عبدُه أو تَزْنيَ أَمَتُهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ لو تعلمُونَ ما أعلمُ لضَحِكْتُم قليلاً ولبَكَيْتُم كثيراً». مُتَّفقٌ عليه(١ ٢).

نص: «وإنْ تَجلَّى الكسوفُ قبلَ الصلاةِ لم يُصَلِّ».

ش: وإنْ تجلَّى الكسوفُ قبْلَ الصلاةِ لمْ يُصلِّ باتفاق الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: قولُه ﷺ: «إذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاةِ» فجعلَهُ غاية للصلاةِ. والمقصودُ منها زوالُ العارضِ وإعادةُ النعمةِ بنورِهما، وقَدْ حصلَ. وروى جابر أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).
(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٩، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٨، و«المغني» ٣/ ٣٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٥٨، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٧١، و«سبل السلام» ٢/ ١٣٤.

النبيَّ ﷺ قال: «فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى تَنْجَلي» رواه مسلم(١).

وإن خفَّ قبلها شرعَ وأوجزَ، أو غابتِ الشمسُ كاسفةً أو طلعتِ الشمسُ والقمرُ خاسفٌ، أو طلعَ الفجرُ والقمرُ خاسفٌ لم يُصَلِّ، لأنه ذهب وقتُ الانتفاعِ بهما.

وقيل: إذا طلَع الفجرُ والقمرُ خاسفٌ لم يمنعْ من الصلاةِ إذا قلنا: إنها تُفْعلُ في وقتِ نَهْيٍ. اختاره المجدُ.

مسألة: إنْ غابَ القمرُ خاسفاً ليلاً فالأشهرُ في المذهب أنه يُصَلَّى له. قاله في «الفروع».

وقيل: لا يُصَلَّى له.

مسألة: وإن استترتِ الشمسُ والقمرُ بالسحابِ وهما منكسفان صَلَّى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الكسوف.

مسألة: ولا عبرةَ بقولِ المنجمين في كسوفٍ ولا غيرِه مما يخبرون به. ولا يجوزُ العملُ به، لأنه من الرجمِ بالغيبِ. فلا يجوزُ تصديقُهُم في شيء من أخبارهم عن المغيباتِ.

الدليل: حديث «مَنْ أتى عرَّافاً»(٣).

قال ابن تيمية: الخسوف والكسوفُ لهما أوقاتٌ مُقَدَّرةٌ كما لطلوعِ الهلالِ وقتٌ مُقَدَّرٌ. وذلك ما أجرى اللهُ عادته بالليلِ والنهارِ والشتاءِ والصيفِ وسائرِ ما يتبعُ جريانَ الشمسِ والقمرِ. اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: وما أخبر به النبيُّ ﷺ لا ينافي كونَ الكسوف له وقتٌ محدودٌ يكونُ فيه. حيث لا يكونُ كسوفُ الشمس إلا في آخرِ الشهرِ ليلةَ السرارِ.

---

(١) في صحيحه (٩٠٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ١١)، والإنصاف (٢/ ٤٤٣)، والمبدع (٢/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ. فذكره.

ولا يكونُ خسوفُ القمرِ إلا في وسطِ الشهرِ وليالي الإبدارِ. ومن ادعى خلافَ ذلك من المتفقهةِ أو العامةِ فلعدمِ علمهِ بالحسابِ. ولهذا يمكنُ المعرفةُ بما مضى من الكسوفِ وما يُستقبَلُ كما يمكنُ المعرفةُ بما مضى من الأهلةِ وما يستقبلُ؛ إذ كلُّ ذلكَ بحسابٍ. كما قال تعالى: ﴿وجعلَ الليلَ سكناً والشمسَ والقمرَ حسباناً﴾ [الأنعام: ٩٦] وقال تعالى: ﴿والشمسُ والقمرُ بحسبانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿هو الذي جعلَ الشمسَ ضياءً والقمرَ نوراً وقدَّرَهُ منازلَ لِتَعْلَمُوا عددَ السنينَ والحسابَ﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿يسئلونَكَ عن الأهلَّةِ قُلْ هي مواقيتُ للناسِ والحجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صارَ بعضُ العامةِ إذا رأى المُنجِّمَ قد أصابَ في خبرِه عن الكسوفِ المستقبلِ يظنُّ أنَّ خبرَه عن الحوادثِ من هذا النوعِ؛ فإنَّ هذا جهلٌ. إذ الخبرُ الأولُ بمنزلةِ إخبارِه بأنَّ الهلالَ يطلعُ: إما ليلةَ الثلاثين، وإما ليلةَ إحدى وثلاثين، فإن هذا أمرٌ أجرى الله به العادةَ لا يخرمُ أبداً، وبمنزلةِ خبرِه أنَّ الشمسَ تغربُ آخرَ النهارِ وأمثالِ ذلك. فمن عرفَ منزلةَ الشمسِ والقمرِ ومجاريهما علمَ ذلك. وإن كان ذلكَ علماً قليلَ المنفعةِ. اهـ.

وقال: وليسَ خبرُ الحاسبِ بذلك من بابِ علمِ الغيبِ بل مثلُ العلمِ بأوقاتِ الفصولِ اهـ.

وقال: وأما تصديقُ المخبرِ بذلك وتكذيبُه فلا يجوزُ أن يُصدَّقَ إلا أنْ يُعْلَمَ صدقُه. ولا يُكَذَّبُ إلا أنْ يُعلمَ كذبُه. كما قال النبي ﷺ: «إذا حدثكُمْ أهلُ الكتابِ فلا تُصدِّقُوهم، ولا تُكذِّبُوهُم فإما أن يحدثوكم بحقٍّ فتكذبوهم. وإما أنْ يحدثُوكُمْ بباطلٍ فتصدقوهم».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤/ [illegible])، وأبو داود (٤/ [illegible])، وصححه ابن حبان ([illegible]) من حديث أبي نملة رضي الله عنه.
وله شاهد عند البخاري (٤٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعلمُ بوقتِ الكسوفِ والخسوفِ وإنْ كان ممكناً. لكنَّ هذا المخبرَ المعينَ قدْ يكونُ عالماً بذلك، وقد لا يكونُ. وقدْ يكونُ ثقةً في خبرِهِ، وقد لا يكون. وخبرُ المجهولِ الذي لا يُوثَقُ بعلمِه وصدقِه ولا يُعرفُ كذبُهُ موقوفٌ. ولو أخبرَ مخبرٌ بوقتِ الصلاةِ وهو مجهولٌ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولكن إذا تواطأ خبرُ أهلِ الحسابِ على ذلك فلا يكـادون يُخْطئون. ومعَ هذا فلا يترتبُ على خبرِهم عِلْمٌ شرعيٌّ. فإنَّ صلاةَ الكسوفِ والخسوفِ لا تُصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك. وإذا جوَّزَ الإنسانُ صدقَ المخبرِ بذلك أو غلبَ على ظنِّه فنوى أنْ يُصَلِّيَ الكسوفَ والخسوفَ عند ذلك. واستعدَّ في ذلك الوقتِ لرؤيةِ ذلك كان هذا حثاً من بابِ المسارعةِ إلى طاعةِ الله تعالى وعبادتِهِ اهـ.

وقال ابن هبيرة: ما يدَّعيهِ المنجمون من أنَّهم يعرفون ذلكَ قبلَ كونه، من طريقِ الحسابِ فلا يختصُّ بهم دونَ غيرِهم ممن يحسبُ الحسابَ. بل هو مما إذا حسبَه الحاسبُ عرفَهُ. وليسَ مما يدلُّ على أنهم يتخصصون فيه بما يجعلونَهُ حُجَّةً في دعواهم علم الغيب، مما تفرَّد الله سبحانه بعلمِه. فإنه لا دلالةَ لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاجِ على ما أَرْهَجُوا به. انتهى.

وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم: الكسوفُ يدركُ بالحسابِ إلا أنه لا يُجْزَمُ بقولِهم، فلا يُصدَّقون ولا يُكَذَّبون؛ لأنه أمرٌ حسابي قَدْ يُصيبون وقد يُخْطِئون كأخبارِ بني إسرائيل اهـ مختصراً[1].

مسألة: قال العلماءُ الفلكُ: الكواكبُ، ومنها الشمسُ والقمرُ، بعضُهم أبعدُ عنا من بعضٍ، فيمرُّ كوكبٌ منها أمامَ كوكبٍ أبعدَ منه، فيحْجُبُ الأدنى مِنْهُما الأعلى عن نظرِنا، فيَحْصَلُ كسوف الكوكب الأعلى.

فإذا اتفق مرورُ القمرِ بيننا وبين الشمسِ، حصلَ كسوفُ الشمسِ. لكنْ إنْ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٥٤، ٢٥٨ و٣٥/ ١٧٥، و«حاشية العنقري» ١/ ٣١٤، ٣١٥، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٢٨.

حالَ القمرُ بيننا وبين الشمس تماماً، حصلَ الكسوفُ الكلِّيُّ، لأنه غَطَّى عنا وجْهَ الشمسِ كلَّه. فإنْ لم تكنْ مقابلةُ القمرِ للشمسِ كاملةً بالنسبةِ لمركزنا، صارَ كسوفاً جزئياً. أَما خسوفُ القمرِ، فهو احتجابُ ضوئه عندما تُلْقِي عليه الشمسِ ظِلَّهَا، أثناء وجودِ الأرضِ بين الشمسِ والقمرِ. ولا تكون هذه الظاهرةُ إلا عندما يكونُ القمرُ بدراً كاملاً. ويكونُ الخسوفُ كلياً، عندما يكون القمرُ في مخروطِ ظلِّ الأرضِ. ويكون الخسوفُ جزئياً، إذا كان جزءٌ من القمرِ في مخروطِ ظلِّ الأرضِ. اهـ.

مسألة: قال علماء الفلك: علمُ النجومِ قسمان: مُحَرَّمٌ وجائزٌ. فأما المحرمُ: فهو الاستدلالُ بالأحوالِ الفلكية على الحوادثِ الأرضيةِ: فقد قال ﷺ: «مَن اقتبسَ شعبةً من النجومِ، فقد اقتبسَ شعبةً من السِّحْرِ». رواه أحمد وأبو داود[1].

وأما الجائزُ: فعلمُ منازلِ الشمسِ والقمر وغيرِها وتنقلاتِها. لمعرفةِ الأوقاتِ، والفصولِ، والجهاتِ. فهذا مشروعٌ، لأنه وسيلةٌ إلى مصالحِ الدينِ والدنيا. ولقد اخْتُرِعَ له في هذه الأزمنة، آلاتٌ حاسبةٌ، ومراصدُ دقيقةٌ، ومنظارات مقربةٌ. فهذا علمٌ نافعٌ ومفيدٌ. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي جعلَ الشَّمسَ ضِياءً والقمرَ نُوراً وقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عددَ السِّنينَ والحسابَ ما خَلَقَ اللهُ ذلِكَ إلَّا بالحَقِّ يُفصِّلُ الآياتِ لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥][2].

مسألة: وإنْ فاتتِ الصلاةُ لم تُقْضَ.

الدليل: قولُه ﷺ: «فصَلُّوا حتى يَنْجَلي» ولم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّه فعلَهَ بعدَ التَّجَلّي. ولا أَمرَ بها. ولأَنَّ المقصودَ عوْدُ ما ذهبَ من النورِ. وقد عادَ كاملاً. ولأنه سنةٌ غيرُ راتبةٍ ولا تابعةٍ لفرضٍ فلمْ تُقْضَ.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢٠٠٠) و(٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) «نيل المآرب» ١/٢٤٦، ٢٤٧.

ومثلُها صلاة الاستسقاءِ وتحيةَ المسجدِ وسجودَ الشكرِ فلا تعادُ. لفوتِ محلِّها.

مسألة: ويُنادى لها: الصلاةَ جامعةً. نصَّ عليه. على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روى عبدالله بن عمرو قال: لما كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نُودِي بالصلاةِ جامعةً. متفق عليه[١].

والأول منصوبٌ على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما. وتقدم. قال القاضي عياض: الصلاةُ جامعةً أي ذاتُ جماعةٍ أو جامعةً الناسَ اهـ.

ويجزىء قولُ: الصلاةَ فقط. لحصولِ المقصودِ.

وعن أحمد: لا ينادى لها. وقال القاضي وابن الزاغوني: هو فرضُ كفايةٍ كالأذانِ.

ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلاها بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ولأنها من غيرِ الصلواتِ الخمسِ فأشبهتْ سائرَ النوافلِ[٢].

نص: وإن تَجلَّى فيها يخففها (و).

ش: وإن تجلَّى الكسوفُ فيها أتمَّها خفيفةً على صِفتِها وهو المذهبُ. وأشار المؤلفُ إلى اتفاقِ الأربعةِ على ذلك.

الدليل: قوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشفَ ما بكم» متفق عليه[٣]. ولأنَّ المقصودَ التَّجلِّي وقد حصلَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/٦٩، والإنصاف ٢/٤٤٣، والمغني ٣/٣٢٣، والمقنع ص٥٩.

(٣) سبق ص٤٥٩

ولا يقطعُها لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] ويُشرع تخفيفُها لزوال السبب.

وقيل: يتمُّها كالنافلةِ إنْ تجلَّى قبلَ الركوعِ الأولِ أو فيه. وإلا أتمَّها على صفتِها لتأكيدِها بخصائصِها.

وقيل: يقتصرُ على ما قدْ فعل.

مسألة: وإنْ شكَّ في التجلِّي لنحوِ غيْمٍ أتمَّها من غيرِ تخفيفٍ. لأن الأصلَ عدمُه فيعملُ بالأصلِ في بقاءِ الكسوفِ. ويعملُ بالأصلِ في وجودِه إذا شكَّ فيه فلا يصلِّي. لأن الأصلَ عدمُهُ.

مسألة: وإن تجلَّى السحابُ عن بعضِ الشمسِ وكذا القمرِ فرأوهُ صافياً لا كسوفَ عليه. صلّوا صلاةَ الكسوفِ. لأن الباقي لا يُعْلَمُ حالُه. والأصلُ بقاؤُه.

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: وقْتُها إلى حينِ التجلِّي التامِّ ولا عبرةَ بزيادةِ التجلِّي مع بقاءِ الكسوفِ. وعلى ذلك المالكية. والشافعية. والحنابلة اهـ[1].

نص: «ولا تُعادُ».

ش: ولا تُعادُ إن صُلِّيَتْ ولم يَنْجَلِ الكسوفُ على الصحيح من المذهبِ. قال في «الفروع»: وفاقاً اهـ.

الدليل: لأنَّ الصحيحَ عنه ﷺ أنَّه لم يزدْ على ركعتين. قاله في «المغني والشرح». بل يذكرُ اللهَ ويدعوهُ ويستغفرُه حتى يَنْجَلي.

التعليل: لأنه كسوفٌ واحدٌ. فلا تَتَعَدَّدُ الصلاةُ له. كغيرِه من الأسبابِ.

وقال ابن حزم: يُصَلِّي ركعتين ركعتين حتى ينجلي لفعله عليه السلامُ. رواه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧٠، ٧١، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٥، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٤١، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٨٠.

أبو داود عن النعمان بن بشير[1].

قال الشوكاني: وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: كسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعلَ يُصَلي ركعتين ركعتين ويسألُ عنها حتى انجلتْ[2]. فقال في «الفتح»: إن كان محفوظاً احتملَ أن يكونَ معنى قوله: «ركعتين»: أي: ركوعين وقد وقع التعبيرُ بالركوعِ عن الركعةِ في حديث الحسن. ويحتمل أن يكون السؤالُ بالإشارةِ فلا يلزمُ التكرار. وقد أخرج عبدالرزاق[3] بإسناد صحيح عن أبي قلابة: أنه ﷺ كان كلما ركَعَ ركعةً أرسلَ رجلاً ينظرُ هل انجلت. فتعين الاحتمال المذكورُ، وإن ثبتَ تعدُّد القصةِ زالَ الإشكال[4]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأول، والله أعلم.

نص: «ويُصَلِّي (و) ركعتيْنِ يقرأ فيهما جهراً. وشُرِعَ (خ) جهراً في كسوفِ الشمس، فيقرأ (و) بالفاتحةِ وسورةٍ طويلةٍ».

ش: ثم يصلي ركعتين يقرأُ في الأولى بعدَ الاستفتاحِ والتعوذِ والبسملةِ الفاتحةَ، قال النووي: باتفاق العلماء اهـ ثم البقرةَ أو قدرَها. ذكره جماعةٌ منهم الموفق والشارحُ. واقتصرَ في «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما على قوله: سورةً طويلةً وكذا المؤلف. قال في «المبدع» وغيره: من غيرِ تعيين، وبهذا قال مالك والشافعي.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الذي يَظْهَرُ أن مرادَهُم إذا امتدَّ الكسوفُ. أما إذا كانَ الكسوفُ يسيراً فإنَّه يقرأُ على قدْرِه اهـ.

---

(١) هو في «سنن أبي داود» (١١٩٣).

(٢) عَزو هذا اللفظ من حديث النعمان إلى النسائي خطأ وقع فيه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٢٧، وتبعه عليه الشوكاني، والصواب أن هذا الحرف من حديث النعمان عند أبي داود (١١٩٣)، وهو عند النسائي ٣/ ١٤٤-١٤٥، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، رضي الله عنه.

(٣) في «مصنفه» (٤٩٤٤).

(٤) نظر «كشاف القناع» ٢/ ٦٩، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧، و«المبدع» ٢/ ١٩٨، و«المغني» ٣/ ٣٣١، و«حاشية العنقري» ١/ ٣١٢، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٨١، و«فتح الباري» ٢/ ٥٢٧، و«الفروع» ٢/ ١٥٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٥١٨.

الدليل: حديثُ ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرة. متفق عليه[١]. وفي حديث لعائشة: حزرتُ قراءة رسولِ الله ﷺ فرأيتُ أنه قرأ في الركعةِ الأولى سورةَ البقرةِ وفي الثانية سورةَ آل عمران[٢].

مسألة: ومهما قرأ به جاز سواءٌ كانت القراءةُ طويلةً أو قصيرةً. وقد رُوي عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في كسوف الشمسِ والقمرِ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ. وقرأ في الأولى بالعنكبوتِ والروم وفي الثانية بـ﴿يس﴾. أخرجه الدارقطني[٣]. قال الشوكاني: لم يرِدْ تعيينُ ما قرأ به ﷺ إلا في حديثِ عائشة اهـ.

مسألة: يقرأ جهراً ولو في كسوفِ الشمسِ. هذا المذهبُ. والجهرُ في كسوفِ الشمس من المفردات.

قال ابن المنذر: وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي الصحابي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في رواية، وداود اهـ. واختاره هو وابن تيمية، وابن خزيمة، وابن العربي، وابن القيم.

الدليل: قولُ عائشة: إن النبي ﷺ جهَرَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءته، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ. متفق عليه[٤]. وفي لفظ: صلَّى صلاةَ الكسوفِ فجهرَ بالقراءة فيها. صححه الترمذي[٥]. قال البخاري: حديثُ عائشة في الجهرِ أصحُّ من حديث سمرة اهـ. وقال ابن تيمية: والجهرُ أصحُّ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٧) وسنده حسن.

(٣) في سننه (٢/ ٦٤)، وفيه ضعف.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)(٥).

(٥) في الجامع (٥٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

التعليل: لأنها نافلةٌ شُرِعَتْ لها الجماعةُ فكان من سُنَنِها الجهرُ كصلاةِ الاستسقاءِ والعيدِ والتراويحِ.

وعن أحمد: لا يجهرُ فيها بالقراءة. اختاره الجوزجاني.

وقال مالك والشافعي: لا يُجْهَرُ في كسوفِ الشمسِ ويُجْهَرُ في خسوفِ القمرِ، ووافقهما أبو حنيفة، وبه قال الليث، وجمهورُ الفقهاء.

الدليل: قولُ عائشة: حزرتُ قراءةَ رسول الله ﷺ. ولو جَهَرَ بالقراءةِ لم تَحْتَجْ إلى الظنِّ والتخمينِ. كذلك قال ابن عباس: قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرةِ.

ورُوِي عن سمرة: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في خسوفِ الشمس فلم أسمعْ له صوتاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1]. وصححه النووي.

التعليل: لأنها صلاةُ نهارٍ فلم يجهرْ فيها كالظهرِ.

قال الموفق: فأمَّا قولُ عائشة، رضيَ الله عنها: حَزَرْتُ قراءَته. ففي إسنادِه مقالٌ؛ لأنَّه من رواية ابن إسحاق. ويحتملُ أن تكونَ سمِعَتْ صوتَهُ ولم تَفْهمْ لِلْبُعدِ، أو قرأَ من غيرِ أول القرآنِ بقدرِ البقرة. ثم حديثُنا صحيحٌ صريحٌ، فكيف يُعارَضُ بمثلِ هذا! وحديثُ سَمُرَةَ يجوزُ أنَّه لم يَسْمَعْ لِبُعدِه؛ فإنَّ في حديثِه: دُفِعْتُ إلى المسجدِ وهو بارِزٌ. يعني مُغْتَصّاً بالزِّحام. قاله الخَطَّابي. ومَنْ هذا حالُه لا يَصِلُ مكاناً يَسْمَعُ منه. ثم هذا نَفْيٌ مُحتَمِلٌ لأمورٍ كثيرةٍ، فكيف يُتْرَكُ من أجْله الحديثُ الصَّحيحُ الصَّريحُ! وقياسُهم مُنْتَقِضٌ بالجُمعةِ والعيدَيْنِ والاستسقاءِ، وقياسُ هذه الصلاةِ على هذه الصلوات أَوْلَى من قياسِها على الظُّهْرِ؛ لِبُعْدِها منها، وشَبَهِها بهذه. اهـ.

وقال ابن القيم في الرد على حديث ابن عباس: وهذا يحتمِلُ وجوهاً:

---

[1] أخرجه أحمد ٥/ ١٩، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي ٣/ ١٤٨، وابن حبان (٢٨٥١).

أحدها: أنه لم يجهر.

الثاني: أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس.

الثالث: أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدَّرَهُ بسورةِ البقرة؛ فإن ابن عباس لم يجمعِ القرآنَ في حياةِ النبي ﷺ وإنما جمعه بعده.

الرابع: أن يكون نَسِيَ ما قرأ به وحفظ قدرَ قراءته، فقدَّرَه بالبقرة، ونحن نرى الرجلَ يَنْسَى ما قرأ به الإمامُ في صلاةِ يومه. فكيفَ يُقدَّمُ هذا اللفظُ المجملُ على الصريحِ المُحكمِ الذي لا يَحتمِلُ إلا وجهاً واحداً؟. اهـ.

وعن أحمد: لا بأسَ بالجهرِ. وقال الطبري: يُخَيَّرُ بيْنَ الجهرِ والإسرارِ(١).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وهو أنه يجهر بها في كسوف الشمس، والله أعلم.

نص: ثم يرْكَـعُ (و)، ثُمَّ يقومُ (و) فيقرأُ (و) الفاتحةَ وسورةً دونَ الأولى، ولا يسجدُ (و)، ثُمَّ يـركَعُ (و) دون الأولى، ثم يَرْفَـعُ (و)، ثُمَّ يَسْجُـدُ (و) سجدتيـن، وشُـرِعَ (خ) تطويلُهُمَا، ولا يطيلُ (و) اعتدالَ الركوع.

ش: ثم يركع ركوعاً طويلاً فيُسَبِّحُ من غيرِ تقديرٍ.

وقال جماعة، منهم القاضي وصاحبُ التلخيص والموفق والشارح، وغيره: نحو مائة آية.

وقال ابن أبي موسى: بقدرِ معظم القراءة. وقيل: نصفها. وقيل: بقدرِ ما قرأ. قال الحافظ: ولم أرَ في شيء من الطرقِ بيانَ ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءةَ فيه، وإنما المشروعُ فيه الذكرُ من تسبيح وتكبيرٍ وغيرهما. اهـ.

مسألة: ثمَّ يرفع من ركوعه، فيُسَمِّعُ، أي يقولُ: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه في

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٦٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، و«المغني» (٣/ ٣٢٣، ٣٢٨)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٣، ٥٧)، و«الاختيارات» (ص ١٥٣)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦١)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥١)، و«سبل السلام» (٢/ ١٣٢)، و«الإفصاح» (١/ ١١٨)، و«شرح المنتهى» (١/ ٣١٢)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٦)، و«المقنع مع حاشيته» (١/ ٢٦٣)، و«المبدع» (٢/ ١٩٦)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٣، ٤٤).

رفعه، ويحمد في اعتداله فيقول: ربنا ولك الحمد، كغيرها من الصلوات. ثم يقرأ الفاتحة.

قال الشوكاني: ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة. قال النووي: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني اهـ.

ويقرأ سورة دون القراءة الأولى قيل: كمعظمها. وفي المغني والشرح: آل عمران، أو قدرها.

وقيل: تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولى. وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولى. وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة.

مسألة: ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول. نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول منها. قاله في المبدع وغيره وفي المغني: بقدر ثلثي ركوعه الأول. وفي الشرح: فيسبح نحوًا من سبعين آية.

مسألة: ثم يرفع من الركوع فيسبح ويحمد، ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ، ولا يطيل اعتداله، لعدم ذكره في الروايات، وحكاه القاضي عياض إجماعًا. وإن كان قد وقع في رواية مسلم[1] في حديث جابر: أنه أطال ذلك. لكن قال النووي: إنها شاذة فلا يُعمل بها اهـ. وتأولها عياض بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة اهـ.

مسألة: ثم يسجد سجدتين طويلتين وهو المذهب، ونقله الترمذي عن الشافعي

---

(1) في صحيحه برقم ٩٠٤

وقيل: يُطيلُها كإطالةِ الركوعِ.

وقيل: لا يُطيلُها وبه قالَ مالكٌ، والشافعي، حكاه عنهما ابن المنذر.

قال النووي: وأما الأحاديثُ الواردةُ بتطويلِ السجودِ:

فمنها حديثُ أبي موسى الأشعري في صفةِ صلاةِ رسول الله ﷺ قال: فأتى المسجد فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ يفعلُهُ في صلاتِه. رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عائشة في صفةِ صلاته ﷺ الكسوفَ قالت: ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ، ثم سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ما فعلَ في الأولى. رواه البخاري[2]، وفي رواية عنها في البخاري: ثم سجد سجوداً طويلاً. وفي رواية عنها في البخاري[3]: فسجد سجوداً طويلاً، ثم قامَ فقامَ قياماً طويلاً، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، إلى أن قالت: ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأولِ. وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمروبن العاص قال: فركعَ النبي ﷺ. وذكر الحديث. قال: وقالت عائشة: ما سجد سجوداً قط كان أطول منها. رواه البخاري ومسلم[4].

وفي «صحيح مسلم» من رواية جابرٍ عن النبي ﷺ: وركوعُه نحو من سجودِه[5]. وفي «صحيح البخاري» من روايةِ أسماء: ثم سجد فأطال السجودَ، ثم رفعَ، ثم سجدَ فأطالَ السجودَ. وذكرتْ مثلَ ذلكَ في الركعةِ الثانية[6].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: أنه قامَ في الكسوفِ فلمْ يكدْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) في «صحيحه» (١٠٤٤)، وبنحوه عند مسلم (٩٠١).

(٣) برقم (١٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٥) هو في «صحيحه» برقم (٩٠٤) (١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٥).

يركعْ، ثم ركع فلم يكدْ يرفعْ، ثم رفع، فلم يكدْ يسجدْ، ثم سجدَ فلم يكدْ يرفعُ، ثم رفع فلم يكدْ يسجدُ ثم سجدَ فلم يكدْ يرفعُ، ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ذلك[1]. رواه أبو داود. وفي إسنادِه عطاءُ بن السائب وهو مختلفٌ فيه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريقٍ آخر صحيحٍ. وقال: هو صحيحٌ.

وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: ثم ركع كأطول ما ركعَ بنا قط، ثم سجدَ بنا كأطولِ ما سجدَ بنا في صلاةٍ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ[2]. اهـ.

وقال ابن تيمية: وأمّا تطويلُ السجودِ فلم يختلفْ فيه الحديثُ، لكن في كلِّ حديثٍ زيادةٌ ليستْ في الآخرِ، والأحاديثُ الصحيحةُ كلُّها متفقةٌ لا تختلفُ اهـ.

ولا تجوزُ الزيادةُ عليهما، لأنَّ السجودَ الزائدَ لم يَرِدْ في شيء من الأخبارِ، ولأن السجودَ متكررٌ، بخلافِ الركوعِ فإنه متحدٌ.

مسألة: ولا يطيلُ الجلوسَ بينهما لعدمِ ورودِه وهو المذهبُ.

وقيل: يطيلُه. اختارَه الآمدي.

قال الشوكاني: ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفعَ فأطالَ ثم سجد[3]. قال النووي: هي رواية شاذة. وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرِهما من حديثِ عبدالله بن عمرو وفيه: ثم ركعَ فأطالَ حتى قيلَ لا يرفَعُ، ثم

---

(١) حديث حسن. وأخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٤٩، وابن خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) هو في «سنن أبي داود» برقم (١١٨٤)، وفي إسناده ثعلبة بن عبَاد العبدي، وهو مجهول، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وذكره ابن المديني في المجاهيل، وكذا قال ابن حزم وابن القطان والذهبي ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) سلف ص ٤٧٦ تعليق (١).

رفعَ فأطالَ حتى قيلَ لا يسجدُ. ثم سجدَ فأطالَ حتى قيلَ لا يرفعُ. ثم رفعَ فجلسَ فأطالَ الجلوسَ حتى قيلَ لا يسجدُ. ثم سجد . وصحَّحَ الحديثَ الحافظ قال: لم أقف في شيء من الطرقِ على تطويلِ الجلوس بين السجدتين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على تركِ إطالته. فإنْ أرادَ الاتفاقَ المذهبي فلا كلامَ. وإلا فهو محْجُوجٌ بهذه الرواية[2] اهـ.

نص: ثُمَّ يُصَلِّي (و) الثانيةَ كذلكَ. يَكُونُ (و) كلُّ ما فيها دونَ الأولى.

ش: ثم يقومُ إلى الركعةِ الثانيةِ. فيفعلُ مثلَ ذلك المذكورِ في الركعةِ الأولى. من الركوعين وغيرهما. لكن يكون فعْلُه في الثانيةِ دونَ فعلِه الأولِ في الركعة الأولى في كلِّ ما يَفْعلُه فيها.

قال القاضي، وابن عقيل، والمجدُ وغيرُهم: القراءةُ في كلِّ قيامٍ أقصرُ مما قبلَهُ وكذلكَ التسبيحُ. قال في «المستوعب»: يقرأ في الثانيةِ في القيامِ الأول ـ بعدَ الفاتحة ـ سورةَ النساءِ أو قَدْرَها وفي الثاني ـ بعد الفاتحةِ ـ سورةَ المائدةِ أو قدْرَها.

وذكر أبو الخطاب وغيرُهُ القيامَ الثالثَ أطولَ من الثاني. قيل: بقدْرِ النصفِ مما قرأ أو سبّحَ في ركوعِ الأولى وقيامِها.

ومهما قرأ به من السُّورِ جاز. لعدمِ تعيينِ القراءةِ، وتقدم. ثم يتشهدُ ويسلِّمُ.

الدليل: والأصلُ فيه ما روتْ عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قام في خسوفِ الشمسِ، فاقترأَ قراءةً طويلةً. ثم كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً. ثم رفعَ رأسَهُ فقال: سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه ربَّنا ولكَ الحمد. ثم قامَ فاقترأَ قراءةً طويلةً. هي أدنى من القراءةِ الأولى. ثم كبَّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً أدنى من الركوعِ الأولِ. ثم سمَّعَ وحَمِد. ثمَّ فعلَ في

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك حتى استكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن يَنْصَرفَ. متفق عليه[1].

وقال ابن عباس: خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة[2]. وفي حديث أسماء: ثم سجدَ فأطالَ السجودَ[3]. وروى النسائي عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ تَشَهَّدَ ثم سَلَّم[4][5].

نص: «وجازَتْ (خ) بكلِّ صفة رُوِيَتْ بثلاثِ (ء) ركوعاتٍ وأربعٍ (ء) وخمسٍ (ء)».

ش: ويجوزُ فِعْلُ صلاةِ الكسوفِ على كلِّ صفةٍ وَرَدَتْ عن الشارعِ، إن شاءَ أتى في كلِّ ركعةٍ بركوعين كما تقدمَ. وهو الأفضلُ، على الصحيح من المذهب، لأنه أكثرُ في الروايةِ.

قال ابن تيمية: قدْ روي في صفةِ صلاةِ الكسوفِ أنواعٌ، لكن الذي استفاضَ عندَ أهلِ العلمِ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ورواه البخاري، ومسلم من غيرِ وجهٍ وهو الذي استحبَّهُ أكثرُ أهلِ العلمِ كمالكٍ، والشافعي، وأحمد أنَّه صلَّى بهم ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركوعان اهـ.

وإنْ شاءَ صلاها بثلاثِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ.

الدليل: ما روى مسلم من حديث جابر: أن النبيَّ ﷺ صلى ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ[6].

أو أربع ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) (٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥).

(٤) أخرجه النسائي ٣/١٥٠.

(٥) انظر «كشاف القناع» ٢/٧٠، و«الإنصاف» ٢/٤٤٥، و«نيل الأوطار» ٣/٣٧٧، و«المستوعب» ٣/٧٤.

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠).

الدليل: ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[1]. وفي لفظ: صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعاتٍ في أربع سجدات. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وزاد مسلم: وعن علي مثل ذلك[2].

وعن أحمد: أربعُ ركوعاتٍ في كل ركعةٍ أفضلُ، أو خمسُ ركوعاتٍ في كل ركعةٍ وهو المذهبُ.

الدليل: ما روى أبو العالية عن أُبي بن كعب قال: انكسفت الشمسُ على عهد النبي ﷺ وأنه صلّى بهم: فقرأ سورةً من الطُّوَل، ثم ركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورةً من الطُّوَل، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبلَ القبلة يدعو حتى انجلى كسوفُها. رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد[3]. قال ابن المنذر: وروينا عن علي: أن الشمس انكسفت فقام عليٌّ فركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلّم، ثم قال: ما صلاها بعد النبي ﷺ غيري[4].

---

(1) أخرجه أحمد (٣٢٣٦)، ومسلم (٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي ٣/١٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه أحمد (١٩٧٥)، ومسلم (٩٠٨)، والنسائي ٣/١٢٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» على «المسند» ٥/١٣٤، وإسناده ضعيف.

(4) أخرجه البزار (٦٧٥ و٦٧٦ - كشف)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠١) عن علي رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٧: رواه البزار - وقد تقدم حديث علي من «مسند أحمد» (١٢١٥) - ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن المنذر ٥/٣٠٣: في إسناده مقال.

والوجه الثاني: لا يجوزُ أنْ يُزادَ على أربع ركوعاتٍ، اختاره الموفق.

واتفقتِ الرواياتُ على أن عدد الركوعِ في الركعتين سواءٌ. قال النووي: وبكلِّ نوعٍ قال بعض الصحابة، وحملَ بعضُهم ذلك على اختلافِ حالِ الكسوفِ ففي بعضِ الأوقاتِ تأخَّرَ الانجلاءُ، فزادَ في عددِ الركوعِ، وفي بعضِها أسرعَ فاقتصَر وفي بعضهِ توسَّطَ فتوسطَ. واعترضَ عليه بأن تأخُّرَ الانجلاءِ لا يُعْلَمُ في الركعةِ الأولى وقد اتفقتِ الرواياتُ على أن عددَ الركوعِ في الركعتين سواءٌ.

وقال بعضُ السلفِ: هو محمولٌ على بيانِ الجوازِ في جميعها. قال النووي: وهذ أقوى اهـ.

ولا يزيدُ على خمسِ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ.

الدليل: لأنَّه لم يَرد به نَصٌّ، والقياسُ لا يَقْتضِيه.

وروي عن ابن عباس أنه صَلَّى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ (١)، وكذلك حذيفة (٢)، وهذا قولُ إسحاق، وابن المنذر.

وبعضُ أهلِ العلمِ قالوا: تجوزُ صلاةُ الكسوفِ على كلِّ صفةٍ صَحَّ أن النبيَّ ﷺ فعلَه، وقدْ روي عن عائشة وابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ستَّ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ. أخرجه مسلم (٣) وروي عنه أنه صلَّى أربعَ ركعاتٍ، وسجدتيْن، في كل ركعةٍ. رواهُ مسلمٌ، والدَّارقطنيُّ (٤)، بإسنادِه عن طَاووس، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٦٧، وسعيد بن منصور كما في «الفتح» ٢/٥٤٠، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠٢) عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠)، وابن المنذر (٢٩٠٣) عن حذيفة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١) (٧)، والدارقطني ٢/٦٣، عن عائشة، رضي الله عنها.

وأما حديث ابن عباس فليس هو عند مسلم وانظر التعليق (١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٢)، والدارقطني ٢/٦٣.

ﷺ. قال ابنُ المنذر: ورَوَيْنا عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، أنهما صلَّيا هذه الصلاةَ. وحُكِيَ عن إسحاقَ أنَّه قال: وَجْهُ الجَمْعِ بين هذه الأحاديثِ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يزيدُ في الرُّكوعِ إذا لم يَرَ الشَّمسَ قد انْجَتْ، فإذا انجَلَتْ سَجَدَ، فمن هٰهُنا صارتْ زيادةُ الرَّكعاتِ.

فرع في مذاهبِ العلماءِ في عددِ ركوعِ الكسوفِ:

قد ذكرنا أن مذهبَ أحمد أنها ركعتان في كلِّ ركعةٍ قيامان وركوعان وسجدتان، وبه قال مالكٌ، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وحكي عن عثمان ابن عفان، وابن عباس. واختاره ابن تيمية، والصنعاني، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح، وحكى ابن المنذر عن حذيفة، وابن عباس: أنها ركعتان في كلِّ ركعة ثلاثُ ركوعات. وعن علي رضي الله عنه خمسُ ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ. وعن إسحاق أنها تجوزُ ركوعان في كلِّ ركعةٍ وثلاثة وأربعة. لأنه ثبت هذا ولم يثبتْ عن النبي ﷺ أكثرُ منه. وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركعُ ويقومُ ويراقبُ الشمسَ حتى تنجلي. فإذا انجلتْ سجدَ ثم صلَّى ركعةً أخرى.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديثِ قبيصة الهلالي الصحابي قال: كُسِفَتِ الشمسُ في عهدِ رسول الله ﷺ فخرجَ فزعاً يَجُرُّ ثوبَهُ وأنا معه يومئذ بالمدينةِ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيامَ ثم انصرف وانجلتْ. فقال: «إنما هذه الآياتُ يخوِّفُ اللهُ بها، فإذا رأيتموه فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صَلَّيتموها من المكتوبة» قال النووي: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ والحاكم وقال: حديث صحيح[1]. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كُسِفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها، حتى انجلت. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٦٠، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي ٣/١٤٤، وصححه الحاكم ١/٣٣٣ من حديث قبيصة الهلالي، رضي الله عنه.

حسن . اهـ.

واحتج الأولون بالأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ في «الصحيحين» وغيرهما، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين:

أحدهما: أن أحاديثنا أشهرُ وأصحُّ وأكثرُ رواةً.

والثاني: أن نحملَ أحاديثَنا على الاستحبابِ، والحديثين على بيانِ الجوازِ، زاد ابن القيم وجهاً ثالثاً وهو أن أحاديث تكرار الركوع متضمنة لزيادةٍ فيجبُ الأخذُ بها اهـ.

قال الموفق: ولنا، أنَّ عبدالله بن عمرو قال في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الكُسوفِ: ثم سجدَ، فلم يكدْ يرفعُ. رواه أبو داود[1]. وفي حديثِ عائشةَ: ثم رفعَ، ثم سجدَ سُجوداً طويلاً، ثم قامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ. ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً، وهو دونَ الرُّكوعِ الأولِ، ثم سجدَ سُجوداً طويلاً، وهو دونَ السُّجودِ الأولِ. رواه البُخاري[2]. وتركُ ذِكْره في حديثٍ لا يمنعُ مشروعيَّته إذ ثبتَ عن النبيِّ ﷺ. اهـ.

وقال: فأمَّا أحاديثُهم فمتروكةٌ غيرُ معمولٍ بها باتِّفاقِنا، فإنهم قالوا: يُصلِّي ركعتَيْنِ. وحديثُ النُّعمانِ فيه أنَّه يُصلِّي ركعتَيْنِ ثم ركعتَيْنِ، حتى انجلتِ الشَّمسُ، وحديثُ قبيصةَ فيه أنه يُصلِّي كأحدثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها. وأحدُ الحديثينِ يُخالفُ الآخرَ. ثم حديثُ قبيصةَ مُرْسلٌ. ثم يحتملُ أنَّه صلَّى ركعتَيْنِ في كلِّ ركعةٍ رُكوعينِ، ولو قُدِّرَ التَّعارضُ لكانَ الأخذُ بأحاديثِنا أولى؛ لصحَّتِها وشُهْرَتِها، واتِّفاقِ الأئمةِ على صحَّتِها، والأخذِ بها، واشتمالِها على الزِّيادةِ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ، ثم هي نافيةٌ عن العادةِ، وقد رُوِيَ عن عُروةَ أنَّه قيلَ له: إنَّ أخاكَ صلَّى ركعتَيْنِ. فقال: إنَّه أخطأَ

---

(1) سلف ص ٤١٢ تعليق (١) و (٢).

(2) سلف ص ٤٨٠ تعليق (١).

(3) سلف ص ٤٨٢ تعليق (١).

السُّنَّةَ[1] . اهـ.

وقال ابن تيمية: ومما قد يُسَمَّى صحيحاً ما يصححه بعضُ علماءِ الحديثِ، وآخرون يخالفونَهُم في تصحيحهِ، فيقولون: هو ضعيفٌ ليس بصحيحٍ، مثل ألفاظٍ رواها مسلم في «صحيحه» ونازَعه في صحتها غيرُه من أهلِ العلمِ، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يُجْزَمُ بصدقِهِ إلا بدليلٍ، مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرَ»[2]. فإنَّ هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركوعاتٍ وأربعَ ركوعاتٍ، انفردَ بذلكَ عن البخاري، فإنَّ هذا ضَعَّفَهُ حذاقُ أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ الكسوفَ إلا مرةً واحدةً يومَ ماتَ ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاةُ بثلاثِ ركوعاتٍ وأربعِ ركوعاتٍ أنه إنما صلَّى ذلكَ يومَ ماتَ إبراهيمُ، ومعلومٌ أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواترَ عنه أنه صلَّى الكسوفَ يومئذ ركوعين في كلِّ ركعةٍ، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذقُ من مسلم؛ ولهذا ضعَّفَ الشافعي وغيرُه أحاديثَ الثلاثةِ والأربعةِ ولم يستحبوا ذلكَ. وهذا أصحُّ الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يُجَوِّزُ ذلكَ قبلَ أن يتبينَ له ضعفُ هذه الأحاديث. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: والصحيحُ في صلاةِ الكسوفِ حديثُ عائشةَ الثابتُ في «الصحيحين»: أنه صلَّى في كلِّ ركعةٍ بركوعين وسجودين. وأما ما سواه من الصفاتِ فإنه وهْمٌ من بعضِهم واهٍ كما قاله الأئمة: الإمامُ أحمد والبخاري وغيرهما اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، والدارقطني ٢/٦٢، والبيهقي ٣/٣٢٢.
وانظر «الفتح» ٢/٥٣٤، و«تغليق التعليق» ٢/٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهم.

وقال الشوكاني: وحكى النووي عن ابن عبدالبرّ أنه قال: أصحُّ ما في الباب ركوعان، وما خالفَ ذلك فمعلّلٌ أو ضعيفٌ. وكذا قال البيهقي. ونقل صاحبُ الهدي عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادةَ على الركوعين في كلِّ ركعةٍ غلطاً من بعض الرواة، لأن أكثرَ طرقِ الحديثِ يمكنُ ردُّ بعضِها إلى بعض، ويجمعُها أن ذلك كان يوم موتِ إبراهيمَ، وإذا اتحدت القصةُ تعين الأخذُ بالراجح. ولا شك أن أحاديث الركوعين أصحّ. قال في «الفتح»: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعددِ الواقعة، وأنّ الكسوفَ وقعَ مراراً فيكون كلٌّ من هذه الأوجه جائزاً. وإلى ذلكَ ذهبَ إسحق، لكن لم يثبتْ عنده الزيادةُ على أربع ركوعاتٍ.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوزُ العملُ بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلافِ المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم. اهـ. وبمثل ذلك قال الإمام يحيى. والحق إن صحَّ تعددُ الواقعةِ أن الأحاديثَ المشتملة على الزيادةِ الخارجةِ من مخرجٍ صحيحٍ يتعينُ الأخذُ بها لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعةُ ليستْ إلا مرةً واحدةً فالمصيرُ إلى الترجيح أمرٌ لا بدّ منه، وأحاديثُ الركوعين أرجح. اهـ.

وقال ابن القيم: ولكن كِبار الأئمة، لا يُصححون الزيادة على الركوعين في كلِّ ركعةٍ، كالإمام أحمدَ، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً. قال الشافعي وقدْ سأله سائلٌ، فقال: روى بعضُهم أن النبيَّ ﷺ صلّى بثلاثِ ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، قال الشافعي: فقلتُ له: أتقولُ به أنتَ؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تَقُلْ به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم؟ يعني حديثَ الركوعين في الركعة، فقلتُ: هو من وجه منقطعٍ، ونحنُ لا نثبتُ المنقطعَ على الانفراد، ووجهٍ نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً. قال البيهقي: أراد بالمنقطعِ قولَ عبيد بن عمير: حدثني منْ أصدِّقُ، قال عطاء: حسبتُه يُريدُ عائشة... الحديث. وفيه: فركعَ في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ وأربعَ سجداتٍ. وقال قتادة: عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عنها: ست ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظنِّ والحسبان، لا باليقين، وكيف يكونُ ذلك

محفوظاً عن عائشة. وقد ثبت عن عُروة. وعمرة. عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزمُ لها من عُبيد بن عمير وهما ثنان. فروايتهما أولى أن تكونَ هي المحفوظةَ. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً. فأحسبه حديثَ عطاء عن جابر: انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ بن رسول الله ﷺ. فقال الناسُ: إنما انكسفت الشمسُ لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ. فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجدات: الحديث[1].

قال البيهقي: من نظرَ في قصةِ هذا الحديث. وقصةِ حديثِ أبي الزبير. علم أنهما قصّةٌ واحدةٌ. وأن الصلاةَ التي أخبرَ عنها إنما فعلَها مرةً واحدةً. وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقعِ الخلافُ بين عبدالملك يعني ابن أبي سُليمان. عن عطاء. عن جابر. وبين هشام الدستوائي. عن أبي الزُّبير. عن جابر في عدد الركوع في كلِّ ركعةٍ. فوجدنا رواية هشام أولى. يعني أن في كلِّ ركعةٍ ركوعين فقط. لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبدالملك. ولموافقةِ روايتهِ في عدد الركوعِ روايةَ عمرة وعروة عن عائشة. ورواية كثير بن عباس. وعطاء بن يسار. عن ابن عباس. ورواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو. ثم رواية يحيى بن سليم وغيره. وقد خُولف عبدُالملك في روايته عن عطاء. فرواه ابنُ جريج وقتادة. عن عطاء. عن عُبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجداتٍ. فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلافُ ويُوافقها عددٌ كثيرٌ أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم. والأخرى ينفردُ بها عنه عبدالملك بن أبي سليمان. الذي قد أُخذ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت. عن طاوس. عن ابن عباس. عن النبي ﷺ: أنه صلّى في كسوف. فقرأ. ثم ركع. ثم قرأ. ثم ركع. ثم قرأ. ثم

---

[1] أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) من حديث جابر بن عبدالله. رضي الله عنه.

ركــع، ثم قرأ، ثم ركــع، ثم سجــد قال: والأُخـرى مثلهـا، فرواه مسلم في «صحيحه»[1]. وهو مما تفرد به حبيبُ بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلسُ، ولم يُبين فيه سماعه من طاووس، فيُشبه أن يكون حَمَلَهُ عن غيرِ موثوقٍ به، وقد خالفَه في رفعه ومتنهِ سليمانُ المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس مِن فعله ثلاثَ ركعات في ركعة. وقد خُولف سليمان أيضاً في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعةٍ ركوعان. قال: وقد أعرضَ محمدُ بن إسماعيل البخاري عن هذه الـروايات الثـلاث، فلم يُخرِّج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصحُّ إسناداً، وأكثرُ عدداً، وأوثقُ رجالاً، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوفِ أربعُ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ.

قال البيهقي: ورُوي عن حذيفة مرفوعاً: أربع ركعات في كل ركعة، وإسنادُه ضعيف[2].

ورُوي عن أُبيِّ بن كعب مرفـوعـاً: خمسُ ركوعاتٍ في كلِّ ركعة[3]. وصاحبا الصحيحِ لم يَحْتَجَّا بمثلِ إسنادِ حديثه.

قال: وذهب جمــاعــةٌ من أهـل الحـديث إلى تصحيحِ الـرواياتِ في عددِ الركعاتِ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميعَ جائزٌ، فممن ذهب إليه إسحـاقُ بن راهـويه، ومحمـد بن إسحـاق بن خزيمـة، وأبـو بكـر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبارِ أولى، لما ذكرنا من رجوعِ الأخبارِ إلى حكاية صلاته

---

(١) سلف ص ٤٨٣، تعليق (١).

(٢) أخرجه البزار (٦٦٩ ـ كشف)، والبيهقي ٣/٣٥٩.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٨، وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

وقال الحافظ في «التقريب» صدوق سيء الحفظ جداً.

(٣) سلف تعليق (٣) ص ٤٨٣.

ﷺ يومَ تُوفي ابنه.

قلت: والمنصوصُ عن أحمدَ أيضاً أخذهُ بحديثِ عائشة وحده في كلِّ ركعةٍ ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهبُ إلى أن صلاة الكسوفِ أربعُ ركعاتٍ، وأربعُ سجداتٍ، في كل ركعةٍ ركعتان وسجدتان. وأذهبُ إلى حديثِ عائشة، أكثرُ الأحاديثِ على هذا. وهذا اختيارُ أبي بكر وقدماء الأصحاب. وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضعِّفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث. ويقول: هي غلط. وإنما صلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرةً واحدةً يومَ مات ابنُه إبراهيم. والله أعلم. هـ.

الترجيح:

قلت: والرجح القول الأول وهي أنها ركعتان بركوعين وسجدتين في كل ركعة لما ذكره ابن تيمية وغيره والله أعلم.

مسألة: وإن شاء فعلَ صلاةَ الكسوفِ كنافلةٍ بركوعٍ واحدٍ وهو المذهبُ. لأن ما زادَ عليه سُنَّةٌ.

مسألة: والركوعُ الثاني وما بعدَه إذا صلاها بثلاثِ ركوعاتٍ فأكثر إلى خمسٍ، سُنَّةٌ بلا نزاعٍ قاله في «الإنصاف». ولا تُدْرَكُ به الركعةُ للمسبوقِ. ولا تَبْطُلُ الصلاة بتركِهِ، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: لأنه قد روي في «السنن» عنه ﷺ من غير وجه: أنه صلاها بركوعٍ واحدٍ.

وفي وجه: تُدْرَكُ به الركعةُ إنْ صلاها بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ، لإدراكِهِ مُعظمَ الركعةِ اختارَهُ ابنُ عقيل.

قال الموفق: ويحتمل إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ في الركوعِ الثاني أنَّ صلاتَه تصحُّ؛ لأنه يجوزُ أن يصلِّي هذه الصلاةَ بركوعٍ واحدٍ فاجتزىء به في حقِّ

المسبوق[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه لا تُدْرَكُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ الثاني، لكونِه سُنَّةً يمكن الاجتزاءُ عنه بالأولِ والله أعلم.

نص: (وتُقَـدَّمُ (و د) الجنازة عليها. ويُقَـدِّمُها (و) على جمعـةٍ، أَمِنَ (ء) فوْتُهـا ولـم يُشرَعْ في خُطْبتِها. وتُقَدَّمُ (و د) على عيدٍ ومكتـوبةٍ (و) أمنَ فوتُهُما. وإنْ وُجِدَ وقْتُ نَهْيٍ دَعا (خ) وذَكَرَ.

ش: وإن اجتمـعَ مع كسـوف جِنـازةٌ قُدِّمَتْ الجنـازةُ على الكسوفِ، إكرامًا للميتِ، ولأنه ربما يتغيرُ بالانتظارِ. فتقدمُ الجنازةُ على ما يُقَدَّمُ عليه الكسوفُ بطريقِ الأولى ولو مكتوبةً أُمِنَ فوْتُها. ونص أحمد: تقدمُ على فجرٍ وعصرٍ فقط.

مسألة: وتقدم صلاةُ الكسوفِ على جمعةٍ إنْ أُمنَ فَوْتُها، ولم يُشْرعْ في خُطْبتِها للمشقةِ بالانتظارِ.

وفي «الإنصاف»: ولو اجتمعَ مع الكسوفِ جمعةٌ قُدِّمَ الكسوفُ إنْ أُمِنَ فوتُها أو لم يُشْرعْ في خُطبتِها.

مسـألـة: وكـذا تُقَدَّمُ صلاةُ الكسوفِ على عيدٍ ومكتوبةٍ إنْ أُمِنَ الفوتُ على الصحيح من المذهب، وذلك معلومٌ مما سَبَقَ. ووجهُهُ: أنه ربما حَصَلَ التجلِّي فتفوتُ صلاةُ الكسوفِ، بخلافِ العيد والمكتوبةِ، مع أَمْنِ الفوتِ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧١، ٧٢، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، و«الروض المربع» ٢/ ٥٣٥، ٥٣٦، و«المبدع» ٢/ ١٩٩، و«المغني» ٣/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٦٦، ٦٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٥٩ و١٨/ ١٧، ١٨، و«المختارات الجلية» ص٧٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٣٠، و«زاد المعاد» ١/ ٤٥٣-٤٥٦، و«إعلام الموقعين» ٢/ ٣٥٠، و«سبل السلام» ٢/ ١٣٦، و«فتاوى اللجنة» ٨/ ٣٢٤، و«فتح الباري» ٢/ ٥٣٣، و«شرح مسلم» ٦/ ١٩٩، و«معالم السنن» ٣/ ٤١.

وقيل: يقدمان عليه واختارَه الموفقُ وهو من المفردات.

مسألة: ويقدمُ كسوفٌ على وترٍ، ولو خيفَ فوتُ الوترِ على الصحيح من المذهب، لأَنَّهُ يمكنُ تداركُهُ بالقضاءِ.

والوجه الثاني: يقدمُ الوترُ.

مسألة: وإن اجتمعَ كسوفٌ مع تراويحٍ وتعَذَّرَ فِعْلُهما، تُقدَّمُ التراويحُ، لأَنَّه تختصُّ برمضانَ. وتفوتُ بفواتِه.

والوجه الثاني: يُقَدَّمُ الكسوفُ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنه آكدُ منه هـ.

وقيل: إنْ صُلِّيَتِ التراويحُ جماعةً قُدِّمَتْ لمشقةِ الانتظارِ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بتقديمِ الكسوفِ على التراويح؛ لأن صلاةَ الكسوفِ لها وقتٌ مُحَدَّدٌ ولا يمكنُ قضاؤها، والله أعلم.

مسألة: ولو حصلَ كسوفٌ بعرفة صلى له ثم دفع.

مسألة: قولُهم: «ولو اجتمعَ مع الكسوفِ صلاةُ عيدٍ» هو قولُ أكثرِ العلماءِ من أهلِ السُّنةِ والحديثِ أنهما قدْ يجتمعانِ سواءٌ كانَ أَضْحى أو فطراً. ولا عبرةَ بقولِ المنجمين في ذلك.

وقيل: ولا يمكن كسوفُ الشمسِ إلا في الاستسرارِ آخر الشهرِ إذا اجتمعَ النَيِّرانِ. قال بعضُهم: في الثامن والعشرين، أو التاسعِ والعشرين. ولا يمكن خُسوفُ القمرِ إلا في الإبدارِ. وهو إذا تقابلا واختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية.

قال الشيخ ابن تيمية: أجرى اللهُ العادةَ أنَ الشمسَ لا تنكسفُ إلا وقتَ الاستسرارِ، وأنَ القمرَ لا ينخسفُ إلا وقتَ الإبدارِ. وقال: مَنْ قالَ من الفقهاءِ: أن

الشمسَ تُكْسَفُ في غيرِ وقتِ الاستسرارِ فقدْ غَلِطَ، وقالَ ما ليسَ لهُ به عِلْمٌ.

وخطَّأَ الواقديَّ في قوله: إنَّ إبراهيمَ ابن النبي ﷺ ماتَ يوم العاشر، وهو الذي انكسفتْ فيه الشمسُ.

قال: والواقديُّ لا يحتجُّ بمسانيدِه فكيف بما أرسَلَهُ من غيرِ أنْ يُسنِدَه إلى أحدٍ اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: وأمَّا ما ذكرَهُ طائفةٌ من الفقهاءِ من اجتماعِ صلاةِ العيدِ والكسوفِ، فهذا ذكروه في ضمنِ كلامِهم فيما إذ اجتمعَ صلاةُ الكسوفِ وغيرُها من الصلواتِ. فقد رأوا اجتماعها مع الوترِ والظهرِ، وذكروا صلاةَ العيدِ، مع عدمِ استحضارهم هل يمكنُ ذلكَ في العادةِ أو لا يمكنُ. فلا يُوجدُ في تقديرِهم ذلكَ العلمُ بوجودِ ذلك في الخارجِ. لكن استفيد من ذلك العلم علمُ ذلك على تقديرِ وجودِه، كما يقدرون مسائلَ يُعْلَمُ أنها لا تقعُ؛ لتحريرِ القواعدِ، وتمرينِ الأذهانِ على ضَبْطِها. اهـ.

قال في «الإقناع» وهو كما قال الشيخ، فعلى هذا يستحيل كسوفُ الشمسِ بعرفةَ، ويوم العيدِ، ولا يمكنُ أن يغيبَ القمرُ ليلاً وهو خاسفٌ. والله أعلم.

قال في «الفروع»: وردَّ بوقوعِه في غيرِه. فذكرَ أبو شامة الشافعي في «تاريخه»: أنَّ القمرَ خُسِفَ ليلةَ السادسِ عشر من جُمادى الآخرة سنةَ أربع وخمسين وستمائة وكُسِفَت الشمسُ في غَدِه والله على كل شيء قدير.

قال: وتتضحَ بذلك ما صوَّرَهُ الشافعيُّ من اجتماعِ الكسوفِ والعيدِ واستبعدَه أهلُ النجامةِ، هكذا كلامُه.

وكُسِفتِ الشَّمسُ يومَ موتِ إبراهيمَ عاشر شهر ربيع الأول. قاله غيرُ واحدٍ. وذكرَهُ بعضُ أصحابنا اتفاقاً عن أهلِ السيرِ، قال في «الفصول»: لا يختلفُ النقلُ في ذلك. نقله الواقديُّ، والزبيرُ بن بكار، وأن الفقهاءَ فرَّعُوا وبَنوا على ذلك: إذا اتَّفقَ عيدٌ وكسوفٌ، وقال غيرُه: لاسيما إذا اقتربتِ الساعةُ، فتطلعُ من مَغْربِها.

قال النووي بعدَ أن ذكر روايةَ البيهقي والزبير بن بكار في موت إبراهيم عاشر شهـر ربيع الأول سنة عشر من الهجرةِ، قال: وإسنادُه وإنْ كان ضعيفاً فيجوزُ التمسكُ به في مثلِ هذا، لأنه لا يرتبُ عليه حكْمٌ، وقد قَدَّمْنَا في مواضعَ أن أهلَ العلمِ متفقون على العملِ بالضعيفِ في غيرِ الأحكامِ وأصولِ العقائدِ، وأيضاً فقد نُقِل متواتراً أن الحسينَ بن علي رضي الله عنهما قُتِلَ يوم عاشوراء. وذكر البيهقي وغيرُه عن أبي قَبِيل ـ بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ـ وغيرِه: أن الشمسَ كُسِفَتْ يومَ قُتِلَ الحسينُ رضي الله عنه اهـ.

التَرجيح:

قلت: والصوابُ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يصحَّ في النقل حصولُ ذلك كما لا يمكنُ أن يقعَ عند أهلِ العلمِ بالفلكِ والله أعلمُ.

فائدة: قال الشافعي في «الأم»: وإذا كُسِفَتِ الشمسُ ثم حدثَ خوفٌ صلَّى الإمامُ صلاةَ الخسوفِ صلاة خوفٍ، كما يصلِّي المكتوبةَ صلاةَ خوفٍ، لا يختلفُ ذلك. قال وكذلك يصلِّي صلاةَ الخسوفِ صلاةَ شدةِ الخوفِ بالإيماءِ حيثُ تَوَجَّه راكباً وماشياً. فإن أمكنَهُ الخطبةَ والصلاةَ خطبَ، وإلا فلا يضرُّهُ. قال: وإنْ كسفتِ الشمسُ في حَضرٍ فغشي أهلَ البلد عَدُوٌّ مَضَوا إلى العَدُوِّ. فإن أمكنهم في صلاةِ الكسـوفِ ما يمكنهم في المكتـوبةِ صَلُّوها صلاةَ الخوفِ. وإن لم يمكنهم ذلك صلُّوها صلاةَ شدةِ الخوفِ طالبين ومطلوبين. هذا نصه. اهـ[1].

مسـألـة: وإنْ وقـعَ الكسوفُ في وقتِ نَهْيٍ دَعا وذكرَ بلا صلاةٍ. هذا ظاهرُ المذهبِ. نص عليه أحمد، ورُوي ذلك عن الحسنِ، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومالك،

---

(١) انـظر «كشـف القنـع» ٢/ ٧٢، ٧٣، و«الإنصـاف» ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١، و«الفـروع» ٢/ ١٥٦، و«الـمغني» ٣ ,٣٣١، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٥/ ٦٣، ٦٦، و«الاختيارات» ص١٥٣، و«مجموع الفتوى» ٢٤/ ٢٥٧، و«نيل الأوطار» ٣/ ٣٨٠، و«لأم» ١/ ٢٤٤.

وأبي حنيفة .

الدليل: عمومُ أحاديثِ النَّهْي. ويؤيِّده ما روى قتادةُ. قال: انكسفَتِ الشمسُ بعد العصر ونحنُ بمكةَ، فقاموا يدعون قياماً. فسألتُ عن ذلك عطاءً فقال: هكذا كانوا يَصْنَعُون. رواه الأثرم[2]. ومثلُ هذا في مظنةِ الشهرة، فيكون كالإجماع.

وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلُّون الكسوفَ في أوقاتِ النهي. وهو اختيارُ أبي الخطاب وهو مذهبُ الشافعي، ورجَّحَهُ ابن تيميةَ والشيخ محمد بن إبراهيم[3].

وعن مالك ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهُنَّ: يُصَلِّي في كل الأوقاتِ.

والثانية: يُصَلِّي في الأوقاتِ التي تجوزُ فيها الصلاةُ دونَ غيرِها من الأوقاتِ التي يكرهُ فيها التَّنفُّلُ.

والثالثة: أنها تُصَلَّى ما لم تَزُلِ الشمسُ، ولا تُصلَّى بعدَ الزوالِ حملاً لها على صلاةِ العيدِ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن تُصَلَّى في وقتِ النَّهْي كبقيةِ ذواتِ الأسبابِ.

وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه والله أعلم.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣١٢ـ٣١٣.

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٢.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧١، و«الإنصاف» ٢/ ٤٢٦، و«المغني» ٣/ ٣٣٢، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٥٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٢٩، و«الإفصاح» ١/ ١٧٩

نص: ولا يُصَلَّى (و) لغيرِ الكسوفِ. فتُصَلَّى (و د) لزلزلةٍ دائمةٍ فقط. ويَسُنُّ (و د) العِتْقُ.

ش: ولا يُصَلَّى لشيءٍ من سائرِ الآياتِ. كالصواعقِ والريحِ الشديدةِ والظلمة بالنهارِ والضياءِ بالليلِ وهو المذهبُ وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف وفيه نظر كما سيأتي.

الدليل: عدمُ نقلِ ذلك عنه ﷺ وأصحابه. مع أنه وُجِدَ في زمنِهم انشقاقُ القمرِ. وهبوبُ الرياحِ والصواعقِ.

وروى ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان إذا هَبَّتِ الريحُ شديدةً صفرَ لونُه وقال: «اللهمَّ اجعَلْها رياحاً ولا تَجْعَلْها ريحاً». لأنَّ الرياحَ نعمةٌ. لقوله تعالى: ﴿ومِنْ آياته أن يرسلَ الرياحَ مبشراتٍ﴾ [الروم: ٤٦] (١).

وعن أحمدَ: يُصَلِّي لكلِّ آيةٍ. وذكر الشيخُ تقي الدين ابن تيمية أنه قولُ أبي حنيفة. وقولُ محققي أصحابِ أحمد وغيرهم.

كما دلَّتْ عليه السُّنَنُ والآثارُ. ولولا أن ذلك قد يكون مُسَبِّباً لشرٍّ وعذابٍ لم يصحَّ التخويفُ به. واختارَهُ ابن أبي موسى والآمدي وابن تيمية.

وقيل: يجوزُ ولا يُكرهُ.

وقال في «الرعاية»: وقيل: يُصَلِّي للرجْفَةِ. وفي الصعقةِ. والريحِ الشديدة.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٥٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٣٢٦) وفي «الدعوات الكبير» (٣١٨). من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وفي إسناده شيخ الشافعي لم يُسَمَّ فهو في عداد المجهولين

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٣) وفي «الدعاء» (٩٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٦٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٦، وقال: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك. .

وانتشارِ النجومِ، ورَمْيِ الكواكبِ، وظُلْمةِ النهارِ، وضوءِ الليل وجهان اهـ.

وقال أصحابُ الرأي: الصلاةُ لسائرِ الآياتِ حسنةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّلَ الكسوفَ بأنه آيةٌ من آياتِ اللهِ تعالى يُخَوِّفُ بها عبادَه. وصلَّى ابنُ عباسٍ للزلزلةِ بالبصرةِ، رواه سعيد[1].

مسألة: إلا الزَّلزلةَ الدائمةَ، فيُصَلِّي لها كصلاةِ الكسوفِ على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور. والزلزلةُ: رجفةُ الأرضِ واضطرابُها وعدمُ سكونِها.

الدليل: فِعْلُ ابن عباسٍ. رواه سعيدٌ والبيهقي[2].

وروى الشافعي عن علي نحوَه. وقالَ: لو ثبتَ هذا الحديثُ لقُلْنا به. قال النووي: هذا الأثر عن علي ليس بثابت اهـ[3].

وقيل: لا يُصَلِّي لها.

وقالَ مالكٌ، والشافعي: لا يُصَلِّي لشيء من الآياتِ سوى الكسوفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ لغيرِه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه.

فائدة: قال ابن تيمية: والزلازِلُ من الآياتِ التي يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه، كما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨) عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧٢ من طريق خالد، وعبدالرزاق (٤٩٢٩) ومن طريقه ابن المنذر (٢٩١٧)، والبيهقي ٣/٣٤٣ عن معمر، عن قتادة وعاصم، ثلاثتهم - عاصم وقتادة وخالد، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، رضي الله عنهم.

وهذا إسناد صحيح.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/١٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧١٦٢)، فيما بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي، رضي الله عنه.

وإسناده منقطع بين الشافعي وعباد.

يخوفهم بالكسوفِ وغيرِه من الآياتِ. والحوادثُ لها أسبابٌ وحِكَمٌ. فكونُها آيةً يخوفُ الله بها عبادَه، هي من حكمةِ ذلك.

وأما أسبابُه: فمن أسبابِه انضغاطُ البخارِ في جوفِ الأرضِ، كما ينضغطُ الريحُ والماءُ في المكانِ الضيقِ، فإذا انضغطَ طلبَ مخرجًا، فيشقُّ ويُزَلْزِلُ ما قَرُبَ منه من الأرضِ.

وأما قولُ بعضِ الناسِ: إن الثورَ يحركُ رأسه فيحركُ الأرضَ، فهذا جهلٌ، وإن نُقِلَ عن بعضِ الناسِ، وبطلانُه ظاهرٌ، فإنه لو كان كذلك لكانت الأرضُ كلُّها تُزَلْزَلُ، وليس الأمرُ كذلك، والله أعلمُ. اهـ.

مسألة: يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه، لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك[1]. قال في المستوعب وغيره: يستحب للقادر. قال في المبدع: وهو الظاهر. اهـ.

مسألة: وصلاةُ الكسوفِ صلاةُ رهبةٍ وخوفٍ كما أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ صلاةُ رغبةٍ ورجاءٍ.

سُئِلَ الشيخُ عبدالله أبا بطين هلْ للاجتماعِ للصلاةِ عندَ نزولِ البلاءِ أصلٌ؟ فأجاب: ما علمتُ لذلك أصلًا من كونه شُرِعَ لذلك صلاةٌ كالاستسقاءِ والكسوفِ، وأمَّا ما يفعَلُه بعضُ الناسِ من ذبحِ شاةٍ أو غيرِها يُسَمُّونَه فديةً فهذا لا شكَّ أنه بدعةٌ لا يجوزُ. وأجاب أيضًا: ما علمتُ للخروجِ للصحراءِ أصلًا لكن يُوعظون ويُؤْمرون بالتوبةِ والصدقةِ، وكلُّ أحدٍ يصلي في بيتِه ركعتين توبةً إلى اللهِ تعالى؛ لأنَّ صلاةَ التوبةِ مشروعةٌ لكن بغيرِ جماعةٍ اهـ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، وهو من أفراده، من حديث أسماء، رضي الله عنها.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧٣، ٧٤، و«الإنصاف» ٢/ ٤٤٩، و«الروض المربع» ٢/ ٥٣٤، و«المبدع» ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، و«المغني» ٣/ ٣٣٣، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٦١، و«الاختيارات» ص ١٥٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٦٤، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٤٢، و«المستوعب» ٣/ ٧٨.

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: معرفة الطقس أو توقع هبوب ريح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية أو تجارب عادية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم. اهـ(١).

(١) فتاوى اللجنة ٨١ ٣٢٣.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

هو استفعال من السُّقْيَا. أي بابُ الصلاةِ لأجلِ الاستسقاءِ. وهو الدعاءُ بطلَبِ السُّقْيَا على صفةٍ مخصوصةٍ، والسُّقْيَا بضم السين الاسم من السَّقْي. قال النووي: ويقالُ: سَقى وأَسْقى لغتان بمعنى، وقيل: سَقَى ناولَه لِيَشْرَبَ، وأَسْقَيْتُه جَعَلْتُ لهُ سُقْيَا اهـ.

وقال في «الفتح»: الاستسقاءُ لغةً طَلَبُ سقْيِ الماءِ من الغيرِ للنفسِ أو للغيرِ، وشَرْعاً: طَلَبُه من اللهِ تعالى عندَ حصولِ الجدْبِ على وجهٍ مخصوصٍ اهـ. قال الرفعي: هو أنواعٌ أدناها الدعاءُ المجردُ، وأوسطُها الدعاءُ خلفَ الصلواتِ وأفضلُها الاستسقاءُ بركعتين وخطبتين، والأخبارُ وردتْ بجميعِ ذلك اهـ.

نص: أَسْتَحِبُّها (و ش) حَضَراً وسفَراً (ء)، مع جدْبٍ واحْتِبَاسِ قَطْرٍ.

ش: وصلاةُ الاستسقاءِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ حَضَراً وسفَراً.

قال النووي: وبهذا قالَ الأئمةُ كافةً إلا أبا حنيفة فإنَّهُ قالَ: ليسَ في الاستسقاءِ صلاةٌ. ونقلَ النووي عنه في موضعٍ آخرَ أنه قال: صلاةُ الاستسقاءِ بدعةٌ.

قال النووي: قال القاضي أبو الطيب وغيرُه: قالَ أصحابُ أبي حنيفة: مرادُهُ

---

(١) انظر كشف القناع ٢/٧٤، والمجموع شرح المهذب ٥/٦٨، ونيل الأوطار ٤/٣، وفتح الباري ٢/٤٩٢.

ليس فيه صلاة مسنونة، كما قال: ليسَ سجودُ الشكرِ بشيءٍ، أي: ليسَ مسنونًا، وكما قال: دعاءُ الناسِ ليلةَ عرفةَ بالأمصارِ ليسَ بشيءٍ.

واحتجَّ له بقوله تعالى: ﴿استغفِروا ربَّكُمْ إنَّه كانَ غفاراً﴾ [نوح: ١٠]، ولم يذكرْ صلاةً. ولحديثِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى يومَ الجمعة على المنبر(١). وبأنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباسِ رضي الله عنه ولم يذكرْ صلاةً(٢). وبالقياسِ على الزلازلِ ونحوِها.

دليلُنا الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ في «الصحيحين» وغيرِهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين، منها:

حديث عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أنَّ النبي ﷺ خرجَ إلى المُصَلَّى فاستسقى وصلَّى ركعتين. رواه البخاري ومسلم(٣). وفي رواية للبخاري(٤): خرج النبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلةِ يدْعُو، وحَوَّلَ رداءَه ثم صلَّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءةِ.

وعن عائشة: أنَّ النبي ﷺ شكوا إليه قحوطَ المطرِ - فذكرتِ الحديثَ إلى قولها: فخطبَ ثم أَقبلَ على الناسِ ونزلَ فصلَّى ركعتين. وذكرت الحديث. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ(٥).

وعن ابن عباس، قال: خرجَ النبي ﷺ متواضعاً مُتبذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتضَرِّعاً فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد. رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيدَ صحيحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٥)، ومسلم (٨٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد المازني، رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (١٠٢٤).

(٥) في «سننه» (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم ١/٣٢٨، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]. وفي المسألة أحاديث كثيرةٌ غيرُ هذه. ومن القياسِ أنه معْنىً سُنَّ له الاجتماعُ والخطبةُ فسُنَّ له الصلاةُ كالعيدِ والكسوفِ.

والجوابُ عن الآية من وجهين:

أحدهما: ليسَ فيها نفْيُ الصلاةِ وإنما فيها الاستغفارُ. ونحنُ نقولُ بالاستغفارِ وبالصلاةِ بالأحاديثِ الصحيحةِ، فلم نخالفِ الآية.

الثاني: أنَّ الآية إخبارٌ عن شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلافٌ في الاحتجاجِ به إذا لم يَرِدْ شرعُنا بمخالفتِهِ، أما إذا وردَ بخلافِه فلا حُجَّة فيه بالاتفاقِ. وقد ثبتتِ الأحاديثُ الصحيحةُ بالصلاةِ.

والجواب عن الحديثِ وفعلِ عمرَ رضي الله عنه أنه لبيانِ الجوازِ، وفِعْلٌ لأحدِ أنواعِ الاستسقاءِ الثلاثةِ التي قدمنا بيانها، وليسَ فيه نفيٌ للصلاةِ. ففي هذا بيانُ نوعٍ، وفيما ذكرناه بيانُ نوعٍ آخرَ، فلا تعارضَ. وقد روي عن عمر أيضاً الصلاة.

والجواب: عن قياسهم على الزلازلِ أنها لم يُسَنَّ لها الاجتماعُ والخطبةُ بخلافِ الاستسقاءِ، فإنهم أجمعوا على أنه يُسَنُّ فيه الاجتماعُ والخطبةُ. ولأن السنة بينت الصلاةَ في الاستسقاءِ دونَ الزلازلِ. فوجبَ اعتمادُها دونَ القياسِ. والله أعلم. اهـ.

مسألة: إذا أجْدَبتِ الأرضُ، أي: أصابَها الجدْبُ ـ بإسكان الدال المهملة وهو القَحْطُ ـ. وهو ضِدُّ الخِصْبِ ـ بالكسر ـ أي: النَّماءِ والبركةِ مِن أخصَبَ المكانُ، فهو مُخْصِبٌ، وفي لغة: خَصِبَ يخْصَبُ من باب تعب، فهو خَصِيبٌ. وأخصبَ الله الموضعَ: إذا أنْبَتَ به العُشْبَ والكَلأَ. قاله في «حاشية الإقناع».

---

(١) حديث حسن. أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي ٣/١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٦٢) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

وقَحَطَ المطرُ - بفتح الحاء وكسرها -، أي: احْتَبَسَ. والقَحْطُ: احتباسُ المطرِ والقُحُوطُ بضم القاف والحاء: امتناعُه وعَدمُ نزولِهِ. لا عن أرضٍ غيرَ مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ لعدمِ الضررِ. فزِعَ الناسُ إلى الصلاةِ لما تقدم. ويأتي. حتى ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهم. لحصولِ الضررِ به على الصحيحِ من المذهبِ.

قال الشافعية: لو انقطعتِ المياهُ عن طائفةٍ دونَ طائفةٍ. أو أجدبتْ طائفةٌ. وأخصبتْ طائفةٌ اسْتُحِبَّ لأهلِ الخصبِ أن يستسقُوا لأهلِ الجدبِ بالصلاةِ وغيرِها. اهـ.

وقيل: لا يُصَلِّي لهم غيرُهم.

وإذا خِيفَ من جَدْبِها لا يُصلِّي وهو المذهبُ.

وقيل: يُصَلِّي.

مسألة: أو غارَ ماءُ عيونٍ. أي: ذهبَ ماؤُه في الأرضِ. أو غارَ ماءُ أنهارٍ - جمع نهر بفتح الهاء وسكونها - وهو مجرى الماءِ. أو نقصَ ماءُ العيونِ والأنهارِ، وضرَّ غَوْرُ مائِها أو نُقْصانِه. فتُسْتَحَبُّ صلاةُ الاستسقاءِ لذلك. كقَحْطِ المطرِ.

وعن أحمد: لا يصلُّون.

مسألة: ولو نذرَ الإمامُ أو المطاعُ في قومِه الاستسقاءَ زمنَ الجدْبِ وحدَهُ. أو هو والناس لزِمَه الاستسقاءُ في نَفْسِه.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «مَنْ نَذَر أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[1].

ولزِمَتْهُ صلاةُ الاستسقاءِ. صوَّبَه في «تصحيح الفروع». وجعلَهُ ظاهرَ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. ولعله لأنَّ الاستسقاءَ المعهودَ شرْعاً يكونُ كذلك. فيُحْمَلُ نذرُه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة: وليسَ للإمامِ ونحوِهِ إذا نذرَهُ أن يُلْزِمَ غيرَه بالخروجِ معه، لأنَّه نائبةٌ في حَقِّهِم، فلا يُجْبِرُهُم عليه.

مسألة: وإنْ نذرَ الاستسقاءَ غيرُ الإمامِ وغيرُ المطاعِ في قومِه انعقدَ نذرُه أيضاً لما سبق.

وقياسُ ما تقدمَ يَلْزَمُه الصلاةَ.

وإن نذر الاستسقاءَ زمنَ الخِصْبِ، لم ينعقدْ، صوَّبَه في «تصحيح الفروع»، لأنَّه غيرُ مشروعٍ إذن. وقيل: بلى، لأنَّه قُرْبَةٌ في الجملةِ فيصلِّيها، ويسألُ دوامَ الخِصْبِ وشمولَهُ[1].

قلت: والصواب الأول، والله أعلم.

نص: «وأَسْتحِبُّها وقتَ العيدِ جماعةً».

شر: ويُسَنُّ فِعْلُ صلاةِ الاستسقاءِ أولَ النهارِ وقتَ صلاةِ العيدِ على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ عائشةَ: أنَّه ﷺ خرج حين بدا حاجبُ الشمسِ. رواه أبو داود، قال النووي: بإسنادٍ صحيحٍ، وقال: هو إسنادٌ جيدٌ، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ[2].

ولا تتقيدُ بزوالِ الشمسِ، فيجوزُ فعلُها بعده، كسائر النوافل، قال في «المغني» و«الشرح»: ليس لها وقتٌ معينٌ، إلَّا أنَّها لا تُفْعَلُ في وقتِ النَّهْيِ بغيرِ خلافٍ اهـ. وقال في «الإنصاف»: على الصحيحِ من المذهب اهـ.

وصحح بعضُ الحنابلةِ جوازَ الفعلِ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو بعيد اهـ.

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٤، ١٥، ١٠، والإنصاف ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، والفروع ٣/ ٢٣٤، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٦١، ٦٢، ٩٢، ٩٣، و٣/ ٤٦٠، والفروع مع تصحيح ٣/ ١٦٣، ١٦٤.
(٢) سبق ص ٥٠٢ تعليق (٥).

وقيل: وقتُها بعدَ الزوالِ.

وقال ابن عبدالبر: الخروجُ إليها عندَ زوالِ الشمسِ عندَ جماعةِ العلماءِ إلا أبا بكر ابن حزم اهـ.

قال الموفق: وهذا على سبيلِ الاختيارِ لا أنَّه يتعينُ فِعْلُها فيه اهـ.

مسألة: وتُفعَلُ جماعةً وفرادى، والأفضلُ جماعةً[1].

نص: «ويَعِظُ (و) الإمامُ قبلَها. ويأمرُ (و) بالتوبةِ والصدقةِ والصيامِ».

ش: قال النووي: «وعظ الإمام» قال أهل اللغة: الوَعْظُ التخويفُ. والعِظَةُ: الاسمُ منه، وقال الخليل: هو التذكيرُ بالخير فيما يَرِقُّ له القلبُ. وقال الجوهري: هو النُّصْحُ والتذكيرُ بالعواقِب، يقال: وعَظْتُه وَعْظاً وعِظَةً فاتَّعظ. أي: قَبِلَ الموعظةَ، وقال الزبيدي: الوَعْظُ والمَوعظةُ والعِظَةُ سواءٌ اهـ.

وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وعظَ الناسَ. أي: خَوَّفَهم وذَكَّرَهم بالخيرِ لِتَرِقَّ به قلوبُهم. وينصَحُهم ويُذكِّرُهم بالعواقِب، وأمرهُم بالتوبةِ من المعاصي وهي حقوق الله، وبالخروجِ من المظالِم[2] وهي حقوق العبادِ، وبأداءِ الحقوقِ. وذلك واجبٌ، لأن المعاصيَ سَبَبُ القَحْطِ. والتقوى سببُ البركاتِ. لقوله تعالى: ﴿ولو أنَّ أهلَ القُرى آمنوا واتَّقَوْا لفَتَحْنَا عليهم بركاتٍ من السماءِ والأرضِ ولكِنْ كَذَّبُوا فأخذناهم بما كانُوا يكْسِبون﴾ [الأعراف: ٩٦].

وروى أبو وائل عن عبدالله أنه قال: إذا بُخِسَ المكيالُ حُبِسَ القَطْرُ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٧٤/٢، ٧٥. و«الإنصاف» ٤٥٢/٢، ٤٥٣. و«المغني» ٣٣٧/٣، ٣٣٨. و«المجموع شرح المهذب» ٦٧/٥، ٦٨. و«الشرح لكبير» ٥٢١/١.

(٢) المعاصي: جمع معصية وهي كل ما عُصِي الله به والمظالم جمع مظلَمة بفتح اللام وكسرها وهي ظلامات العبد فالمعاصي أعم من المظالم والظلم: وضع الشيء في غير موضعه. قاله غير واحد من أهل لغة «المطلع» ص ١١٠.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩] قال: دوابُّ الأرضِ تلْعَنُهم، يقولون: يُمْنَعُ القَطْرُ بخطاياهم. وكذا قال عكرمة. ورواه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الفتن بإسناده عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ. قال النووي: وإسنادُه ضعيف (١). وقيل في الآيةِ قولٌ ثانٍ وهو أن اللاعنين كلُّ شيءٍ من حيوانٍ وجمادٍ إلا الجنَّ والإنسَ، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس، والبراء بن عازب. وقيل هم المؤمنونَ من الملائكةِ والإنسِ والجنِّ. وعن قتادة أنهم الملائكة. وقيل غيره. وقوله: «يقولون يمنعُ القَطْرُ» كذا وقعَ يقولون. والأصلُ في الدوابِّ تقول. لأن الجمعَ بالواو والنون مختص بالذكورِ العقلاءِ، وكأنها لما أضيف الفعلُ إليها كما يضافُ إلى العقلاء حَسُنَ إجراءُ لفظِها عليها. كقوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا؟﴾ [الأعراف: ١٩٥] الآية. وكذا قوله تعالى: ﴿وكلٌ في فلك يسبحون﴾ [يس: ٤٠] و﴿رأيتهم لي ساجدين﴾ [يوسف: ٤] ونظائره اهـ. قال الصنعاني: وقد ورد في الإسرائيليات: إنَّ اللهَ حرمَ قوماً من بني إسرائيل السُّقْيا بعد خروجهم: لأنه كان فيهم عاصٍ واحد اهـ.

وأمرهُم أيضاً بالصيامِ. قال جماعةٌ: ثلاثةَ أيامٍ يخرجون في آخرِ صيامِها. لأنه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيث. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتُهم، الصائمُ حتى يُفْطِرَ والإمامُ العادلُ والمظلومُ» (٢) ورواه البيهقي (٣) وغيرُه أيضاً من رواية أنس، وقال: «دعوةُ الصائمِ والوالدِ والمسافرِ». ولما فيه من كسرِ الشهوة وحضورِ القلب، والتذلُّلِ للربِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، رضي الله عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة (٢٥١): هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في «سننه» ٣/٣٤٥.

ولا يَلْزَمُهم الصيامُ بأمرِهِ كالصدقةِ، مع أنهم صَرَّحُوا بوجوبِ طاعتِهِ في غيرِ المعصيةِ. وذكرَهُ بعضُهم إجماعاً. قال في «الفروع»: ولعل المراد: في السياسةِ والتدبيرِ، والأمورِ المُجتهدِ فيها، لا مطلقاً. ولهذا جزمَ بعضُهم تَجِبُ في الطاعةِ، وتُسَنُّ في المسنونِ وتكرهُ في المكروهِ اهـ.

وقالَ في «الفائق»: قلت: ويأمُرُهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ فيَجِبُ.

وذكرَ الشيخُ حسن بن حسين بن علي: أن الصيامَ لا يُشْرَعُ؛ لأن العبادةَ مبناها على التوقيفِ وتأخير البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ممتنعٌ اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الأمر بالصيامِ لم يجيء فيه شيء من الأحاديثِ ولكنه طاعةٌ وجاءَ أن دعوةَ الصائمِ مجابةٌ اهـ.

مسألة: ويأمرُهم أيضاً بالصَّدقةِ، لأنها متضمنةٌ للرحمةِ المفضيةِ إلى رحمتِهِم بنزولِ الغيثِ، وتَرْكِ التشاحنِ من الشحناءِ وهي العداوةُ، لأنها تَحْمِلُ على المعصيةِ والبَهْتِ، وتمنعُ نزولَ الخيرِ بدليل قوله ﷺ: «خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَتْ»[1].

قال ابن حجر قوله: «فلانٌ وفلانٌ» أي: عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، نقلَهُ عنه السيوطي. قوله: «فَرُفِعَتْ» قال السيوطي: أي رُفِعَ عِلْمُ تعيينِها عن قلبي فنسيتُهُ للاشتغالِ بالمتخاصمين. وهذا صريحٌ في أنه ﷺ تَقَدَّمَ له عِلْمُها. وهل أُعْلِمَ بها بعدَ هذا النسيانِ؟ قال ابن حجر: فيه احتمالٌ[2]. هـ.

نص: «ويَعِدُ(و) الناسَ يومَ الخروجِ، ثم يَخْرُجُ(و) مُتواضِعاً مُتَضرعاً مُتَذللاً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣)، وابن حبان (٣٦٧٩) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٢) انظر «الإنصاف» ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، و«المبدع» ٢/ ٢٠٢، و«المغني» ٣/ ٣٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٧٠، ٧١، و«حاشية العنقري» ١/ ٣١٦، ٣١٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٣٢، و«الفروع» ٢/ ١٥٨، و«سبل السلام» ٢/ ١٤٢، و«فتح الباري» ١/ ١١٣ و٤/ ٢٦٨.

مُتنظفاً. ومعه أهلُ الدينِ والشيوخِ».

ش: قال في «المطلع»: قوله: «والشيوخ» الشيوخ: جمعُ شَيْخٍ، وله جموعٌ ثمانيةٌ: مشايخ، والباقي قد نظمها شيخنا الإمام أبو عبدالله بن مالك في هذا البيت وهو:

شيخٌ شيوخٌ ومشيوخاءُ مشيخةٌ وشِيخةٌ شِيَخة شيخانُ أشياخ

والمرأة: شَيخة. وقد شاخ يشيخ شيخانا، بالتحريك: صار شيخاً، وهو من جاوز الخمسين.

ويعِدُ الناسَ يوماً، أي: يُعَيِّنُه لَهُمْ يخرجون فيه للاستسقاءِ.

الدليل: حديثُ عائشة، قالت: ووعدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه. رواه أبو داود[1].

مسألة: ويَتنظفُ له بالغُسْلِ والسواكِ وإزالةِ الرائحةِ، وتقليمِ الأظفرِ ونحوِه، لئلا يُؤْذي الناسَ. وهو يومٌ يجتمعون له. أشبه الجمعةَ.

وقيل: لا يتنظفُ.

مسألة: ولا يتطيبُ وفاقاً. لأنه يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

مسألة: ويخرجُ إلى المُصَلَّى متواضعاً في ثيابِ بِذْلَةٍ[2] أي: لا يلبسُ ثيابَ الزينةِ ولا يتطَيَّبُ؛ لأنه من كمالِ الزينةِ. وهذا يومُ تواضعٍ واستكانةٍ. متخشعاً. أي: خاضعاً. متذللاً: من الذل، وهو الهوانُ. متضرعاً. أي: مستكيناً. قال ابن نصر الله: متواضعاً ببدنِه متخشعاً بقلبِه وعينِه. متذللاً في ثوبه اهـ.

الدليل: حديثُ ابن عباس قال: خرجَ النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ مُتَبَذِّلاً متواضعاً

---

(١) في «سننه» (١١٧٣)، وانظر ما سلف ص ٥٠٢ تعليق (٥).

(٢) البِذْلَة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. «المجموع شرح المهذب» ٥/٧١.

متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه النووي[1].

مسألة: ويُستحب أن يَخْرُج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ، لأنه أسرعُ لإجابتهم. وقد استسقى عمر بالعباس وقال: اللهمّ إنا كنّا إذا قُحِطْنا توسَّلْنا إليك بنبيِّنا فتُسْقينا، وإنّا نتوسّلُ إليك اليوم بعمّ نبينا فاسْقِنا فيُسْقَوْنَ. رواه البخاري[2].

واستسقى معاويةُ بيزيد بن الأسود فقال: اللهمّ إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهمّ إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيدُ ارفعْ يديك إلى الله تعالى، فرفعَ يديه ورفع الناسُ أيديَهم، فثارتْ سحابةٌ من المغرب كأنها تُرْسٌ، وهبتْ لها ريحٌ فسُقُوا حتى كاد الناسُ أن لا يَبْلُغوا منازلهم. واستسقى به الضحاكُ بن قيس مرةً أخرى.

قال النووي: قوله: قُحِطْنا هو بضم القاف وكسر الحاء، والقَحْطُ الجدوبةُ واحتباسُ المطر. وقوله: فتُسْقينا بفتح التاء وضمها لغتان. وكذا قوله: فاسقنا بوصل الهمزة وقطعها. وقوله: كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم وهي لغة قليلة والفصيحُ حذفُ أن عكس عسى فإن الفصيحَ فيها عسى زيدٌ أن يقومَ، ويجوزُ عسى زيدٌ يقومُ. اهـ.

قال في الفتح: وقد بيّن الزبيرُ بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقتَ الذي وقعَ فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهمّ إنه لم ينزل بلاءٌ إلا بذنب، ولم يُكشف إلا بتوبة، وقد توجّهَ القومُ بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيثَ، فأرخت السماءُ مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن

---

(١) السنن ص [illegible] التعليق [illegible].

(٢) في صحيحه برقم [illegible]، وانظر ص [illegible] التعليق ٢.

ابن عمر قال: استسقى عمرُبن الخطاب عامَ الرمادةِ بالعباس بن عبدالمطلب فذكر الحديث،وفيه: فخطبَ الناسَ عمرُ فقال: إن رسولَ الله ﷺ كان يرى للعباسِ ما يرى الولدُ للوالدِ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمهِ العباس واتخذوه وسيلةً إلى الله، وفيه: فما برحوا حتى سقاهم الله. اهـ.

وقال الصنعاني: ذكرَ الباذري أن عامَ الرمادةِ كان سنة ثماني عشرة، والرَّمادةُ بفتح الراء وتخفيف الميم، سُمِّيَ العامُ بها لما حصَلَ من شِدَّةِ الجدْبِ فاغبرتِ الأرضُ جداً من عدمِ المطرِ.

وفي هذه القصةِ دليلٌ على الاستشفاعِ بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وبيت النبوة.

وفيه فضيلةُ العباسِ وتواضعُ عمرَ ومعرفتُهُ لحقِّ أهلِ البيتِ رضي الله عنهم [1].

اهـ.

نص: «وأَسْتَحِبُّها (و ش) لمُمَيِّزٍ (ع)».

ش: ويُسْتَحَبُّ إخراجُ مميزِ الصِّبْيانِ[2] وهو المذهبُ. وفقاً لشافعي كما أشار إليه المؤلف.

التعليل: لأنه يُكْتَبُ له ولا يُكتَبُ عليه، فتُرْجَى إجابةُ دعائِه.

وقيل: يجوزُ من غيرِ استحبابٍ.

مسألة: ويباحُ خروجُ أطفالٍ بلا خلافٍ، قاله في «الإنصاف»، وعجائزَ وبهائمَ أي: من غيرِ استحبابٍ على الصحيحِ من المذهبِ.

الدليل: لأَنَّ الرزقَ مُشْتَرِكٌ بين الكلِّ. وروى البزار مرفوعاً: «لولا أطفالٌ رُضَّعٌ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٧٦، و«الإنصاف» ٢/٤٥٤، و«المبدع» ٢/٢٠٤، و«المغني» ٣/٣٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٧٠، ٧١، وحاشية العنقري» ١/٣١٧، و«المطلع» ص ١١١، و«سبل السلام» ٢/١٤٧، و«نيل الأوطار» ٤/٨، ٩، و«فتح الباري» ٢/٤٩٧.

(٢) الصبيان: بكسر الصاد وضمها لغتان. حكاهما ابن دريد وغيره أفصحهما وأشهرهما الكسر ومثله قضبان ورضوان. «المجموع شرح المهذب» ٥/٧١.

وعُبَّادٌ رُكَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، لصُبَّ عليكم العذابُ صبّاً(١). ورُوي أن سليمان عليه السلام خرج يَسْتَسْقي، فرأى نَمْلةً مستلقيةً، وهي تقول: اللهم إنا خلقٌ من خَلْقِكَ ليس بنا غنىً عن رزقك. فقال سُليمانُ: ارجعُوا فقدْ سُقِيتُمْ بدعوةِ غيرِكُم. رواه الحاكم(٢). وأما كون إخراجِ البهائمِ غيرَ مستحبٍ، فلأن النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْهُ.

---

(١) أخرجه البزار (٣٢١٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٦٤٠٢) و(٦٦٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨١)، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٤٣، والبيهقي ٣/٣٤٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٦٤ من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خثيم إلا ابنه، تفرد به سريج بن يونس، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٢٧: وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٩٧: وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفوه.

وقال البيهقي: إبراهيم بن خثيم غير قوي، وله شاهد بإسناد آخر غير قوي.

قلت: ويشهد له حديث مسافع ـ رضي الله عنه ـ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٥)، والدولابي في «الكنى» ١/٤٣، ٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٢٢ و٦/٢٣٧٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٥) وفي «الأوسط» (٦٥٣٥)، والبيهقي ٣/٣٤٥ من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ، عن مالك بن عبيدة الديلي، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٩٧: مالك (بن عبيدة): قال أبو حاتم وابن معين: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس له غير هذا الحديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٢٧: وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧٥)، والدارقطني ٢/٦٦، والحاكم ١/٣٢٥، ٣٢٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٦٥، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وفي إسناد الطحاوي والخطيب: سلامة بن روح وهو ضعيف، وفي إسناد الدارقطني والحاكم محمد بن عون، لم يرو عنه غير عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

وقيلَ: يُسْتَحَبُّ خروجُ العجائزِ، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والمجد.

وقيل: يكرهُ إخراجُ البهائمِ.

مسألة: ويُؤْمَرُ سادةُ العبيدِ بإخراجِ عبيدِهم، رجاءَ استجابةِ دعائِهم، لانكسارِهم بالرقِّ. ففي الصحيح أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وهل تُنْصرون وتُرْزَقون إلا بضُعَفائِكم»[1][2].

نص: «ويُمْنَعُ (و) النساءُ الشَّوابُّ (ء) ويكره (و) لذاتِ هَيْئَةٍ».

ش: ويُكرهُ أن يخرجَ من النساءِ ذوات الهيئاتِ، خوف الفتنةِ[3].

نص: «وتكرهُ (و د) طِلْبَتُنَا إخراج أهلِ الذِّمَّةِ، وإن خَرَجُوا لم يُمْنَعُوا (و) ولم يَخْتَلِطوا (و) بالمسلمين».

ش: ويكرهُ لنا أن نُخْرِجَ أهلَ الذمةِ ومَنْ يُخالِفُ دينَ الإسلامِ على الصحيحِ من المذهبِ. وبه قال الشافعي، والزهري، وابن المبارك، وأبو حنيفة.

التعليل: لأنَّهم أعداءُ اللهِ. فهُمْ بعيدونَ من الإجابةِ، وإن أُغيثَ المسلمون فربما ظَنُّوهُ بدعائِهم.

وقيل: لا يكرهُ وبه قال مكحول.

وقالَ إسحاقُ بن راهويه: لا يُؤْمرون ولا يُنْهون واختارهُ ابنُ المنذرِ.

مسألة: وإنْ خَرَجُوا من تلقاءِ أنفسِهم لم يكرهْ ولمْ يُمْنَعُوا قولًا واحداً.

التعليل: لأنَّه خروجٌ لطلبِ الرزقِ. واللهُ ضَمِنَ أَرزاقَهُم كما ضَمِنَ أرزاقَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٧٧، و«الإنصاف» ٢/٤٥٤، و«المبدع» ٢/٢٠٣، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٧٠، ٧٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/٧٧.

المسلمين. ولا يبعدُ أن يجيبَهُم اللهُ تعالى.

وأُمِرُوا بالانفرادِ عن المسلمين فلا يَخْتَلطُون بهمْ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصيبَنَّ الذينَ ظَلَمُوا مِنْكُم خاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

التعليل: لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُصيبَهُم عذابٌ، فيعمَّ من حَضَرَ، فإنَّ قوم عادٍ اسْتَسقُوا فأرسلَ اللهُ عليهم ريحاً صَرْصَراً فأهلكتهُم.

مسألة: ولا يَنْفَرِدُون بيومٍ على الصحيح من المذهب، لئلا يَتَّفِقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهم وحدهم، فيكونُ أعظمَ لفِتْنَتِهم. وربما افْتَتَن بهم غيرُهم.

مسألة: وحُكْمُ نسائِهم ورقيقِهم وصبيانِهم وعجائزِهم حُكْمُهم في جوازِ الخروجِ منفردين لا بيوم.

ولا تخْرُجُ منهم شَابَّةٌ كالمسلمين، والمرادُ: حسناء ولو عجوزاً، كما يُعْلَمُ مما تقدم[1].

نص: «ويَجُوزُ (و) التَّوسُّلُ (ء) بصَالحٍ، ويُتَوسَّلُ (و د) بالنَّبيِّ ﷺ».

ش: ولا بأس بالتوسل بالصالحين على الصحيح من المذهب وفاقاً كما أشار إليه المؤلف. قال السامري وصاحبُ «التلخيص»: لا بأسَ بالتوسلِ في الاستسقاءِ بالشيوخِ والعلماءِ المتقين. وقال في «المذهب»: يجوزُ أن يَسْتَشْفعَ إلى اللهِ برجلٍ صالح. وقيلَ: يُسْتَحَبُّ. قالَ أحمدُ في مَنْسَكِهِ الذي كَتَبَه للمروذي: إنه يُتَوسَّلُ بالنبي ﷺ في دعائِه، وجَزَمَ به في «المستوعب» وغيرِه.

وجعلَهُ الشيخُ تقي الدين ابن تيمية كمسألةِ اليمين به. قال: والتَّوسُّلُ بالإيمانِ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢/٧٧، ٧٨، و«الإنصاف» ٢/٤٥٥، ٤٥٦، و«المغني» ٣/٣٤٩، ٣٥٠، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٧٤.

به وطاعتِه ومحبتِه والصلاةِ والسلامِ عليه وبدعائِه وشَفاعتِه، ونحوه مما هو من فِعْلِه، أو أفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حَقِّه: مشروعٌ إجماعاً. وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ وابتغُوا إليه الوسيلةَ﴾ [سورة المائدة: ٣٥].

وذكر ابن تيمية السؤالَ بالنبيِّ ﷺ فقال: فهذا يُجَوِّزُهُ طائفةٌ من الناسِ، ونُقِلَ في ذلك آثارٌ عن بعضِ السلفِ، وهو موجودٌ في دعاءِ كثيرٍ من الناسِ، لكنْ ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كلُّه ضعيفٌ بل موضوعٌ. وليس عنه حديثٌ ثابتٌ قدْ يُظَنُّ أنَّ لهم فيه حجةً، إلا حديثَ الأعمى الذي عَلَّمَهُ أن يقولَ: «أسأَلُكَ وأَتَوَجَّهُ إليكَ بنبيك محمد نبيِّ الرحمةِ»(١)، وحديثُ الأعمى لا حُجَّة لهم فيه، فإنه صريحٌ في أنه إنما توسَّلَ بدعاءِ النبيِّ ﷺ وشفاعتِه، وهو طلبَ من النبيِّ ﷺ الدعاءَ، وقَدْ أمرهُ النبيُّ ﷺ أن يقول: «اللهمَّ شفِّعْهُ فيَّ» ولهذا ردَّ اللهُ عليه بَصَرهُ لما دعا لهُ النبيُّ ﷺ، وكانَ ذلك مما يُعَدُّ من آياتِ النبيِّ ﷺ. ولو تَوَسَّلَ غيرُه من العميان الذين لم يَدْعُ لهم النبيُّ ﷺ بالسؤالِ به لَمْ تَكُنْ حَالُهم كحالِه.

ودعاءُ أميرِ المؤمنين عمرَ بن الخطابِ في الاستسقاءِ المشهورِ بين المهاجرين والأنصارِ وقوله: اللهمَّ إنَّا كُنَّا إذا أَجْدبنَا نتوسلُ إليك بنبينا فَتُسْقِينا، وإنَّا نتوسلُ إليك بعمِّ نبينا(٢)، يدُلُّ على أن التوسل المشروع عندَهم هو التوسلُ بدعائِه وشفاعَتِه لا السؤالِ بذاتـه؛ اذ لو كانَ هذا مشروعاً لم يَعْدِلْ عمرُ والمهاجرون والأنصارُ عن السؤالِ بالرسولِ إلى السؤالِ بالعباسِ. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: أما التوسُّلُ بذواتِ الصالحين فلا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، بل أدلةُ الكتابِ والسنةِ تقْتضي تركَه والنَّهي عنه اهـ، وقال الشيخ محمد بن إبرهيم: مرادُ الأصحاب بقولهم: والتوسُّلُ بالصالحين التوسُّلَ بدعائِهم الله

---

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد ١٣٨/٤، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠) من حديث عثمان بن حنيف، رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر التعليق (٢)/ ص ٥٠٢.

لا بذواتِهم، فإنَّ ذات أحدٍ لا تكون وسيلةً لإجابةِ دعوةِ أحدٍ اهـ.

وقال أحمدُ وغيرُه من العلماءِ، في قولِه ﷺ: «أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شر ما خَلَق»(١): الاستعاذَةُ لا تكون بمخلوقٍ. قال إبراهيم الحربي: الدعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ، الترياقُ المجربُ. وقال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ: قصدُه للدعاءِ عندَه رجاءَ الإجابةِ بدعةٌ لا قربةٌ باتفاقِ الأئمةِ. وقال أيضاً: يَحْرمُ بلا نزاعٍ بين الأئمة، قاله في «الفروع».

وقال ابن تيمية: وقولُ القائلِ: أنا في بركةِ فلانٍ، وتحتَ نظرِه: إنْ أرادَ بذلك أنّ نظرَه، وبركته مستقلةٌ بتحصيلِ المصالحِ ودفع المضارِّ، فكذبٌ، وإنْ أرادَ أنَّ فلاناً دعا لي فانتفعتُ بدعائِه، أو أنَّهُ عَلَّمَني وأَدَّبَني فأنا في بركة ما انتفعتُ به من تعليمِه وتأديبه: فصحيحٌ. وإنْ أرادَ بذلك: أنه بعدَ موته يَجْلِبُ المنافعَ ويدفعُ المضارَّ، أو مجردُ صلاحِهِ ودينِهِ وقربِهِ من اللهِ يَنْفَعُني من غيرِ أن يطيعَ هو اللهَ، فكذبٌ. اهـ.

قال النووي: قال بعض أصحابنا: ويستحبُّ أن يذكرَ كلُّ واحدٍ من القومِ في نفسِه ما فَعَلَهُ من الطاعةِ الجليلةِ، ويتشفعُ به ويتوسَّلُ، واستدلُّوا بحديثِ ابن عمر في الصحيحين عن رسولِ الله ﷺ في قصةِ أصحابِ الغارِ الثلاثةِ الذين أووا إلى غارٍ فأطْبَقَتْ عليهم صخرةٌ فتوسل كلُّ واحدٍ بصالحِ عملِه فأزالَ اللهُ عنهم بسؤالِ كلِّ واحدٍ ثُلُثاً من الصخرةِ وخَرجُوا يمْشُون(٢)(٣). اهـ.

نص: «وأُصَلِّيها (و ش) كعيدٍ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، وابن حبان (٢٧٠٠) من حديث خولة بنت حكيم، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧٦، ٧٧، ٨٢، و«الإنصاف» ٢/ ٤٥٦، و«المغني» ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٧٢، و«الاختيارات» ص ١٥٣، ١٥٤، و«مجموع الفتاوى» ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، و«حاشية العنقري» ١/ ٣١٧، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٥٩، و«الفروع» ٢/ ١٦٠، و«المستوعب» ٣/ ٨٨.

ش: وصفةُ صلاةِ الاستسقاءِ في موضعِها وأحكامِها صفةُ صلاةِ العيدِ هذا المذهبُ.

وهو قولُ سعيد بن المسيَّب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، وابن جرير، ومكحول، والشافعي، وحُكي عن ابن عباس، والمزني، وأبي يوسف، ومحمد.

الدليل والتعليل: لأنَّها في مَعْناها، قالَ ابنُ عباس: سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ العيدين.

قال النووي: حديث ابن عباس ضعيفٌ. رواه الدارقطني بإسنادهِ عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: أرسَلَني مروانُ، فذكرَهُ ومحمدُ هذا ضعيفٌ. قال ابن أبي حاتم في «كتابه»: سألتُ أبي عنه، فقال: هم ثلاثةُ إخوة: محمد وعبدالله وعمران بنو عبدالعزيز والثلاثةُ ضعفاءُ ليسَ لهم حديثٌ مستقيمٌ[1] اهـ.

فعلى هذا تُسَنُّ في الصحراءِ، وأنْ تُصَلَّى ركعتين يُكَبِّرُ في الأولى سبعاً وفي الثانيةِ خمساً، من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، لأَنَّه ﷺ لم يُقِمْها إلا في الصحراءِ. وهي أوسعُ عليهم من غيرها. وقال ابن عباس: صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين كما يُصَلِّي العيدَ، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]. وعنه ﷺ وأبي بكر وعمر: أنهم كانوا يُصَلُّون

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢٣)، والدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/٣، عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي ١٦٣/٣، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والحاكم ٣٢٦/١، ٣٢٧ من حديث ابن عباس. رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

صلاةَ الاستسقاءِ يُكَبِّرون فيها سبعاً وخمساً. رواهُ الشافعي مرسلاً[1]، وعن ابن عباس نحوه وزادَ: وقرأ ﴿سَبِّح﴾ وفي الثانيةِ الغاشية. رواه الدارقطني[2]. ولا يعارضُه قولُ عبدالله بن زيد فيما سبق: ثُمَّ صَلَّى ركعتين[3]. لأَنَّها مطلقةٌ. وهذه مقيدةٌ.

وعن أحمد: يصلى بلا تكبيرات زوائد ولا جهر أي: كصلاة التطوع. وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق.

الدليل: أَنَّ عبدالله بن زيد قال: استسقَى النبيُّ ﷺ فصلَّى ركعتين وقلبَ رداءَه. متفقٌ عليه[4]. وروى أبو هريرة[5] نحوه، ولم يَذْكرِ التكبيرَ وظاهرُه أَنَّه لمْ يُكَبِّر.

قال الموفق: وكيفما فَعَل كانَ جائزاً حسناً اهـ. ومثلُه نُقِلَ عن داود.

وقال أبو حنيفة: لا تُسَنُّ الصلاةُ للاستسقاءِ، ولا الخُروجُ لها؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسقَى على المِنْبرِ يومَ الجُمعةِ[6]، ولم يُصَلِّ لها، واسْتَسْقى عمرُ بالعَبَّاسِ ولم يُصَلِّ[7].

قال الموفق: وليس هذا بشيءٍ، فإِنَّه قد ثبتَ بما رواهُ عبدالله بن زيدٍ، وابنُ

---

(١) هو في «كتب الأم» للشافعي ١/٢٤٩، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧١٨٥) عن جعفر بن محمد، مرسلاً.

وفي إسناده مجهول.

(٢) في «سننه» ٢/٦٦، وانظر التعليق (٢)، ص٥١٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٢٦، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، و(١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

قال ابن خزيمة: في القلب من النعمن بن ر شد، فإن في حديثه عن لزهري تخليط كثير.

(٦) سفف ص ٥٠٢/ تعليق (١).

(٧) سلف ص ٥٠٢/ تعليق (٢).

عبّاسٍ، وأبو هُريرةَ أنَّه خرجَ وصَلّى، وما ذَكَروه لا يُعارِضُ ما رَووهُ؛ لأنَّه يجوزُ الدُّعاء بغيرِ صلاةٍ، وفِعْلُ النَّبيِّ ﷺ لما ذَكَرُوه لا يَمْنَعُ فِعْلَ ما ذَكَرْناه، بل قد فَعَلَ النبيُّ ﷺ الأمْرَيْنِ. اهـ. وتقدم الخلاف في حكم صلاة الاستسقاء[1].

مسألة: قال الموفق: ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامةٌ. ولا نَعْلَمُ فيه خلافاً. وقد رَوى أبو هُريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فصلّى بنا ركعتَيْن، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خَطبنا، ودعا الله تعالى، وحَوَّل وجْهَهُ نحوَ القِبلةِ، رافعاً يَدَيْه، وقَلَب رِدَاءَهُ، فجعلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمن. رواهُ الأثرمُ[2]. ولأنَّها صلاة نافلة، فلم يُؤَذَّنْ لها كسائرِ النَّوافِلِ. اهـ.

مسألة: ويقرأُ فيها بما يقرأُ به في صلاةِ العيدِ على الصحيح من المذهب، لما تقدمَ عن ابن عباس[3].

قال الموفق: وروى ابنُ قتيبةَ في «غريب الحديث» بإسنادِه عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ للاستسقاءِ فتقدمَ فصلّى بهم ركعتين يَجهرُ فيهما بالقراءةِ، وكان يقرأُ في العيدين والاستسقاءِ في الركعةِ الأولى بفاتحةِ الكتاب و﴿سَبِّح اسمَ ربكَ الأعْلَى﴾ وفي الركعةِ الثانيةِ بفاتحةِ الكتاب و﴿هلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾ اهـ. وإنْ شاء قرأَ في الركعةِ الأولى بـ﴿إنا أرسَلْنَا نوحاً﴾ [سورة نوح] لمناسبتِها الحال، وفي الركعةِ الثانية سورة أُخرى من غير تعيين.

واختارَ أبو بكر أن يقرأَ بـ﴿الشمسِ وضحاها﴾، ﴿والليلِ إذا يَغْشَى﴾[4].

مسألة: ويُسَنُّ أن يجهرَ بالقراءةِ، قال النووي في «شرح مسلم»: أَجمَعُوا على استحبابِهِ وكذلك نقلَ الإجماعَ على استحبابِ الجهرِ ابن بطال.

---

(١) ص ٥٠١، ٥٠٢.

(٢) سلف التعليق(٥) ص٥١٨.

(٣) نظر التعليق (١)/ ص ٥١٧، والتعيق (٢) ص٥١٨.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧٥، و«الإنصاف» ٢ ٤٥٢، و«لمبدع» ٢ ٢٠١، و«لمغني» ٣/ ٣٣٥-٣٣٧، و«لمجموع شرح المهذب» ٥/ ٧٥، ٩٣.

الدليل: ما روى عبدالله بن زيد، قال: خرج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فتوجَّهَ إلى القبلةِ يَدْعُو وحوَّلَ رداءَه، ثم صَلَّى ركعتين جَهَر فيهما بالقراءة[1][2]. متفق عليه.

نص: «وأَسْتَحِبُّ (و ش) الخطبةَ بعدَها. ويُسنُّ (و) جلوسُ الناسِ حالَها. وأَسْتَحِبُّ (و ش) افتتاحَهَا بالاسْتِغْفارِ، ويُكْثِرُ (و) فيها منه. وسُنَّ (و) الدعاءُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والدعاءُ بما وَرَدَ».

ش: ثُمَّ يخطبُ خطبةً واحدةً على الصحيحِ من المذهبِ. نص عليه، وبهذا قال عبدالرحمن بن مهدي.

الدليل: لأنَّه لم يُنْقلْ أنَّه ﷺ خطبَ بأكثرَ مِنْها. ولقولِ ابن عباسٍ: لمْ يخطبْ كخُطبَتِكم هذه، ولكن لم يَزلْ في الدعاءِ والتضرعِ والتكبيرِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه ما فصلَ بين ذلك بسكوتٍ ولا جلوسٍ.

ولأنَّ المقصودَ إنما هو دعاءُ الله تعالى ليُغيثَهُم، ولا أثر لكَوْنها خُطْبَتين في ذلك.

وعن أحمدَ: يخطبُ خُطْبتين وبه قالَ مالكُ، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

الدليل: قول ابن عباس: صنعَ النبي ﷺ كما صنعَ في العيدِ[3].

وعنه: يدْعو من غيرِ خُطبة. قال ابن عقيل في «الفصول»: وهو الظاهرُ من مذهبِ اهـ. وقال في «الإفصاح»: في الروايةِ المنصوص عليها اهـ، وهو قول أبي حنيفة.

قال الموفق: والصحيحُ من حديثِ ابن عباس أنَّه قالَ: صَلَّى ركعتين كما كان يُصَلي في العيدِ[4].

---

(١) سلف ص ٥١٨ / تعليق (٤).

(٢) نظر «لمغني» ٣, ٣٣٦، و«نيل لأوطار» ٤ ٧، و«شرح مسلم» ٦, ١٨٩.

(٣) سلف تعليق (٢) ص ٥١٧. (٤) سلف ص٥١٧/ تعليق(٢).

ولو كانَ النقلُ كما ذكروهُ فهو محمولٌ على الصلاةِ بدليلِ أولِ الحديثِ اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: وهي بعدَ الصلاةِ وهو المذهبُ. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال ابن عبدالبر: وعليه جماعةُ الفقهاءِ، قال النووي: وبه قال الجماهيرُ اهـ.

الدليل: قولُ أبي هريرة: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ثم خَطَبَنا. رواه أحمد[١].

وقولُ ابن عباس: صنعَ في الاستسقاءِ كما صنعَ في العيدين[٢]، وكالعيد.

والرِّوايةُ الثانيةُ، أنَّه يخْطُبُ قبلَ الصلاةِ. رُوي ذلك عن عمر[٣]، وابن الزُّبَيْر[٤]، وعمر بن عبدالعزيز[٥]، وأبان بن عثمانَ، وهشامِ بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وذهبَ إليه اللَّيْثُ بن سعدٍ، وابنُ المنذرِ[٦]؛ لما رَوَى أنسٌ وعائشةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ وصَلَّى، قالت عائشة: شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصَلَّى، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرجَ رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمسِ، فقعد على المنبرِ، وذكرت الخطبة والدعاء، وأنه ﷺ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حول إلى الناسِ ظهرَه وقلبَ أو حَوَّلَ رداءه وهو رافعٌ يديه ثم أقبلَ على الناسِ ونزل فصلى ركعتين. رواه أبو داود[٧] بإسناد صحيح قاله النووي.

---

(١) سلف ص ٥١٨/ تعليق (٥).

(٢) سلف ص ٥١٧/ تعليق (٢).

(٣) أورده ابن المنذر في «الأوسط» تعليقاً ٣١٩/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩٩) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢١).
وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٩٨) عنه.
وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٣١٩/٤ تعليقاً.

(٦) في «الأوسط» ٣١٩/٤.

(٧) في «سننه» (١١٧٣)، وقد سلف ص ٥٠٢/ تعليق (٥).

وعن عبدالله بن زيد، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ خرجَ يَسْتسقِي، فحوَّلَ ظهرَهُ إلى النَّاسِ، واستقبلَ القبلةَ يدعُو، ثم حوَّلَ رِداءهُ، ثم صلَّى ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة. متفق عليه[١].

وروى الأثرمُ، بإسنادِه عن أبي الأسود، قال: أدركتُ أبانَ بن عثمان، وهشامَ بن إسماعيلَ، وعمر بن عبدالعزيز، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كانوا إذا أرادوا أن يَسْتسقوا، خرجوا للبَرَاز، فكانوا يَخْطُبونَ، ثم يدعونَ الله، ويُحوِّلُون وجُوهَهم إلى القبلةِ حين يَدْعون، ثم يُحَوِّل أحدهُم ردَاءهُ من الجانبِ الأيمنِ على الأيسرَ، وما على الأيسر على الأيمن، وينْزِلُ أحدُهم فيقْرأُ في الرَّكعتين، يَجْهَرُ بهم.

الرِّوايةُ الثالثةُ، هو مُخَيرٌ في الخُطبةِ قبل الصلاةِ وبعدَها؛ لورُودِ الأخبارِ بكِلاَ الأمريْنِ، ودلالَتِها على كِلْتا الصفَتَيْن. فيَحْتَملُ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ الأمريْنِ. واختاره الشوكاني والشيخ محمد بن إبراهيم.

والرَّابعةُ، أنه لا يخطُب، وإنما يدعو ويتضرَّعُ كما تقدم؛ لقولِ ابن عباسٍ: لم يخطُبْ كخُطبتِكم هذه، لكن لم يزلْ في الدُّعاءِ والتضرُّعِ[٢].

قال الموفق: وأيًّا ما فعلَ مِن ذلك فهو جائزٌ؛ لأنَّ الخُطبةَ غيرُ واجبةٍ، على الرِّواياتِ كلِّها. فإن شاءَ فعلها، وإن شاءَ تركَها. والأَوْلى أن يخطبَ بعدَ الصلاةِ خطبةً واحدةً، لتكونَ كالعيدِ، وليكونوا قد فرغُوا من الصلاةِ إن أُجيبَ دُعاؤُهم فأُغيثُوا، فلا يحتاجونَ إلى الصلاةِ في المطرِ. وقولُ ابن عبَّاسٍ: لم يَخْطُبْ كخُطبتِكُم هذه. نَفْيٌ للصِّفةِ لا لأصلِ الخُطبةِ، أي: لم يَخْطُبْ كخُطبتِكم هذه، إنَّما كان جُلُّ خُطبتِه الدُّعاءَ والتَّضرُّعَ والتَّكبيرَ. اهـ.

وقال في «الفتح»: ويمكن الجمعُ بين ما اختلفَ من الرواياتِ في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاءِ ثم صلَّى ركعتين ثم خطب. فاقْتصرَ بعضُ الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبَّر بعضُهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف. اهـ.

(١) سلف ص ٥١٨/ تعليق (٤).

(٢) سلف ص ٥١٧/ تعليق (٢).

مسألة: ويخطبُ على منبرٍ. لما تقدم في حديث عائشة أنه قعد على المنبرِ.

مسألة: يجلسُ قبلَها إذا صعدَ المنبرَ جلسة الاستراحةِ، ليرتدَّ إليه نفسُه، كالعيدِ على الصحيحِ من المذهب،

وقيل: لا يجلسُ؛ لأنَّ الجلوسَ لم يُنقلْ، ولا ها هنا أذانٌ ليجلسَ في وقْتِه واختاره الشيخُ محمد بن إبراهيم.

مسألة: ثم يفْتَتِحُها بالتكبيرِ تسعاً نَسَقاً كخطبةِ العيدِ هذا المذهبُ، وهو من المفرداتِ.

الدليل: قول ابن عباس: صنعَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ كما صنعَ في العيدِ[1].

وقيل: يَفْتَتِحُها بالاستغفارِ.

وعن أحمد: يَفْتَتِحُها بالحمدِ. وهو ظاهرُ ما اختارَه الشيخُ تقي الدين ابن تيمية كما تقدَّمَ عنه في خطبةِ العيدِ. قاله في «الإنصاف». قال ابنُ رجب في «شرح البخاري»: وهو الأظهرُ اهـ.

قال ابن تيمية: لم يَنْقُلْ أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه افتتحَ خطبته بغير الحمدِ لا خطبةَ عيد ولا استسقاء ولا غيرِ ذلك، وقدْ قالَ ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأُ فيه بالحمدِ فهو أجذَمُ»[2] اهـ.

---

(١) سلف ص ٥١٧/ تعليق (١).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) من طريق قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف. قره - وهو ابن عبدالرحمن المعافري - ضعيف وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (١).

مسألة: ويكثرُ فيها الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، لأَنَّها معونةٌ على الإجابةِ. وعن عمرَ قال: الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصَلِّي على نَبِيِّكَ. رواه الترمذي[1].

مسألة: ويكثرُ فيها الاستغفارَ، لأَنَّه سببٌ لنزولِ الغيثِ. روى سعيد: أَنَّ عمرَ خرجَ يَسْتَسقي فلم يَزِدْ على الاستغفارِ، فقالوا: ما رأَيْناكَ اسْتَسْقَيْتَ، فقالَ: لقد طلَبْتُ الغيثَ بمَجَاديحِ السماءِ الذي يُسْتَنْزَلُ بها القطْرُ. ثُمَّ قرأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا ربَّكُم إنَّه كان غَفَّاراً، يُرْسِل السماءَ عليْكُم مِدراراً﴾[2] [نوح: ١٠، ١١]، وعن عليٍّ نحوه.

قال النووي: قوله: «بمجَادِيح» واحدها مِجْدَح بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح الدال. وقال أبو عبيد يجوزُ كسرُ الميم وضَمُّها، قال أهل اللغة: المجدحُ كلُّ نَجْمٍ كانتِ العربُ تقولُ: يُمْطَرُ به، فأَخبرَ عمرُ رضي الله عنه أن الاستغفارَ هو المجاديحُ الحقيقيةُ التي يُسْتَنزَلُ بها القَطْر لا الأنواءُ، وإنما قصدَ التشبيهَ، وقيل: مجاديحُها مفاتيحُها، وقد جاء في رواية بمفاتيحِ السماءِ اهـ. وفي «الصحاح» أَن المجدح نَجْمٌ يقالُ له الدَّبَرَانُ لأَنَّه يطْلعُ آخراً، ويُسمَّى راعي النُّجوم.

ويقرأُ الآيةَ التي فيها الأمرُ بالاستغفارِ، كقوله: ﴿استغفروا ربَّكُم إنَّه كانَ غفاراً. يرسلِ السماءَ عليكم مِدراراً﴾ ونحوه كقولِه تعالى: ﴿وأن استغْفروا ربَّكُم ثم تُوبُوا إليه﴾ [هود: ٣].

وعن عمرَ بن عبدالعزيز، أنه كتبَ إلى ميمون بن مهرانَ يقولُ: قد كتبتُ إلى البُلدانِ أن يخْرجُوا إلى الاستِسقاءِ إلى موضعِ كذا وكذا، وأَمرْتُهم بالصَّدقةِ والصَّلاةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿قدْ أَفلحَ منْ تَزَكَّى * وذكرَ اسمَ ربه فصلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وأمرتُهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدمُ: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وإنْ لم تَغْفِرْ لَنا

(١) في «جامعه» (٤٨٦) عن عمر، رضي الله عنه، قوله.

وإسناده ضعيف. أبو قرة الأسدي ـ أحد رواته ـ ضعيف.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٠٢)، وبنحوه مختصراً أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٤، عن عمر، رضي الله عنه.

وتَرحَمْنا لنَكُونَنَّ منَ الخاسرينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ويقولوا كما قال نوحٌ: ﴿وإلَّا تَغْفرْ لي وتَرحمْني أكُنْ من الخاسرينَ﴾ [هود: ٤٧]. ويقولوا كما قال يُونُس: ﴿فنادَى في الظُّلماتِ أن لا إله إلَّا أنْتَ سُبحانَك إنِّي كُنتُ من الظَّالمينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. ويقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إنِّي ظلمتُ نفْسي فاغْفرْ لي فغفرَ له إنَّه هُو الغفُورُ الرَّحيمُ﴾[1] [القصص: ١٦]. ولأنَّ المَعاصيَ سَببُ انْقطاعِ الغَيثِ، والاستغْفارُ والتَّوبةُ تمْحُو المعاصِيَ المانعة من الغيْثِ، فيأتي اللهُ به.

وقال النووي: قلتُ: ويكثرُ من دعاءِ الكَرْبِ الثابتِ في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ كان يقوله عندَ الكربِ: «لا إله إلَّا اللهُ العظيمُ الحليمُ لا إله إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ لا إلـه إلا الله ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريم»[2]. ويستحب أيضاً: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنَا عذابَ النارِ» لحديثِ «الصحيحين» فيه[3] اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ رفعُ يديه وقتَ الدعاءِ قال في «الإنصاف»: وهذا بلا نزاع اهـ. قال الصنعاني: لكنه يُبالغُ في رفعِهما في الاستسقاءِ حتى يساوي بهما وجهَهُ ولا يجاوزُ بهما رأسَهُ اهـ.

الدليل: قول أنس: كان لا يرْفَعُ يديه في شيء من دعائِه إلا في الاستسقاءِ، وكانَ يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيهِ، متفق عليه[4].

قال النووي: وقوله: كانَ لا يرفع يديْه في شيءٍ من الدعاءِ إلَّا عندَ الاستسقاءِ. قدْ ثبَتَتْ أحاديثُ كثيرة في «الصحيحن» وفي أحدِها أن النبي ﷺ رفعَ يديْهِ في الدعاءِ. وهي قريبٌ من ثلاثين حديثاً. وحينئذ يتعينُ تأويلُ حديثِ أنسٍ هذا، وفيه

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٩٠٣) عن عمر بن عبدالعزيز، رضي الله عنه. وعلقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣١٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

تأويلان مشهوران.

أحدهما: أنَّ مرادَ أنسٍ لم أرَهُ يَرْفعُ، وقدْ رآه غيرُه يرفعُ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، والإثباتُ مقدمٌ على النفي.

والثاني: معناه لم يَرفعْ كما يَرفَعُ في الاستسقاءِ، فإنه ﷺ رفعَ فيه رفعاً بليغاً، وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماءِ. والله أعلم[1]. اهـ.

وقال الشوكاني: والظاهرُ أنه ينبغي البقاءُ على النفي المذكورِ عن أنسٍ، فلا ترفعُ اليدُ في شيء من الأدعية إلا في المواضعِ التي وردَ فيها الرفْعُ، ويُعملُ فيما سواها بمقتضى النفي، وتكونُ الأحاديثُ الواردةُ في الرفعِ في غيرِ الاستسقاءِ أرجحُ من النفي المذكورِ في حديثِ أنسٍ، إما لأنَّها خاصةٌ فيبنى العامُّ على الخاصِّ، أو لأنها مثبتةٌ وهي أولى من النفي. وغايةُ ما في حديثِ أنسٍ أنه نفى الرفعَ فيما يَعْلمُهُ، ومنْ علمَ حجةٌ على منْ لَم يَعلمْ. اهـ.

مسألة: وتكونُ ظهورُهما نحو السماءِ، هذا المذهبُ. قال جماعةٌ من العلماء: السُّنَّةُ لكل من دعا لدفعِ بلاءٍ أن يجعل ظهرَ كَفَّيهِ إلى السماءِ وإن دعا لطلبِ شيء جعلَ بطنَ كفَّيهِ إلى السماءِ.

الدليل: حديثُ مسلم عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ كَفَّيه إلى السماءِ[2].

التعليل: لأنَّه دعاءُ رهبةٍ. ذكره جماعةٌ من الأصحابِ وقدَّمهُ في «الفروع».

وذكرَ بعضُ الأصحابِ وجهاً أنَّ دعاءَ الاستسقاءِ كغيرِه في كونه يَجعلُ بطونَ أصابعِه نحو السماءِ. زاد في «الرعاية الكبرى»: ويقيمُ إبهامَهُما فيدُعو بهما.

واختار الشيخُ تقي الدين ابن تيمية القول بأنه يجعلُ بطونَ أصابعه نحو السماءِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) انظر ما قبله.

وقال: صار كَفُّها نحو السماءِ لشدةِ الرفعِ لا قصـداً لهُ، وإنما كان يُوجِّهُ بطونَها مع القصدِ وأنَّه لو كان قصدُه فغيرهُ أولى وأشهرُ. قـال: ولم يقُل أحدٌ ممن يرى رفعَهما في القنوت: إنَّه يرفعُ ظُهورهمَا، بل بُطونَهما. اهـ.

وقـالت اللجنة الـدائمة للبحـوث العلمية والإفتـاء: السنة أن يجعل بطـون يديـه إلى السماء وظهـورهما إلى الأرض لمـا روى أن النبي ﷺ قال: «إذا سألـتم الله تعالى فاسـألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما» رواه أبو داود وابن ماجه. اهـ.

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: الـدعاءُ بظهورِ اليدين جائزٌ ويكونُ قـد تركَ السُّنَّة، لأنَّه ثبتَ عن ابن عبـاس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا دعوتَ فـادْعُ ببـاطنِ كَفَّيْكَ ولا تـدْعُ بظهورِها فإذا فرغتَ فامسَحْ بها وجْهَكَ» رواه أبو داود وابن ماجه. اهـ(١).

مسألة: فيدعُو قائماً، كسائرِ الخطبةِ.

ويُكْثِرُ من الدعاءِ.

الدليل: حديثُ: «إن اللهَ يحبُّ الملحين في الدعاءِ»(٢).

ويُؤمِّنُ مأمـومٌ. ويَرْفَعُ المأمومُ يدَيْـهِ كالإمامِ جـالساً، كما في استماع غيـرِها من الخطبِ، وأي شيء دعا بهِ جازَ لحصول المطلوبِ.

والأفضلُ الدعاءُ بالواردِ من دعائه ﷺ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿لقد كان لكُمْ في رسول الله أسوةٌ حَسَنةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهمَّ اسْقنا غَيْثاً مغِيثاً هنيئاً مَريئـاً مَريعـاً غَدقاً مُجَلَّلاً سَحّاً عامـاً طبقاً دائماً نافعـاً غيرَ ضارٍّ، عـاجِلاً غيرَ آجلٍ». روى ذلك أبـو داود من حديث

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهم.
قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٥٢ من حديث عائشة، رضي الله عنها. وإسناده ضعيف جداً، فيه: يوسف بن السَّفر يحدث بمناكير، قاله العقيلي.

جابر. قال: أتت النبي ﷺ بواكي. فقال - فذكره - قال: فأطبقتِ السماءُ عليهم[1].

قولُه: «اللَّهم» أي: يا اللهُ. قوله: «اسقِنَا» بوصل الهمزة وقطعها.

قوله: «غيثاً» هو مصدر، المراد به المطر. ويسمى الكلأُ غيثاً.

قوله: «مُغِيثاً» هو المُنقذُ من الشدة. يقال: غاثَه وأَغاثَه، وغيثتِ الأرضُ، فهي مَغِيثةٌ ومَغْيوثة.

وقال النووي: قوله: «مغيثاً» بضم الميم وكسر الغين، وهو الذي يغيثُ الخلقَ فيرويهمْ ويُشْبعُهم، قاله الأزهري وغيره، وقال غيره: مُنْقِذاً لنا مما استسقينا منه، قال أهل اللغة: يقال: غاثَ الغيثُ الأرضَ أي: أصابها، وغاثَ اللهُ البلادَ أي: أصابَها به، يَغيثها بفتح الياء غَيْثاً، وغيثت الأرضُ تغاث غيثاً فهي مغيثة ومغيوثة، هذا هو المشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال: غاثَ اللهُ الناسَ والأرضَ يغيثهم بفتح الياء ثلاثي، أي: أنــزل المــطرَ. وثبت في «صحيح مسلم»[2] أن النبي ﷺ قال في الاستسقاء: «اللهم أغثنا» بالألف رباعي. قال القاضي عياض: قال بعضهم هذا المذكور في الحديث هو من الإغاثة. بمعنى المعونة. وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلبِ الغيث غثنا. قال القاضي: ويَحْتَمِلُ أن يكونَ من طلبِ الغيثِ، أي هَبْ لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي: جعل له سُقْيا على لغة من فرق بينهما. اهـ. وقال في «الفروع»: والأشهر في اللغة غثنا ـ بلا ألف ـ من غاث يغيث أي: أنزل المطر اهـ.

قوله: «هنيئاً» بالمدِّ والهمز، أي: حاصلاً بلا مَشَقَّةٍ وقيل: هو الطيِّبُ الذي لا ينقصُهُ شيءٌ. قوله: «مَرِيئاً» السهل النافعُ المحمودُ العاقبةِ مُسمناً للحيوان مُنمياً

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم ١/٣٢٧ وعنه البيهقي في «السنن» ٣/٣٥٥ وفي «الدعوات الكبير» (٤٧٩)، من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) برقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

له. وهو ممدودٌ مهموزٌ. قوله: «مَريعاً» بفتح الميم وكسر الراء، أي: مُخْصِباً كثيرَ النباتِ. يقال: أمرعَ المكانُ، ومرُع بالضم إذا أخْصَبَ. ويروى مُرْبعاً بضم الميم وإسكان الراء وكسر الباء الموحدة. ومعناه مُنْبتاً للربيع، وروى مُرْتعاً مثله إلا أنه بالثاءِ المثناة من فوق وهما بمعنى الأول.

قوله: «غَدَقاً» بفتح الدال وكسرها. والغَدَقُ: الكثيرُ الماء والخير.

وقيل: الذي قَطْرُه كبارٌ.

قوله: «مُجَلِّلاً» السحابُ الذي يَعمُّ العبادَ والبلادَ نَفْعُه وقيل: يُجَلِّلُ الأرضَ أن يَعُمَّها كجَلِّ الفرس. «سَحّاً» السحُّ: الصَّبُّ، قال النووي: هو شديدُ الوَقْع على الأرض، يقال: سَحَّ الماءُ يَسُحُّ بضم السين في المضارع إذا سالَ من فوق إلى أسفلَ، وساحَ يسيحُ إذا جرَى على وجْهِ الأرضِ اهـ. قوله «عامّاً» شاملاً، قوله: «طَبَقاً» بفتح الطاء والباء العامُّ الذي طَبَّق البلادَ مطرُه. قوله: «دائماً» أي: مُتصلاً، إلى أن يَحْصلَ الخصْبُ.

ومن دعـائه ﷺ: «اللهمَّ اسْقِ عبادَك وبهائِمَكَ، وانشُرْ رحْمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميت» رواه أبو داود من حديثِ عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: وكانَ النبيُّ ﷺ إذا استسقى قالَ ـ فذكره[1].

«اللهم اسْقِنَا الغيثَ ولا تَجْعَلْنا من القَانِطين» أي: الآيسين. قال تعالى: ﴿ولا تَقْنَطُوا منْ رحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣] أي: لا تيأسوا.

«اللهمَّ سُقْيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ. ولا هدمٍ ولا غرقٍ. اللهمَّ إن بالعبادِ والبلادِ من اللأْواءِ»[2] بالهمز والمد أي: الشدةِ. وقال الأزهري: شدةُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٢) مرسلاً وموصولاً.
ورجح أبو حاتم ـ كما في «العلل» لابنه ١/ ٧٩ ـ ٨٠ ـ إرساله.

(٢) حديث ضعيف أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٧٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» =

المجاعة.

«والجَهْدِ» بفتح الجيم المشقةُ، وضمِّها وفتحِها الطاقةُ. قاله الجوهري. وقال ابن المنجا: هما المشقةُ. ورد بما سبق. قاله في «المبدع». وقال النووي: قِلةُ الخيرِ والهزالِ وسوءِ الحالِ، وأَرْض جَهَاد أي: لا تنبتُ شيئاً اهـ.

«والضنكِ»: الضيق. «ما لا نَشْكُوهُ إلا إليكَ. اللهمَّ أنبت لنا الزرعَ. وأَدِرَّ لنا الضرعَ» قال الجوهري: الضَّرْعُ لكلِّ ذاتِ ظِلْفٍ أو خُفٍّ.

«وأَسقِنَا من بركاتِ السماءِ»: كثرة مطرها مع الريعِ والنماء. «وأنزلْ علينا من بركاتِك اللهمَّ ارفعْ عنا الجوعَ والجَهد والعُريَ. واكشفْ عنا من البلاءِ ما لا يكشِفُه غيرُك. اللهمَّ إنا نستغفرُك إنكَ كنتَ غفاراً. فأرسلِ السماءَ علينا مدراراً» أي: دائماً إلى وقت الحاجة. وقال الأزهري: والسماءُ هنا السحابُ وجمعها سُمِيّ وأَسْمِيَةٌ وقالَ الزمخشري في تفسيره: يجوزُ أن يكون المرادُ بالسماءِ هنا المطرَ أو السحابَ ويجوزُ أن يكون السماءُ المظلةَ، لأن المطرَ ينزلُ منها إلى السحاب، والمدرارُ الكثيرُ الدَّرِّ والقَطْرِ. اهـ. وقيل: معناه: غيثاً مُغِيثاً.

وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه ﷺ غير أن قوله: «اللهم سُقْيا رحمةٍ لا سُقْيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا غَرق» رواه الشافعي في «مسنده» عن المطلب بن حنطب. وهو مرسل[1].

وروى ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اسْقِنَا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً طَبَقاً غَدقاً عاجِلاً غير رائثٍ» وإسناده ثقات[2]. قوله: «غير رائثٍ» أي: غير بَطيء ولا متأخرٍ.

= ٣/٣٥٦ وفي «الدعوات الكبير» (٤٨٣)، عن إبراهيم بن محمد، عن خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب، مرسلاً.

قال لبيهقي: هذا مرسل. وخالد بن رباح مجهول. وإبراهيم بن محمد ـ وهو ابن أبي يحيى ـ شيخ الشافعي ضعيف.

(١) نظر ص ٥٢٩/ تعليق (٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٥).

وروى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً نافعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ». رواه أبو داود[1]. قال الخَطَّابيُّ: مريعاً يُرْوَى على وَجْهَين باليَاءِ والبَاءِ، فمن رواهُ بالياءِ جَعلَهُ من المِراعةِ، وهي الخصب يقال: أمْرَعَ المَكانُ: إذا أخْصَبَ. ومن رواهُ مُرْبِعاً، كان معناه مُنْبتاً للرَّبيعِ. اهـ.

وعن عائشةَ قالت: شَكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطرِ، فأَمرَ بمِنْبرٍ فوُضِعَ له في المُصَلَّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يَخْرُجونَ فيه، فخرجَ رسولُ الله ﷺ حين بدَا حَاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المِنْبرِ، فكَبَّرَ، وحَمِد الله، ثم قال: «إنَّكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ، واسْتِئخَارَ المطرِ عن إبَّانِ زَمانه عنْكُمْ، وقد أَمرَكُم الله أن تدعُوهُ، ووعَدَكُم أن يَسْتجيبَ لكُمْ». ثم قال: «﴿الحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ * الرَّحمنِ الرَّحيمِ * مالِكِ يوم الدِّين﴾ لا إله إلا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللَّهمَّ أَنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أَنتَ الغنيُّ ونحنُ الفُقراءُ، أنْزِلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلْتَ لنا قُوَّةً وبَلَاغاً إلى حينٍ». ثم رفع يديه، فلم يزلْ في الرَّفعِ حتى بدَا بَياضُ إبطَيْه، ثم حوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهرَهُ وقلبَ أو حوَّل رِداءَهُ، وهو رافعٌ يديْهِ، ثم أَقبلَ على النَّاسِ، فنزلَ، فصَلَّى ركعتَيْنِ[2].

وقال عبدالله بن عمرٍو: كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَسْقَى. قال: «اللهمَّ اسْقِ عبادَكَ وبَهائِمكَ، وانْشُرْ رحمتَكَ، وأَحْيِ بلدكَ الميِّتَ». رواهما أبو داود[3].

روى ابن قُتيبةَ، بإسناده في «غريبِ الحديثِ»، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ للاستسقاءِ، فصلَّى بهم ركعتين، يجهرُ فيهما بالقراءةِ، وكان يقرأُ في العيدَيْن والاستسقاءِ في الركعةِ الأُولى بفاتحةِ الكتابِ، و﴿سَبِّح اسمَ ربكَ الأَعلى﴾، وفي الركعةِ الثانيةِ فاتحةَ الكتابِ، و﴿هلْ أَتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾، فلمَّا قضى صلاتَهُ استقبلَ القومَ بوجهِهِ، وقلبَ رِداءَهُ، ورفعَ يديْه، وكبَّرَ تكبيرةً قبلَ أن يَسْتَسْقي، ثم

---

(١) سلف ص ٥٢٨/ تعليق (١).
(٢) سلف ص ٥٠٢/ تعليق (٥).
(٣) سلف ص ٥٢٩/ تعليق (١).

قال: «اللهمَّ اسْقنا وأغِثْنا، اللهمَّ اسْقنا غيثاً مُغيثاً، وحَياً ربيعاً، وجُداً طبقاً غَدَقاً مُغْدقاً مُونقاً، هنيئاً مريئاً مَريعاً مُرْبعاً مُرْتعاً، سائلاً مُسْبلاً مُجلِّلاً، دَيْماً دَروراً، نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ رائثٍ؛ اللهُمَّ تُحْيي به البلادَ، وتُغيثُ به العِبادَ، وتجعلُه بلاغاً للحاضرِ منَّا والبادِ، اللهمَّ أنزلْ في أرضِنا زينتَها، وأنزلْ علينا في أرضِنا سكنَها، اللهمَّ أنزلْ علينا من السَّماءِ ماءً طَهوراً، فأحْيِ به بلدةً ميْتاً، وأسقه ممَّا خَلقْت أنعاماً وأناسيَّ كثيراً»[1]. قال ابنُ قُتيبة: المُغيث: المحْيي بإذنِ الله تعالى. والحيَا: الذي تَحْيا به الأرضُ والمالُ. والجَدَا: المطرُ العامُّ، ومنه أُخذَ جَدا العَطيَّةِ، والجَدْوى مَقْصُورٌ. والطَّبقُ: الذي يُطَبِّقُ الأرضَ. والغَدقُ والمُغْدِقُ: الكثيرُ القَطْرِ. والمُونِقُ: المُعْجِبُ. والمَريعُ: ذُو المَراعةِ والخِصْبِ. والمُربعُ من قولِكَ: رَبَعْتُ مكانَ كذا: إذا أقَمْتَ به. وأرْبعْ على نفْسِكَ: أرْفِقْ. والمُرْتِعُ: من رتَعتِ الإبلُ، إذا أرْعَتْ. والسَّـابِـلُ: من السَّبَـلِ، وهو المَطَرُ. يقال: سبَلٌ سَابلٌ، كما يقال: مطَرٌ مَاطِرٌ. والرَّائثُ: البَطيءُ. والسَّكنُ: القوة، لأنَّ الأرضَ تَسْكُنُ به.

ورُوي عن عبدالله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اسْتَسْقَى، قال: «اللهمَّ اسْقِنا غيْثاً مُغيثاً، هَنيئاً مَريعاً، غَدقاً مُجَلِّلاً، طبقاً سَحّاً دائماً، اللَّهمَّ اسْقنا الغيثَ، ولا تَجْعلْنـا من القَانطينَ، اللَّهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ من اللَّأْواءِ والضنك والجهدِ ما لا نَشكوهُ إلَّا إليك، اللهمَّ أنْبتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرع، واسْقنا من بركات السماءِ، وأنزل علينا من بركاتِكَ، اللهمَّ ارفعْ عنَّا الجَهدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكْشفْ عنَّا من البلاءِ ما لا يكْشفُه غيرُك، اللهمَّ إنَّا نستغْفِرك إنَّك كُنْتَ غفَّاراً، فأرسلِ السماءَ عَلَيْنا مدراراً».

قال ابن القيم: واستسقى مرة، فقام إليه أبو لُبابة فقال: يا رسول الله! إن التمر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٥) وفي «الدعاء» (٢١٧٩) من طريق مجاشع بن عمرو، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢١٣: وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.

في المَرابد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اسْقِنا حتَّى يَقومَ أبو لُبابة عُرياناً، فيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِه بإزاره»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقلعَ حتى تقوم عُرياناً، فتسُدَّ ثعلبَ مِربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلت السماء»[1].

وعن سعد رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهمَّ جلِّلنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلُوقاً ضَحُوكاً، تُمطرنا مِنْه، رُذاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواهُ أبو عَوانةَ في «صحيحه».

قال الصنعاني قوله: «اللهمَّ جَلِّلْنا» بالجيم من التجليل والمرادُ تعميمُ الأرضِ. «سحاباً كثيفاً» بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء، أي: متكاثفاً متراكماً. «قَصيفاً» بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء، وهو ما كان رعدُهُ شديد الصوتِ وهو من أماراتِ قوةِ المطر. «دلُوقاً» بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال: خيلٌ دلوقٌ أي: مندفعةٌ شديدةُ الدفعةِ، ويقال: دلقَ السيلُ على القوم هَجَم «ضَحوكاً» بفتح أوّله بزنة فعول، أي: ذات برق. «تُمْطِرنَا منْه رذاذاً» بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطَّش. «قِطْقِطاً» بكسر القافين وسكون الطاء الأولى قال أبو زيد: القِطْقِطُ أصغر المطر ثم الرُّذاذُ وهو فوق القِطْقِطِ ثم الطَّشُّ وهو فوق الرذاذ. «سَجْلاً» مصدر سَجَلْتُ الماء سَجْلاً إذا صببتَه صَبّاً؛ وصفَ به السحابَ مبالغةً في كثرةِ ما يُصَبُّ منها من الماءِ حتى كأنها نفس المصدر. «يا ذا الجلالِ والإكرامِ» وهذان الوصفان نطق بهما القرآن.

وفي التفسيرِ أي: الاستغناءُ المطلقُ والفضلُ التامُّ، وقيل الذي عنده الإجلالُ والإكرامُ للمخلصينَ من عبادِهِ، وهما من عظائمِ صفاتِه تعالى، ولذا قال ﷺ: «أَلِظوا

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٨٥) وفي «الدعاء» (٢١٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٤٤ ـ ١٤٥ من حديث أبي لبابة، رضي الله عنه.
وحسَّنَه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية».

بياذا الجلالِ والإكرامِ». وروي أنه ﷺ مرَّ برجلٍ وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام؛ فقال: «قد استجيبَ لك». اهـ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «خرجَ سُليمانُ عليه السلامُ يسْتسقي فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمها إلى السماء تقولُ: اللهمَّ إنا خلقٌ منْ خلْقِكَ ليْس بنا غِنى عن سُقياكَ، فقال: ارْجِعوا سُقيتم بدعوةِ غيركم» رواهُ أحمدُ وصحَّحه الحاكم[1]. اهـ.

مسألة: ويؤمنون على دعاءِ الإمامِ.

مسألة: ويُسْتحَبُّ أن يستقبلَ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ هذا المذهبُ.

وقيل: لا يستقبلُ القبلةَ إلا بعدَ فراغِه من الخطبةِ.

قال في «المحرر» و«الفائق» وغيرِهما: ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ دعائِه.

ثم يُحوِّلُ رداءَه في حالِ استقبالِ القبلةِ، فيجعلُ ما على الأيمنِ من الرداءِ على الأيسرِ، وما على الأيسرِ على الأيمنِ هذا المذهبُ.

ورُوي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو مذهب الشافعي، وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود.

الدليل: أنه ﷺ: حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَه، واستقبلَ القبلَة يدعُو، ثم حَوَّلَ رداءَه. متفق عليه[2]. وفي حديث عبدالله: أنه ﷺ حوَّلَ رداءَه حين استقبلَ القبلةَ. رواه مسلم[3].

وروى أحمدُ وغيرُه من حديثِ أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ خطبَ ودعا الله، وحَوَّلَ

(١) سلف ص ٥١٢/ تعليق (٢).

(٢) سلف ص ٥١٨/ تعليق (٣) و (٤).

(٣) في «صحيحه» (٨٩٤) (١).

وجهَه نحو القبلة رافعاً يديْه، ثم قلَب رداءَه، فجعلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ[1].

وكان الشافعيُّ يقولُ بهذا. ثم رجَعَ فقال: يَجْعَلُ أعلاهُ أسفلَهُ. لما روى عبدالله بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقى وعليه خَميصَةٌ سوداءُ، فأراد أن يجعلَ أسفلَها أعلاها، فثَقُلَتْ عليه، فقلَبَها الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، قال النووي: صحيح أو حسن[2] اهـ. وأُجيب عن هذه الروايةِ ـ على تقديرِ ثبوتها ـ بأنها ظَنٌّ من الراوي. وقد نقلَ التحويلَ جماعةٌ لم يَنْقُلْ أحدٌ منهم أنه جعلَ أعلاهُ أسفلَهُ. ويبعدُ أنه ﷺ تركَ ذلكَ في جميعِ الأوقاتِ لثقلِ الرداءِ[3].

فائدة: قال النووي: فيه استحبابُ استقبالها، أي: القبلة للدعاءِ ويلحقُ به الوضوءُ والغُسْلُ والتيممُ والقراءةُ وسائرُ الطاعاتِ، إلا ما خرجَ بدليلٍ. كالخطبةِ. وسبق معناه عن صاحبِ «الفروع» في بابِ الوضوء.

مسألة: ويفعلُ الناسُ كذلك أي: يُحوِّلُون أرديَتهم، فيجعلونَ ما على الأيمنِ على الأيسرِ وما على الأيسرِ على الأيمنِ، هذا المذهبُ وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ.

الدليل: لأنَّ ما ثبتَ في حَقِّهِ ﷺ ثبتَ في حقِّ غيرِه، ما لَمْ يَقُمْ دليلٌ على اختصاصِه، كيفَ وقدْ عُقِلَ المعنى؟ وهو التفاؤلُ بِقَلْبِ ما بهم من الجدْبِ إلى

(١) سلف ص ٥١٨/ تعليق (٥).

(٢) حديث قوي، أخرجه أحمد ٤/ ٤٠ و ٤١، وأبو داود (١١٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٢٦٧) من حديث عبدالله بن زيد، رضي الله عنه.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٢/ ٧٨-٨٠، و«الإنصاف» ٢/ ٤٥٧-٤٥٩، و«الروض المربع» ٢/ ٥٤٩، و«المبدع» ٢/ ٢٠٥-٢٠٧، و«المغني» ٣/ ٣٣٨-٣٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٥/ ٧٨-٨٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٩٤، و«الدرر السنية» ٣/ ٢٤٢، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/ ١٣٢، ١٥٩، و«الفروع» ٢/ ١٦١، و«المطلع» ص ١١٢، و«نيل الأوطار» ٤/ ٦، ١٠، و«زاد المعاد» ١/ ٤٥٩، و«سبل السلام» ٢/ ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، و«الفروع» ٢/ ١٦١، و«الإفصاح» ١/ ١٨١، و«فتاوى للجنة» ٨/ ٣٢٨، و«فتح الباري» ٢/ ٥٠٠، و«شرح البخاري» لابن رجب ٩/ ٢٠٠، و«معالم السنن» ٢/ ٣٧، و«المحرر» ١/ ١٨٠، و«الصحاح» ١/ ٣٥٨.

الخِصْب؟ بل رُوي عن جعفر بن محمد الباقر عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ حَوَّلَ رداءَه ليتحول القَحْطُ. رواه الدارقطني[1]. وفي حديث أيضاً لأنسٍ: فرفعَ النبيُّ ﷺ ورفعَ الناسُ أيديهم[2].

وقال أبو حنيفة: لا يُسَنُّ تحويلُ الرداءِ.

التعليل: لأنَّه دعاءٌ فلا يُسْتَحَبُّ تحويلُ الرداءِ فيه كسائرِ الأدعيةِ.

قال الموفق: وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أنْ تُتَّبَعَ اهـ.

وحُكي عن سعيد بن المسيَّب، وعروة، والثوري أنَّ تحويلَ الرداءِ مُخْتَصٌّ بالإمامِ دونَ المأمومِ. وهو قولُ الليثِ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

الدليل: لأنَّهُ نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ دونَ أصحابِه.

قال الشوكاني: وظاهر قوله: «ويحول الناس» أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون لا يستحب في حقهن اهـ.

مسألة: ويتركون الرداءَ محولاً، حتى ينزِعُوهُ[3] مع ثيابِهم، لِعَدَمِ نَقْلِ إعادَتِهِ. ولا تحويلَ في كسوفٍ، ولا حالةِ الأمطارِ والزلزلةِ، صَرَّحَ به في «الفروع» وغيرِه.

مسألة: ويدعو سِراً، لأنَّه أقربُ إلى الإخلاص، وأبلغُ في الخُشُوعِ والخُضُوعِ، وأسرعُ في الإجابةِ. قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخُفْيَةً إنه لاَ يحبُّ المعتدينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] حال استقبالِ القبلةِ، فيقول: اللهمَّ إنكَ أمرتَنا بدعائِكَ، ووعدتنا إجابتَكَ، وقد دَعَوْنَاك كما أَمرتنا، فاستجبْ لنا كما وعَدتَنا، إنك لا تُخْلِفُ الميعادَ، زادَ في «المغني»: اللهمَّ فامْنُنْ علينا بمغفرةِ ذنوبنا وإجابتنا في

(١) في «سننه» ٢/٦٦ مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩) تعليقاً، ووصله البيهقي ٣/٣٥٧، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) ينزعوه بكسر الزاي «المطلع» ص ١١٢.

سُقْيانَا وسعةِ أرزاقِنا[1] اهـ. لأن في ذلك اسْتنجازاً لما وعَدَ من فَضْلِهِ حيثُ قالَ: ﴿وإذا سألَكَ عبادي عَنِّي فإنِّي قريبٌ أُجيبُ دعوةَ الداعِ إذا دعانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] فإنْ دَعَا بغيرِ ذلكَ فلا بأسَ. قاله في «المبدع».

قال في «المغني» و«المبدع»: واسْتُحِبَّ الجهرُ ببعضِه ليسمعَ الناسُ فيؤمنون على دعائِه اهـ.

فإذا فرغَ من الدعاءِ استقبلَهُم، ثم حثَّهم على الصدقةِ والبرِّ والخيرِ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعُو للمؤمنين والمؤمناتِ ويقرأُ ما تيسرَ من القرآن، ثم يقول: أستغفرُ اللهَ لي ولكُمْ ولجميعِ المسلمين. وقد تَمَّتْ الخطبةُ، ذكره السامري.

مسألة: فإن سُقُوا فذلك مِنْ فضلِ اللهِ ونعمتِه وإلا عادُوا في اليومِ الثاني، واليومِ الثالثِ، وأَلَحُّوا في الدعاءِ، لأنه أَبلغُ في التضرعِ. هذا المذهب وبه قال مالك، والشافعي.

الدليل: ما روي: «إنَّ اللهَ يحبُّ الملحين في الدعاء»[2] ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك فاسْتُحِبَّ كالأولِ. قال أصبغ: استقي لنيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً، وحضَرَهُ ابن القاسِمِ، وابن وهبٍ وجمْعٌ.

وللشافعي قول: إنَّهم إن لم يُسْقَوا في اليوم الأولِ أُمِرُوا بصوم ثلاثةِ أيامٍ ثمَّ عادوا.

وقال إسحاق: لا يخرجونَ إلا مرةً واحدةً، ولكن يجتمعون في مساجِدهم، فإذا فرغُوا من الصلاةِ ذكروا الله تعالى ودَعَوا، ويدعُو الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ويؤمِّنُ الناسُ.

---

(١) أورده الشافعي في «الأم» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٢) سلف ص ٥٢٧ تعليق (٢).

الدليل: لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يخرجْ إلا مرةً واحدةً.

قال الموفق: وأما النبيُّ ﷺ فلم يخرجْ ثانياً لاستغنائِه عن الخروجِ بإجابتِه أولَ مرةٍ، والخروجُ في المرةِ الأولى آكدُ مما بعدَها لورودِ السُّنَّةِ بهِ اهـ.

مسألة: وإنْ سُقُوا قبْلَ خروجِهم، وكانوا قَدْ تَأَهبُوا للخروجِ ، خَرَجُوا وصَلَّوا شكراً لله تعالى. وسألوه المزيدَ من فضلِهِ، وهذا الصحيحُ من المذهبِ.

التعليل: لأنَّ الصلاةَ شُرِعَتْ لأَجلِ العارضِ من الجدْبِ وذلك لا يَحْصَلُ بمجردِ النزولِ.

وقيل: يخرجون ويدعُون ولا يُصَلُّون.

وقيل: يُصَلُّون ولا يَخْرُجُون.

وقيل: لا يَخْرُجُون ولا يُصَلُّون. اختارَه الموفقُ وغيرُه.

مسألة: وإنْ لَمْ يكونُوا قَدْ تأَهَّبوا للخروجِ لم يَخْرُجُوا، لحصولِ المقصودِ، وشكروا الله، وسألوه المزيدَ من فضلِه. قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُم لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وإن سُقُوا بعدَ خُروجِهِمْ صَلَّوا، قال في المبدع: وجهاً واحداً. قال في «الإنصاف»: بلا خلافِ أعلمه اهـ. فإن كان في الصلاةِ أَتَمَّهَا. وفي الخطبةِ وجهان.

مسألة: ويُنادى لها: الصلاةَ جامعةً، قياساً على الكسوفِ هذا المذهبُ.

وقولُه: «الصلاةَ جامعةً» الأولُ منصوب على الإغراء والثاني على الحال. وفي «الرعاية» برفعهما وبنصبهما.

وقيل: لا يُنَادى لَهَا.

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: الصحيحُ أن النداء مختصٌ بالكسوفِ. اهـ. واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم. قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ في الخروجِ. ولا في الصلاةِ ولا في الخطبةِ وهو المذهبُ.

التعليـل: لأنَّها نافلة. أشبهتْ سائرَ النوافلِ، فَيَفْعَلُها المسافرُ وأهلُ القُرى، ويخطبُ بهم أحدُهم.

والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: يُشْتَرطُ.

الـدليل: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بها وإنما فَعَلَها على صفةٍ، فلا يُتعدَّى تلك الصفةُ وهو أنَّه صلاهَا بأصحابِه، وكذلك خلفاؤُهُ ومنْ بعدَهم، فلا تُشْرَعُ إلا في مثلِ تلك الصفةِ.

وقيل: وإنْ خرجُوا بلا إذْنِه صَلَّوا ودَعَوا بلا خطبةٍ. اختارهُ أبو بكر.

تنبيه: قالَ في «الإنصاف»: مَحَلُّ الخلافِ في اشتراط إذنِ الإمامِ إذا صَلَّوا جماعةً، فأما إن صَلَّوا فُرادَى فلا يُشْتَرطُ إذنُهُ بلا نزاع اهـ.

مسألة: وإنِ اسْتَقَوْا عَقِبَ صَلواتِهِم أو في خطبةِ الجمعةِ أصابوا السُّنَّةَ، ذكرَ القاضي وجَمْعٌ: أنَّ الاستسقاءَ ثلاثةُ أضربٍ.

أحدُها: ما تقدمَ وصْفُهُ وهو أكملُها.

الثاني: استسقاءُ الإمامِ يومَ الجمعةِ في خطبتِها. كما فعلَ النبيُّ ﷺ متفق عليه من حديث أنس: أن رجلاً دخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ، ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فاسْتقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هَلكتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبلُ، فادْعُ الله أن يُغيثَنا. فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، فقال: «اللهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنا». قال أنسٌ: ولا واللهِ ما يُرَى في السَّماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعةٍ ولا شيءٍ، وما بيْنَنا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار، فطَلعتْ من وَرائِه سَحابةٌ مثل التُّرسِ، فلما توسَّطتِ السَّماءَ، انْتَشرَتْ ثم أمْطرتْ، فلا واللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثم دخلَ من ذلك البابِ رجُلٌ في الجُمعةِ المُقبلةِ، ورسولُ الله ﷺ يخْطُبُ، فاسْتقْبلهُ قائماً،

وقال: يا رسولَ الله، هلكَتِ المَواشي، وانقَطَعتِ السُّبلُ، فادْعُ الله أن يُمْسكَهَا عنَّا. قال: فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيْه، وقال: «اللهمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا، اللهُمَّ على الظِّرابِ والآكام وبُطونِ الأَوْديةِ ومَنابتِ الشَّجرِ». قال: فانْقَطعتْ، وخَرجْنَا نَمْشي في الشَّمْس(١).

والثالث: دعاؤُهُم عقِبَ صلواتِهم. وفي خَلَواتِهِمْ.

قال ابن القيم: ثبت عنه ﷺ، أنه اسْتَسْقَى على وجوهٍ.

أَحدها: يومَ الجمعة على المنبر في أثناءِ خطبته، وقال: «اللهمَّ أَغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا، اللهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهمَّ اسْقِنا، اللَّهم اسْقِنا، اللَّهمَّ اسْقِنا»(٢).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناسَ يوماً يخرجُون فيه إلى المصلَّى، فخرج لما طلعت الشمسُ متواضعاً، متبذِّلاً، متخشِّعاً، مترسِّلاً، متضرِّعاً(٣)، فلما وافى المصلَّى، صَعِدَ المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبَّره، وكان مما حُفظَ من خطبته ودعائه: «الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالكِ يوم الدِّين، لا إله إلا اللهُ، يفعلُ ما يُريد، اللَّهم أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت، تَفْعَلُ ما تُريدُ، اللَّهُم لا إله إلا أنتَ، أنتَ الغني ونحن الفُقراءُ، أنزلْ علينا الغيثَ، واجْعل ما أُنزلْته علينا قُوةً لَنا، وبلاغاً إلى حين»(٤). ثم رفع يديه، وأخذ في التضرُّع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه، واستقبل القبلة، وحوَّل إذ ذاك رداءَه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهرَ الرداء لبطنِه، وبطنَهُ لظهره، وكانَ الرداءُ خميصةً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبلَ القبلة، والناسُ كذلك، ثم نزل فصلَّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداءٍ البتة، جهر فيهما

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف ص ٥١٧/ تعليق (٢).

(٤) سلف ص ٥٠٢/ تعليق (٥).

بالقـراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة[1].

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللَّهُم اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَريعاً طبقاً عاجلاً غيرَ رائثٍ، نافعاً غيرَ ضَارٍّ»[2].

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفةِ حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد[3].

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطشُ، فشكَوْا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعضُ المنافقين: لو كان نبياً، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ؛ فقال: «أَوَقَدْ قالُوها؟ عَسَى رَبُّكم أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بسَطَ يدَيْه، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أَظَلَّهُم السَّحابُ، وأُمطِرُوا، فأَفعَم السيلُ الوادي، فشرب الناس، فارتَوَوْا[4]. اهـ.

وقال الشافعي في «الأم»: وقدْ رأيتُ من يُقيمُ مؤذناً فيأمرهُ بعدَ صلاةِ الصبحِ والمغربِ أن يَسْتَسْقي ويَحُضَّ الناسَ على الدعاءِ فما كرهتُ ما صنعَ من ذلك اهـ.

---

(١) سلف ص ٥٣٠/ تعليق (٢). (٢) سلف ص ٥٢٨/ تعليق (١).

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/٢٢٣، وأبو داود (١١٦٨)، وصححه الحاكم ١/٣٢٧، ووافقه الذهبي، من حديث عمير مولى آبي اللحم.
وأخرجه الترمذي (٥٥٧)، والنسائي ٣/١٥٨ من حديث آبي اللحم، رضي الله عنه.

(٤) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١١٧٦) من حديث عبدالله بن عمر، رضي الله عنه.

وحكى ابنُ المنذرِ عن الثوري كراهةَ الاستسقاءِ بدعاءٍ من غيرِ صلاةٍ.

مسألة: ويُستحبُّ أن يقفَ في أولِ المطرِ ويخرجَ رَحْلَه[1]، وثيابَه لِيُصيبَها المطرُ، وهو الاستمطارُ. قال الشافعي وأصحابُه: المرادُ أولُ مطرٍ يَقَعُ في السنةِ اهـ.

الدليل: قولُ أنسٍ: أصابنا ونحنُ مع النبيِّ ﷺ مَطَرٌ، فحَسَرَ ثوبَه حتى أصابه من المطرِ. فقُلْنَا: لم صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ بِرَبِّه» رواه مسلم[2].

قال النووي: وقوله: «حَسَر» بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففةٌ أي: كشفَ. وقوله ﷺ: «حديثُ عهدٍ بربه» أي: بتكوين ربه له أو تنْزيلِه، والحديثُ القريبُ اهـ.

ورُويَ أنَّه ﷺ كان يَنْزِعُ ثيابَه في أولِ المطرِ إلا الإزارَ يتزرُ به.

وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْزِلْ من مِنْبَرِه حتى رأينا المطرَ يتحادرُ عن لحيتِه. رواه البخاري[3].

وعن ابن عباس أنه كان إذا أُمطرتِ السماءُ قالَ لغلامه: أَخْرِجْ رَحْلي وفراشِي يُصيبه المطرُ[4].

قال الشافعي: وبلغنَا أن النبيَّ ﷺ كان يَتمَطَّر في أولِ قطرةٍ حتى يصيبَ جسدَه[5] اهـ.

مسألة: ويَغْتَسلُ في الوادي إذا سالَ. ويتَوضَّأُ، واقتصرَ في «المغني» و«الشرح» على الوُضُوءِ فقط.

---

(١) قال الجوهري: الرحلُ مسكنُ الرجلِ، وما يستصحبُه من الأثاثِ. «كشاف القناع» ٢/٨٢، و«المطلع» ص ١١٢.

(٢) في «صحيحه» (٨٩٨).

(٣) في «صحيحه» (١٠٣٣).

(٤) أورده الشافعي في «الأم» ١/٢٥٢، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٣٢).

(٥) قاله الشافعي في «الأم» ١/٢٥٢، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٣٠).

الدليل: لأنَّه رُوي أنَّه ﷺ كان يقول ـ إذا سال الوادي ـ: «اخرُجُوا بنَا إلى هذا الذي جعَلَه اللهُ طَهُوراً فنَتَطهَّرُ به ونحمد الله عليه»، قال النووي: رواه الشافعي في «الأم» بإسنادٍ منقطع ضعيف مرسلاً اهـ[1].

قال ابن القيم، قال الشافعي: وأخبرني منْ لا أَتهمُ عن إسحاقَ بن عبدالله: أنَّ عمر كان إذا سالَ السيلُ ذَهَبَ بأصحابِه إليه وقال: ما كان ليجيءَ من مجيئِه أحدٌ إلا تَمَسَّحْنا بِهِ[2]. اهـ.

قال في «الروض المربع»: وفي معناه ابتداءُ زيادةِ النيلِ وغيرِه اهـ.

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: فيه نظرٌ ولمْ يُذْكَرْ ذلك في «الفروع» ولا في «الإنصاف» و«المنتهى» و«الإقناع» ولا يصحُّ القياسُ اهـ.

مسألة: ويقول: اللهم صَيباً نافعاً.

الدليل: قولُ عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ إذا رأى المطرَ قالَ: «اللهمَّ صَيباً نَافِعاً» رواه أحمد والبخاري[3].

قال النووي: قولُه: «اللهمَّ صَيباً» هو بفتح الصاد وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة، هكذا صوابه، وهكذا هو في «صحيح البخاري» وغيره من كتب الحديث، وهو المطرُ، قالهُ البخاري عن ابن عباس[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٥٩ وفي «المعرفة» (٧٢٣٤) ـ قال الشافعي: أخبرني مَنْ لا أتهمه ـ عن يزيد بن الهاد. فذكره.
وقال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر.

(٢) هو في كتاب «الأم» للشافعي ١/٢٥٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٩٠، والبخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة. رضي الله عنها.

(٤) كذا علقه البخاري في الاستسقاء: باب (٢٢) ما يُقال إذا أمطرت. وقال ابن عباس: ﴿كصيِّب﴾: المطر... ووصله الطبري في «تفسيره» (٤٠٧)، والحربي في «غريب الحديث» كما في «تغليق التعليق» ٢/٣٩٤.

وقال الواحدي: الصَّيِّبُ المطرُ الشديدُ من قولهم: صابَ يَصُوب إذا نزلَ من عُلُوٍ إلى أسفلَ، وقيل: الصَّيِّبُ السحابُ. وجاء في رواية لابن ماجه: «اللهمَّ سَيْباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً»[1] ذكرهُ في كتابِ الدعاءِ، والسَّيْبُ بفتح السين وإسكان الياء وهو العطاءُ اهـ.

وعبارةُ «الآداب الكبرى» بالسين. قال: السَّيْبُ العطاء.

قال أبو المعالي: ويَقْرأُ عندَ فراغِهِ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] تفاؤلاً بالإجابةِ. قال في «الفروع» ولا يُكرهُ قولُ العوامِّ: أُمْطِرْنا، ذكره أبو المعالي ـ يقال مَطَرَتْ وأَمْطَرَتْ، وذكر أبو عبيدة: أَمْطَرَتْ في الغداةِ اهـ[2].

نص: «وإذا كَثُرَتِ الأمطارُ والمياهُ وخِيفَ مِنْهَا: يُسَنُّ(و) أن يَقُولَ: اللهمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا، اللهمَّ على الظِّرابِ والآكَامِ، وبُطُونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ، ربنا لا تُحَمِّلْنَا ما لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ».

ش: وإذا زادتِ المياهُ لكثرةِ المطرِ فخِيفَ منها أُسْتَحِبُّ أن يقول على الصحيح من المذهب وفاقاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف: «اللهمَّ حوالَيْنا ولا علينا» أي: أَنْزِلْهُ حوالي المدينةِ مواضعَ النباتِ، ولا علينا في المدينةِ، ولا في غيرها من المباني والمساكنِ. يقال: هم حَوْله وحواليه وحوْلَيْه وحواله. «اللهمَّ على الظِّرابِ» أي: الرَّوابي الصغارِ جَمْعُ ظَرِبٍ ـ بكسر الراء. ذكره الجوهري. «والآكامُ» بفتح الهمزة تليها مَدّةٌ، على وزنِ آصَالٍ، وبكسرِ الهمزةِ بغير مَدٍّ، إكامٍ على وزن جِبالٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٤ في «عمل اليوم والليلة» (٩١٤). وصححه ابن حبان (٩٩٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٨٠ ـ ٨٢، و«الإنصاف» ٢/٤٥٩، ٤٦٠، و«الروض المربع» ٢/٥٥٨، ٥٥٩، و«المبدع» ٢/٢٠٨ ـ ٢١٠، و«المغني» ٣/٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦ ـ ٣٤٩، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٦٨، ٨٥، ٨٦، ٩٣، و«حاشية العنقري» ١/٣١٩، ٣٢٠، و«المختارات الجلية» ص ٧٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٣/١٦٠، و«الفروع» ٢/١٦١، ١٦٢، و«نيل الأوطار» ٤/١٤، و«زاد المعاد» ١/٤٥٦-٤٥٨، ٤٦٠، و«سبل السلام» ٢/١٤٤، و«فتاوى اللجنة» ٨/٣٣٠، و«الأم» ١/٢٤٨، و«الشرح الكبير» ١/٥٢٧، و«الإفصاح» ١/١٨١.

فالأولُ: جَمْعُ أُكُمٍ ككُتُبٍ. وإكَامٍ كجبالٍ، وآكام جَمْعُ أَكَمٍ كجبلٍ. وأَكَمٌ واحده أكمةٌ، فهُو مُفردٌ جُمعَ أربعَ مراتٍ. قال عياض: هو ما غَلُظَ من الأرضِ ولم يَبْلُغْ أن يكونَ جبلاً، وكان أكثرَ ارتفاعاً مما حولَه، كالتُّلُولِ ونحوها. وقالَ مالك: هي الجبالُ الصغارُ، وقالَ غيرُه: هو ما اجتمعَ من الترابِ أكبرُ من الكُدى ودونَ الجبالِ، وقـالَ الخليلُ: هو حجـرٌ واحـدٌ، وقيل: هي فوق الرابيةِ ودونَ الجبلِ. «وبطون الأودية» أي: الأمكنةِ المنخفضةِ. «ومنابت الشجر»: أي: أصولها: لأنَّه أَنفعُ لها.

الدليل: ما في الصحيح: أنَّه ﷺ كان يقول ذلك(١).

وعُلمَ منه: أنَّه لا يُصَلِّي لذلك، بل يدعُو، قال في «الإفصاح»: اتفقوا على أنـه يُسَنُّ الدعاءُ لكشفِه من غير صلاةٍ اهـ، لأنَّه أحدُ الضررين فاسْتُحِبَّ الدعاءُ لانقطاعِه. قال النووي: ولا يُشْرعُ لهُ الاجتماعُ في الصحراء.

ويقرأُ: ﴿رَبَّنا لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٦] لأنَّها لائقةٌ بالحال. فاسْتُحِبَّ قولُها كسائر الأقوالِ اللائقةِ بمَحَالِّهَا. وقوله تعالى: ﴿لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ أي: لا تكلفْنَا من الأعمالِ ما لا نُطِيقُ.

قال بعضهم: هذا غير متجه والصوابُ: أن هذا تفسير لقوله: ﴿ربَّنا ولا تَحْملْ علينا إصْراً كما حَمَلْتَه على الذين مِن قَبْلِنا﴾ أما تفسير: ﴿رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقة لنا بِهِ﴾ أي: من البلايا والأسقامِ والمصائبِ اهـ.

وقيل: هو حديثُ النفسِ والوسوسةِ، وعن مكحول: هُو الغُلْمةُ. وعن إبراهيم هو الحُبُّ، وعن محمد بن عبدالوهاب: هو العِشْقُ. وقيل: هو شَماتَةُ الأعداءِ.

وقيل: هو الفُرْقةُ والقطيعةُ، نعوذُ بالله منها.

﴿واعْفُ عَنَّـا﴾ أي تجـاوزْ عن ذُنـوبنـا. ﴿واغْفِـرْ لَنَا﴾ أي: اسْتُـرْ علينـا ذُنـوبَنَـا ولا تَفْضَحْنَا. ﴿وارْحَمْنَا﴾ فإنا لا ننال العملَ بطـاعتِكَ ولا تركِ معاصيكَ إلا برحمتِكَ. ﴿أنتَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس، رضي الله عنه.

مَوْلَانَا﴾ ناصِرُنا وحافِظُنا.

وكذلك إذا زادَ ماءُ النبع ، كماءِ العيونِ، بحيثُ يَضُرُّ، اسْتُحِبَّ لهم أن يدعُو اللهَ تعالى أن يخففهُ عنهم. وأن يصرِفَه إلى أماكنَ بحيثُ يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ، لأنَّه في معنى زيادةِ الأمطارِ.

مسألة: ويُسْتحَبُّ الدعاءُ عند نزولِ الغيثِ.

الدليل: ما روي أن النبيَّ ﷺ قال: «يُستجابُ الدعاءُ عند ثلاثٍ: التقاءِ الجيوشِ، وإقامةِ الصلاةِ، ونزولِ الغيثِ» أخرجَه البيهقي، قال النووي: حديثٌ ضعيفٌ مرسل[1].

قال ابن القيم: قال الشافعي: ﴿ما يفْتَحِ اللهُ للناسِ من رحْمَةٍ فلا مُمْسِك لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبدالعزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلُبوا استجابةَ الدعاءِ عند التقاءِ الجيوشِ، وإقامةِ الصلاةِ، ونزولِ الغيث»[2].

وقد حَفِظْتُ عن غيرِ واحدٍ طلبَ الإجابةِ عند: نزولِ الغيثِ، وإقامةِ الصلاةِ. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «الدعاء لا يُرَدُّ عِنْدَ النِّداءِ، وعِنْدَ البَأْسِ، وتَحْتَ المطَرِ». وروينا عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ السماء، ويُستجابُ الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصُّفوف، وعِنْدَ نُزولِ الغَيْثِ، وعِنْدَ إقامةِ الصَّلاةِ، وعِنْدَ رُؤْيَةِ الكعبة»[3].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٥٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٣٦) قال الشافعي: أخبرنا من لا أتهم ـ عن عبدالعزيز بن محمد، عن مكحول، مرسلاً.

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيف، شيخ الشافعي مجهول.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) في «سننه» ٣/٣٦٠ وفي المعرفة (٧٢٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) من حديث سهل بن سعد، =

اهـ.

مسألة: ويُسَنُّ أن يقولَ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ. ويَحْرُمُ قولُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا.

الدليل: ما ثبتَ في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بالحديبية على أثرِ سماء كانتْ من الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ فقال: «هلْ تدرون ماذا قال ربُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ. فأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكَوْكَبِ، وأما منْ قال: مُطِرْنا بنوْءِ كذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ»[1].

ولمسلم[2] عن أبي هريرة مَرْفوعاً: «ألم تَرَوْ إلى ماذا قالَ ربُّكُمْ؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي مِنْ نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يُنْزِلُ اللهُ الغيثَ فيقولون: كوكبُ كذا وكذا» وفي رواية: «بكواكبِ كذا وكذا» فهذا يَدُلُّ على أنَّ المرادَ كفرُ النعمةِ.

وإضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ اعتقاداً كُفْرٌ إجماعاً. قالَه في «الفروع» وغيرِه، لاعتقادِه خالقاً غيرَ اللهِ.

وقال النووي: قال الشافعي في «الأم» وأصحابُنا وغيرُهم من العلماءِ: إنما قال النبيُّ ﷺ هذا؛ لأنَّه كانَ في بلادِ الكفارِ الملحدين في دينِ اللهِ تعالى، فأخبرَ أن العبادَ قسمانِ، قالوا فيُسَنُّ أن يقولَ في أثرِ المطرِ: مُطِرْنَ بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ، فإنْ

وهو حديث حسن.

وأخرجه البيهقي ٣/٣٦٠ من حديث أبي أمامة، رضي الله عنه.

وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) في «صحيحه» (٧٢).

قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وأرادَ أَنَّ النوءَ هو الفاعلُ حقيقةً وليسَ للهِ فيه صُنْعٌ فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ خارجٌ من الملةِ، وإنْ أرادَ أَنَّ النوءَ وقتٌ يُوقع اللهُ المطرَ فيه من غيرِ أثرٍ للنَّوْءِ، وإنما الفعلُ للهِ تعالى فليسَ بكافرٍ كُفْرَ جحودٍ بل هو لَفْظٌ مكروهٌ وليس بحرامٍ، ويَصِحُّ أنْ يُطلقَ عليه كُفْرُ النعمةِ واللهُ أعلم. اهـ.

قال الشافعي: وبلغني أَنَّ بعضَ أَصحابِ النبي كان إذا أصبحَ وقَدْ مُطِرَ الناسُ، قالَ: مُطِرْنَا بنوءِ الفتحِ ثُمَّ يقرأُ ﴿ما يَفْتَحِ اللهُ للناسِ من رحمةٍ فلا مُمْسِكَ لَها﴾ [فاطر: ٢].

مسألة: ولا يكرهُ قولُ: مُطِرْنا في نَوْءِ كذا على الصحيح من المذهبِ، ولوْ لمْ يقُلْ برحمةِ اللهِ، خِلافاً للآمدي.

والنَّوْءُ: النَّجْمُ مالَ للغروبِ. قاله في «القاموس». والأنواءُ ثمانية وعشرون منزلةً. وهي منازلُ القمرِ.

قال تعالى: ﴿والقمرَ قَدَّرْنَاهُ مَنازِلَ﴾ [يس: ٣٩]ويَسْقُطُ في المغربِ كلَّ ثلاثة عشر ليلة منزلةً مع طلوعِ الفجرِ، وتطلعُ أُخرى تقابِلُها في ذلكَ الوقتِ في المشرقِ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنةِ، فكانتِ العربُ تزعمُ أنه مع سقوطِ المنزلةِ وطلوعِ نظيرها يكونُ مطرٌ وينسبونه إليها، فيقولون: مُطِرْنا بنوءِ كذا، وسُمِّي نوءاً لأنه إذا سقطَ الساقطُ بالمغربِ ناءَ الطالعُ بالمشرقِ، أي: نهضَ وطلعَ.

مسألة: ومن رأى سحاباً أو هبَّت الريحُ سأل الله خَيْرَهُ، وتعوَّذَ من شرِّهِ. ولا يَسُبُّ الريحَ إذا عصفتْ. قال في «الفروع»: وما سألَ سائلٌ ولا تعوذَ متعوذٌ بمثلِ المُعوِّذتين اهـ.

الـدليل: قوله ﷺ: «الريحُ مِنْ رَوْحِ الله تأتي بالرحمةِ وتأتي بالعذابِ. فإذا رأيتموها فلا تَسُبُّوها، واسألُوا اللهَ خيرهَا، واستعيذُوا بالله من شرِّها» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة. قال النووي: بإسنادٍ حسنٍ[1]

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في =

قوله: «من رَوْح الله» بفتح الراء قالَ العلماءُ ومعناهُ مِنْ رحمةِ اللهِ بعباده اهـ.

بلْ يقولُ: «اللهمَّ إنّي أسألُكَ خيْرها وخيرَ ما فِيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلَت به»[1]. رواه مسلم.

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الريحَ فإذا رأيْتُمْ ما تكرهون فقولوا: اللهمَّ إنَّا نسألُكَ من خيرِ هذه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمِرتْ به، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريح وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ به» رواه الترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفي الباب عن عائشةَ، وعثمانَ بن أبي العاص وأبي هريرة وأنس وابن عباس وجابر اهـ[2].

ويقولُ: «اللهمَّ اجعلْهُ رحمةً ولا تجعلْهُ عذاباً. اللهم اجْعَلْهُ رياحاً ولا تَجْعلْهُ ريحاً» رواه الطبراني في «الكبير»[3]. قال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذي يُرسِلُ الرياحَ بُشْراً بيْنَ يَدَيْ رَحْمتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿فأُهْلِكوا بريحٍ﴾ [الحاقة: ٦] قال الصنعاني: وهو يدل أنَّ المفرد يختص بالعذابِ والجمع بالرحمةِ اهـ. وروى الطبراني أيضاً: «اللهم اجعلْهُ لِقْحاً لا عَقيماً».

«عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، وصححه ابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٤/ ٢٨٥، ووافقه الذهبي.

(١) في «صحيحه» (٨٩٩) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٨) من حديث أبي بن كعب، رضي الله عنه.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «شرح مشكل الآثار» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) حديث ضعيف برقم (١١٥٣٣)، وفي «الدعاء» (٩٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٥٦).

وفي إسناد حسين بن قيس، ومتروك.

أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٥٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٤٦) وفي «الدعوات الكبير» (٣١٨) عن ابن عباس، رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، لجهالة حال شيخ الشافعي، ولضعف العلاء بن راشد.

قال النـووي: رواه ابن السني بإسنـادٍ صحيح[1]، ومعنى لِقْحاً حاملٌ للماءِ كاللِّقْحَةِ من الإبلِ، والعقيمُ التي لا ماءَ فيها كالعقيمِ من الحيوان لا ولدَ فيها.

وعن أَنسٍ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقَعَتْ كبيرةٌ أو هاجتْ ريحٌ عظيمةٌ فعليكم بالتكبيرِ فإنَّه يُجْلي العجاجَ الأسودَ» رواه ابن السني[2].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ» رواه البخاري ومسلم[3].

وروى الشافعي في «الأم» بإسنادٍ ضعيف مرسل أن النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلا والسماءُ تمطُر فيها يَصْرفهُ اللهُ حيثُ يشاء»[4] وبإسنادٍ له ضعيف، عن كعب: «أَن السيولَ سَتَعْظُمُ في آخِر الزمانِ»[5] قال الشافعي أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء مكةَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٩٦) وفي «الأوسط» (٢٨٧٨)، وابن السني (٢٩٩)، والحاكم ٤/٢٦٨، وا لبيهقي ٣/٣٦٤ من حديث سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٥: رجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبدالرحمن وهو ثقة.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٤)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٧٩ من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

وفي إسنده عنبسة بن عبدالرحمن، قال عنه ابن حبان: صحب أشيء موضوعة.

(٣) أخرجه البخري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، وابن حبان (٦٤٢١) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) هو في كتـاب «الأم» ١/٢٥٤ ومن طريقـه أخـرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٦١) من حديث المطلب بن حنطب، فذكره مرسلاً.

وإسنده ضعيف لجهالة شيخ الشفعي.

(٥) أخـرجـه الشافعي في «الأم» ١/٢٥٤ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٧٠). عن كعب، قوله:

وإسناده ضعيف لجهالة حال شيخ الشافعي.

سيلٌ طَبَّقَ ما بين الجبلين. هذا إسنادٌ صحيح اهـ[1].

مسألة: ويقولُ إذا سَمِعَ صوتَ الرعدِ والصواعقِ: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِكَ ولا تُهْلِكْنَا بعذابِك وعافِنَا قبلَ ذلك. سبحانَ مَنْ يُسبحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفَتِهِ» رواه الترمذي[2] فيما إذا سمعَ صوتَ الرعدِ مُقَدَّماً: «سبحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ» إلى آخرِه -على ما قَبْلَه. كما نقلَهُ الجلالُ السُّيوطي عنه في «الكَلِمِ الطَّيبِ».

وروى ابن عباس قال: كُنَّا مع عمر رضي الله عنه في سفرٍ فأصابَنَا رعدٌ وبرقٌ وبَرَدٌ فقال لنا كعبٌ: مَنْ قالَ حين يَسْمعُ الرعدَ: سبحانَ من يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفَتِهِ ثلاثاً عُوفيَ من ذلك. فقُلْنا فعُوفينا[3]. قال النووي: والبَرَدُ هنا بفتح الباء والراء وهو معروف اهـ.

وفي «الموطأ» أَنَّ عبدالله بن الزبير كان إذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ وقال: سبحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفَتِه.

ولا يتبع البصرَ البرقَ، لأنَّه مَنْهِيٌّ عنه. قاله في «المبدع»[4].

فائدة: روى أَبو نعيم في «الحلية» بسندِه عن أَبي زكريا قالَ: مَنْ قالَ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه عندَ البرقِ، لَمْ تصبْهُ صاعقةٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي ١/٢٥٤ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧٢٧١) وسنده صحيح.
وأصله في «صحيح لبخاري» (٣٨٣٣).

(٢) إسناده ضعيف. وهو في «جامعه» (٣٤٥٠) أخرجه أحمد (٥٧٦٣). والنسئي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٧) و(٩٢٨). الحاكم ٤/٢٨٦ من حديث ابن عمر. رضي الله عنهم.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٨٥) موقوفاً على كعب.
وحسن إسناده الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٤/٢٨٦.

(٤) ومن طريقه مالك أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦١).

قال الشافعي في «الأم»: لم تزل العربُ تكرهُ الإشارةَ إلى البرقِ والمطرِ.

قال الشافعي: أَخْبَرني الثقةُ أَنَّ مجاهداً كان يقولُ: الرعدُ مَلَكٌ والبرقُ أجنحتُهُ يَسُقْنَ السحابَ. قال الشافعي: ما أشبهَ ما قالَ مجاهدٌ بظاهرِ القرآن اهـ[1].

فائدة: سئل ابن تيمية عن المطرِ، والرعدِ، والزلازلِ، على قولِ أهلِ الشرعِ، وعلى قولِ الفلاسفةِ.

فأجبَ: الحمد لله ربُّ العالمين. أمَّا المطرُ: فإنَّ الله يخلقُه في السماءِ من السحابِ، ومن السحابِ ينْزِلُ، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيتمُ الماءَ الذي تَشْرَبُون. أأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِن المُزْنِ أَمْ نَحْنَ المُنْزِلُون﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وأَنزلنَا مِنَ المعصراتِ ماءً ثجاجاً﴾ [النبأ: ١٤] وقال تعالى: ﴿فَتَرَى الوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِه﴾ [النور: ٤٣، الروم: ٤٨] أي: من خلالِ السحابِ.

وقولُه في غيرِ موضعٍ من السماءِ: أي من العُلُوِّ. والسماءُ سم جنسٍ للعالي، قدْ يختصُّ بما فوقَ العرشِ تارةً، وبالأفلاكِ تارةً، وبسقفِ البيتِ تارةً، لما يقترنُ باللفظِ. والمادةُ التي يُخْلَقُ منها المطرُ هي الهواءُ الذي في الجو تارةً، وبالبخارِ المتصاعدِ من الأرضِ تارةً، وهذا ما ذكرَه علماءُ المسلمينَ، والفلاسفة يوافقون عليه.

وأما «الرعدُ والبرقُ» ففي الحديثِ المرفوعِ في الترمذي وغيره، أنه سُئلَ عن الرعدِ قال: «مَلَكٌ من الملائكةِ مُوكَلٌ بالسحابِ، معه مخاريقُ من نارٍ، يسوقُ بها السحابَ حيثُ شاءَ الله»[2]. وفي «مكارمِ الأخلاقِ» للخرائطي: عن علي أنه سُئلَ

---

(١) هو في «الأم» للشافعي ١/٢٥٤ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٦٣ وفي «المعرفة» (٧٢٥٧) و(٧٢٥٨).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» طبع مؤسسة الرسالة.

عن الرعدِ فقال: مَلَكٌ، وسئل عن البرقِ فقال: مَخاريقُ بأيدي الملائكةِ ـ وفي رواية عنه ـ مخاريقُ من حديدٍ بيدِه[1]. ورويَ في ذلك آثارٌ كذلك.

وقد رُوي عن بعضِ السلفِ أقوالٌ لا تخالفُ ذلك. كقولِ من يقولُ: إنه اصطكاكُ أجرامِ السحابِ، بسببِ انضغاطِ الهواءِ فيه، فإنَّ هذا لا يناقضُ ذلك، فإنَّ الرعدَ مصدرُ رعَدَ يَرْعَدُ رَعْداً. وكذلك الراعدُ يُسَمَّى رَعْداً. كما يُسَمَّى العادِلُ عَدْلاً. والحركةُ توجبُ الصوتَ والملائكةُ هي التي تحركُ السحابَ، وتَنْقُلُه مِنْ مكانٍ إلى مكانٍ، وكلُّ حركةٍ في العالمِ العلوي والسفلي فهي عن الملائكةِ، وصوتُ الإنسانِ هو عن اصطكاكِ أجرامِه الذي هو شَفَتاهُ، ولسانُه، وأسنانُهُ ولهاتُهُ، وحلقُهُ. وهو مع ذلك يكون مُسَبِّحاً للربِّ. وآمراً بمعروفٍ وناهياً عن منكرٍ.

فالرعدُ إذا صَوَّتَ يَزْجُرُ السحابَ، وكذلك البرقُ قَدْ قيلَ: لمعانُ الماءِ، أو لمعانُ النارِ، وكونُهُ لمعانُ النارِ أو الماءِ لا ينافي أن يكون اللامعُ مخراقاً بيدِ الملَكِ. فإن النارَ التي تلمعُ بيدِ الملكِ، كالمخراقِ، مِثْل مُزْجِي المطرَ. والملكُ يُزْجِي السحابَ كما يُزْجي السائقُ المَطِيَّ. اهـ.

وقال: قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزلَ مِنَ السماءِ ماءً فسَلَكَهُ ينابيعَ في الأرضِ، ثم يُخْرِجُ به زَرْعاً مُختلِفاً أَلوانُهُ، ثم يهيجُ. فتراهُ مُصْفراً، ثم يجعَلُهُ حُطاماً؛ إنَّ في ذلكَ لَذِكرَى لأُولي الألبابِ﴾ [الزمر: ٢١].

فأخبرَ سبحانَهُ أنَّه يُسْلِكُ الماءَ النازلَ من السماءِ ينابيعَ، والينابيعُ جمعُ يَنْبوعٍ وهو مَنْبعُ الماءِ، كالعينِ والبئرِ، فدَلَّ القرآنُ على أن ماءَ السماءِ تَنْبُعُ منه الأرضُ، والاعتبارُ يدلُّ على ذلك، فإنه إذا كَثُرَ ماءُ السماءِ كَثُرتِ الينابيعُ، وإذا قلَّ قَلَّتْ.

وماءُ السماءِ يَنْزِلُ من السحابِ، واللهُ يُنْشِئُهُ من الهواءِ الذي في الجوِّ، وما يتصاعد من الأبخرةِ.

---

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦٥) عن علي، رضي الله عنه، قوله. وفي سنده مجهول.

وليس في القرآن أن جميعَ ما يَنبُعُ يكونُ من ماءِ السماءِ، ولا هذا أيضاً معلوماً بالاعتبار، فإنَّ الماءَ قدْ يَنْبُع من بطونِ الجبالِ، ويكونُ فيها أبخرةٌ يُخْلَقُ منها الماءُ، والأبخرةُ وغيرُها من الأهوية قد تَسْتحيلُ، كما إذا أُخذ إناءٌ فوُضِعَ فيه ثَلْجٌ، فإنه يَنْقَى ما أحاطَ به ماء وهو هواءٌ استحالَ ماءً، وليس ذلك من ماءِ السماءِ، فعُلِمَ أنَّه ممكنٌ أن يكونَ في الأرضِ ماءٌ ليْسَ من السماءِ، فلا يجزمُ بأنَّ جميعَ المياهِ من ماءِ السماءِ، وإنْ كان غالبُها من ماءِ السماءِ. والله أعلم. اهـ.

مسألة: ويقولُ: إذا انقضَّ الكواكبُ: «ما شاءَ اللهُ لا قوةَ إلا بالله».

الدليل: قال النووي: روى ابن السني[1] بإسنادٍ ليس بثابت عن ابن مسعود قال: أُمِرْنا أن لا نُتْبِعَ أبصارَنا الكواكبَ إذا انقضَّ، وأن نقولَ عند ذلك ما شاءَ الله لا قوة إلا بالله اهـ.

مسألة: وإذا سمعَ نهيقَ حمارٍ، استعاذَ بالله من الشيطان الرجيم.

الدليل: حديثُ الشيخين[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمارِ، فتعوَّذوا باللهِ من الشيطانِ، فإنها رأت شيطاناً».

مسألة: وإذا سمع نُباح ـ بضم النون ـ أي: صوت كلبٍ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

الدليل: حديثُ أبي داود[3] عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ ونهيقَ الحمُرِ بالليلِ فتعوَّذوا بالله فإنهنَّ يرَيْنَ ما لا ترون».

مسألة: وإذا سمع صياح الديكةِ سأل الله من فضْلِه.

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (٥١٠٣)، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦، وصححه ابن حبان (٥٥١٧)، والحاكم ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤، ووافقه الذهبي، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

الدليل: خبرُ الشيخين[1] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكة فاسألوا الله من فضلِه فإنها رأت مَلكاً».

قال في «الآداب»: يُستحبُّ قطعُ القراءةِ لذلك. كما ذكروا أنه يقْطَعُها للأذانِ. وظاهرُه: ولو تكررَ ذلك. اهـ.

فائدة: وردَ في الأثرِ: أن قَوْسَ قُزَحٍ أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغَرقِ. وهو مِنْ آياتِ اللهِ. قالَ ابنُ حامد: ودَعْوَى العامةِ: إنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُه كانتِ الفتنُ والدماءُ. وإن غَلَبَتْ خُضْرَتُه كانتْ رخاءً وسروراً ـ هذيانٌ. واقتصَر عليه في الفروعِ وغيرِه[2].

انتهى الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب الجنائز

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(١) البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) انظر «كشاف القناع» ٢/٨٢ ـ ٨٥، و«الإنصاف» ٢/٤٦١، و«المبدع» ٢/٢١١، ٢١٢، و«الفروع» ٢/١٦٣، ١٦٤، و«المغني» ٣/٣٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٥/٨٦، ٨٩ـ٩١، و«مجموع الفتاوى» ٢٤/٢٦٢ ـ ٢٦٤، و١٦/١٦، ١٧، و«حاشية العنقري» ١/٣٢٠، و«المطلع» ص ١١٢، ١١٣، و«زاد المعاد» ١/٤٦٠، ٤٦١، و«الوابل الصيب» ص ١٥٩، و«سبل السلام» ٢/١٣٦، و«الإفصاح» ١/١١١، و«الأم» ١/٢٥٣، ٢٥٤، و«القاموس المحيط» ص ٦٩، و«الآداب الشرعية» ٣/٣٣٩.

الفهرس

الموضوع	الصفحة